

أقوال المشايخ

شرح

عمدة السالك و عمدة الناسك

تأليف

الشيخ محمد الزهري الغمراوي

شرح

عمدة السالك و عمدة الناسك

للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن التقيي المصري الشافعي.

٧٠٢ - ٨٧٦٩

تمت وضع عمدة السالك بأعلا الصحيفة
بمطبعة دار الكتب بدمشق في شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٤

مطبعة دار الكتب بدمشق
مخبري الباني أبو بكر بن بشر

[مَنْ بَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ]

« حديث شريف »

قال المصنف رحمه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(قال للمصنف رحمه الله : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الكلام على البسملة شهير وأهم شيء يلزم التكلم فيه في الكتب
الفتوية بيان ما تطلب فيه البسملة وهي أنها تجب في الفاتحة في الصلاة وتسن في الأمور ذات الشأن ، وتحرم على
المحرم لذاته كشرب الخمر ، وتكره على المكروه لذاته . قال رحمه الله :

الحمد

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي ، رحمه الله عليه ورضوانه ، اقتصر فيه على الصحيح من المذهب عند الزايفي والنووي أو أحدهما ،

(الحمد لله رب العالمين) بدأ رحمه الله بالبسملة ثم ثنى بالحمدلة اقتداء بصنع الكتاب العزيز وعملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » ومعناه أنه يطلب الابتداء بها في الأمور ذات الشأن كلبس الثياب وركوب الدواب والأكل والشرب وإنه إن لم يبدأ بها فيها تكون ناقصة في المعنى مثل الآدمي المقطوع اليد وحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » رواه أبو داود وأشار إلى أنه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيق واضافي ، والرب معناه المالك ، والعالمين جمع عالم وهو اسم لما سوى الله ، فعنى الجملة الثناء والمدح ثابت لله مالك الخلق جميعهم . قال (وصلى الله على سيدنا محمد) الصلاة من الله الرحمة المبرورة بالتعظيم فعنى صلى الله أطلب منك يا الله رحمة مشمولة بالتعظيم على سيدنا معاشر الخلق محمد فهى جملة خبرية لفظاً طلبية معنى . قل (وعلى آله وصحبه أجمعين) لما أمر الله بالصلاة عليه بقوله : يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه . قيل له كيف نعلى عليك قل قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إله في التشهد . فعلمنا أننا مأمورين بالصلاة على آله أيضاً ، وهم كما قال الشافعي أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب ، وصحبه اسم جمع لصاحب وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مؤمنآبه . ولما كان بعض الرافضة يقع في بعض الصحابة أكد بلفظ أجمعين للرد عليهم . قال (هذا مختصر) ذاً اسم إشارة يشار به إلى الحوس . فاستعمله المصنف على سبيل المجاز لما رتبه في ذهنه ، والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو الإيجاز ثم وصف هذا المختصر فقال (على مذهب الإمام الشافعي) أى أن هذا المختصر جار على مذهب الإمام الشافعي أى على مقتضى الأحكام التي ذهب إليها ، والمذهب في الأصل اسم للمكان الذي يذهب فيه ثم نقل إلى الأحكام على سبيل المجاز والإمام من يؤتم به والشافعي نسبة إلى شافع وهو جد الإمام الشافعي الرابع إذ هو « محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف » وعبد مناف هو الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم « ولد الإمام الشافعي بنزة سنة خمسين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين بمصر . قال (رحمه الله عليه ورضوانه) جملة خبرية لفظاً انشائية معنى ، والرحمة من الله الإحسان ، والرضوان القرب والمحبة فهو أخص من مطلق الرحمة (اقتصر فيه) أى في المختصر فهى صفة له أيضاً (على) ذكر (الصحيح من المذهب) اعلم أن المذهب يحتوى على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو التريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو الخرج وعلى التقديم ومقابله وهو الجديد فالمصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لنيره كالمحتاج ، ومن فوائد ذكر المجهتد للقولين إبطال ما زاد لالعمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدى المذهب لا يمدد خارجاً عنه ثم الراجح منهما مانص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرغ عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أوردته في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فان خلا عن ذلك كاه فهو لتكاؤ نظريه . إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخر ، قللاً لم يدع هذه المرتبة إلا أفراد قليلة ولذا قال المصنف : (عند الزايفي والنووي) يعنى الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب وعلى اعتمادهما العول إلا نادراً وقد نالا من الشهرة ما ينفى عن بسط القول في الثناء عليهما ، قل (أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه

وَقَدْ أَذْكَرُ فِيهِ خِلَافًا ، وَذَلِكَ إِذَا اُخْتَلَفَ تَصْحِيحُهُمَا مُقَدِّمًا لِتَصْحِيحِ النَّوَوِيِّ ، فَيَكُونُ مُقَابِلَهُ تَصْحِيحَ الرَّافِعِيِّ ، وَسَمِيَتْ :

(عَمْدَةُ السَّالِكِ ، وَعَدَّةُ النَّاسِكِ)

وَاللَّهُ أَسْبَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

كتاب الطهارة

الْمِيَاهُ أَقْسَامٌ : طَهْرٌ وَطَاهِرٌ وَنَجَسٌ ، فَالطَّهْرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِنَفْسِهِ ، وَالطَّاهِرُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُطَهِّرُ غَيْرَهُ ،

يعنى يذكر الصحيح عندما إذا كان لها في المسألة تصحيح فإن لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط (وقد أذكر فيه) أى المختصر (خلافًا) في بعض الصور يعنى لا يذكر في المختصر خلافًا إلا في بعض الدور (وذلك إذا اختلف تصحيحهما) أى النووى والرافعى (مقدمًا لتصحيح النووى) لأنه التأخر تصحيحه استدراك لتصحيح الرافعى فإذ قال جازمًا به لأنه العمدة في الذهب فيكون للفقى به ما يحججه (فيكون مقابله تصحيح الرافعى) فلا يؤول عنه ويكون ضيفًا (وسميته) أى هذا المختصر (عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه ، والسالك هو السائر إلى الله يطلب مرضاته ، والعمدة اسم للآلة التي يعتمد عليها صاحبها ، والناسك العابد فمن أراد السير إلى الله والعبادة له لا بد له من تصحيح عباداته ومعاملاته وهذا الكتاب له هو العمدة والعدبة (والله أسأل) أى من الله لامن غيره أطلب (أن ينفع به) أى النفع لجميع السالين (وهو حسبي) أى يكفينى ما أحججه وهو كالتعليل لسؤاله (ونعم الوكيل) نعم كلمة مدح ، والوكيل الوكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول أنىء المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه وهى جملة إنشائية معطوفة على الجملة الخبرية وقد قيل يجوز ذلك .

(كتاب الطهارة)

الكتاب لمة مصدر ومعناه الجمع ، واصطلاحاً . جملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً ؛ والطهارة لمة النظافة . وشعرًا رفع حدث أو إزالة نجس أو ما فى معناها ، وقد انتصح الأئمة كتبهم بالطهارة خبر «مفتاح الصلاة الطهور» مع تقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة فى حديث شمائر الإسلام بمد الشهدتين ، ولما كان الماء آلة للطهارة بدأ المعتف بتسميته فقال (المياه أقسام) أى ثلاثة (طهور وطاهر ونجس) ومن زاد المكروه استعماله فقد قهر الطهور على بعض أقسامه ؛ ثم عرف المصنف الأقسام فقال (فالطهور هو الطاهر فى نفسه) أى الذى لو أصاب غيره لا ينجسه (المطهر لتغيره) فالماء المتعمل فى فرض الطهارة كالمرءة الأولى فى الوضوء والنسل أو فى إزالة النجاسة ولو مغموا عنها لا يسمى طهوراً لأنه لا يطهر غيره وسكذا الماء المتغير أحد أوصانه بطاهر (والظاهر هو الطاهر فى نفسه) بأن لم ينجس أحد أوصانه بالنجاسة ولم تلاقه نجاسة وهو قليل (ولا يطهر غيره) بأن استعمل فى فرض طهارة أو لإزالة نجاسة .

وَالنَّجَسُ غَيْرُهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ حَدِّهِ ، وَلَا إِزَالَةُ نَجَسِهِ إِلَّا بِالْمَاءِ الْمَطْلُوقِ ، وَهُوَ الطَّهْرُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ ، وَيُكْرَهُ بِالْمَشْمَسِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ ، فِي الْأَوَانِي الْمُنْطَبِعَةِ ، وَهِيَ مَا يُطْرَقُ بِالْمَطَارِقِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَتَزُولُ بِالتَّبْرِيدِ . وَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا كَثِيرًا بَحِثْ يُسَلَبُ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ بِمُخَالَطَةِ شَيْءٍ طَاهِرٍ يُمَكِّنُ الصَّوْنَ عَنْهُ كَدَقِيقٍ وَزَعْفَرَانٍ أَوْ اسْتِعْمَلِ دُونَ الْقَلْتَيْنِ فِي فَرْضِ طَهَارَةِ الْحَدِّثِ وَلَوْ لَحَسِيٍّ أَوْ النَّجَسِ وَلَوْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَمْ يَجُزِ الطَّهَارَةُ بِهِ :

(والنجس غيرها) وهو ما طرأت عليه نجاسة وهو قليل أو كثير أو صانها بها (فلا يجوز) أي لا يحل ولا يصح أيضاً (رفع حدث) أي أصغر أو أكبر (ولا إزالة نجس) من سائر الأنجاس ولو معنوا عنها (إلا بالماء) فلا يصح بغيره كالخل واللبس (المطلق) أي لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أي مئى فكل ذلك وإن أطلق عليه ماء لا يجوز الطهر به ، فالماء المطلق ما يسمى في العرف ماء بلا قيد لازم وإن قيد في بعض الأحيان كماء البحر وماء النهر فلا يخرج عن الإطلاق بذلك (وهو الطهور) وأما غيره فلا بد من تقييده بأن يقال ماء صابون وماء ورد (يعطى أي صفة كان من أصل الخلق) أي من أصل الوجود ككونه حلواً أو مالحاً أو أبيضاً أو أسوداً ، وأما إن طرأ له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطاهرات فلا يقال له طهور (ويكره بالشمس) أي الذي سخنته الشمس لكن (في البلاد الحارة) فلا يكره الشمس في الباردة والمعتدلة كمصر (في الأواني المنطبعة) بأن تكون ممدنية (وهو ما يطرق بالمطارق) أي يدق (إلا الذهب والفضة) هو استثناء من الأواني المنطبعة فلا يكره الشمس فيها كما لا يكره في الحذف ؛ وضابط الشمس أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى ، ولا يكره استعماله في أرض أو آية أو ثوب أو طعام جامد (وتزول بالتبريد) ولو برد بنسه زالت الكراهة أيضاً (وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً) حسيماً كان التغير بأن شوهد تغير أحد أوصاله من طعم أو لون أو ريح أو تقديراً بأن سقط في الماء ما يوافق أحد صفاته كماء مستعمل فيمدر مخالفاً وسطاً بأن يقدر مثل الساقط من الزمان وينظر هل ينير الطعم أم لا فإن لم ينير قدر مثله من العصير ويقال هل ينير اللون فإن لم ينير قدر مثله من اللادن فإن غير الريح ضرر ، ويشترط أن يكون التغير كثيراً (بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر) فإن لم يكن التغير كثيراً بأن سقط في الماء شيء من قليل صابون أو لم يكن التغير بمخالطة وهو الذي لا يمكن فصله عن الماء بأن كان مجاوراً كدهن وعود فإن ذلك لا يضر في الطهورية ، ويشترط في المخالط أيضاً أن يكون بحيث (يمكن السون عنه) فإن لم يمكن السون عنه كطحلب ومن ذلك التغير بما في مقره ومجره فلا يسلب الطهورية وذلك (كدقيق وزعفران) فإن ذلك طاهر مخالطاً بتغير كثيراً ويمكن صون الماء عنه فيسلب الطهورية وهو طاهر في نفسه ، ثم أشار إلى قسم آخر من الطاهر غير الطهور فقال (أو استعمل) أي الماء حاله كونه قليلاً (دون القلتين في فرض طهارة الحد) فإنه يكون طاهراً غير مطهر ، وأما المستعمل في النقل كالمخاضة والأغسال المسنونة فهو طاهر مطهر (ولو لم يصب) يعني أن ماء وضوء الصبي وغسله ليس بمطهر لأن المراد بالفرض مالا بد منه وإن لم يصب بتركه (أو النجس) معطوف على فرض طهارة ؛ يعني أن الماء المستعمل قسماً : ما استعمل في فرض طهارة ، وما استعمل في إزالة نجاسة (ولو لم يتغير) فالماء المستعمل في إزالة النجاسة إن تغير بها كان نجساً وإن لم يتغير كان طاهراً غير مطهر فهو على كل غير مطهر ، وإذا كان كذلك (لم تجز الطهارة به) ثم شرع في أخذ محترزات القيود السابقة فقال :

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِالزَّعْفَرَانِ وَنَحْوِهِ يَسِيرًا أَوْ بِمَجَاوِرِهِ كَعُودٍ وَدُهْنٍ مُطَيَّبِينَ أَوْ بِمَا لَا يُمْكِنُ الصَّوْنُ عَنْهُ كَطَلْحَلْبٍ
 وَوَرَقِ شَجَرٍ تَنَازَّرَ فِيهِ وَبَتْرَابٍ وَطُولٍ مَكَّتْ ، أَوْ اسْتَعْمَلَ فِي النَّفْلِ كَمَضْمُضَةٍ وَتَجْمِيدٍ وَضُرٍّ وَغُسْلٍ
 مَسْنُونٍ ، أَوْ جَمَعَ الْمُسْتَعْمَلَ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ جَازَتْ الطَّهَّارَةُ بِهِ ، وَلَوْ أَدْخَلَ مَتَوَضَّئِي يَدَيْهِ بَعْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ مَرَّةً
 أَوْ جَنِبَ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي دُونِ الْقَلْتَيْنِ فَاعْتَرَفَ وَنَوَى الْإِعْتِرَافَ لَمْ يَضُرَّهُ وَالْأَصَارُ الْبَاقِي مُسْتَعْمَلًا ، وَلَوْ
 انْفَمَسَ جَنِبَانِ فَأَكْثَرَ دَفْعَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فِي قَلْتَيْنِ أَرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُمْ وَلَا يُصِيرُ مُسْتَعْمَلًا ؛ وَالْقَلْتَانِ
 خَمْسِمِائَةٌ رَطْلٌ بِبَغْدَادِيَّةٍ تَقْرِيبًا وَمَسَاحَتُهُمَا ذِرَاعٌ وَرَبِيعٌ طَوْلًا وَعَرْضًا وَعَمَقًا ، فَالْقَلْتَانِ لَا تَنْجِسُ بِمَجْرَدِ مُلَاقَاةِ
 النَّجَاسَةِ بَلْ بِالتَّغْيِيرِ بِهَا وَلَوْ يَسِيرًا . ثُمَّ إِنْ زَالَ التَّغْيِيرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ أَوْ بِنَحْوِ مَسْكٍ أَوْ بِخَلِّ أَوْ بِتْرَابٍ فَلَا ،

(فان تغير بالزعفران ونحوه يسيراً) محترز قوله كثيراً (أو بجواره) محترز قوله بمخالط (كعود ودهن مطيبين)
 فان التغير بهما تغير بالمجاور فلا يضر وإن كان كثيراً ما لم يخرج إلى اسم آخر كأن اختلط دهن بالماء حتى صار يسمى
 مرقة لأماء (أو بما لا يمكن الصون عنه) محترز يمكن الصون عنه (كطلحلب) هو شيء أخضر يعلو الماء من طول
 المسك (وورق شجر تناثر فيه) أي سقط في الماء بخلاف الخثر فإنه يضر لإمكان صون الماء عنه عادة (و) كذلك
 لا يضر التغير (ب) سب (تراب) وكذلك ملح الماء وإن طرح فيه (و) (بطول مكث) فلا يضر التغير به (أو استعمال
 في النفل) محترز قوله في فرض (كمضمضة وتجميد وضوء وغسل مسنون) تمثيل للنفل (أو جمع المستعمل فبلغ قلتين
 جازت الطهارة به) محترز قوله دون قلتين (ولو أدخل متوضئ يديه بعد غسل وجهه مرة) أشار بذلك إلى ما يدفع
 استعمال الماء الذي دون القلتين عند الوضوء أو الغسل بأن انتهى يدفع الاستعمال نية الاعتراف أي إخراج الماء من
 الإناء فمعنى الاعتراف أن ينوى أن يدخل يده في الإناء لا لرفع الحدث فيه بل لإخراج الماء خارجه وبمختلف محلها في
 الوضوء والغسل فأفاد أنه ينوى بعد غسل وجهه مرة إن غط الماء وجهه وإلا نوى بعد تميم وجهه (أو جنب بعد النية)
 أي نية رفع الحدث (في دون القلتين) وإنما في القلتين فلا يحتاج إلى نية (فاعترف ونوى الاعتراف لم يضره) ودفعت
 نية الاعتراف استعمال الماء (وإلا صار الباقي مستعملاً) لأنه بوضع يده فيه ارتفع حدثها في الماء فصار مستعملاً (ولو
 نفمَسَ جَنِبَانِ نَأْكَرَ دَفْعَةً) أشار إلى قيد محفوظ وهو أن الماء مادام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال
 مادامت الحاجة باقية فلو انمَسَ جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره
 لإليه ولو انمَسَ فيه جنبان ثم نوى ما ارتفعت جنبانها أو مرتباً فالأول فقوله (أو واحد بعد واحد في قلتين
 ارتفعت جنبانهم ولا يصير) الماء (مستعملاً) ظاهر . ولما ذكر المصنف القلتين عرفهما فقال (والقلتان خمسمائة رطل
 بغدادية تقريباً) ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (ومساحتها) أي مقدار
 القلتين بالمساحة (ذراع وربيع طولاً و) ذراع وربيع (عرضاً و) ذراع وربيع (عمقاً) والمراد بالذراع ذراع الآدمي
 (القلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة) لعله راعى في لفظ القلتان المعنى الاصطلاحي وهو الماء، وإلا لكان الواجب
 عربية لا تنجس وقد علمت أن كثرة الماء تدفع عنه النجاسة إن لم يتغير (بل بالتغير بها ولو يسيراً) ولا فرق بين التغير
 الحسي أو التقديري (ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر) ولو مستعملاً ولا يضر عود تغيره إذا خلا عن نجس جامد
 (أو بنحو مسك) مما يستر الرائحة (أو بخل) مما يستر الطعم (أو بتراب) مما يستر اللون (فلا) يطهره .
 ودونهما

وَدُونَهُمَا يَنْجَسُ بِمَجْرَدِ مَلَاقَةِ النَّجَاسَةِ وَأَنْ لَمْ يَتَّغِيرَ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ لَا يَرَاهُ الْبَصَرُ أَوْ مِثْلَهُ لَادَمَ لَهَا سَائِلٌ
كَذَبَابٌ وَنَحْوُهُ فَلَا يَضُرُّ وَسِوَاهُ الْجَارِي وَالرَّاكِدُ ، فَإِنْ كُوِّثِرَ الْقَلِيلُ النَّجَسُ فَبَلَغَ قَلْتَيْنِ وَلَا تَغْيِيرُ طَهْرٌ ، وَالْمُرَادُ
بِالتَّغْيِيرِ الطَّاهِرُ أَوْ بِالنَّجَسِ أَمَّا اللَّوْنُ أَوْ الطَّعْمُ أَوْ الرَّيْحُ ، وَيَنْدَبُ تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ ، فَلَوْ وَقَعَ فِي أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ نَجَسٌ
تَوْضُؤًا مِنْ أَحَدِهِمَا بِاجْتِهَادٍ وَظُهُورِ عِلَامَةٍ سِوَاهُ قَدَرٍ عَلَى طَاهِرٍ يَتَّقِينَ أَمَّ لَا ، فَإِنْ تَحَيَّرَ أَرَاقِبُهُمَا ، وَيَتِيمٌ بِإِعَادَةِ
وَالْأَعْمَى بِجَهْدٍ ، فَإِنْ تَحَيَّرَ قَلْدَ بَصِيرًا ، وَلَوْ اشْتَبَهَ طَهْرٌ بِمَاءٍ وَرَدَّ تَوْضُؤًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً ، أَوْ يَبُولٍ
أَرَاقِبُهُمَا وَيَتِيمٌ .

فصل : تحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة . والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار

(وودونهما) أى القلتين (ينجس بمجرد ملاقة النجاسة) ولو جاريا ومثل مادون القلتين فى النجس بمجرد الملاقة سائر
المائعات ولو كثرت (وإن لم يتغير) هذا إذا طرأت النجاسة على الماء ، وأما إذا كان الماء وازداً وأزال عين النجاسة ولم يزد
وزنه كماء العسالة فإنه يكون طاهراً غير مطهر ، ثم أشار إلى استثناء بعض مسائل لا ينجس فيها القليل بالملاقة فقال (إلا أن
يقع فيه) أى فى الماء القليل (نجس لا يراه البصر) المعتدل كما إذا وقع الذباب على نجس رطب وعلق به شيء لا يدركه
البصر ثم وقع فى الماء (أو مية لادم لها سائل) عند شق عضو منها (كذباب ونحوه) مثل الجنافس والسحالي ولفظ
نحو زائد للتوضيح (فلا يضر) فى جميع ما ذكر فى ظهورية المياء (وسواء الجارى والراكد) وإنما يحكم بالنجاسة
فى الجارى على كل جربة فلا تنجس التى قبلها وحيضان بيوت الأخلية من الرَّاكِد . ويعتبر كل حوض على حدته إلا إن تحرك
كل واحدة بمجرد الأخرى فتعتبر الجميع كأنها حوض واحد (فإن كوثر القليل النجس فبلغ قلتين ولا تغير طهر) أى
صار طهوراً (والمراد بالتغير بالطاهر أو بالنجس إنما اللون أو الطعم أو الريح) فتغير أحد الأوصاف كاف فى سلب
الطهورية أو الطهارة (ويندب تغطية الإناء) حفظاً من وقوع الآفات فيه (فلو وقع فى أحد الإناءين نجس تَوْضُؤًا مِنْ
أحدهما باجتهاد وظهور علامة) . أو بمعنى أو لأن الاجتهاد قد لا يظهر معه علامة (سواء قدر على طاهر يتيقن أم لا)
لأن التطهر من شرط الصلاة ويمكن التوصل إليه بالاجتهاد فيجوز عند القدرة ويجب عند عدمها . (فإن تحير أراقبها
ويتيمم بإعادة) . أى صلواته لأنه تيمم لفقد الماء (والأعمى يجتهد) كالبصير (فإن تحير) (الأعمى) (قلده بصيراً) فى اجتهاده
بخلاف البصير فليس له فى التحير إلا الإراقة (ولو اشتبه طهور بماء ورد تَوْضُؤًا بِكُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً) ولا يجتهد إذ شرط
الاجتهاد أن يكون لكل واحد أصل فى التطهير (أو يبول) أى اشتبه الطهور ببول (أراقبها) لأنه لا يمكن أن يتوضأ
بكل ولا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء الطهور (ويتيمم) بعد الإراقة .

(فصل : تحل الطهارة من كل إناء طاهر) لما كان لا بد من الماء الطهارة من ظرف تعرض لما يحل استعماله من الظروف
ولو فى غير الطهارة فأفاد أن كل ما هو طاهر من الظروف يحل استعماله بخلاف النجس فإنه لا يحل استعماله فى الماء القليل
لما يلزمه من التلوين بالنجاسة بخلاف استعماله فى الجامد أو فى الماء الكثير (إلا الذهب والفضة) استثناء من الطاهر
(والمطلبي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار) قيد لعدم جواز المطلقى فإن الإناء إذا طلى فإن كان الطلاء كثيفاً يحصل
منه شيء لو عرض على النار التحق بإناء الذهب والفضة وإن لم يحصل حل

فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالَهُ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الطَّهَّارَةِ وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَا اتَّفَقُوا بِإِذَا اسْتِعْمَالَ حَتَّى الْمَيْلُ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالْمُضَيَّبُ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ مُطْلَقًا ، وَقِيلَ كَالْفِضَّةِ ، وَبِالْفِضَّةِ إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً لِلزَّيْتَةِ فَهِيَ حَرَامٌ أَوْ صَغِيرَةً لِلحَّاجَةِ حَلَّ أَوْ صَغِيرَةً لِلزَّيْتِ أَوْ كَبِيرَةً لِلحَّاجَةِ كَرِهَ وَلَمْ يَحْرُمْ ، وَمَعْنَى التَّضْيِيبِ أَنْ يَنْكَسِرَ مَوْضِعٌ مِنْهُ فَيَجْمَلُ مَوْضِعَ الْكَسْرِ فَضَةً تُمْسِكُ بِهَا ، وَتُكْرَهُ أَوْ أَيْ الْكِفَارِ وَثِيَابِهِمْ ، وَيُبَاحُ الْإِنَاءُ مِنْ كُلِّ جَوْهَرٍ نَفِيسٍ كِبَاقُوتٍ وَزَمْرُودٍ .

فَصَلِّ : وَيَنْدُبُ السُّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِعَاطِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ ؛ وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقِرَاءَةٍ وَوُضُوءٍ وَصُفْرَةِ أَسْنَانٍ وَاسْتِيقَاطٍ مِنَ النَّوْمِ وَدُخُولِ بَيْتِهِ وَتَغْيِيرِ الْقَمِّ مِنْ أَكْلِ كُلِّ كَرِيهِ الرِّيحِ وَتَرْكِ أَكْلِ : وَيَجْزَى بِكُلِّ خَشْنٍ إِلَّا أَصْبَعَهُ الْحَشْنَةَ ، وَالْأَفْضَلُ بِأَرَاكٍ وَيَابِسِ نَدَى ،

(فيحرم استعماله) أي المطلق المذكور (على الرجال والنساء) فلا فرق في حرمة إناء التقدين بين الرجال والنساء (في الأكل والشرب وغير ذلك) من وجوه الاستعمالات (وكذا اتفأوه بالاستعمال) لأن الاتفأؤ يحير إلى الاستعمال (حتى الليل) أي الرود (من الفضة) ومثله الحلال والابرة والقمقم (والمضيب بالذهب حرام) التضيب لإصلاح الإناء، فتحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة (وقيل كالفضة) أي يفصل في ضبة الذهب التفصيل في ضبة الفضة وهو ما ذكره بقوله (وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام) فيحرم استعمال الإناء التي هي فيه (أو صغيرة للحاجة حل) من غير كراهة (أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم) الاستعمال (ومعنى التضيب) لفة (أن ينكسر موضع منه) أي للضيب (فيجعل موضع الكسر فضة تمسك بها) أي موضع الكسر (بها) أي بتلك الفضة إن جعلت الضمير للمستتر في تمسك تقديره أنت كان لفظها غير زائد بل محتاج إليه ، ومرجع الكبر والضمير العرف (وتكره أو أواني الكفار) أي استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمني الخمر (وثيابهم) خرصا على يقين الطهارة (ويباح الإناء من كل جوهر نفيس) لانتفاء ظههور الحياء والسرف فيه وذلك (كباقوت وزمرد) وغيرهما من أنواع الجواهر .

(فصل: ويندب السواك) أي استعماله (في كل وقت) أي زمن طويل أو قصير (إلا لعاطم بعد الزوال فيكره) له استعماله كراهة تنزيه (ويتأكد استحبابه لكل صلاة) فرضا أو نفلا (وقراءة) لقرآن أو حديث أو درس (ووضوء) ولو مجددا (وصفرة أسنان) أو خضرتها من أثر طعام (واستيقاظ) أي إفاقة (من النوم) وإن لم يتغير القم ليلاً أو نهاراً (ودخول بيته) أي منزله (وتغير القم من أكل كل كريبه الريح) من نوم وبل وشرب دخان فيتأكد السواك عند جميع ذلك (وترك أكل) فالمدار على تغيير القم من الأكل أو تركه (ويجزى) الاستيائك (بكل خشن) أي طاهر يزيد وسخ الأسنان (إلا أصبعه الحشنه) لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له (والأفضل بأراك) أي أفضل أنواع السواك الأراك ، وهو شجر طويل يستاك بقضبانته (ويابس ندى) أي الأفضل من أنواع الأراك اليابس الذي ندى وبل بالماء أو بغيره لثتم وظيفته ، من جلاء الأسنان من غير ضرر إلا الأخضر الطرى .

وَأَنْ يَسْتَاكَ عَرْضاً ، وَيَبْدَأَ بِجَانِبِ الْأَيْمَنِ ، وَيَتَعَهَّدَ كِرَاسِي أَضْرَاسِهِ ، وَيَنْوِي بِهِ السَّنَةَ . وَيَسْنُ قَلَمَ ظُفْرٍ ، وَقَصَّ شَارِبٍ ، وَتَنَّفَ إِبْطَ وَأَنْفَ لِمَنْ أَعْتَادَهُ ، وَحَلَقَ عَائَةَ ، وَالْأَكْتِحَالَ وَتَرَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ ، وَهِيَ عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ ، فَإِنْ شَقَّ تَنَّفَ الْإِبْطِ حَلَقَهُ . وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ ، وَهُوَ حَلَقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِ كُلِّهِ ؛ وَيَجِبُ الْحَتَانُ . وَيَحْرَمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ إِلَّا لِنَرَضِ الْجِهَادِ ، وَيَسْنُ بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ ، وَخَضْبُ يَدِي مَرْوُجَةٍ وَرَجْلَيْهَا تَعْمِيماً بِحِمْءٍ ، وَيَحْرَمُ عَلَى رَجَالٍ إِلَّا الْحَاجَةَ ؛ وَيُكْرَهُ تَنَّفُ الشَّيْبِ .

بَابُ الْوُضُوءِ

(وَأَنْ يَسْتَاكَ) فِي الْأَسْنَانِ (عَرْضاً) لِأَطْوَلِ لَثَلَيْهِ جَرِحِ الثَّلَاثَةَ فِي اللِّسَانِ طَوَلًا (وَيَبْدَأُ بِجَانِبِ الْأَيْمَنِ) مِنْ فَمِهِ مَنِهْيًا إِلَى نِصْفِهِ وَيَتَنَفَّ بِجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى نِصْفِهِ (وَيَتَعَهَّدُ كِرَاسِي أَضْرَاسِهِ) بِلُطْفٍ (وَيَنْوِي بِهِ السَّنَةَ) حَتَّى يَحْصُلَ لَهُ الثَّوَابُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ضَمَنِ عِبَادَةِ كَالْوُضُوءِ وَالْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ . (وَيَسْنُ قَلَمَ ظُفْرٍ) أَي قَصَّهُ (وَقَصَّ شَارِبٍ) إِنْ طَالَ وَغَايَتُهُ بَدْوُ حُمْرَةِ الشَّفَةِ ، وَيُكْرَهُ اسْتِثْمَالُهُ وَحَلَقُهُ (وَتَنَّفَ إِبْطَ) فَإِنْ عَجَزَ عَنِ التَّنْفِ حَلَقَهُ (وَأَنْفَ) أَي شَعْرَ أَنْفٍ (لِمَنْ أَعْتَادَهُ) إِنْ طَالَ ، وَكَرَهُ بَعْضُهُمْ تَنْفَ شَعْرِ الْأَنْفِ وَأَكْدَقَمَهُ (وَحَلَقَ عَائَةَ) وَهِيَ الشَّعْرُ حَوْلَ الْفَرْجِ لَكِنِ السَّنَةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ حَلَقُهَا وَفِي الْمَرْأَةِ تَنْفُهَا ، وَتَجِبُ إِزَالَتُهَا عِنْدَ أَمْرِ الزَّوْجِ بِهَا (وَالْأَكْتِحَالَ) أَي يَسْنُ الْاِكْتِحَالَ أَي وَضَعَ الْكَحْلَ فِي الدِّينِ (وَتَرَ ثَلَاثًا) هُوَ يَدُلُّ مِنْ تَرَ (فِي كُلِّ عَيْنٍ) أَي يَسْنُ الثَّلَاثَ فِي كُلِّ عَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعَ الْأَمْرَيْنِ لَيْسَ تَرَ (وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ) أَي يَسْنُ إِزَالََةَ مَا عَلَى بَرَاجِمِهِ إِنْ وَصَلَ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ وَالغَسَلِ مِنْ غَيْرِ إِزَالَةٍ وَإِلَّا وَجِبَ غَسَلُ الْبَرَاجِمِ (وَهِيَ عَقْدُ ظُهُورِ الْأَصَابِعِ) أَي شَقُوقُ ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ (فَإِنْ شَقَّ تَنَّفَ الْإِبْطِ حَلَقَهُ ؛ وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ) وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ (بَلْ إِمَّا حَلَقَهُ جَمِيعًا أَوْ تَرَكَ كَاهُ) (وَلَا بَأْسَ بِحَلْقِهِ كَاهُ) وَلَا يَكُونُ الْحَلْقُ مَنْدُوبًا إِلَّا فِي النَّسْكِ أَوْ فِي الْمَوْلُودِ عِنْدَ سَابِعِهِ (وَيَجِبُ الْحَتَانُ) عَلَى كُلِّ مَنْ لَدَكَرَ وَالْأُنْثَى ، وَهُوَ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي عَلَى حَشْفَةِ الذَّكَرِ ، وَقَطْعُ بَظَرِ الْأُنْثَى (وَيَحْرَمُ خَضْبُ شَعْرِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِسَوَادٍ) بَعْدَ ظُهُورِ الشَّيْبِ (إِلَّا لِنَرَضِ الْجِهَادِ) فَيَجُوزُ بَلْ يَطْلُبُ . (وَيَسْنُ) خَضْبَ الشَّيْبِ (بِصَفْرَةٍ أَوْ حُمْرَةٍ) وَإِنْ لَمْ يَمِمْ الشَّيْبَ (وَخَضْبُ يَدِي مَرْوُجَةٍ) وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلَا يَسْنُ لَهَا بَلْ يُكْرَهُ أَوْ يَحْرَمُ إِنْ تَحَقَّقَتْ (وَرَجْلَيْهَا تَعْمِيماً) لَا تَطْرِيفاً (بِحِمْءٍ) وَأَمَّا بغيرِهَا مِمَّا يَحْصُلُ بِهِ التَّرِينُ كَالتَّطْرِيفِ فَلَا يَقَابَلُ إِنَّهُ يَسْنُ بَلْ لَا بَأْسَ بِهِ (وَيَحْرَمُ) الْخَضْبُ بِالْحِمْءِ (عَلَى الرَّجَالِ) لِأَنَّ فِيهِ تَشْبَهُاً بِالنِّسَاءِ (إِلَّا الْحَاجَةَ) كَمَا دَاوَاةُ (وَيُكْرَهُ تَنْفُ الشَّيْبِ) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، كَمَا يَحْرَمُ خَضْبُ الشَّيْبِ بِالسَّوَادِ عَلَيْهِمَا .

بَابُ الْوُضُوءِ

هُوَ بَضْمُ الْوَاوِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَهُوَ الْمَزَادُ هُنَا ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ لِمَا يَتَوَضَّأُ بِهِ ، وَهُوَ اسْمٌ مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ التَّوَضُّؤُ

(فُرُوضُهُ) سِتَّةٌ : النِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسْحُ الْقَلِيلِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ .

(وَسُنَّتُهُ) مَا عَدَا ذَلِكَ؛ فَيَنْوِي التَّوَضُّعَ رُفْعَ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ كَمَثَرِ الْمُصْحَفِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا الْمُسْتَحَاضَةَ ، وَمَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَمَتَمِّمًا فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ فَرْضِ الصَّلَاةِ . وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ بِالْقَلْبِ ، وَأَنْ تَقْتَرْنَ بِغَسْلِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ ؛ وَيَنْدُبُ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَوَّلِ الْوُضُوءِ ، وَيَجِبُ اسْتِضْحَابُهَا إِلَى غَسْلِ أَوَّلِ الْوَجْهِ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ كَفَى لَكِنَّ لَا يَثَابُ عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ، وَغَسْلِ كَفٍّ ؛ وَيَنْدُبُ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى ،

(فروضه) أي أركانه (ستة : النية) لأنه عبادة فعلية محضة (عند غسل الوجه) فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح (وغسل الوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين) أي معهما (ومسح القليل من) شعر (الرأس) أو بشرتها (وغسل الرجلين إلى الكعبين) أي معهما (والترتيب على ما ذكرناه) أي جار على حسب ما ذكره من البداية بالنية مع الوجه إلى الرجلين (وسننه ما عدا ذلك) للذكور فكل ما يذكر زائداً عن ذلك يعلم أنه سنة وهو كثير فلذلك عبر عنه بهذا الجمل ؛ ثم شرع في تفصيل كيفية النية ، فقال (فينوي التوضوء رفع الحدث) أي رفع حكمه وهو حرمة الصلاة مثلاً لأن الحدث لا يرفع (أو الطهارة للصلاة) أو لاطواف أو الطهارة عن الحدث ؛ فان اقتصر على لفظ الطهارة لم يصح ، بخلاف الوضوء فإنه لو نواه من غير لفظ فرض أو أداء فإنه يصح (أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة) معطوف على قوله للصلاة من عطف العام على الخاص يعني أنه كلما يصح أن يقول في نيته نويت الطهارة للصلاة يصح أن يقول نويت الطهارة لأمر لا يستباح إلا بالطهارة بهذا العموم أو ينوي فرداً من ذلك كأن يقول نويت استباحة سجدة التلاوة ونحو ذلك (كس للمصحف أو غيره) تخطبة جمعة (إلا للستحاضة ومن به سلس البول ومتيمما) فلا يكفي كل واحد منهم هذه النيات لأن حديثهم لا يرفع (فينوي) كل واحد منهم (استباحة فرض الصلاة) لأن هذا هو الذي أباحه له الشارع فلا ينوي غيره (وشرطه) أي ما ذكر من النيات (النية بالقلب) والشرطية منصبة على كونها بالقلب (وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) فلا تكفي نية الوضوء عند اليدين أول الوضوء ولا بعد الوجه ، وإذا غسل جزءاً من الوجه ولم تقترن به النية وجب إعادة غسله بشرطية اقترانها بأول جزء ليكون واقعاً عن الواجب وإذا لم تقترن بها أي جزء من الوجه (ويندب أن يتلفظ بها) أي النية ليساعد اللسان القلب (وأن تكون من أول الوضوء) فيلحظ النية من أول غسل اليدين ليحصل له ثوابها ، فإن خلت عن النية لم يثب عليها ؛ والأولى أن ينوي سنن الوضوء عند غسل اليدين ، ثم ينوي سنن غسل الوجه نية من النيات المتقدمة (ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه) يعني إذا نوى رفع الحدث عند غسل اليدين يجب عليه لتكفي هذه النية عن النية الواجبة أن يستصحابها حتى يغسل شيئاً من وجهه وإلا فلا تكفي عن النية الواجبة (فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفي لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لحاؤها عن النية (ويندب أن يسمي الله تعالى) في أوله بأن يقول باسم الله أو يكلمها ؛ ويسن التهوؤ قبلها ، وأن يزيد بعدها الحمد الذي جعل الماء طهوراً إلخ .

وَأَنْ يَغْسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا آتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ ، فَإِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ يَدِهِ كُفِّرَهُ
 غَسَمَهَا فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَاكُ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ ، فَيَتَمَضَّمُ
 مِنْ غَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ،
 وَيَبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَفْرُقُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَهُوَ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ
 إِلَى الذَّقَنِ طَوْلًا ، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا ، فَهُوَ مَوْضِعُ النَّمَمِ ، وَهُوَ مَا تَحْتِ الشَّعْرَ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ
 كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيفَةً
 كَالْحَاجِبِ وَالشَّارِبِ وَالْعَنْفَقَةِ وَالْعَذَارِ وَالْهُدْبِ وَشَعْرِ الْخَدِّ إِلَّا اللَّحِيَةَ وَالْعَارِضِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا
 وَبَاطِنِهَا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخَفَةِ فَظَاهِرُهَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ ، لَكِنْ يَنْدُبُ التَّخْلِيلَ حَيْثُذُ ؛ وَيَجِبُ إِفَاضَةُ
 الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَةِ .

(وَأَنْ يَغْسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا) فَاِنْ تَيَقَّنَ طَهْرَهَا لَمْ يَكْرَهُ لَهَا غَسَمَهَا ، وَإِنْ تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهَا حَرَّمَ غَسَمَهَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ (فَاِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا آتَى بِهَا فِي أَثْنَائِهِ) أَيْ الْوَضُوءَ ، فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَوْ لَهْ وَآخِرُهُ (فَاِنْ شَكَ فِي نَجَاسَةِ يَدَيْهِ كُفِّرَهُ غَسَمَهَا فِي دُونَ الْقَلْتَيْنِ) لِثَلَاثَةِ مَضْمُوعٍ بِالنَّجَاسَةِ (قَبْلَ غَسَلِهَا ثَلَاثًا) وَلَا تَزُولُ الْكِرَاهَةُ بِغَسَلِهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِأَنَّ الشَّارِعَ غَيَّرَ الْكِرَاهَةَ بِالغَسَلِ ثَلَاثًا (ثُمَّ يَسْتَاكُ) جَعَلَ الْاسْتِيَاكَ بَعْدَ غَسَلِ الْيَدَيْنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مِنْ سَبْعِ الْوَضُوءِ الْدَاخِلَةِ (وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا) أَيْ كُلِّ مِنْهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (بِثَلَاثِ غَرَافَاتٍ) جَمْعُ غَرَفَةٍ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ ، وَفِي الْجَمْعِ بِالضَّمِّ ، وَيُحْوِزُ اتِّبَاعَ الرِّاءِ (فَيَتَمَضَّمُ مِنْ غَرَفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنْ أُخْرَى ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ) وَهَذِهِ أَفْضَلُ الْكَيْفِيَّاتِ ، وَبِحِصَالِ أَسْلِ السَّنَةِ بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغَرَفَةٍ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ مِنْهَا ثَلَاثًا أَوْ يَتَمَضَّمُ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَسْتَنْشِقُ مَرَّةً ثُمَّ كَذَلِكَ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً (وَيَبَالِغُ فِيهِمَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِمًا فَيَفْرُقُ) لِثَلَاثَةِ مَاءٍ لِلْمَضْمُوعَةِ فَيَفْطُرُ (ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ) أَيْ الْوَجْهَ (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ فِي الْعَادَةِ) أَيْ الْقِيَّ مِنْ نَأْتِهَا أَنْ يَنْبِتَ فِيهَا شَعْرُهُ (إِلَى الذَّقَنِ) أَيْ جَمْعُ اللَّحْيَيْنِ (طَوْلًا) أَيْ هَذَا حُدُّهُ طَوْلًا (وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا) هُوَ بَضْمُ الْعَيْنِ (فَهُوَ مَوْضِعُ النَّمَمِ) لِأَنَّهُ نَازِلٌ عَنِ مَنَابِتِ الشَّعْرِ فِي الْعَادَةِ لِامَوْضِعِ الصَّلَعِ (وَهُوَ) أَيْ مَوْضِعُ النَّمَمِ (مَا تَحْتِ الشَّعْرَ الَّذِي عَمَّ الْجَبْهَةَ كُلَّهَا أَوْ بَعْضَهَا) وَهَذَا الشَّعْرُ هُوَ النَّمَمُ وَالْجِلْدُ الَّذِي تَحْتَهُ هُوَ مَوْضِعُهُ فَيَجِبُ غَسَلُهُ وَمَا عَلَيْهِ (وَيَجِبُ غَسْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَ) غَسْلُ (الْبَشْرَةَ تَحْتَهَا خَفِيفَةً كَانَتْ) تِلْكَ الشُّعُورِ (أَوْ كَثِيفَةً) وَالْخَفِيفَةُ مَا يَرَى مَا تَحْتَهَا عِنْدَ النَّظَرِ مَعَ الْقُرْبِ ، وَالْكَثِيفَةُ ضِدُّهَا ؛ ثُمَّ مِثْلُ شُعُورِ الْوَجْهِ (كَالْحَاجِبِ) الشُّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ (وَالشَّارِبِ) الشُّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا (وَالْعَنْفَقَةِ) النَّهْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى (وَالْعَذَارِ) هُوَ الشُّعْرُ الْحَاذِي لِلْأُذُنَيْنِ (وَالْهُدْبِ) بَضْمُ الْمَاءِ وَهُوَ الشُّعْرُ النَّابِتُ عَلَى أَجْفَانِ الْعَيْنِ (وَشَعْرُ الْخَدِّ إِلَّا اللَّحِيَةَ وَالْعَارِضِينَ) مَسْتَقْبَلٌ مِنْ شُعُورِ الْوَجْهِ كُلِّهَا (فَاِنْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَالْبَشْرَةَ تَحْتَهُمَا عِنْدَ الْخَفَةِ فَظَاهِرُهَا فَقَطْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ) وَالْقَاءُ بِعَمَى الْوَادِ وَهَذَا هُوَ مَحْطُ الْاسْتِثْنَاءِ (لَكِنْ يَنْدُبُ التَّخْلِيلَ حَيْثُذُ) أَيْ عِنْدَ الْكَثَافَةِ (وَيَجِبُ إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى ظَاهِرِ النَّازِلِ مِنَ اللَّحِيَةِ) هُوَ الْمَسْرُوعُ الْخَارِجُ عَنْ حُدُودِهَا ، وَيَكُونُ نَازِلًا ،

عَنِ الدَّقْنِ . وَجِبَّ غَسْلُ جُزْءِ مِنَ الرَّأْسِ وَسَائِرِ مَا مُحِيطُ بِالْوَجْهِ لِتَحَقُّقِ كَالِهِ . وَسُنَّ أَنْ يُخَلَّلَ اللِّحْيَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يَغْسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مَرَقِيهِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ السَّاعِدِ وَجِبَّ غَسْلُ الْبَاقِي أَوْ مِنْ مَفْصَلِ المِرْفَقِ لَزِمَهُ غَسْلُ رَأْسِ العَضُدِ أَوْ مِنَ العَضُدِ نُدْبُ غَسْلِ بَاقِيهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ فَيَبْدَأُ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ فَيَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ كَانَ أَقْرَعَ أَوْ مَانَبَتَ شَعْرَهُ أَوْ كَانَ طَوِيلًا أَوْ مَضْفُورًا لَمْ يَنْدُبِ الرَّدُّ فَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ بِلَا مَدِّ بِحَيْثُ بَلَ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ ، وَهُوَ بَعْضُ شَعْرَةٍ لَمْ تَخْرُجْ بِالْمَدِّ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ أَوْ قَطَرَ وَلَمْ يَسَلْ أَوْ غَسَلَهُ كَفِي ، فَإِنْ شَقَّ نَزْعَ عِمَامَتِهِ كَمَلَّ عَلَيْهَا بَعْدَ مَسْحِ مَا يَجِبُ ، ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ صِمَاخِيَهُ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثَلَاثًا ، فَيَدْخُلُ خَنْصَرِيَهُ فِيهِمَا ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ ثَلَاثًا ،

(عن الدقن) فيجب غسل ظاهره دون باطنه اللاتي للصدر والداخل في خلال الشعر (ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه) وسائر معطوف على الرأس أي يجب في غسل الوجه أن ينسل معه شيئاً من الرأس وما يحيط بالوجه من العنق من جانبيه (ليتحقق كاله) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . (وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة التي لا يجب إلا غسل ظاهرها (من أسفلها بماء جديد) بأن يأخذ غرفة من ماء ويدخل أصابعه من أسفل اللحية في خلال الشعر (ثم ينسل يديه مع مرققيه) إذ اليد للفروض غسلها بعد الوجه من رءوس الأصابع مع المرققين (ثلاثاً) لأتتهما من الأعضاء السنون تثلث العمل فيها (فإن قطعت من الساعد) الذي هو قصبه اليد (وجب غسل الباقي) إذ اليسور لا يسقط بالمسور (أو) قطعت (من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد) لأن المرفق الواجب غسله مجموع عظام ثلاث في رأس العضد اثنان ، ورأس الساعد ما إذا سلب عظم الساعد بقي العظامان (أو من العضد ندب غسل باقيه) أي العضد محافظة على التحجيل (ثم يمسح رأسه) بعد غسل يديه (في) يبدأ (بمقدم رأسه) إتياناً بالأفضل وإلا فالعرض يحصل بأي كيفية من مسح بعض رأسه (فيذهب بيديه إلى قفاه) بعد بدئه بمقدم رأسه (ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه يفعل ذلك ثلاثاً) إتياناً بالثلث الندوب ، ويحسن له الرد والذهاب مرة إن كان له شعر ينقلب (فإن كان أقرع أو مانبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد) لاستعمال الماء . ثم بين المسح الواجب ، فقال (فلو وضع يده بلا مدّ بحيث بل ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمدّ عن حدّ الرأس) فلو خرجت عن حدّه لم يكن المسح عليها (أو قطر ولم يسلم أو غسله) أي ما يسمى رأساً (كفي) كل ما ذكر (فإن شق نزع عمامته) أي المتوضوء (كل) بالمسح (عليها) أي العمامة ، والمشقة ليست قيدياً لكن بشرط أن يكون المسح عليها (بعد مسح ما يجب) مسحه (ثم يمسح أذنيه) بعد مسح رأسه الذي يلي الوجه (ظاهراً وباطناً) الأحسن نصهما على التمييز وباطن الأذن ما يلي الرأس وظاهرها (بماء جديد) لا يملك مسح الرأس (ثلاثاً ثم) يمسح (صماخيه) أي أذنيه (ثلاثاً فيدخل خنصره بماء جديد فيهما) أي الصماخين ، وظاهر المصنّف أن مسح الصماخين سنة مستقلة عن مسح الأذنين وهي طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخل في مسح الأذنين (ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً) أي ثلاث مرات ليكون آتياً بسنة التلث .

فَلَوْ شَكَ فِي تَلْثِ عَضْوٍ أَخَذَ بِالْأَقْلِ ، فَيَكْمَلُ ثَلَاثًا يَقِينًا ، وَيَقْدُمُ الْيَمْنَى مِنْ يَدٍ وَرِجْلِ لَا كَفَّ وَخَدَّ
وَأُذُنَ فَيُطَهِّرُهُمَا دَفْعَةً وَيَطِيلُ الْغُرَّةَ بَأَنٍ يَغْسِلُ مَعَ وَجْهِهِ مِنْ رَأْسِهِ وَعَنْقَهُ زَائِدًا عَنِ الْقَرْضِ وَالتَّحْجِيلِ بِأَنٍ
يَغْسِلُ فَوْقَ مِرْقِيهِ وَكَعْبِيهِ ، وَغَايَتُهُ اسْتِيعَابُ الْعُضْدِ وَالسَّاقِ ، وَيُوَالِي الْأَعْضَاءَ ، فَإِنِ فَرَّقَ وَلَوْ طَوِيلًا صَحَّ
بِغَيْرِ تَجْدِيدِ نِيَّةٍ ، وَيَقُولُ بَعْدَ فَرَغِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ . اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ، سُبْحَانَكَ
اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَلِلْأَعْضَاءِ أَدْعِيَةَ تَقَالُ عِنْدَهَا لِأَصْلِ لَهَا ،
وَأَدَابُهُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ ، وَلَا يَتَكَلَّمُ لغيرِ حَاجَةٍ ، وَيَبْدَأُ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَلَا يَلْطَمُهُ بِالْمَاءِ ، فَإِنِ صَبَّ عَلَيْهِ
غَيْرُهُ بَدَأَ بِمِرْقِيهِ وَكَعْبِيهِ ، وَإِنِ صَبَّ عَلَى نَفْسِهِ بَدَأَ بِأَصَابِعِهِ ، وَيَتَعَهَّدُ أَمَانِي عَلَيْهِ وَعَقْبِيهِ وَمَحْوَمَاهُمَا
يَخَافُ إِغْفَالَهُ سِيمًا فِي الشِّتَاءِ ، وَيَحْرُكُ خَاتَمًا لِيَدْخُلَ الْمَاءُ مَحْتَهُ ، وَيَخْلُلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْنَصِرٍ يَدِهِ الْيُسْرَى يَبْدَأُ
بِمَخْنَصِرِ رِجْلِهِ الْيَمْنَى مِنْ أَسْفَلٍ وَيَخْتِمُ بِمَخْنَصِرِ الْيُسْرَى ،

(فلو شك في تليث عضو) يسن تليثه (أخذ بالأقل فيكمل ثلاثا يقينا) وينتفى الشك عن كونها ثلاثا (ويقدم اليمنى من يد ورجل) على يسراها في الوضوء وكذا في كل أمر شريف (لا كف وخذ وأذن فيطهرها دفعة) فتطهير كل على حدة خلاف السنة لسهولة غسلها معا (و) أن (يطيل الغرة) أي يسن تطويلها (بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن القرض والتحجيل) بالنصب عطفاً على الغرة (بأن يغسل فوق مرقبيه وكعبيه) في يديه ورجليه (وغايته) أي التحجيل (استيعاب العضد والساق) بالقتل (و) يتدب أن (يوالي الأعضاء) بحيث لا يحف الأول قبل غسل الثاني خروجاً من خلاف من أوجهه (فإن فرّق ولو طويلاً صح) وفاتته السنة وأق بالباقي (بغير تجديد نية) ولا يكون طول الزمان قاطعاً للنية (ويقول بعد فراغه) من الوضوء ندباً (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت) الواو زائدة فالشكل جملة واحدة أو عاطفة أي وبحمدك سبحتك (استغفرك) أطلب منك مغفرة أي ستر ما صدر مني من نقص فعي لا تستدعي سبق ذنب (أتوب إليك) ظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لم يرتلبس بالتوبة وفيه أنه كذب . ويحباب بأنه خبر بمعنى الإنشاء أي سألك أن تتوب علي ، أو باق على خبريته والمعنى أنه بصورة التائب الخاضع الدليل ويأتي مثل ذلك في وجهته وجهي وخشع لك سمعي (وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها) في السنة (وأدابه) جمع أدب بمعنى مستحب فعلى من السنن ، وعبر عنها بالأداب ففتنا (استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة) لأنه في عبادة (ويبدأ بأعلى وجهه) لأنه أشرف الأعضاء فلذا خص بالسجود عليه (ولا يلطمه بالماء) خوفاً من الضرر (فإن صب عليه غيره بدأ بمرقبيه) في يديه (وكعبيه) في رجليه (وإن صب على نفسه بدأ بأصابعه) أي يديه ورجليه (ويتعهد أمانى عينيه) هي جمع أمانى وهو طرف العين بمابلي الأنف (وعقبه ونحوهما) القب مؤخر القدم (مما يخاف إغفاله) أي تركه (سيما في) وقت (الشتاء) فإن الغالب فيه تراكم أوساخ تمنع وصول الماء للجلد (ويخلل أصابع رجليه بمخنصر يده اليسرى يبدأ بمخنصر رجليه اليمنى من أسفل ويختم بمخنصر اليسرى) للاتباع في ذلك ؛ وأما أصابع يديه

وَيُكْرَهُ أَنْ يَغْسَلَ غَيْرَهُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَتَقْدِيمُ يَسَارِهِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ . وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مَدِّ وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلْثٌ بَغْدَادِيٌّ، وَلَا يَنْقُصُ مَاءَ الْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ؛ وَالصَّاعُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثُ رَطْلٍ بِالْعِرَاقِ، وَلَا يَنْشَفُ أَعْضَاءَهُ؛ وَلَا يَنْفُضُ يَدَيْهِ، وَلَا يَسْتَعِينُ بِأَحَدٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ، وَلَوْ كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ يَصِحَّ الْوُضُوءُ؛ وَلَوْ شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فِي غَسْلِ عَضْوٍ لَزِمَهُ مَعَ مَا بَعْدَهُ أَوْ بَعْدَ فَرَاعِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ . وَيَنْدَبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِمَنْ صَلَّى بِهِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا . وَيَنْدَبُ الْوُضُوءُ لِجَنْبٍ يُرِيدُ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا أَوْ نَوْمًا أَوْ جَمَاعًا آخَرَ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلسَّافِرِ سَفْرًا مَبَاحًا تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ وَأَبْتَدَاءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ، فَإِنْ مَسَحَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ سَفْرًا ثُمَّ أَقَامَ أَوْ شَكَّ هَلْ أَبْتَدَأَ الْمَسْحَ سَفْرًا

فيخلها بالثبيك (ويكره أن يغسل غيره أعضاءه إلا لعذر) لأنه صفة التكبيرين (وتقديم يساره) من يد ورجل على يمينه (والإسراف في الماء) عن القدر الوارد (ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ وهو رطل وثلث بغدادي) لأنه الرطل الشرعي (ولا ينقص ماء الغسل عن صاع؛ والصاع خمسة أرتال وثلث رطل بالعراق) وأما الزيادة على ذلك فهي من الإسراف الذي نص على أنه مكروه (و) يسر أن (لا ينشف أعضاءه) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه (ولا ينفض يديه) لأنه كالتبري (ولا يستعين بأحد يجب عليه) إلا الحاجة في ذلك كله (ولا يمسح الرقبة) لأنه زيادة في العبادة من غير أصل (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء) وقال الغزالي بعبادة الوضوء وأنه يعني عنه (ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه) غسله (مع ما بعده) لأجل الترتيب (أو بعد فراغه) أي الوضوء (لم يلزمه شيء) لأن الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر إلا في النية (ويندب تجديد الوضوء) بأن يتوضأ من غير أن يطرأ حدث (لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) أما من لم يصل به فلا يندب له التجديد (ويندب الوضوء) الكامل (لجنب يريد أكلًا أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) وأما الحائض بالنفساء فلا يسر ذلك لها لأن حدثهما مستمر (والله أعلم) .

(بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ)

وهو من خصائص هذه الأمة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) عبر بالجواز ليفيد أن الأصل فيه الجواز والغسل أفضل، وسيأتي شروط الخف آخر الباب وهو خاص بالوضوء فلا يجوز في النسل والنجاسة (للسافر سفرًا مباحًا) بأن لا يكون سفر معصية (تقصر فيه الصلاة) بأن يكون مرحلتين فأكثر (ثلاثة أيام ولياليهن) أي يمسح في الوضوء لصلواتها (والتميم يوماً وليلة) وكذا للسافر الذي اختلف شرط من شروطه (وابتداء المدّة من الحدث) أي من تمام الحدث الأصغر أو الأكبر (بعد اللبس فإت مسحهما) أي الخفين (أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سفرًا ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سفرًا

أَوْ حَضَرَ أُمَّ مَسَّحَ مُقِيمٍ فَقَطْ ، وَلَوْ أَحْدَثَ حَضَرَ أَوْ مَسَّحَ سَفَرًا أُمَّ مَدَّةً مُسَافِرًا سَوَاءٌ مَضَى عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ بِكَيْفَالِهِ فِي الْحَضَرِ أَمْ لَا ، فَإِنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ لَمْ يَمْسَحْ فِي مُدَّةِ الشَّكِّ ، فَإِنْ شَكَّ هَلْ أَحْدَثَ وَقْتُ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ بَنَى أَمْرَهُ عَلَى أَنَّهُ الظُّهْرُ ، وَلَوْ أَجْتَبَ فِي الْمُدَّةِ وَجَبَ النَّزْعُ لِلْفُضْلِ ، وَشَرَطُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى وَضُوهِ كَامِلٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا سَاتِرًا بِجَمِيعِ عَمَلِ الْفَرَضِ ، مَا نَعَا لِنُفُوذِ الْمَاءِ يُمكنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ سَوَاءً كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لَبَدٍ أَوْ خَرَقٍ مُطَبَّقَةٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَوْ مَشْقُوقًا شَدِيدًا بِشَرَجٍ ، وَلَوْ لَبَسَ خُفًّا فِي رِجْلِ لِيَمْسَحَهُ ، وَيَغْسِلَ الْأُخْرَى أَوْ ظَهَرَ مِنَ الرَّجْلِ شَيْءٌ وَإِنْ قَلَّ مِنْ خَرَقٍ فِي الْخُفِّ لَمْ يَجُزْ ، وَالْحَرْمُوقُ هُوَ خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ ، فَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى قَوِيًّا وَالْأَسْفَلَ مَخْرَقًا فَلَهُ مَسْحُ الْأَعْلَى ، وَإِنْ كَانَا قَوِيَيْنِ أَوْ الْقَوِيُّ الْأَسْفَلَ لَمْ يَكْفِ مَسْحُ الْأَعْلَى ، فَإِنْ وَصَلَ الْبَلَلُ مِنْهُ إِلَى الْأَسْفَلَ كَفَى

أَوْ حَضَرَ أُمَّ مَسَّحَ مُقِيمٍ فَقَطْ) لأنه اليقين فيرجع إليه عند الشك (ولو أحدث حضرا ومسح سافرا أتم مدة مسافرا) إن دام سفر لأن العبرة بالمسح لا بالحدث (سواء مضى عليه وقت الصلاة بكفاله في الحضرة أم لا، فإن شك في انقضاء المدة) كأن نسي وقت ابتداء مسحه (لم يمسح في مدة الشك لأن المسح رخصة) فإذا شك فيها رجع إلى الأصل (فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر) لأنه بذلك يترك المسح في الوقت المشكوك فيه، وظاهر كلامه أن الشك إنما يؤثر في منع المسح لأنه يقتضي الحكم بانقضاء المدة، فلوزال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح في اليوم الثاني على الشك في أنه مسح في الحضرة أو السفر وصلى ثم زال في اليوم الثالث وعلم أن ابتداءه وقع في السفر فصلية إعادة صلاة اليوم الثاني لأنه صلاها مع التمسك، ويجوز له أن يصلي بالمسح في اليوم الثالث لعله يبقا المدة (ولو أجنب يجب النزع للفعل) ومثل الجنابة الحيض والنفاس (وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل) أي بعد تمامه، فلو غسل رجله لابس ثوبها ثم غسل الثانية ولبس خفها لم يصح (وأن يكون طاهرا) فلا يصح المسح على الخف النجس ولا التنجيس إلا إذا كان متنجسا بما يعنى عنه ولم يصبه ماء المسح و (ساترا لجميع عمل الفرض) فيضرب رؤية الرجل من ساتر الجوانب إلا من الأعلى و (مانعا لنفوذ الماء) إذا صب عليه فلا يسل إلى الرجل من غير عمل الخرز، فإن وصل إليها منه لا يضر (يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرها مما جرت العادة به ثلاثة أيام إن كان مسافرا ربوماً وليلة لغيره فلا يكفي رقيق يتخرق بالمشي عن قرب ولا ثقل ولا ضيق ولا مفرد سعة (سواء كان الخف من جلد أو لبد) أي صوف ملبد (أو خرق مطبقة) مجعول بمضياع على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) فلا يشترط خصوص الخف المعتاد (أو مشقوقا شديداً بشرج) يعني لو كان الخف مفتوحاً وجعل له عرى كالمعتاد الآن جاز المسح عليه (ولو لبس خفا في رجل) واحدة (ليمسحه ويغسل الأخرى) أما من لبس له إلا رجل واحدة فله المسح بعد لبسها على طهارة (أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز) المسح في هاتين العورتين (والجرموق هو خف فوق خف) هذا تعريفه وحكم المسح المذكور بقوله (فإن كان الأعلى قويا والأسفل مخرقا فله مسح الأعلى) لأنه هو الخف وبما تحته كاللثافة (وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكف مسح الأعلى) في العورتين (فإن وصل البلل منه إلى الأسفل كفى) بشرط هو أن لا يقصد الأعلى فقط

سَوَاءٌ قَصَدَ مَسْحَهُمَا أَوْ الْأَسْفَلَ قَطُّ أَوْ الْأَعْلَى قَطُّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ خُطُوطاً بِلَا اسْتِعَابٍ وَلَا تَكَرُّارٍ فَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى تَحْتَ عَقْبِهِ وَيَمْنَاهُ عِنْدَ أَصَابِعِهِ ، وَيَمُرُّ الْيَمْنَى إِلَى السَّاقِ وَالْيُسْرَى إِلَى الْأَصَابِعِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَاهُ مُحَاذِيًا لِحُلِّ الْفَرْضِ كَفَى ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَسْفَلِ أَوْ الْعَقْبِ أَوْ الْحَرْفِ أَوْ الْبَاطِنِ مِمَّا يَلِي الْبَشْرَةَ فَلَا ، وَمَتَى ظَهَرَتْ الرَّجُلِ بِنَزَعٍ أَوْ بِخَرْقٍ وَهُوَ بِوَضْعِهِ الْمَسْحِ كَفَاهُ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ قَطُّ .

بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا الْخَارِجُ مِنْ قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ أَوْ ثُقْبَةٍ تَحْتَ السَّرَّةِ مَعَ انْسِدَادِ الْخُرْجِ الْمُعْتَادِ عَيْنًا أَوْ رِيحًا مُعْتَادًا أَوْ نَادِرًا كُدُودٍ وَحَصَاةٍ إِلَّا الْمَتَى فَاهُ يُوجِبُ الْغُسْلَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ . وَصُورَةٌ ذَلِكَ أَنْ يَنَامَ مُكَنَّاً مَقْعَدَهُ فَيَحْتَلِمُ أَوْ يَنْظُرُ بِشَهْوَةٍ فَيَنْزِلُ وَإِلَّا فَتَرْتَابُ جَمَاعٍ أَوْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَأَنْزَلَ انْتَقَضَ بِاللَّسِّ أَوْ بِالنُّومِ

(سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق) بأن لم يقصد واحداً بعينه (لا إن قصد الأعلى فقط) فإنه لا يكفي (ويسن مسح أعلى الخف) وهو ما فوق ظهر الرجل (وأسفله) ملاقى القدم (وعقبه) ملاقى المؤخر (خطوطاً) هو سنة مستقلة (بلا استيعاب) لأنه خلاف الأولى (ولا تكرار) لأنه مكروه (يضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع) وهذه أسهل الكيفيات هذا إن أراد السكال (فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه) أي شرط الجزء الذي يكفي في المسح أن يكون من أعلاه الظاهر حال كون ذلك الجزء (محاذياً لحل الفرض كفى) جواب إن (وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف) محترز شرط الأعلى (أو الباطن مما يلي البشرة) محترز الظاهر (فلا) يكفي المسح على ذلك (ومتى ظهرت الرجل بزنع أو بخرق) مما يفسد اللبس (وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) ولا ينتقض وضوءه .

(بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ)

هو لئلا الذي، الحادث، وشرعاً يطلق على الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى التيمم المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني (وهي أربعة) والنقض بها تعبدى فلا يقاس عليها غيرها (أحدها الخارج من قبل أو دبر) ريح أو غيره (أو ثقبه تحت السرة مع انسداد الخرج المعتاد) وهو القيل والدبر فإذا عرض لها انسداد وخرج الخارج من منفتح تحت السرة هض وأما لو خلق وهما منسدان فينقض الخارج من أي محل يتاد الخروج منه ولا نقض بدم حجامه أو فسادة (عينا أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصاة) فينقض الوضوء إذا خرج مما ذكر (إلا المتى) إذا خرج من القبل (فإنه يوجب التسبل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الآخرين فلا يوجب أدونها (وصورة ذلك) أي عدم نقض المتى (أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) فهذان تمحض فيهما نزول المتى عن نوم أو ملامسة فيقال إن الطهر الأصغر باق والطهر العام زال (وإلا فلو جامع أو نام مضطجعا فأنزله انتقض باللس) بالنسبة للأول (أو النوم) بالنسبة للثاني .

(الثاني)

(الثاني) زوال عقله إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو شيء لو أزيل لسقط وغيرهما، فلو نام ممكناً فزالت ألياته قبل انتباهه انتقض أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكناً مقعده أو نعس وهو غير ممكناً وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكناً أو غير ممكناً فلا ينقض (الثالث) التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة أجنيين ولو بغير شهوة وقصد حتى اللسان والأشمل والزائد إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً ينقض هرم وميت لاهرم وطفل لا يشتهي في العادة، فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض (الرابع) مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره، ولو من ميت وطفل ومحل جب، وإن اكتسى جلداً أو أشلَّ

(الثاني) من الأربعة (زوال عقله) أي تمييزه بأي سبب من جنون أو نوم (إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أي مستقره لأمنه حينئذ خروج شيء من دبره (سواء الراكب والمستند ولو شيء لو أزيل لسقط) فلا ينقض وضوؤه (وغيرها) ممن هو ثابت على الأرض (فلو نام ممكناً فزالت ألياته قبل انتباهه) أي تيقظه (انتقض) لأنه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكناً (أو بعده) أي زالت ألياته بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالتا بعده أو معه (أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكناً مقعده أو نعس) بفتح العين (وهو غير ممكناً؛ و) حد الناس (هو) الذي (يسمع ولا يفهم) معنى الكلام (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكناً فلا ينقض) النوم في هذه الصور لأنه متوضئ ييقن فلا ينقض بالشك (الثالث) من النواقض (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) وقد بلغ كل منهما حد يشتهي، فالمراد بالرجل الذكر وبالمرأة الأنثى وبالالتقاء التماس ويشترط في النقض أن يكونا (أجنيين) أي ليس بينهما محرمة فخرج الرجلان والمرأتان والحثنيان فلا نقض بلمس أحدهما الآخر بل الحثني لا نقض بلمسه لأحد (ولو) كان (بغير شهوة وقصد) فيحصل النقض (حق اللسان) بالجهر بلفظاً على بشرة فيحصل النقض بلمس اللسان (والأشمل) أي العضو الذي بطل عمله (الزائد) كالإصبع الزائدة (إلا سناً وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً) فليس بلمس أحدها نقض (وينقض هرم) أي لمسه وهو كبير السن (وميت) أي ينقض وضوء الحي بلمسه لا وضوؤه هو (لا محرماً) فلا ينقض وضوء رجل وامرأة بينهما محرمة بأن حرم نكاحهما على التأيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة (وطفل لا يشتهي في العادة) فالمعتبر بلوغ الشهوة عادة وعرفاً (فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأن الوضوء اليقيني لا ينقض بالاحتمال (الرابع) من النواقض (مس فرج الأدمي بباطن الكف والأصابع خاصة) فلا نقض بلمس الفرج بغير ما ذكر من سائر البدن وينقض بذلك (ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو) من (غيره ولو من ميت وطفل) فينقض اللس في جميع ما ذكر بخلاف اللس في بعض ذلك كما يعلم ذلك من التأمل في ضابط الموضين، وينقض اللس (و) لو كان المبسوس (محل جب) أي قطع للذكر (وان اكتسى جلداً) فينقض مس الجلد المذكور لأن محله مثله (أو أشل) أي ينقض

وَلَوْ مَقْطُوعًا وَيَدٌ شَلَاءٌ لَا فَرْجَ بَيْمَةً وَلَا بَرُّوسَ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا وَحَرْفَ الْكَفِّ وَلَا يَنْقُصُ قِيَّهُ وَفَضْدُ
 وَرِعَافٌ وَفَهْقِيَّةٌ مُصَلٌّ وَأَكْلُ لَحْمٍ جُزُورٍ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَمَنْ تَيَقَّنَ حَدَثًا وَشَكََّ فِي أَرْتَفَاعِهِ فَهُوَ مُحَدَّثٌ ،
 وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا وَشَكََّ فِي أَرْتَفَاعِهِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ ، وَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَشَكََّ فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا كَانَ
 قَبْلَهُمَا أَوْ عَرَفَهُ وَكَانَ طَهْرًا وَكَانَ عَادَتُهُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادَتُهُ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ
 أَوْ كَانَ حَدَثًا فَهُوَ الْآنَ مُتَطَهِّرٌ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ ، وَسَجُودُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَالطَّرَافِ
 وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَلَوْ بِعَلَاقَتِهِ أَوْ فِي صَنْدُوقِهِ وَمِثْلُ سِوَاهِ الْمَكْتُوبِ بَيْنَ الْأَسْطُرِ وَالْحَوَاشِي وَجِلْدِهِ وَعَلَاقَتِهِ
 وَخَرِيْبَتِهِ وَصَنْدُوقِهِ وَهُوَ فِيهِمَا وَكَذَا يَحْرَمُ مَسُّ وَحْمَلُ مَا كُتِبَ لِدِرَاسَةٍ وَلَوْ آيَةً كَاللُّوْحِ وَغَيْرِهِ ، وَيَحْمَلُ
 حَمْلَ مُصْحَفٍ فِي أَمْتَةٍ ، وَحَمْلَ حَمْلِ دَرَاهِمٍ وَدَنَانِيرٍ وَخَاتَمٍ وَثَوْبٍ كُتِبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ، وَكُتِبَ فِيهِ
 وَحَدِيثٌ وَتَفْسِيرٌ فِيهَا قُرْآنٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الْقُرْآنِ أَكْثَرَ ،

مس الفرج المشاؤل (و) كذا (لو) كان الفرج (مقطوعا) منه شيء (و) لوهس (بيد شلاء) الحبر « من مس فرجه
 فليتوضأ » (لا فرج بيمية) محترز فرج آدمي (ولا برروس الأصابع وما بينها و) (بحرف الكف) محترز يبطن الكف
 الخ (ولا ينقص قيه) لما انحصر النقص في الأسباب الأربعة خرج ماعداها ولو فيه مشابهة لها والتي ، يخرج من المدة
 (وفصد ورعاف) هو الدم الخارج من الأنف (وفهقيّة مصل) جلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه (وأكل لحم جزور)
 وإن ورد به حديث لأنه منسوخ (وغير ذلك) كالبلوغ بالسن وإس الأمد الجليل (ومن تيقن حدثا وشك في ارتفاعه)
 بأن شك في وجود طهارة (فرو محدث) لأن اليقين لا يرفع بالشك (ومن تيقن طهرا وشك في ارتفاعه فهو متطهر)
 لأنه عكس التقدّم ومثل الشك الظن (وان تيقنهما) أي الطهر والحديث كأن وجد منه بعد الفجر (وشك في السابق
 منها) حتى يكون الذي بعده رافعه (فان لم يعرف ما كان قبلها) بأن لم يعرف حاله قبل الفجر (أو عرفه وكان طهرا
 وكان عادة تجديد الوضوء لزمه الوضوء) في العورتين في حال ما إذا جهل أمره قبل الفجر لأنه في هذه الحالة متردد
 في الحدث والطهر على السواء ولا يمكن أن يقدم على الصلاة وهو متردد وفي حال ما إذا علم أن أمره الطهر قبل الفجر
 وقد حدث منه بعد طهر وحدث لكن عادة تجديد الطهر فتمين عاده ، وقوع الظاهر في وقوع الحدث بعده
 فذلك لزمه الوضوء (فان لم يكن عاده تجديد الوضوء أو كان) (فأقرا) (فحدثا فهو يتأخر بمبطله) (في العورتين) (ما
 لأنه اذا كان قبل الفجر متطهرا فعادة أن يقع الحدث بعد الطهر ثم يعقب الطهر واذا كان حدثا فعادة أن يقع الطهر
 أخيرا) (ومن أحدث حرم عليه الصلاة) ومنها صلاة الجائزة (وسجود التلاوة والشكر) (إذها في معنى الصلاة) (والطواف)
 ولو قفلا (وحمل المصحف) إلا إن خاف عليه غرقا أو كافترا (ولو بعلاقته) (أو في صندوقه ومسه) (أي
 لمسه) (سواء للمكتوب بين الأسطر والحواشي) لأنه من مسمى المصحف (وجلده وعلاقته وخريبطته وصندوقه وهو
 فيها) لأنه كالجزء منها (وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة ولو آية كاللوح وغيره) (لشبه ذلك بالمصحف ، أما
 للمكتوب للتبرك كالتأمم والتقد فيحملها ومسها من غير طهارة) (ويحمل حمل مصحف في أمتة) (تعبا لها لا مقصودا
 (وحمل حمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن) لأنها لا تشبه المصحف (و) حل حمل ومس (كتب فقه
 وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر) (فلو تساويا أو كان القرآن أكثر حرم
 ويمكن

وَيُمْكِنُ الصِّيُّ الْمَحْدُثُ مِنْ حَمَلِهِ وَمَسَّهُ ، وَلَوْ كُتِبَ مُحَدَّثٌ أَوْ جُنِبَ قُرْآنًا وَلَمْ يَمْسَهُ وَلَمْ يَحْمَلْهُ جَازًا ، وَلَوْ خَافَ عَلَى الْمُصْحَفِ مِنْ حَرِّقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ يَدِ كَافِرٍ أَوْ نَجَاسَةٍ وَجَبَ أَخْذُهُ مَعَ الْحَدِيثِ وَالْجَنَابَةِ إِنْ لَمْ يَحْدِثْ مُسْتَوْدَعًا لَهُ لَكِنْ يَتِيمٌ إِنْ قَدَرَ ، وَيَحْرَمُ تَوْسَدُهُ وَغَيْرُهُ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ .

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

يُنْدَبُ لِمُرِيدِ الْخَلَاءِ أَنْ يَتَعَلَّ إِلَّا لِعُدْرٍ ، وَيَسْتَرُ رَأْسَهُ ، وَيُنْحَى مَا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ بِرَسُولِهِ وَكُلِّ اسْمٍ مَعْظَمٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْحَاتِمِ ضَمَّ كَفَّهُ عَلَيْهِ . وَيَهْيِي أَحْجَارَ الْأَسْتَنْجَاءِ ، وَيَقُولُ عِنْدَ الدُّخُولِ : بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْحُبْثِ وَالْحَبَائِثِ . وَعِنْدَ الْخُرُوجِ غُفْرَانَكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي ، وَيَقْدُمُ دَاخِلًا يَسَارُهُ وَخَارِجًا يَمِينَهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ ذَكَرَ الدُّخُولِ لِلْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ ، وَتَقْدِيمِ الْيَسْرَى وَالْيَمِينِ ، وَتَنْجِيَةِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولِهِ بِالْبَيْنَانِ بَلْ يُشْرَعُ بِالصَّحْرَاءِ أَيْضًا ، وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ وَيُرْخِيهِ قَبْلَ انْتِصَابِهِ وَيَعْتَمِدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَلَا يُطِيلُ وَلَا يَتَكَلَّمُ ؛

وحل قلب وزقه بعود (ويمكن الهوى) أى المميز (من حملة ومسه) اذا كان لدراسة ، وأما غير المميز فلا يمكن منه (ولو كتب محدث أو جنب قرآنا ولم يمسه ولم يحمله جاز) لخلاؤه عن المس والحمل المحرمين (ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحديث والجنابة) لأن حملة مع ذلك أخف من جرقه وما بعده ويحملة بالحديث (إن لم يجد مستودعا له) مسدا (لكن يتيم) وجوبا (إن قدر) تخفيفا لحدته (ويحرم توسده) أى المصحف وكذلك ما فيه إخلال بتعظيمه (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) إلا إن خاف من سرقة فيجوز .

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

من بول وغيره (يندب لمريد الخلاء) وهو المعد لقضاء الحاجة (أن يتعلم) أى يلبس النعل ومثله كل ما يقي الزجل من القذارة (إلا لعذر) بجراحة برجله (ويستر رأسه) ولو بكفه لأنه ورد من فعله للبس النعال ، ويستر الرأس (وينحى ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم) كأسماء الأنبياء والملائكة فيندب له إبعاد ذلك عنه تعظيما لما فيه تلك الأسماء (فإن دخل بالحاتم) الذى عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) يستره اكراما له (ويهيى أحجار الاستنجاء) قبل الشروع (ويقول عند الدخول) للخلاء (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الحبث) بضم الحاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والحبائث) جمع خبيثة إناث الشياطين (وعند الخروج : غفرانك) أى أسألك غفرانك (الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني) ، ويقدم داخلا يساره وخارجا يمينه ؛ ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنجية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان (متعلق بيخص بل يشرع بالصحراء) أى الأرض الحالية (أىضا) كما يشرع بالبنيان لأن الصحراء وان لم تكن مأوى للشياطين تعير مأوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع في غيرها (ولا يرفع ثوبه) عند قضاء الحاجة (حتى يدنو من الأرض) محافظة على الستر (و) يندب له أن يرخيه قبل انتصابه (أى قيامه) (و) يندب له أن يعتمد في الجلوس على يساره) ناصبا يمينه لأنه أسهل لخروج الخارج (ولا يطيل ولا يتكلم) لأن الاطالة

فَإِذَا انْقَطَعَ الْبَوْلُ مَسَحَ بَيْسَارَهُ مِنْ دُبُرِهِ إِلَى رَأْسِ ذَكَرِهِ وَيَنْتَرِبُ بِلُطْفٍ ثَلَاثًا ، وَلَا يَبُولُ قَائِمًا بِلَا عُذْرٍ وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ خَافَ تَرَشُّشًا ، وَلَا يَنْتَقِلُ فِي الْمَرَاحِضِ وَيَبْعُدُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيَسْتَرُ . وَلَا يَبُولُ فِي جُحْرٍ وَمَوْضِعِ صَلْبٍ وَمَهَبِ رِيحٍ وَمَوْرِدٍ وَمَتَحَدِّثٍ لِلنَّاسِ وَطَرِيقٍ وَتَحْتِ شَجَرَةٍ مُشْمَرَةٍ وَعِنْدَ قَبْرِ وَفِي الْمَاءِ الرَّاكَدِ وَقَلِيلِ جَارٍ ، وَلَا مُسْتَقْبِلِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَهَيْبَتِهِ ، وَيَحْرَمُ الْبَوْلُ عَلَى مَطْعُومٍ وَعَظْمٍ وَمَعْظَمٍ وَقَبْرِ وَفِي مَسْجِدٍ وَلَوْ فِي إِنْاءٍ ، وَيَحْرَمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فِي الصَّحْرَاءِ بِلَا حَائِلٍ وَيَبَاحَانِ فِي الْبُنْيَانِ إِذَا قَرُبَ مِنَ السَّارِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ ، وَيَكْفِي مَرْتَفِعُ ثَلَاثِ ذِرَاعٍ مِنْ جِدَارٍ وَوَهْدَةٍ وَدَابَّةٍ وَذَيْلِ الْمُرْخِيِّ قِبَالَ الْقِبْلَةِ ، وَالْإِعْتِبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ بِالسُّتْرَةِ لَحَيْثُ قَرُبَ مِنْهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ وَهِيَ ثَلَاثُ ذِرَاعٍ جَازَ فِيهِمَا وَإِلَّا فَلَا إِلَّا فِي الْمَرَاحِضِ فَيَجُوزُ مَعَ كَرَاهَةِ ، وَإِنْ بَعْدَ جِدَارِهَا أَوْ قَصْرٍ . وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ عَيْنٍ مَلُوتَةٍ خَارِجَةٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ

تضر بالسكبد والكلام يؤذى الملائكة (فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره) أي مبتدئا من ذلك (إلى رأس ذكره وينثر) أي يستبرئ، من البول (بلطف ثلاثا) قيل بوجوبه وقيل بندبه والمدار على غلبة ظنه بانقطاع الخارج (ولا يبول قائما) لأنه مكروه (بلا عذر) أما مع العذر فلا يكره (ولا يستنجى بالماء في موضعه إن خاف ترششا) بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك وهذا في غير المعدّ ولذلك قال (ولا ينتقل في المراحيض) للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجى بالأحجار (و) يندب أن (يبعد في الصحراء ويستتر) بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل (ولا يبول في جحر) وكالبول الدائط (وموضع صلب ومهب ريح) لثلاث يصيبه بعض الخارج (ومورد) هو طريق الماء (ومتحدّث للناس) موضع الظل (وطريق) لأن ذلك يضر بالناس (وتحت شجرة مشمرة) خوفا من التلويث بالنجاسة (وعند قبر) لأن الميت يتأذى (وفي الماء الراكد) قال النووي: وينبغي أن يحرم البول في الماء القليل جاريا أو راكدا، وفي الكثير الأولى اجتنابه (ولاستقبال الشمس والقمر وبيت المقدس و) لا (مستدبره) أي ما ذكر من الشمس إلى آخره (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) كاسم الله واسم نبي أو ملك (وقبر) فيحرم البول عليه ويكره عنده (وفي مسجد ولو في إناء) صيانة المسجد عن النجاسة (ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل) في غير معدّ أما المعدّ ولو في الصحراء فلا يحرم ولا يكره فيه ذلك (ويباحان في البنيان إذا قرب من السار نحو ثلاثة أذرع) قيد البنيان لاداعي إليه فالمدار على القرب من السار (ويكفي مرتفع ثلثي ذراع) فيشترط في السار القرب منه وأن يكون مرتفعا ثلثي ذراع فأكثر والسار يكون (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المرخى قبالة القبلة) أي جهتها (والاعتبار) في التحريم (في الصحراء والبنيان بالسفرة) فالمدار عامها (لحيث قرب منها) وهي (على ثلاثة أذرع) هذا بيان للقرب (وهي ثلثا ذراع جاز فيهما) أي في الصحراء والبناء (وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي يوت الأهلية للمدة (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر) لعل العار في إرثان زائدة بدليل قوله ويباحان في البنيان الخ (ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين) نجسة فلا تصح الصلاة من غير استنجاء

لأربع ودودة وحصاة وبعرة بلارطوبة ، وتكنى الأحجار ولوفى نادر كدم ، وتعقبها بالماء أفضل ، وينفى عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكي قبل الدباغ ، فلو استعمل مائماً غير الماء أو نجساً أو طرات نجاسة أجنبية . أو انقل ماخرج منه عن وضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء ، فإن لم يجاوزها كفى الحجر ، ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنق بدونها ، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإبقاء ، ونذب إيتار ، وينذب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني ثم الثالث على الصفحتين والمسربة ، ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره ، ويكره الاستنجاء يمينه فلأخذ الحجر يمينه والذكر بشماله وبحركها ، والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء . فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا .

بَابُ الْغُسْلِ

(لأربع ودودة وحصاة وبعرة بلارطوبة) لأنه لاتلوث فيها (وتكنى الأحجار) في الاستنجاء (ولو في نادر كدم) لأن العبرة بالخروج لا بالخارج (وتعقبها بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار (وينفى عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم) فهذه قيود خمسة لصحة الاستنجاء بالحجر وذلك (كجلد المذكي قبل الدباغ) ولا يقال إنه مطعوم لأنه ملحق بالياب (فلو استعمل مائماً غير الماء) هو محترم جامد (أو نجسا) محترم طاهر (أو طرات نجاسة أجنبية) هذا وما بعده إشارة الى شروط الخارج وهي أن لا يطرأ عليه أجنبي من جنسه أو غيره وأن لا ينتقل وأن لا يجف وأن لا يجاوز صفحة وحشفة فأشار لذلك بقوله (أو انقل ماخرج منه عن وضعه أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الألية أو الحشفة تعين الماء) لاختلاف شرط الحجر (فإن لم يجاوزها كفى الحجر . ويجب إزالة العين) النجسة (واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار أو بحجر) واحد (له ثلاثة أحرف وإن أنق بدونها) أى الأحجار (فإن لم تنق الثلاثة وجب الإبقاء ونذب إيتار) إذا نقي المحل بشفع (وينذب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره) قليلاً قليلاً إلى أن يصل (إلى موضع ابتدائه ثم يعكس) بالحجر (الثاني ثم) يمر (الثالث على الصفحتين والمسربة) هي بفتح الميم وضم الراء مجرى العائط والواجب أن يمر المحل بكل مسحة (ويجب وضعه) أى الحجر (أولاً بموضع طاهر ثم يمره) أى الحجر ولا يضعه على نفس النجاسة (ويكره الاستنجاء يمينه) فقد تهى عنه في الحديث فإن احتاج إلى الاستعانة يمينه (فلأخذ الحجر يمينه والذكر بشماله ويمر كها) أى شماله ليكون مستنجياً بها (والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) ليأمن انتقاض طهره (فإن أخره عنه صح) لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة (أو عن التيمم فلا) يصح لأنه يستباح به الصلاة ولا استباحة مع النجاسة .

(بَابُ الْغُسْلِ)

أى فى بيان ما يوجب وفى كيفيته .

يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ وَمِنْ إِيْلَاجِ الْحَشْفَةِ فِي أَيِّ فَرْجٍ كَانَ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى
 وَلَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ صَغِيرًا فِي صَغِيرَةٍ . وَيَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ خُرُوجِ مَنِئِهَا ، وَمِنْ أَيِّ ذَكَرٍ دَخَلَ فِي قُبْلِهَا أَوْ
 دُبْرِهَا ، وَلَوْ أَشَلَّ ، أَوْ مِنْ مَسِيٍّ أَوْ بِهَيْمَةٍ ، وَمِنْ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَخُرُوجِ الْوَلَدِ جَافًا ، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِتَغْيِيبِ
 جَمِيعِ الْحَشْفَةِ ، وَلَوْ رَأَى مَنِئًا فِي ثَوْبٍ أَوْ فِرَاشٍ يَنَامُ فِيهِ مَعَ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ نَدَبٌ لَمَّا لُغِّسَ ،
 وَلَا يَجِبُ ، وَلَا يَقْتَدِي أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فَإِنْ لَمْ يَنَمْ فِيهِ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْغُسْلُ ، وَيَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ لَا يَحْتَمِلُ
 حُدُوثَ الْمَنِيِّ بَعْدَهَا ، لَكِنْ يَنْدُبُ إِعَادَةَ مَا أُمْكِنَ كَوْنُهَا بَعْدَهُ ، وَلَوْ جُمِعَتْ فِي قُبْلِهَا فَاعْتَسَلَتْ ، ثُمَّ خَرَجَ
 مِنْهُ مِنْهَا لَزِمَهَا غُسْلُ آخَرٍ بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ شَهْوَةٍ لَا صَغِيرَةٍ ، الثَّانِي أَنْ تَكُونَ قَضَتْ
 شَهْوَتَهَا لِأَنَّمَا وَمَكْرَهَةٌ ، وَيَعْرِفُ الْمَنِيَّ بِتَدْفُقِهِ ، أَوْ تَلْدُذِهِ ، أَوْ رِيحِ طَلْعِهِ ، أَوْ عَجِينِهِ ، إِذَا كَانَ رَطْبًا ، أَوْ بِيَاضٍ
 بَيْضٌ إِذَا كَانَ جَافًا ، فَتَمَّتْ وَجِدَ وَاحِدًا مِنْهَا كَانَ مَنِئًا مُوجِبًا لِلْغُسْلِ . وَمَتَى فَقَدَتْ كُلَّهَا لَمْ يَكُنْ مَنِئًا .

(يجب على الرجل من خروج المني) أي من نفسه وإن قل ولو بغير شهوة وكان على لون الدم (ومن إيلاج) أي إدخال
 (الحشفة) وهي رأس الذكر (في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى) صاحب الفرج المولج فيه (ولو بهيمة)
 ولا شيء على البهيمة (أو صغيراً في صغيرة) فيجنبان معاً (ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منها) أي نزوله إلى موضع
 يجب غسله (ومن أي ذكر) ولو ذكر بهيمة (دخل في قبلها أو دبرها) ولو حشفته فقط (ولو أشل أو من صبي أو) من
 (بهيمة) تتجنب بذلك فكل من خروج المني ومن إيلاج الحشفة بعم الرجل والمرأة ، ثم أشار إلى ما يخص به المرأة بقوله
 (ومن الخيض والنفاس وخروج الولد جافاً) بلا بلل في الأصح وأما مع البلل فيجب الغسل : أما (وإنما يتعلق) الغسل
 ويجب فيها مرة (بتغيب جميع الحشفة) لا بالذكر جميعه فلو قدم ذلك عند قوله ومن أي ذكر لسكان أولي (ولو رأى
 منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من) أي شخص (يمكن كونه) أي ذلك المني المرئي (منه) أي الشخص كما مر أنه مثلا
 (ندب لها) هو ومن ينام معه (الغسل ولا يجب) على واحد منهما (ولا يقتدي أحدهما بالآخر) لاعتقاد كل بطلان صلاة
 الآخر (فإن لم ينام فيه غيره لزمه الغسل) لأنه تعذر أن هذا المني منه (ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بسببها)
 كأن رأى آخر النهار منياً في ثوبه ولم ينام نهاراً فصلاة هذا النهار لا يحتمل حدوث المني بعدها وأما ما قبل هذا النهار من
 الأيام التي حدثت بعد لبس الثوب فمحتملة فيجب إعادة صلاة هذا النهار بعد الغسل (لكن يندب إعادة ما أمكن كونها
 بعده) كنهذه الأيام (ولو جُمِعَتْ في قبلها فاعتسلت ثم خرج منه) أي لزمها غسل آخر (غير غسل الجماع لكن) (بشرطين :
 أحدهما أن تكون ذات شهوة لا صغيرة . الثاني أن تكون قضت شهوتها لانامة ومكرهة) فهذه إذا خرج منها المني بعد
 الغسل يجب إعادته لاختلاط منها بمنى الجماع فإذا خرج منها مني يجب الغسل لخروج بعض منها لا لخروج منه (ويعرف
 المني بتدفق أو تلدذ أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض ببيض إذا كان جافاً فتمت وجد واحد منها) أي الذكورات
 (كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منياً) بل يكون نجساً ينسل منه الثوب وما يصاب من البدن

وَلَا يَشْتَرَطُ الْبَيَاضُ وَالشَّعَانَةُ فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ ، وَلَا الصُّفْرَةُ وَالرَّقَّةُ فِي مَنِيِّ الْمَرْأَةِ ، وَلَا غُسْلُ فِي مَذْيٍ ، وَهُوَ
 مَاءٌ أَيْضٌ رَفِيقٌ لِرَجِّحٍ يُخْرَجُ بِمَا شَهْوَةٌ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ ، وَلَا فِي وَدْيٍ ، وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ كَدْرٌ تُخَيِّنُ بِخُرُوجِ عَقَبِ
 الْبَوْلِ ، فَإِنْ شَاكَ هَلِ الْخَارِجُ مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ تَخَيَّرَ إِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ فَقَطْ ، وَإِنْ شَاءَ جَعَلَهُ مَذْيًا
 وَغَسَلَ مَا أَصَابَ بَدَنَهُ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَلَا يَغْتَسِلُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَفْعَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَيَحْرَمُ بِالْجَنَابَةِ
 مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ وَكَذَا اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَلَوْ بَعْضُ آيَةٍ ، وَيَبَاحُ أَذْكَارُهُ لِابْتِقَادِ الْقُرْآنِ ،
 فَإِنْ فَصَدَ الْقُرْآنَ عَصَى أَوْ الذِّكْرَ أَوْ لَأَشْيَاءَ جَازَ ، وَلَهُ الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَيَكْرَهُ لغيرِ حَاجَةٍ .

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ، ثم بإزالة قدر ، ثم وضوءه كوضوء الصلاة ، ثم يفيض الماء على
 رأسه ثلاثاً ناوياً رافعاً الجنبات ، أو الخيض ، أو استباحة الصلاة ويخلل شعره ، ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ، ثم
 الأيسر ثلاثاً ، ويتعهد معاطفه ويدلك جسده ، وفي الخيض تتبع أثر الدم فرصة مسك .

(ولا يشترط البياض والشعانة في منى الرجل ولا الصفرة والرقعة في منى المرأة) فالمدار على العلامات التي ذكرت (ولا غسل
 في مذى وهو ماء أبيض رفیق لرجح) أي يعلق باليد (يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ، ولا في ودى وهو ماء أبيض كدر تخين
 يخرج عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة (فإن شك هل الخارج) هو (مذي ، أو مذى) حيث لم توجد فيه صفة من الصفات
 السابقة (تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط) بنية الجنابة ولا يجب عليه غسل ما أصابه (وإن شاء جعله مذياً وغسل
 ما أصاب بدنه وتوَضَّأَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ) وجوباً للصلاة (ولا يغتسل) أي لا يجب عليه الغسل (والأفضل أن يفعل جميع ذلك)
 الوضوء والغسل ، وغسل ما أصابه (ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدوث) أي الأصفر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
 . (وكذا يحرم زيادة على ذلك) (اللث في المسجد) أي المسك فيسه (وقراءة القرآن ولو) كانت (بعض آية) ولو حرفاً
 (ويباح أذكاره) وإنما غيرها من الأحكام والقصص (لا يقصد القرآن) بل يقصد ذكر أو غيره ، وكذا يجوز للجنب النظر
 في المصحف ، وقراءة القرآن في سره واضمه به من غير أن يسمع نفسه ولا يسمع البصير الجنب والكافر من قراءته . (فإن
 قصد القرآن عصى أو الذكر أو لأشياء) بأن أطلق (جازه) وله المرور في المسجد) من غير تردد ومسك (ويكره) المرور
 ناجب (لغير حاجة) .

(فصل) في كيفية الغسل : (يبدأ المتغسل بالتسمية) مقرونة بنية من الغسل (ثم بإزالة قدر) طاهر كمنى أو نجس
 كذى (ثم وضوء الصلاة) وإن تجردت جنبته عن الحدث الأصغر كأن نام ممكناً فأجنب وينوي بهذا الوضوء
 سنة الغسل إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر وإن نوى رفع الحدث (ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رافعاً الجنبات)
 إن كان جنباً (أو الخيض) إن كانت حائضاً وكذلك النساء (أو استباحة الصلاة) وهذه تصلح للجميع ومثلها فرض
 الغسل أو أداؤه (ويخلل شعره) ندباً (ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً) وهذا الترتيب أقرب
 لوصول الماء وأبعد عن الإسراف (ويتعهد معاطفه) أي المتبوي من جسده كالإبط (ويدلك جسده) بأن يمر يده على
 جسده بقدر ما يصل (و) ندب (في الخيض) أن تتبع أثر الدم فرصة مسك) أي قطعة منه بأن تجعلها على قطعة وتحتها
 بعد الغسل فرجها

فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطَيِّبًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطَيِّبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ . وَالْوَاجِبُ مِنْهُ شَيْئَانِ : الثَّيْبَةُ عِنْدَ أَوَّلِ
 غُسلِ مَفْرُوضٍ ، وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَاتَحَتْ قُلْفَةُ غَيْرِ الْمُخْتُونِ . وَعَمَّا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ إِذَا
 قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا ، وَلَوْ أَحْدَثَتْ فِي أَثْنَانِهِ تَمَمَهُ ، وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ تَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ ، وَهَلْ
 عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ يَغْسِلُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيَكْفِي لَهَا غَسَلَةٌ فِي الْأَصْحَحِ ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسلُ جَنَابَةٍ وَغُسلُ حَيْضٍ
 فَأَغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا ، وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجَمْعَةٍ حَصَلَ أَوْ نِيَّةً أَحَدَهُمَا حَصَلَ
 دُونَ الْآخَرِ .

(فَصَلِّ) يُسَنُّ غُسلُ الْجُمُعَةِ ، وَالْعِيدَيْنِ ، وَالْكَسُوفَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَمَنْ غُسلَ الْمَيْتَ ، وَالْمَجْنُونِ ،
 وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ ، وَاللَّاحِرَامَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ الْمُشْرَفَةَ ، وَاللُّوْقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَاللِّطَوَافِ وَالسَّعْيِ ،
 وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَثَلَاثَةَ لَرْمِي الْجَمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

بَابُ التَّيْمَمِ

وَشُرُوطُ التَّيْمَمِ ثَلَاثَةٌ (أَحَدُهَا) أَنْ يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ

(فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ) أَيِ الْمَسْكَ (فَطَيِّبًا غَيْرَهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَطَيِّبًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ كَفَى الْمَاءُ) وَالْمَحْرَمَةُ وَالْمَحْدَةُ لَا تَسْتَعْمَلُ الطَّيْبُ
 (وَالْوَاجِبُ مِنْهُ) أَيِ مِمَّا ذَكَرَ (شَيْئَانِ الثَّيْبَةُ عِنْدَ أَوَّلِ غُسلِ مَفْرُوضٍ) فَلَوْ غُسلَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ أَعَادَهُ . (وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ
 وَبَشَرِهِ بِالْمَاءِ حَتَّى مَاتَحَتْ قُلْفَةُ غَيْرِ الْمُخْتُونِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الثَّيْبِ إِذَا قَعَدَتْ لِحَاجَتِهَا وَلَوْ) شَعْرٌ فِي الْغُسلِ ثُمَّ (أَحْدَثَتْ
 فِي أَثْنَانِهِ) حَدَثًا أَضْرَ (تَمَمَهُ) وَلَوْ تَلَبَّدَ شَعْرُهُ وَجَبَ تَقْضُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى بَاطِنِهِ (إِلَّا بِالنَّقْضِ فَإِنْ وَصَلَ بِالنَّقْضِ
 فَلَا وَجُوبَ (وَمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ) وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهَا (إِنْ لَمْ تَزَلْ أَوْصَافُهَا بِنَسَاةٍ) تَمَّ يَتَسَلَّ وَيَكْفِي لَهَا غَسَلَةٌ فِي الْأَصْحَحِ (وَإِنْ
 بَانَ كَانَتْ حَكْمِيَّةً أَوْ زَالَتْ أَوْصَافُهَا بِغَسَلَةٍ (وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُسلُ جَنَابَةٍ وَغُسلُ حَيْضٍ فَأَغْتَسَلَتْ لِأَحَدِهِمَا كَفَى عَنْهُمَا) وَإِنْ
 لَمْ يَنْوُرِفِ الْآخَرَ (وَمَنْ اغْتَسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً بِنِيَّةِ جَنَابَةٍ وَجَمْعَةٍ حَصَلَ أَوْ نِيَّةً أَحَدَهُمَا حَصَلَ) الْمَنُورِيُّ وَلَا يَنْدُرُجُ النَّفْلُ
 فِي الْفَرْضِ لِأَنَّهُ مَقْعُودٌ (دُونَ الْآخَرِ) الَّذِي لَمْ يَنْوُرِفِ .

(فَصَلِّ) فِي بَيَانِ حَمَلَةٍ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ : (يُسَنُّ غُسلُ الْجُمُعَةِ) لِمَنْ يَرِيدُ حَتْمُورَهَا وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ مِنَ الْفَجْرِ
 (وَغُسلُ الْعِيدَيْنِ) الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى وَيَدْخُلُ وَقْتَهُ بِنِصْفِ اللَّيْلِ (وَغُسلُ الْكَسُوفَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ) أَيِ طَلْبِ إِزْطَالِ
 الْمَطَرِ (وَمَنْ غُسلَ الْمَيْتَ) فَمَنْ غَسَلَهُ نَدَبَ لَهُ الْغُسلَ (وَالْمَجْنُونِ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَ) لِإِرَادَةِ (لِلَّاحِرَامِ) وَلِدُخُولِ مَكَّةَ
 الْمُشْرَفَةَ وَاللُّوْقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاللِّطَوَافِ وَالسَّعْيِ (التَّابِعِ لِلطَّوَافِ فَلَيْسَ لَهُ غُسلٌ مُسْتَقِلٌّ) وَلِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (أَيِ الْوُقُوفِ بِهِ) (وَغُسلُ ثَلَاثَةَ لَرْمِي الْجَمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) .

(بَابُ التَّيْمَمِ)

هُوَ لَوْنَةُ الْقَمَدِ ، وَشَرْعًا يُصَالُ التَّرَابُ الطَّهْوَرُ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ (وَشُرُوطُ التَّيْمَمِ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ
 يَقَعَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَ لِفَرْضٍ أَوْ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ) كَالضَّحَى وَأَمَّا النَّفْلُ الْمَطْلُوقُ فَلَيْسَ لَهُ وَقْتُ

فَيَجُوزُ

بَلْ يَجِبُ أَخْذُ التُّرَابِ فِي الْوَقْتِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ شَاكًا فِي الْوَقْتِ لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ صَادَفَهُ ، وَلَوْ تَيَمَّمَ لِفَائِتَةٍ ضَحْوَةً فَلَمْ يَصَلِّهَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِهِ أَوْ فَائِتَةٍ أُخْرَى .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بِتُّرَابٍ طَاهِرٍ خَالِصٍ مُطْلَقٍ لَهُ غُبَارٌ وَلَوْ بِغُبَارِ رَمَلٍ ، لِأَرْمَلٍ مُتَحَمِّضٍ وَلَا بِتُّرَابٍ مُخْتَلَطٍ بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ وَلَا بِجِصٍّ وَسُحَاقَةٍ خَزَفٍ وَمُسْتَعْمَلٍ وَهُوَ مَا عَلَى الْعُضْوِ أَوْ مَا تَنَاءَتْ عَنْهُ .

الثَّلَاثُ : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِيهِ فَيَتَيَمَّمُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ وَيَكُونُ عَنِ الْأَحْدَاثِ كُلِّهَا وَيَسْتَيْبِحُ بِهِ الْجَنْبُ وَالْحَائِضُ مَا يَسْتَيْبِحَانِ بِالْغُسْلِ : فَإِنْ أَحْدَثَا بَعْدَهُ حَرَمَ عَلَيْهِمَا مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ . وَلِلْعَجْزِ أَسْبَابٌ : أَحَدُهَا : فَقْدُ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ عَدَمَهُ تَيَمَّمَ بِمَا طَلَبَ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَهُ وَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرَفَقَتِهِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَهُمْ أَوْ لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَجِبُ الطَّلَبُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ بَعِيْنَهُ بَلْ يُنَادَى مِنْ مَعَهُ مَاءٌ وَلَوْ بِالثَّمَنِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ ، وَإِلَّا تَرَدَّدَ إِلَى حَدِّ النَّوْثِ وَهُوَ بِحَيْثُ لَوِ اسْتَعَانَ بِرَفَقَتِهِ مَعَ اسْتِعَانِهِمْ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ لِأَغَاوَتِهِ إِنْ لَمْ يَخْفَ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ صَعِدَ جَبَلًا صَغِيرًا قَرِيبًا ، وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ الطَّلَبُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ طَلَبَ

فيجوز له التيمم عند إرادة فعله (بل يجب أخذ التراب) أي نقله (في الوقت) فكما يشترط للتيمم الوقت ، كذلك يشترط لنقل التراب (فلو تيمم شاكا في الوقت لم يصح وإن صادفه) لفقد الشرط الذي هو دخول الوقت ظناً أو يقيناً (ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصلها به أو فائتة أخرى) فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة للعادة ، فإذا لم تفعل فقد صح التيمم وله صلاة أخرى مكانها . (الناثي) من شروط التيمم (أن يكون تراب طاهر خالص) خرج التمسك بتراب القبرة المنبوثة (مطلق) أي ظهور (له غبار ولو بنجار رمل) أي ولو كان التيمم بعبارة رمل لصح (لأرمل متحمض ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه) لأنه ليس بخالص (ولا بجص) أي جبس (وسحاقة خزف و) لا (مستعمل وهو ما على العضو أو ما تناءت عنه) فلا يجوز التيمم بشيء من ذلك (الثالث العجز عن استعمال الماء فيه فيتيمم العاجز عن استعماله) والعجز إما حسي أو شرعي (ويكون عن الأحداث كلها) الأصغر والأوسط والأكبر (ويستباح به الجنب والحائض ما يستباحان بالغسل) كالصلاة وقراءة القرآن مما يباح بالغسل (فإن أحدثا) أي الحائض والجنب (بعده) أي التيمم (حرم عليهما ما يحرم بالحدث) أي الأصغر كالصلاة والطواف ولا يحرم عليهما ما يحرم بالجنباة والحيض كقراءة القرآن والمكث في المسجد (وللعجز أسباب: أحدها فقد الماء، فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة في الطلب مع تيقن العدم (وإن توهم وجوده وجب طلبه) بعد دخول وقت الصلاة (من رحله) أي مسكنه (ورفته حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فإذا خاف خروج بعض الصلاة تيمم وصلى (ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادى من مائه ماء ولو بالثمن ثم) بعد الطلب (ينظر حواليه) أي في جهاته الأربع وحواليه جمع في صورة المثني (إن كان في أرض مستوية) بحيث يبلغ نظره حد النوث (وإلا تردد إلى حد النوث وهو) مصور (بحيث لو استعانت برفته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) وشرط هذا التردد (إن لم يخف ضرر نفس أو مال) له أو لغيره (أو صعد جبلا صغيرا قريبا) ونظر إلى حد النوث (ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت ، فإن طلب

فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد قرصاً آخر ، فإن لم يحدث ما يوهم ماءً وكان يتيقن بعدم الطلب الأول تيمم بلا طلب ، وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله ولأن يتيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر الاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد النوى أو على أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضرراً ، وإن كان فوق ذلك فله التيمم ، ولكن إن تبين أن لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل ، وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت ، ولو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول ، وإن وهبه أو أقرضه منهما فلا ، وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بشمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤثراً سفره ذهاباً ورجوعاً ، فإن امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش ، ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي ، فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب ، والجنب يبدأ بما شاء ؛ ويندب تقديم أعلى بدنه .

السبب الثاني : خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل ، ويحرم الوضوء حينئذ

فلم يجده وتيمم ومكث موضعه وأراد أن يعلى (قرصاً آخر ، فإن لم يحدث ما يوهم ماءً) كنزول قذلة (وكان يتيقن عدم الطلب الأول تيمم بلا طلب) ثان لأنه مع تيقن عدم عث (وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن) على حسب ما مر (إلا من رحله) فلا يطلب منه (وإن يتيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أي أخذ الحطب (والاحتشاش) أي رعى البهائم (وهي فوق حد النوى) ويسمى حد القرب ، وما بعده حد البعد . قال الرافعي : حد القرب قريب من فرسخ (أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضرراً) نفس أو عضو أو مال أو انقطاع عن رفقته ، ويشترط الأمن على الوقت (وإن كان فوق ذلك) وهو حد البعد (فله التيمم ولكن إن تبين أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل) لتكون الصلاة بالوضوء (وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت) بلاخلاف براءة للذمة (ولو وهبه إنسان ماءً أو أقرضه إياه أو أعاره دلوا لزمه القبول) لقلة المنة (وإن وهبه أو أقرضه منهما فلا) لنظم المنة (وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بشمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤثراً سفره ذهاباً ورجوعاً) لأن الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء ويقدم ستره الصلاة على شراء الماء وتيمم (فإن امتنع) مالك الماء (من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش) لنفسه أو آدمى محترم تنازبه مؤثته (ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي) فإن كانت الطهارة عن الحدث الأصغر (فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب ، والجنب يبدأ بما شاء) لأنه لا ترتيب عليه (ويندب) له (تقديم أعلى بدنه . السبب الثاني) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) وغير المحترم هو الجرب والمرتد والزاني المحسن والخنزير والكلب المقور والنواسق (ولو في المستقبل ، ويحرم الوضوء حينئذ) صونا للروح أو غيرها عن التلف وهو صغيرة لأن في بذله إثمًا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه

فَيَتَزَوَّدُ لِرَفَقَتِهِ وَيَتِيمٌ بِلَا إِعَادَةٍ . الثَّالِثُ مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ عُضْوٍ أَوْ فَوَاتَ مَنْقَعَهُ
عُضْوٍ أَوْ حَدُوثَ مَرَضٍ مَخُوفٍ أَوْ زِيَادَةَ مَرَضٍ أَوْ تَأْخِيرَ الْبُرءِ أَوْ شِدَّةَ أَلْمٍ أَوْ شِدْنَاً فَاحِشاً فِي عُضْوٍ
ظَاهِرٍ ، وَيَتَمَدَّدُ فِيهِ مَعْرِفَتُهُ أَوْ طَبِيباً يَقْبَلُ فِيهِ خَبْرَهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ جُرْحٍ وَلَا سَاتَرَ عَلَيْهِ غَسَلَ الصَّحِيحَ
بِأَقْصَى الْمُمْكِنِ فَلَا يَتْرُكُ إِلَّا مَا لَوْ غَسَلَهُ تَعَدَّى إِلَى الْجُرْحِ ، وَيَتِيمٌ لِلْجُرْحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي وَقْتِ جَوَازِ
غَسْلِ الْعَلِيلِ ؛ فَالْجُنْبُ يَتِيمٌ مَتَى شَاءَ ؛ وَالْمُحَدَّثُ لَا يَنْتَقِلُ عَنْ عُضْوٍ حَتَّى يَكْمَلَ غَسْلًا وَيَتِيمًا مَقْدَمًا مَا شَاءَ ،
فَإِنْ جُرِحَ عَضْوَاهُ فَتَيْمَانٌ ؛ وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجُرْحِ بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، فَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ عَلَى عُضْوِ التَّيْمِ
رَجَبَ صَحُّهُ بِالْتَّرَابِ ، فَإِنْ أَحْتَاكَ لِعَصَابَةٍ أَوْ لُصُوقٍ أَوْ جَبِيرَةٍ وَجِبَّ وَضَعَهَا عَلَى طَهْرٍ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا مَا لَا يَدُ
مِنَهُ ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا ضَرَرًا وَجِبَّ الْمَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِالْمَاءِ مَعَ غَسْلِ الصَّحِيحِ وَالتَّيْمِ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَإِنْ
كَانَتْ فِي غَيْرِ عُضْوِ التَّيْمِ لَمْ يَجِبْ مَسْحُهَا بِتُرَابٍ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَصَلِيَ فَرَضًا آخَرَ لَمْ يَبْدِ الْجُنْبُ غَسْلًا
وَكَذَا الْمُحَدَّثُ :

(فيتزود) الماء (لرفقته ويتيم بلا إعادة) للصلاة وغيرها . (الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال
الماء (تلف النفس أو عضو أو فوات منقعة عضو أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء) كما لو كان
به جرح ولو استعمل الماء تأخر شفاؤه (أو شدة ألم أو شيناً) أى أثراً مستكرهاً (فاحشاً) أى شديداً (في عضو
ظاهر) كما لو كان الماء يؤثر في مثل وجهه سواداً أو يبساً أو جلدة تزيد فإنه ينتقل إلى التيمم (ويعتمد فيه) أى في
الحرف (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو طبيباً يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل رواية فلا يشترط
فيه ذكورة ولا حرية (فان خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى
إلى الجرح) فلا يجب غسل هذا الجزء (وتيمم للجرح) أى لأجله (في الوجه واليدين) كالتداتد في التيمم ، وإنما قيد
بذلك رداً على الوجه الذي يوجب على إمساس العذو المجرح بالتراب (في وقت جواز غسل العليل) مراعاة للترتيب
في الوضوء ، فان كان الجرح في يده مثلاً فلا يتيمم حتى يغسل وجهه ويأتى جواز غسل اليدين وهكذا (فالجنب يتيمم
متى شاء) لأنه لا ترتيب في بدنه (والمحدث) حدثاً أصغر (لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلاً وتيمماً مقدماً ماشاء)
والأولى أن يتيمم ثم يغسل الصحيح (فان جرح عضواه تيممان ، ولا يجوز مسح الجرح بالماء وان لم يضره) بل يتلطف
بغسل الصحيح ، فان تعذر غسل الصحيح إلا بالسيلان إلى العليل مس الصحيح بالماء ولا يغسله (فان كان الجرح على
غضو) من أعضاء التيمم وهو الوجه واليدين (وجب مسحها بالتراب) بدلا عن الغسل لأنه غير مستور (فان احتاج
لعصابة أو لوصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر) كالخف (و) وجب أن (لا يستر إلا ما لا بد منه) للاستمسك
(فان خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء) ولو كان عليها دم لأنه يعنى عن ماء الطهارة (مع غسل
الصحيح والتيمم كما تقدم) ووجوب مسحها بالماء لما أخذته من الصحيح للاستمسك (فان كانت) الجراحة (في غير
عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب) بخلاف ما إذا كانت في أعضاء التيمم ولا ساتر فإنه يجب مسحها بالتراب (فان أراد
أن يصلّى فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلاً) لبقاء طهره (وكذا المحدث) حدثاً أصغر لا يعيد غسلاً ولا مسحاً لأن الفرض
لأنه لم يحدث

وَقِيلَ يَغْسِلُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ وُضِعَ بِلَا طُهْرٍ وَجِبَ النَّزْعُ ، فَإِنْ خَافَ فَعَلَّ مَا تَقَدَّمَ وَهُوَ آتِمٌ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يُعِيدُ إِنْ وُضِعَ عَلَى طُهْرٍ وَلَمْ يَكُنْ فِي أَعْضَاءِ التَّيْمِمْ وَلَا مِنْ تَيْمِمْ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ بِلَا سَاتِرٍ إِلَّا مَنْ يَجْرَحُهُ دَمٌ كَثِيرٌ يَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ فَيُعِيدُ ، وَلَوْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْبَرْدِ مَرَضًا مِمَّا تَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَسْخِينِ الْمَاءِ وَتَدْنِئَةِ عَضْوِ تَيْمِمْ وَأَعَادَ ، وَمَنْ فَقَدَ مَاءَ وَتَرَابًا وَجِبَ أَنْ يَصِلِيَ الْفَرَضَ وَحْدَهُ ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ أَوِ التَّرَابَ حَيْثُ يُسْقَطُ التَّيْمِمْ الْإِعَادَةَ ، فَلَا يُعِيدُ إِذَا وَجَدَ تَرَابًا فِي الْحَضَرِ . وَوَأَجَابَهُ سَبْعَةٌ : النَّيَّةُ فَيَنْوِي أُسْتَبَاحَةَ فَرَضِ الصَّلَاةِ أَوْ أُسْتَبَاحَةَ مُنْتَقِرٍ إِلَى الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَكْفِي نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ وَلَا فَرَضِ التَّيْمِمْ ، فَإِنْ تَيْمِمْ لِفَرَضٍ وَجِبَ نِيَّةُ الْفَرَضِيَّةِ لِأَنَّ نِيَّتَهُ مِنْ ظَهْرٍ أَوْ عَصْرٍ ، بَلْ لَوْ نَوَى فَرَضَ الظَّهْرِ أُسْتَبَاحَ بِهِ الْمَصْرَ ، وَلَوْ نَوَى فَرَضًا وَنَفَلًا أَيْحَا أَوْ نَفَلًا أَوْ جَنَازَةً أَوْ الصَّلَاةَ لَمْ يَسْتَبِحِ الْفَرَضَ أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ مُنْفَرِدًا ، وَكَذَا النَّفْلُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّفْلِ وَاسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ . الثَّانِي وَالثَّلَاثُ : قَصْدُ التَّرَابِ وَنَقْلُهُ .

(وقيل يغسل ما بعد عليه) فإذا كان الجرح في يديه وتيمم ثم أراد أن يصلي فرضاً آخر فالصحيح أنه لا يعيد غير التيمم ؛ والقول الثاني يعيد التيمم ثم يعيد مسح رأسه ورجليه (وإن وضع) الساتر (بلا طهر) وخالف الواجب (وجب النزح ، فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح الخ (وهو آتم ويعيد الصلاة ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم) فمضى كانت الجيرة في أعضاء التيمم أعاد سواء وضعها على طهر أم لا ، ومضى وضعها على غير طهر أتم وعاد مطلقاً (ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) سواء كان مقيماً أم مسافراً (إلا) من يجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد (لأنه من الأعذار النادرة) (ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) كبطء برء (ولم يقدر على تسخين الماء) لعدم ما يسخن به (وتدنية عضو) لعل الواو بمعنى أو فإن البرد يدفع إما بالتسخين أو بتدنية العزو بعد الاستعمال (تيمم وأعاد) لندور ذلك (ومن فقد ماء وتراباً) ويقال له فاقد الطهورين (وجب أن يصلي الفرض وحده) من غير نفل (ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) تفيد للاعادة بالتراب (فلا يعيد) الصلاة (إذا وجد تراباً في الحضر) المراد بالحضر ما يئلب فيه وجود الماء (وواجباته) أي أركانه (سبعة : النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة) أمر (منتقراً إلى الطهارة) كالطواف (ولا يكفي نية رفع الحدث) لأن التيمم لا يرفع الحدث (ولا فرض التيمم ، فإن تيمم لفرض واجب نية الفرضية) بأن ينوي استباحة فرض الصلاة مثلاً (لا تعينه) أي الفرض (من ظهر أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) كما أنه عند الاطلاق يستبيح أي فرض (ولو نوى فرضاً ونفلاً أياً أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض أو فرضاً فله النفل منفرداً) وكذا النفل قبله (وبجده في الوقت وبعده) فعند نية فرض الصلاة يستبيح به فرض الصلاة وما عداه من الجنازة وفرض الطواف والنفل (ويجب قرنها) أي نية التيمم (بالنفل) للتراب (و) يجب (استدامتها) أي النية (إلى مسح شيء من الوجه) لأن النفل وإن كان ركناً فهو مقصود لغيره (الثاني والثالث قصد التراب ونقله) لما صرح

فَلَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِهِ تُرَابٌ فَسَّحَ بِهِ أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ فَسَّحَ بِهِ لَمْ يَكْفِ ، وَلَوْ أَمَرَ غَيْرُهُ حَتَّى يَمْسَهُ جَارٌ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَظْهَرِ . الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ : مَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مَعَ مَرْفَقَيْهِ . السَّادِسُ : التَّرْتِيبُ . السَّابِعُ : كَوْنُهُ بِضْرَبَتَيْنِ : ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ إِنْ أَمَكْنَ بِضَرْبَةٍ كَفَى حَكْرَةً وَنَحْوَهَا . وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ نَاطِنٌ شَعْرٌ خَفِيفٌ . وَسُنَنُهُ التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ يَمِينِهِ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَفِي الْيَدِ يَضَعُ أَصَابِعَ الْيَسْرَى سِوَى الْإِبْهَامِ عَلَى ظُهُورِ أَصَابِعِ الْيُمْنَى سِوَى الْإِبْهَامِ وَيَمْرُهَا إِلَى الْكُوعِ ثُمَّ يَضُمُّ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى حَرْفِ الذَّرَاعِ وَيَمْرُهَا إِلَى الْمِرْفَقِ ثُمَّ يَدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلَى بَطْنِ الذَّرَاعِ وَيَمْرُهَا وَإِبْهَامَهُ مَرْفُوعَةً ، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ بِيْطْنِ الْإِبْهَامِ الْيَسْرَى ظَهْرَ الْإِبْهَامِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْسَحُ الْيَسْرَى بِالْيُمْنَى كَذَلِكَ ثُمَّ يَخْلُلُ أَصَابِعَهُ وَيَمْسَحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَيَخَفِّفُ الْغُبَارَ وَيُفَرِّقُ أَصَابِعَهُ عِنْدَ الضَّرْبِ عَلَى التُّرَابِ فِيهِمَا وَيَجِبُ نَزْعُ الْخَاتَمِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ بَيْنَ النَّقْلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَطْلٌ وَوَجِبَ اخْتِذَانُ . وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ عَنِ الْوُضُوءِ بِنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ، وَبِتَوْهَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ كَرَوْيَةِ سَرَابٍ أَوْ رَكْبٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا وَكَانَتْ مِمَّا تَعَادُ كَتِيمَهُمْ حَاضِرٍ

القرآن بوجوب قصد التراب بقوته - فتحموا صعيداً - جعلوه من الأركان ، ولما كان القصد منه النقل جعلوه أيضاً من الأركان وفرعوا على ذلك ما ذكره التنزيل بقوله (فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) لأنه في الأول لم يقصد التراب ، وفي الثاني لم ينقل (ولو أمر غيره حتى يمسه جاز وإن كان قادراً على الأظهر) إقامة لنقل مأدونه مقام فعله (الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) فيجب استيعاب هذين العضوين بالمسح (السادس الترتيب) ولو كان عن حدث أكبر (السابع كونه) أي التيمم (بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين ، وقيل إن أمكن بضربة كفي تحركة ونحوها) وهو ما رجحه الرافعي (ولا يجب إصاله) أي التراب (باطن شعر خفيف) ثبت عليها (وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد) أي وسننه في مسح اليد فهذه الكيفية الآتية من السنن ، وقيل ليست من السنن (يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه) أي أصابع يده اليسرى (إلى حرف الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها إلى المرفق ثم يدبر بطن كفه إلى بطن الذراع) من اليد اليمنى (ويمرها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع منحن يبطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيها) أي الضربتين (ويجب نزع الخاتم في الثانية) ليصل التراب إلى موضعه ولا يكتفي بتحريكه (ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل لوجوب قرن النية به واستصحابها إلى الوجه والحدث ينال ذلك (ووجب أخذ ثان) لبطان الأول بالحدث (ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء ويتوهم قدرته على ماء يجب استعماله) وبالأولى الغنن واليتمين (كرؤية سراب أو ركب) يتوهم معها وجود ماء (قبل الصلاة) مطلقاً (أو فيها وكانت مما تعاد كتيهم حاضر) أي من هو في محل الطلب فيه وجود الماء صفته أنه

لَفَقْدِ الْمَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْدِ كَتِيمَ مَسَافِرٍ فَلَا وَبِئْسَمَا وَبِجَزْنِهِ ، لَكِنْ يَنْدَبُ قَطْمَهَا لَيْسَ أَنْفَهَا بِوَضْوٍ وَإِنْ رَأَتْ فِي نَقْلِ وَتَوَيَّ عَدَدًا أُمَّهُ وَالْأَفْرَكَتَيْنِ ، وَلَا يَجُوزُ بِتَيْمَمٍ أَكْثَرُ مِنْ قَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ مَذْذُورَةٍ . وَمَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْجَنَائِزِ .

بَابُ الْحَيْضِ

أَقَلُّ سَنِّ تَحِيضٍ فِيهِ الْمَرْأَةُ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا ، فَلَوْ رَأَتْهُ قَبْلَ تِسْعِ سِنِينَ لَزِمَنَ لِأَيَّسِ طَهْرًا وَحَيْضًا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَا حَدَّ لِآخِرِهِ فَيُمْكِنُ إِلَى الْمَوْتِ . وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَقَلُّ الطَّهْرِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . فَسَى رَأَتْ دَمًا فِي سَنِّ الْحَيْضِ وَلَوْ حَامِلًا وَجَبَّ تَرْكُ مَا تَرَكَ الْحَائِضُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِدُونِ أَقَلِّهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُ حَيْضٍ فَتَقْضَى الصَّلَاةُ ، فَإِنْ انْقَطَعَ لِأَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَلَهَا أَحْكَامُ طَوِيلَةٍ مَذْكَورَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ .

(لقد الماء) فإذا توهم وجود الماء وهو في الصلاة بطلت تيممه وفسدت صلاته هذا ظاهر المصنف ، ولكن المنقول أنه متى دخل في الصلاة لا يقطعها إلا إذا يقين للماء وكانت مما لا تنقط بالتيمم (فإن لم تعد كتيمم مسافرا) طويلا . قد علمت أن للدار على أن المثل مما يلب فيه عدم الماء فإذا كان كذلك (فلا) يقطعها (ويتمها وتجزئه) ولكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء ، وإن رآه في نقل) وقد (نوى عددا أتمه) لأنه صار كالقروض (والأفركتين) لقط (ولا يجوز بتيمم) أكثر من قريضة واحدة مكتوبة أو مندورة وملشاء من النوافل والجنائز) .

بَابُ الْحَيْضِ

أى والنفاس والاستحاضة . والحيض لغة السيلان . وشرعاً دم جيلة يخرج من أقرص رحم المرأة في أوقات مخصوصة . والنفاس لغة الولادة . وشرعاً دم يخرج عقب الولادة . والاستحاضة هو للدم الخارج في غير أيام الحيض (أقل سن تحيض فيه للمرأة استكمال تسع سنين تقريبا ، ولو رآته قبل تسع سنين لزم أن لا يسع طهراً وحيضاً) بأن كان أقل من ستة عشر يوماً (فهو) أى للرئى (حيض وإلا) بأن رآته لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يكون للرئى حياً (ولاحد آخره فيمكن) أن لا تحيض (إلى الموت) ؛ وأقل الحيض يوم وليلة) فلورأت أقل من ذلك بأن لو وضعت قطنة لاتلوث فهو دم فساد (وغالبه ست أو سبع) وأكثره خمسة عشر يوماً ، وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً) ولما الطهر بين حيض وهاش فيجوز أن يكون أقل (ولاحد آخره) وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (فإن رأت دماً في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما ترك الحائض) من صلاة وطواف وسائر ما يحرم عليها نعلها (فإن انقطع لدون أقله) وهو يوم وليلة (تبين أنه غير حيض فتقضى الصلاة) ، فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما) وهو غالبه (فهو) حياً ، وإن جاوز أكثره) بأن عبر خمسة عشر يوماً (ففى مستحاضه ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) للطهارة .
والصغرة .

وَالصُّفْرَةَ وَالكَدْرَةَ حَيْضٌ ، وَإِنْ رَأَتْ وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نَفَاً وَوَقْتًا دَمًا وَهَكَذَا وَلَمْ يَجَاوِزِ الْحَسَةَ عَشْرًا وَلَمْ يَنْقُصْ بِمَجْمُوعِ الدَّمَاءِ عَنْ يَوْمٍ وَايْلَةَ فَالدَّمَاءُ وَالنَّفَاةُ الْمُتَخَلَّلُ كُلُّهَا حَيْضٌ ؛ وَأَقْلُ النَّفَاسِ لِحِطَّةً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ يَوْمًا فَإِنْ جَاوَزَهُ فَسُتَحَاضَةٌ . وَيَحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا يَحْرَمُ بِالْجَنَابَةِ وَكَذَا الصَّوْمُ ؛ وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ دُونَ الصَّلَاةِ ؛ وَيَحْرَمُ عِبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلَوِيثَهُ ، وَالرُّوْطَةَ ، وَالِاسْتِمْتَاعَ فِيهَا بَيْنَ الدَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالطَّهَارَةِ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ ، فَإِنْ انْقَطَعَ الدَّمُ ارْتَفَعَ تَحْرِيمُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ وَالطَّهَارَةِ وَعِبُورُ الْمَسْجِدِ وَيَبْقَى الْبَاقِي حَتَّى تَنْتَسِلَ ، وَلَوْ أَدَعَتْ الْحَيْضَ وَلَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِهِ صَدَقُهَا حَلٌّ لَهُ وَطَوُّهَا ؛ وَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَشُدُّهُ وَتَعَصِبُهُ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ وَلَا تُؤَخِّرُهُ بَعْدَ الطَّهَارَةِ إِلَّا لِلِاسْتِمْتَاعِ بِسَبَابِ الصَّلَاةِ كَسَرِّ عَوْرَةٍ وَأَذَانٍ وَأَنْتَظَارِ جَمَاعَةٍ ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَأْنَفَتْ الطَّهَارَةَ ؛ وَيَجِبُ غَسْلُ الْفَرْجِ وَتَعَصِيْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ كَالْمُسْتَحَاضَةِ فَيَأْتِقُدُّمُ .

بَابُ النَّجَاسَاتِ

(والصفرة والكدره) وهو على غير لون الدم (حيض) ، وإن رأت وقتاً دماً ووقتاً نفاً ووقتاً دماً وهكذا ولم يجاوز الحسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وإيلة فالدماء والنفاة المتخلل كلها حيض) فانسحب حكم الدم على النفاة ونجعل الجميع حيضاً (وأقل النفاس لحظة) فلا يتقدر بزمن (وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً ، فإن جاوزه) أى إذا أكثر (فستحاضة) وقد أعرض عن ذكر أحكامها (ويحرم بالحوض والنفاة ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ، ويجب قضاؤه دون الصلاة) تخفيفاً عليها (ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) أى إصابته بالدم ، فإن لم تخف فيجوز لها العبور كالجنب (والاستمتاع) أى التلذذ (فيما بين الدرة والركبة) ولويثه وطه (والطلاق) فيحرم طلاقها وهي حائض (والطهارة) فيحرم عليها أن تنتسل (بنية رفع الحدث ، فإن انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة) لانقضاء علة التحريم فيرتفع تحريمها بالانقطاع من غير غسل (ويبقى الباقي) على تحريمه من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع ، ويستمر (حتى تنتسل ، ولو أذعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطؤها) لأن الأصل الحل فيستصحب حتى يأتي يقين المنع (وتغسل المستحاضة فرجها وتشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) هو تفسير للشد إن احتاجت في منع خروج ذلك ولم تأذبه ولم تسكن ساعة (ثم تتوضأ) أو تميم نوراً (ولا تؤخره) أى فرض الصلاة (بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كسر عورة وأذان وانتظار جماعة) لأن التأخير لذلك لا يندب فيه مقصرة فاختر (فإن أخرت لغير ذلك) وما في معناه (استأنفت الطهارة) لنتفها بالتأخير (ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم (ومن به سلس البول كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة لتقليل الحدث . ومثل سلس البول سلس المنى لكن يزداد له التسلسل لكل فريضة .

بَابُ النَّجَاسَاتِ

هي لنة ما يستقدر . وشرعا كل مستقدر يمنع صحة الصلاة حيث لا مخرج ، وقد بينها بعد أفرادها فقال :

وَالنَّجَاسَةُ هِيَ: الْبَوْلُ وَالغَائِطُ، وَالدَّمُ وَالْفَيْحُ وَالْقِيُّ، وَالخُرُّوَالْتَيْبُذُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ، وَالْكَلْبُ وَالخَنْزِيرُ وَفَرَعُ أَحَدِهِمَا، وَالْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُبِحَ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا السَّمَكُ وَالْجِرَادُ وَالْآدَمِيُّ، وَلَبَنٌ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ، وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرُ غَيْرِهَا كَوَلِّ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ إِلَّا الْآدَمِيُّ، وَمِنِي الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ؛ وَالْأَنْفَعَةُ طَاهِرَةٌ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَخْلَةٍ مُدَكَّاهٍ لَمْ تَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ؛ وَمَا يُسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَسْدَةِ بَأَنَّ لَا يَنْقَطِعُ إِذَا طَالَ نَوْمُهُ نَجَسٌ، وَإِنْ كَانَ مِنَ اللَّهْوَاتِ بَأَنَّ كَانَ يَنْقَطِعُ فَطَاهِرٌ، وَالْعَضْوُ الْمُنْفَصَلُ مِنَ الْحَيِّ حُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيْوَانِ إِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالسَّمَكِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا كَالْحِمَارِ فَنَجَسٌ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرَطُوبَةُ فَرْجِ الْمَرَأَةِ وَيَبِضُ الْمَاءُ كَوَلِّ وَغَيْرِهِ وَلَبَنُهُ وَشَعْرُهُ وَصُوفُهُ وَوَبْرُهُ وَرَيْشُهُ إِذَا انْفَصَلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ ذِكَاثِهِ، وَعَرَقُ الْحَيْوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ حَتَّى الْفَأْرَةَ، وَرَيْقُهُ وَدَمْعُهُ وَلَبَنُ الْآدَمِيِّ وَمِنِيهِ غَيْرُ نَجَسٍ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ؛ وَقِيلَ نَجَسٌ وَلَا يُظْهِرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا

(والنجاسة هي البول والغائط) وهو ماخرج من دبر الآدمي وقد أحالته الطبيعة بخلاف ماخرج ولم تحله (والدم والقيح) وهو دم استحال لفساد (والقيح) وإن لم يتغير (والخمر) هي ماء العنب الذي أرغى وأزبد وصار فيه شدة (والتيبذ وكل مسكر مائع والكلب والخنزير وفرع أحدهما) أي التولد من أحدهما ولو مع حيوان طاهر (والودى والمذى وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمير مثلاً (وللبيته) هي كل ما زالت حياته بهيذكاة شرعية، ثم استثنى من الميتة فقال (إلا السمك والجراد والآدمي) فإن ميتتهم طاهرة (ولبن ما لا يؤكل لحمه) فإنه نجس كلبن الحمارة (غير الآدمي) فإن لبنه طاهر (وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي) أما إذا لم يفصل فهو طاهر (ومني الكلب والخنزير) نجس تبعاً لأصلهما (والأنفحة) وهي اللبن الذي يؤخذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن ويوضع في الألبان فيصيرها جنباً (طاهرة من سخله مذكاة لم تأكل غير اللبن) وإذا فقد شرط من ذلك تكون نجسة (وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة) ويعرف بأن كان مصغراً منتناً أو (بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر، والعضو المنفصل من الحي حكمة حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلا كالحمار فنجس، والعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المني وهي مبتدأ وسبأ في الإخبار عنها وعماعطف عليها بأنها طاهرة (والمضغة) وهي قطعة لحم صغيرة استحالت عن العلقه (ورطوبة فرج المرأة) وكذا رطوبة فرج كل حيوان طاهر لكن إن أتت تلك الرطوبة من محل لا يجب غسله كأن أتت من الرحم فهي نجسة (ويبيض الماء كقول) كالسداج (د) يبيض (غيره) كالهدأة وهو مع كونه طاهراً يجوز أكله (وشعره) أي الحيوان المأكول (وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته) وأما إذا انفصل بعد موته فهو نجس (وعرق الحيوان الطاهر طاهر) خبر عما تقدم كله (حتى الفأرة) غايه في الحيوان (وريقه) أي الحيوان (ودمعه، ولبن الآدمي ومنيه غير نجس) خبر عما ذكر (وكذا مني غيره) أي الآدمي (غير الكلب والخنزير، وقيل) مني غير الآدمي غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحاله في الباطن (ولا يظهر شيء من النجاسات إلا

الْحَرُّ إِذَا تَحَالَ وَ لَمُنَّةٌ إِذَا دُبِغَ وَ نَجَسًا يَصِيرُ حَيَوَانًا ، وَإِذَا تَحَلَّتْ الْحَرُّ بِغَيْرِ إِقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا إِمَّا بِنَفْسِهَا أَوْ بِنَقْلِهَا
 مِنَ الشَّمْسِ إِلَى الظِّلِّ وَ عَكْسَهُ أَوْ بِفَتْحِ رَأْسِهَا طَهَّرَتْ مَعَ أَجْزَاءِ الدَّنِّ الْمَلَاقِيَةِ لَهَا وَ مَا فَوْقَهَا مِمَّا أَصَابَتْ جَنْدَ
 الْقَمْلِيَّانِ ، وَ أَنَّ أَلْفِي فِيهَا شَيْءٌ فَذَلَا ، وَ الدَّبِغُ هُوَ نَزْعُ الفَضَلَاتِ بِكُلِّ حَرِيْفٍ وَ لَوْ نَجَسًا ، وَ لَا يَكْفِي مِلْحٌ وَ تَرَابٌ
 وَ شَمْسٌ ، وَ لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ فِي أَثْنَائِهِ لَكِنَّهُ بَعْدَ الدَّبِغِ كَثُوبٌ مُتَنَجِّسٌ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ ،
 وَ لَا يَطْهَرُ بِهِ جِلْدُ كَلْبٍ وَ خَنْزِيرٍ وَ لَوْ كَانَ عَلَى الجِلْدِ شَعْرٌ لَمْ يَطْهَرِ الشَّعْرُ بِالدَّبِغِ وَ يَعْنِي عَنْ قَلِيلِهِ ، وَ مَا تَنَجَّسَ
 بِمِلْحَةٍ شَيْءٌ مِنَ الكَلْبِ وَ الخَنْزِيرِ لَمْ يَطْهَرِ إِلَّا بِغَسْلِهِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ طَاهِرٍ يَسْتَوْعِبُ الحَمْلَ ، وَ يَجِبُ
 مَزْجُهُ بِمَاءٍ طَهُورٍ ، وَ يَنْدَبُ جِلْدُهُ فِي غَيْرِ الأَخْيَرَةِ ، وَ لَا يَقُومُ غَيْرُ التَّرَابِ مَقَامَهُ كَصَابُونٍ وَ أَشْنَانٍ ، وَ لَوْ رَأَى
 هِرَّةٌ تَأْكُلُ نَجَاسَةً ثُمَّ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ دُونَ قَلْتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ عَنْهُ نَجَسُهُ ، وَ إِنْ غَابَتْ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ
 وَ لَوْ غُيِبَ فِي قَلْتَيْنِ ثُمَّ شَرِبَتْ مِنَ القَلِيلِ لَمْ تَنْجَسْهُ ، وَ دَخَانَ النَّجَاسَةِ نَجَسٌ وَ يَعْنِي عَنْ يَسِيرِهِ ، فَانْ مَسَحَ كَثِيرَهُ
 عَنْ تَوْرٍ بِمِخْرَقَةٍ يَابِسَةٍ فَرَأَى طَهُورًا أَوْ رَطْبَةً فَلَا ، فَانْ خَبِرَ عَلَيْهِ

الحمر) وكذا كل مسكر مائع (إذا تخلل) أي صار خلا (و) الا (الجلد إذا دبغ و) إلا (نجسا يصير حيوانا) كالودود
 اللتوك من النجاسة (وإذا تحللت الحمر بغير إلقاء شيء فيها إما بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح
 رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها و) طهر (ما فوقها مما أصابته عند الغليان) أي عند فورانها إذا خلت
 (وإن ألقى فيها شيء) خاصة (نالا) تطهر (والدبغ هو نزع الفضلات بكل حرّيف ولو نجسا) كذرق طير (و لا يكفي
 ملح و تراب و شمس ، و لا يجب استعمال ماء في أثناءه) أي الدبغ (لكنه) أي للدبوغ (بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب
 غسله بماء طهور) حتى يصير طاهرا (و لا يظهر به) أي الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأن الحياة لم تندهما الطهارة
 فلم يندما الدبغ بعد الموت (ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لأنه لا يؤثر في الشعر فيبقى نجسا (ويعني
 عن قليله) أي الشعر الذي هو على الجلد للدبوغ (وما تنجس بملاقة شيء من الكلب و الخنزير لم يطهر إلا بغسله
 سبعا إحداهن بتراب طاهر) أي طهور و لا يكفي ذرّ التراب على الحمل من غير أن يتبعه بالماء و يمزجه و لا التراب
 المستعمل أو النجس ؛ و الواجب من التراب ما يكدر الماء و (يستوعب الحمل ، و يجب مزجه بماء طهور ، و يندب جله
 في غير الأخيرة) وفي الأولى أولى حتى لا يحتاج إلى تريب ما يصيبه من الرشاش لأنه إذا أصابه من النجاسة شيء لم
 يصحبه تراب و يجب أن يترب وأن يغسله بقدر ما بقي من النجاسة (و لا يقوم غير التراب مقامه كصابون و أشنان)
 و قيل يكفي (ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه) أي عن الرائي (نجسته ،
 و إن غابت زمنا يمكن فيه ولو غيها في) ماء (قلتین ثم شربت من القليل لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فيها فلا تنجس
 بالثك ، و إن كان فيها نجسا لو حملها مصل لا تصح صلاته (ودخان النجاسة) كالهر ، وكذا دخان الحطب المتنجس
 (نجس و يعنى عن يسيره) و أما البخار وهو المتصاعد من غير واسطة نذر فطاهر (فان مسح كثيره) أي الدخان
 (عن تنور) هو نوع من الأفرات (بمخرقة يابسة فزال ظهر أو) بمخرقة (رطبة) كما يفعل في الأفران بمصر (فلا)
 يظهر (فان خبز عليه) أي التنور بعد مسحه بمخرقة مبلولة ،

فَطَاهِرٌ، وَأَسْفَلُ الرَّغِيفِ نَجِسٌ . وَيَكْفَى فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ الرَّشَّ مَعَ غَلْبَةِ الْمَاءِ .
وَلَا يَشْتَرُطُ سَيْلَانُهُ ، وَبَوْلُ الصَّبِيِّ وَكَذَا اخْتِنَى يَغْسَلُ كَالْكَبِيرَةِ ، وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ النِّجَاسَاتِ إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُ عَيْنٌ كَفَى جَرَى الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ عَيْنٌ وَجِبَ إِزَالَةُ طَعْمِهِ وَإِنْ عَسَرَ وَلَوْ نَوَّحَ أَنْ سَهَلًا ، فَتَنْ
عَسَرَ إِزَالَةُ الرَّيْحِ وَحَدُّهُ أَوْ اللَّوْنُ وَحَدُّهُ لَمْ يَضُرَّ بَقَاؤُهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَا صِرًا ، وَيَشْتَرُطُ وُرُودُ الْمَاءِ عَلَى الْمُحَلِّ
لَا الْعَصْرُ ، وَيَنْدُبُ بَعْدَ طَهَارَتِهِ غَسْلُهُ تَائِيَةً وَثَلَاثَةً ، وَيَكْفَى فِي أَرْضٍ نَجَسَتْ بِذَاتِبِ الْمُكَافَرَةِ بِالْمَاءِ .
وَلَا يَشْتَرُطُ نَضُوبُهُ وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ نَجَاسَةِ الْأَرْضِ بِشَمْسٍ أَوْ نَارٍ أَوْ رِيحٍ لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تُغْسَلَ ، وَكُلُّ مَا نَعِيَ غَيْرِ
الْمَاءِ تَكَلَّفَ وَلَبِنٌ إِذَا تَنَجَّسَ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهُ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا كَالسَّمَنِ الْجَامِدِ أَلْبَنِي النَّجَاسَةِ وَمَا حَوْلَهَا وَالْبَاقِي
طَاهِرٌ ، وَمَا غَسَلَ بِهِ النَّجَاسَةَ إِنْ تَغَيَّرَ أَوْ زَادَ وَزَنَهُ فَجَجَسَ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ بَلَغَ قَلْبَيْنِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَحَكْمُهُ حَكْمُ
الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَّمَ بِطَهَارَتِهِ فَطَاهِرٌ وَإِلَّا فَجَجَسَ .

(فطاهر) أى ظاهر ما خبز طاهر (وأسفل الرغيف نجس) ويعنى عن أكله ولو في مائع وحمله ولو في السلاة (ويكفى في بول الصبي الذى لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء) (ولا يشترط سيلانه) أى الماء وهذا هو النجاسة الخفيفة (وبول الصبية وكذا اختنى يغسل كالكبيرة) وكذا الصبي الذى أكل غير اللبن (وما سوى ذلك من النجاسات) أى ماعدا بول الصبي ومصاب السكب والخنزير (إن لم يكن له عين كفى جرى الماء عليه) ولو مرة واحدة (وإن كان له عين وجب) في التسلم (إزالة طعم وإن عسر) لأنه دليل على بقاء عين النجاسة (ولو نوح وريح إن سهلا، فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه) أى المذكور منهما (وإن اجتمعا) أى اللون والريح (ضرا) لدالتهما على بقاء العين فيشترط زوالهما ونوع العسر (ويشترط ورود الماء على المحل) إذا كان قد خلا فان ورد الثوب للتجسس على الماء القليل نجسه و (لا) يشترط (العصر) لأن المسألة إذا زالت العين ولم يتغير ولم يزد وزنها طاهرة (ويندب بعد طهارته غسله تائيه وثلاثة) لحصول الايتار المتدوب (ويكفى في أرض نجست بذائب كالحجر (المكافرة بالماء) بأن يعمها (ولا يشترط نضوبه) أى بقاءه (وبه ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويحمرها الماء يغسل (وكل مائع غير ذلك يمكن زواله إذا تجسس لا يمكن تطهيره) سواء ما فيه دهنية كالزيت أم لا كالحل على المنمد (فإن كان جامدا كالسمن الجامد ألبني النجاسة تجوز حوضه) والجامد هو الذى إذا أخذ منه قطعة لا يتراد منه ما يملأ محلها عن قرب مثل العجين اليابس والسمن الجامد (والألبني) دهنه المسالة الذى (غسل به النجاسة إن تغير) أحد أوصافه بالنجاسة التى يراد إزالتها (أوزاد وزنه) بعد استبان ما يتجر به للقبول منه أو لم يفصل عن السؤل مع عدم طهره بأن يبقى فيه شئ من أوصاف النجاسة (ف) أى فى جميع تلك الأحوال (نجس والا) بأن لم يتغير ولم يزد وزنه وانفصل وقد طهر المحل (فلا) يتنجس ثم يفصل فيه ريشان (فان بلغ) ماء الفسالة (كقنين لطاهر) لأنه غير مستعمل (والا) بأن لم يبلغ قلتين (حككه حكم المحل بعد الغسل به) وإن كان قد حكم بطهارته فطاهر (غير مطهر الاستعماله) (وإلا فتجسس) يعنى إن لم يحكم بطهارته المحل بعد إزالة النجاسة نجس ولا محل لهذا التردد في كلام المصنف بعد كون المقسم أنه لم ينجس وليكنه قصد التوسيع في تكرير .

كتاب الصلاة

أَمَّا نَجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِالْبَلْعِ عَاقِلٌ طَاهِرٌ . فَلَا قَضَاءَ عَلَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِجُنُونٍ أَوْ مَرَضٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَيَقْضَى الْمَرْتَدُ ، وَيُؤْمَرُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِهَا لَسِيحٍ ، وَيَضْرِبُ لَعْنَةً ، وَمَنْ نَشَأَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجَّهًا وَجُوبَ الصَّلَاةِ أَوْ الزَّكَاةِ أَوْ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ أَوْ الزَّانَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ وَكَانَ مَعْلُومًا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَفَرَ وَقُتِلَ بِكُفْرِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِ وَجُوبِهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا ، مَضَى وَقْتُ ضَرُورَتِهَا لَمْ يَكْفُرْ ، بَلْ يَضْرِبُ عُنُقَهُ وَيَغْسَلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَبْتَدُرُ أَحَدٌ فِي التَّأخِيرِ إِلَّا تَاهِمًا أَوْ تَأْسِيًا أَوْ مِنْ آخِرِ لِأَجْلِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

(كتاب الصلاة)

هي أئمة الدعاء ، وشرعاً أحوال وأفعال منتزعة بالتكثير محتزمة بالسليم . والفروض منها في كل يوم وليلة خمس (إنما ذهب على كل مسلم بالغ عاقل طاهر) ونجيب وجوبا موسما بدخول الوقت ، ويضيق إذا بقي من الوقت ما يسع الصلاة بفروضها ، ثم شرع يأخذ بغير هذه القيود على سبيل اللطف غير المرتب فذكر عترة عاقل بقوله (فلا قضاء على من زال عقله مجنون أو مرض) كتمسك عليه ومثله السكران غير المتعمد وذكر عترة مسلم بقوله (و) لا قضاء على (كافر أصلي ويقضى للرتد) لأن المراد بالمسلم ولو فبا معنى فيقضى ما فاتته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها بخلاف زمن الجنون والنفس وذكر عترة بالغ بقوله (ويؤمر بالصبي المميز بها لسبح) والأمر له وليه من أب وأم ويجب عليهم الأمر وجوب كفاية ، والمميز هو الذي يقضي حوائجه بنفسه من أكل وشرب واستنجاء (ويضرب عليها لعنة) ولم يترخص لعترة طاهر وهو المميز بالنساء فلا تجب عليهما (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغت الدعوة (وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه) صحا كل أهول الناس بالباطل (وكان معلوما من الدين بالضرورة) أي كان اشتباهه في الدين مثل الأمر الضروري فمن أنكر ذلك (كفر وقتل بكفره) ان لم يرجع ، ولا يصل عليه ولا يفسل ولا يدفن في مقابر المسلمين (ومن ترك الصلاة تهاونا) أي تهاولا ولم ينكر وجوبها بل (مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها) أي ما ينسب لها من الأوقات (وضاق وقت ضرورتها) إن كان لها وقت ضرورة بأن كانت تجتمع مع ما يمنعها ، فالصبح يقتل بها إذا أخرها حتى طلعت الشمس والظهور لا يقتل بها إلا إذا غابت الشمس لأن وقت العصر وقت ضرورة لها تجتمع معها فيه وكذا للظهور لا يقتل إلا إذا طلع القمر ، فمن أخر الصلاة هذا التأخير (لم يكفر بل يضرب عنقه ويغسل ويصل عليه ويحرق في مقابر المسلمين ، ولا يبتدئ أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها (إلا تاهما أو تأسيا) فمن غلبه النوم أو نام قبل دخول الوقت أو نسي أنه لم يصل (أو من أسر لأجل الجمع في السفر) عذر .

(باب المواقيت)

المسكوبات خمس : (الظهر) وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر ، وآخره الغروب ، لكن إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار وبقى الجواز (والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات ، فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وحى قضاء ، وإن دخل فيه فله استدائها إلى غيبوبة الشفق الأحمر ،

هي جمع ميقات ، وهو زمان العبادة (المسكوبات) جمع مكتوبة وهي الفروضة (خمس : الظهر ، أول وقتها إذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء ويعرف ذلك بحدوث الظل إن لم يكن وبوتونه إن كان ، وذلك أن الشمس إذا أشرقت جعلت للأشباح ظلا ممتدا جهة المغرب وكما ارتفعت أخذ هذا الظل في النقصان حتى يأتي وقت الاستواء فيقف الظل عن النقصان وفي بعض الأماكن لا يبق للأشباح ظل فإذ رالت عن الاستواء إلى جهة المغرب تحول الظل إن كان أو وجد إلى جهة المشرق ، وعند الزوال يدخل وقت الظهر (وآخره مصير ظل كل شيء مثله) أي متى هذا الشيء (سوى ظل الزوال) يعني ينتهي وقت الظهر إذا صار ظل الشيء بمقدار طوله زيادة عن ظله وقت الزوال إن كان له ظل ، فالإضافة في ظل الزوال لأدنى ملابسة ، ولها ستة أوقات : وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة من أول الوقت إلى أن يبقى منه ما يسعها ، ووقت حرمة وهو أن لا يبق من الوقت ما يسعها ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة وهو آخر وقت العصر إذا زالت الموانع والباقي قدر تسكيرة الاحرام فتجب صاحبة الوقت وما قبلها (والعصر ، وأوله آخر الظهر) أي عقب آخر الظهر فلا يشتركان في الوقت (وآخره الغروب) أي تمام الغروب ، ولها سبعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ؛ ويدخل أول الوقت وينقضي وقت الفضيلة بمقدار ما يستعد للصلاة ويفعلها ويبقى وقت الاختيار والجواز (لكن إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار وبقى الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار فيدخل وقت الجواز بكرامة ، ووقت تحريم وهو إذا بقي من الوقت ما لا يسعها ، ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمعها تقدما (والمغرب ، وأوله تكامل الغروب) وليس له على القول الجديد الذي مشى عليه المصنف إلا وقت واحد أشار له بقوله (ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة) صلاة (خمس ركعات متوسطات) ليس فيهن سبيل بل بحسب الوسط المعتدل لئلا يلبس الناس أوله لصلاته (فإن آخر الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاء) على هذا القول ، وانما يجب أن وقتها ينتد إلى غيبوبة الشمس الأحمر ، ولا تكون قضاء إلا إذا خرج هذا الوقت والأول قول الشافعي الجديد ، والثاني قوله القديم ، واعتمده الحديث مسلم فيه ، ولها على هذا القول سبعة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز بلا كراهة ؛ وهو رتبة على القول الجديد فتجد الثلاثة فيه ، ثم يدخل وقت جواز بكرامة فيكره تأخير المغرب عن هذا الوقت ، ووقت حرمة ، وهو تأخيرها إلى أن لا يبق من الوقت ما يسعها ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة ، وهو وقت انشاء لمن يجمع تأخيرا (وإن دخل فيه) أي في المغرب ، وذكر الضمير باعتبار أنها فعل ولا بد أن يكون في الوقت ما يسعها (فله) حيثه (استدائها) أي للمغرب والاستدامة بمعنى المد والاطالة (إلى غيبوبة الشفق الأحمر) وليس ذلك خاصا بالمغرب على هذا القول بل كل صلاة شرع فيها وفي الوقت ما يسع فرائضها فله الاثبات بسنتها والمد فيها ولو خرج الوقت ولم يدرك منها ركعة في الوقت وإن كانت حينئذ تسمى قضاء ليس فيه عقوبة ، وإن شرع فيها وليس في الوقت ما يسع فرائضها أمليه أن يقتصر على الواجبات .

(والمعاش)

(وَالْمَشَاءُ) وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ
الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ (وَالْمَسْبُوحُ) وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ ، لَكِنْ إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ
الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَفِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالْأَسْبَابِ
كَطَهَارَةِ وَسْتَرِ عَوْرَةِ وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ ثُمَّ يُصَلِّي ، وَيَسْتَتِنِي الظُّهْرُ فَيَسُنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ بِلَدِّ حَارٍ لِمَنْ
يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَنْ يَنْظِلُّ فِيؤَخِّرُ حَتَّى يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَنْظِلُّ ، فَإِنْ قَدَّرَ شَرْطُ
مَنْ ذَلِكَ نَدْبَ التَّحْجِيلِ ، وَأَرُوِّقَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ أَوْ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي
خَارِجُهُ فَذَلِكَ إِدَاءٌ ، لَكِنْ يَحْرَمُ تَعْمُدُ التَّأْخِيرَ عَنِ الرَّقْعِ حَتَّى يَقَعَ بِبَعْضِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ ، وَمَنْ جَهَلَ دُخُولَ
الْوَقْتِ فَأَخْبِرَهُ تَقَّةً عَنِ مَشَاهِدَةٍ وَجِبَّ قَبُولُهُ

(وَالْمَشَاءُ ، وَأَوَّلُهُ غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ) وَإِنْ سُنَّ تَأْخِيرُهَا لِزَوَالِ الْأَمْرِ وَمَحْوِهِ خُرُوجًا مِنْ الْخِلَافِ (وَآخِرُهُ الْفَجْرُ
الصَّادِقُ) وَلَهَا سَبْعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ مِضْيَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَقْتُ جَوَازِ بِلَا كِرَاهَةٍ وَقْتُ إِخْتِيَارٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى
قَضَاءِ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ بِقَوْلِهِ (لَكِنْ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ خَرَجَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ) بِلَا كِرَاهَةٍ إِلَى الْفَجْرِ
السَّادِقِ ؛ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْجَوَازِ بِكِرَاهَةٍ بِالْفَجْرِ السَّادِقِ ، وَقْتُ حَرْمَةِ إِذَابِقِ مِنَ الْوَقْتِ مَا لَيْسَ بِهَا ، وَقْتُ عَدْرِ وَقْتُ
الْمَغْرِبِ لِمَنْ يَجْمَعُ تَدْبَعًا ، وَقْتُ ضَرُورَةِ آخِرِ الْوَقْتِ (وَالْمَسْبُوحُ وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ) وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مَبْتَدَأً فِي نَوَاحِي
السَّمَاءِ ، تَفْرُجُ السَّكَابُ وَدُخُولُ الصَّادِقِ يَخْرُجُ مَبْتَدِئًا ثُمَّ تَتَّبِعُهُ ظِلْمَةٌ ، وَلَهُ أَوْقَاتٌ أَرْبَعَةٌ : وَقْتُ فَضِيلِهِ أَوَّلِ الْوَقْتِ (وَآخِرُهُ)
أَمَّا وَقْتُ الصَّبْحِ (إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ) وَلَهُ وَقْتُ جَوَازٍ ، وَقْتُ إِخْتِيَارٍ ، وَأَشَارَ لَهَا الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ (لَكِنْ إِذَا أَسْفَرَ خَرَجَ وَقْتُ
الْإِخْتِيَارِ وَبَقِيَ الْجَوَازُ) إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَهُ وَقْتُ حَرْمَةٍ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسْمَعُ (وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُصَلِّيَ)
الْمَغْرِبَاتِ كُلِّهَا فِي وَقْتِ الْفَضِيلَةِ وَهُوَ (أَوَّلُ الْوَقْتِ وَيَحْصُلُ بِأَنْ يَشْتَفِلَ أَوَّلَ دُخُولِهِ بِالْأَسْبَابِ كَطَهَارَةِ وَسْتَرِ عَوْرَةِ
وَأَذَانِ وَإِقَامَةِ ثُمَّ يُصَلِّي) وَإِذَا مَضَى قَدْرُ ذَلِكَ وَلَمْ يَصِلْ فَاتِ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ وَالْمَشَاءِ وَالصَّبْحِ كَثِيرًا (وَيَسْتَتِنِي الظُّهْرُ)
تَبْلَا بِقَوْلِهِ وَقْتُ فَضِيلَتِهِ بِذَلِكَ (فَيَسُنُّ الْإِبْرَادُ بِهَا) أَي تَأْخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَكِنْ بِشُرُوطِ ذِكْرِهَا فِي قَوْلِهِ (فِي
شِدَّةِ الْحَرِّ بِلَدِّ حَارٍ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ بَعِيدَةٍ وَلَيْسَ فِي طَرِيقِهِ كَنْ يَنْظِلُّ) فَإِذَا وَجِدَتْ هَذِهِ الشَّرُوطَ (فَيؤَخِّرُ)
الشَّخْصَ (حَتَّى يَصِيرَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يَنْظِلُّ ، فَإِنْ قَدَّرَ شَرْطُ مَنْ ذَلِكَ نَدْبَ التَّحْجِيلِ) وَلَوْ لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ سُنَّ الْإِبْرَادَ إِلَى أَنْ
تَنْسَكِرَ حِدَةُ الشَّمْسِ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ نِصْفَ الْوَقْتِ (وَلَوْ دَفِعَ فِي الْوَقْتِ دُونَ رَكْعَةٍ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا قَضَاءٌ أَوْ رَكْعَةٌ)
بِأَنْ سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ وَشَرَعَ فِي الْقِيَامِ (فَأَكْثَرُ وَالْبَاقِي خَارِجَهُ فَكُلُّهَا إِدَاءٌ) تَبْلَا لِمَا وَقَعَ فِيهِ ، إِذْ بَاقِي الرُّكْعَاتِ
كَالتَّكْرِيرِ أَوْ رَكْعَةٍ (لَكِنْ يَحْرَمُ تَعْمُدُ التَّأْخِيرَ عَنِ الْوَقْتِ حَتَّى يَقَعَ بِبَعْضِهَا خَارِجَ الْوَقْتِ) وَإِنْ كَانَتْ تَسْمَى إِدَاءً ، فَتُشْرَعُ
فِي الصَّلَاةِ وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ لَا يَسَعُ جَمِيعَ فَرَائِضِهَا حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ لِذَلِكَ وَإِنْ أَوْقَعَ رَكْعَةً فَأَكْثَرُ فِي الْوَقْتِ وَسَمِيَتْ
إِدَاءً وَإِنْ شَرَعَ نِيهَا وَالْبَاقِي مِنَ الْوَقْتِ يَسَعُهَا وَطَوَّلَ فِيهَا وَمَدَّ حَتَّى لَمْ يَلْحَقْ رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ سَمِيَتْ قَضَاءً لَكِنْ لِأَنَّ فِيهِ
عَلَى الْمُتَعَمِّدِ (وَمَنْ جَهَلَ دُخُولَ الْوَقْتِ) بِسَبَبِ غَيْبِ أَوْ حَسَبِ جَازِلِهِ أَنْ يَحْتَدِثَ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ بِالْمَلَامَاتِ الَّتِي سَأَلَتْ
إِنَّ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ عِلْمٌ ؛ وَمِثْلُ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ مَا إِذَا عَلِمَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ وَأَعَارَ لِنَدْبِ قَبُولِهِ (فَأَخْبِرَهُ تَقَّةً عَنِ مَشَاهِدَةٍ وَجِبَّ
قَبُولِهِ) وَاسْتَعْنِ عَلَيْهِ لِاجْتِهَادِ هَرْتِيَةِ الْعِلْمِ بِنَفْسِهِ وَمِثْلُهَا إِخْبَارُ التَّقَّةِ عَنْ عِلْمِ وَأَذَانِ الْمُؤَذِّنِ الْعَارِفِ فِي الصُّبْحِ إِذَا حَاصِلَتْ

أَوْ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا ، فَلَا عَمَى أَوْ الْبَصِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ لَا الْقَادِرَ عَلَيْهِ ، وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ مُؤَدَّنِ تَقَدُّمِ
 عَارِفٍ وَدَيْكٍ مَجْرِبٍ ، فَإِنْ فَقَدَ الْأَعْمَى أَوْ الْبَصِيرُ خَيْرًا اجْتَهَدَ بوردٍ وَنَحْوَهُ ، وَإِنْ أَمَكْتَهُمَا الَّتِي تَبِيعُ بِالْبَصِيرِ ،
 فَإِنْ تَخَيَّرَا صَبْرًا سَمِيًّا يَطْنًا ، نَزَّ صَلِيًّا بِلَا اجْتِهَادٍ أَعَادًا وَإِنْ أَصَابَا ، وَإِنْ مَضَى مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ مَا يُمْسِكُنِ
 فِيهِ الصَّلَاةُ بَلْغًا أَوْ حَاضَتْ وَجِبَ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ قَاتَ الْمَكْتُوبَةَ بِمُدَّرِ نُدْبِ النَّوْرِ فِي الْقَضَاءِ ، وَإِنْ
 قَاتَ بِغَيْرِ عُدْرٍ وَجِبَ النَّوْرُ ، وَالصَّوْمُ كَالصَّلَاةِ ، وَيَحْرَمُ تَرَاحِيهِ لِرَمَضَانَ الْقَابِلِ ، وَيَنْدُبُ تَرْتِيبُ النَّوْرِ
 وَتَقْدِيمُهَا عَلَى الْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنْ يَنْشَأَ فَوَاتُ الْحَاضِرَةِ فَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا ، وَإِنْ شَرَعَ فِي نَائِتَةٍ طَائِفًا سَعَةَ الْوَقْتِ
 فَإِنْ ضَيَّقَتْهُ رَجَبٌ قَطْعُهَا وَقَوْلُ الْحَاضِرَةِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَائِتَةٌ فَوَجَدَ جَمَاعَةَ الْحَاضِرَةِ قَائِمَةً نَدَبَ تَقْدِيمُ النَّائِتَةِ
 مُنْفَرِدًا ثُمَّ الْحَاضِرَةَ ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَكَثُرَ مِنَ الْخَسْرِ وَلَمْ يَسْرِفْ عَلَيْهَا لَزِمَهُ الْخَسْرُ وَيَنْبُو بِكُلِّ
 وَاحِدَةٍ النَّائِتَةِ .

تمنع الاجتهاد وتقليد المجتهد ولذا قال (أو عن اجتهاد) أي أخبره ثقة عن اجتهاد (فلا) يصح تقليده لأن تقليد
 المجتهد لا يسوغ لمن يقدر على الاجتهاد فضلا عن حصول عنده علم أو ما هو بمنزلة ، فان عجز عن الاجتهاد سأل له
 تقليد المجتهد ، ومثل الساجز الأعمى وقد أشار لذلك بقوله (فلا عَمَى أَوْ الْبَصِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْاجْتِهَادِ تَقْلِيدُهُ) أي المجتهد
 (إلا القادر عليه) أي الاجتهاد ، ثم ذكر شيئا من أدلة الاجتهاد بوجه (ويجوز اعتماد مؤدَّن ثقة عارف) أي في
 يوم غيم (وديك مجرب) فان ذلك من أدلة الاجتهاد فينظر هل أذن المؤدَّن أو صاحبه الديك في وقته المضاد أو قبل
 وقته حتى يبالغ على ظنه دخول الوقت (فإن فقد الأعور أو البصير خيرا اجتهد بورد ونحوه) ولا يجوز لهما تقليد
 المجتهد ويحتملان (وإن أمكتهما الإيتين بالصبر) أو اللطاف في الخمس فيجوز لهما الاجتهاد (فإن تخييرا صبرا حتى
 يظنا) دخول الوقت (فإن صليا بلا اجتهاد) عند القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند الخيرة ولا صبر حتى يظنا (أعادا
 وإن أصابا) الوقت (وإن مضى من أول الوقت ما يمكنه) (فيه السلامة) بأخف ممكن ، ويعتبر قدر زمن إن كان
 لا يمكن تقديمها كالتعميم ، فلقد ار على أنه في الوقت خلا من الموانع زمنا يمكنه فيه تأدية الصلاة بأخف ممكن فلم يؤد
 (ف) طرأ مانع بأن (جن أو حاضت) واستغرق ذلك المانع بقية الوقت (وجب القضاء) لهذه الصلاة (ومضى فمضت
 المكتوبة بمدد) بأن نام عنها أو نسيها (تدب النور في القضاء) وإن نالت بغير عذر وجب النور (في القضاء) فيصعب
 بتأخير القضاء زيادة عن الصيان بتدويتها ، فمن عليه نوائت كثيرة ضيقت بغير عذر يجب أن يعرف جميع زمنه في
 قضائها إلا زمن نوم أو اشتغال في جلب رزق ضروري (والصوم كالصلاة) في التنصّل المار إلا أن الصوم له حالة يشارف
 فيها الصلاة أعار لها بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل) وإن نالت بمدد فان أخره لرمضان وجب مع القضاء
 القدية وأتم بالتأخير (ويندب ترتيب النوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يفتى فوات الحاضرة) بخروج وقتها
 فيقدمها لتلا تسعة نائتة (وإن شرع في نائتة ظاء سعة الوقت فإن ضيقه وجب قطعها وقيل الحاضرة) صاحبة الوقت
 (ومن عليه نائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم النائتة منفردا) تعميلا لبراءة النعمة (ثم) يتبرع في الحاضرة ،
 ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف غيرها (أى ظهر أم غيرها) (لزمه) أن يحل (الخمس) لأنها لزمته
 فمعه ولم يبرأ منها يقين (وينبوي بكل واحدة النائتة) حتى تبرأ ذمته يقين ، والله أعلم .

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

كَمَا تَنَازَرُ فِي الْمَكْتُوباتِ حَتَّى مُتَّفِرِدٍ وَجَمَاعَةٍ ثَانِيَةً بِمِحْثِ يَظْهَرُ الشَّعَارُ؛ وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ .
 وَتَبِيلُ شَكْسِهِ ، فَإِنَّ أَذْنَ الْمُنْفِرِدِ فِي مَسْجِدٍ صَلَّيْتُ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ تَرْفَعْ صَوْتَهُ وَالْأَذَانُ رَفَعَ وَكَلَّمَا الْجَمَاعَةَ الثَّانِيَةَ
 لِأَبْرَهَمُونَ صَوْتَهُمْ . وَيَسُنُّ لَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ دُونَ الْأَذَانِ ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِمَدَائِنِهِ فِي الْجَدِيدِ ، وَيُؤَذَّنُ لَهَا
 فِي الْقَدِيمِ الْأَقْبَرِ ، بَإِنْ قَاتَمَتْ صَلَاتُهَا لَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا بَعْدَ الْأُولَى ، وَفِي الْأَوَّلَى الْخِلَافُ ، وَيُقِيمُ لِكُلِّ رَاحِدَةٍ
 وَالنَّاطِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَعْرُوفَةٌ وَيَجِبُ تَرْتِيبُهُمَا ، فَإِنْ سَكَتَ أَوْ تَكَلَّمَ فِي أَثْنَانِهِ طَوِيلًا بَطَلَ أَذَانُهُ فَيَسْتَأْنِفُهُ
 وَإِنْ قَصُرَ فَلَا ، وَأَقْلُ مَا يَجِبُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ أَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ أَذْنَ وَأَقَامَ لَجَمَاعَةٍ وَجَبَ إِسْمَاعُ وَاحِدٍ
 جَمِيعُهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ قَبْلَ الْوَقْتِ إِلَّا الصَّبْحُ فَإِنَّهُ يَحْرُزُ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَنْدُبُ الطَّهَارَةَ ،
 وَالْقِيَامَ ، وَاسْتِقْبَالَ النَّبَلَةِ .

(بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ)

وهما من سنن الكفاية ، وأقل ما يحصل به السنة في الأذان بالنسبة لأهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى إذا كانت
 كبيرة أذن في كل جانب واحد ، فإن أذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لأهل ذلك الجانب ، فإن تركه الكل
 حاربه الإمام لأنه من شعار الدين ، (وهماستان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية) تمام بعد الأولى ، إنما لا يرفع
 بأذان موته في مسجد أقيمت فيه جماعة ، والسنة لا تتأدى إلا (بمِحْثِ يَظْهَرُ الشَّعَارُ) على حسب ما يلبق بالبلدة من
 صغر وكبر (والأذان أفضل من الإمامة) والإمامة أفضل من الإقامة (وقيل عكسه) أي أن الإمامة أفضل من
 الإقامة (فإن أذن المنفرد في مسجد صلَّيت فيه جماعة لم يرفع صوته) بالأذان لثلاثا يشتهوا (والأ) بأن لم يصل في
 المسجد أو صلى فيه ولم تصب فيه جماعة ولو صلى منفردا (رفع وكذا الجماعة الثانية) إذا صلوا في مسجد صلى فيه جماعة
 أولى (لا يرفعون صوتهم . ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان) إذ شرط المؤذن المذكورة مثل جماعة المنفردة
 والحنث ، تبرأذت الأثر أو الحنث من غير رفع صوت لم يكره . وكان ذكرا ، وأمام رفع الصوت فيكره إن لم
 تخف نية ، ويحرم إن خيف (ولا يؤذن للنساء في الجديد ويؤذن لها في القديم) وهو (الأظهر) لا يبان السنة به
 . (فإن قاتمت صلوات) ووالها (لم يؤذن لها بعد الأولى ، وفي الأولى الخلاف) المبني على أن الأذان حق للوقت أو الصلاة ؛
 ولتعمد أنه حق للصلاة ، ولكن لم يؤذن لغير الأولى ذاتها والها فكأنها صلاة واحدة (والنَّاطِ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ
 مَعْرُوفَةٌ وَجِبَ) أي حصول السنة (ترتيبها) وكذا موالاتها (فإن سكت) في اثنتانها سكتا طويلا يقطع الموالات
 (أو تكلم) كذلك (في اثنتان) أي الأذان ومثله الإقامة (طويلا بطل أذانه ويستأنفه) والأولى تنبيه الضمير
 جماعة للفرع عليه الذي هو ترتيبها (وإن قصر) الفصل (فلا) يضرب (وأقل ما يجب) في حصول السنة (أن يسمع
 نفسه إن أذن وأقام لنفسه ، فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد منهما) أي الأذان والإقامة فيشترط حصول أصل
 السنة إسماع واحد بأفضل لا بالثورة . ولكل السنة رفع صوته طاقته (ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنه يجوز
 أن يؤذن لها بعد نصف الليل) فقد علم ما يشترط ، وقد ذكر ما يندب فقال (ويندب) للأذان والإقامة (الطهارة والقِيَامُ
 وَاسْتِقْبَالَ النَّبَلَةِ)

وَاللَّثَاتُ فِي الْحَيْعَتَيْنِ فِي الْأُولَى يَمِينًا ، وَفِي الثَّانِيَةِ شِمَالًا فَيَلْوِي عُنُقَهُ ، وَلَا يَسْوُلُ صَدْرَهُ وَقَدْسِيهِ ، وَيُكْرَهُ
 لِلْمَحْدَثِ ، وَكَرَاهَةُ الْجُنْبِ أَشَدُّ ، وَفِي الْإِقَامَةِ أُغْلِظُ ، وَأَنْ يُؤْذَنَ عَلَى مَوْضِعِ عَالٍ وَبِقُرْبِ الْمَسْجِدِ ، وَيَجْمَعُ
 أَصْبَعِيهِ فِي صِخَائِهِ ، وَيُرْتَلُ الْأَذَانُ ، وَيُدْرَجُ الْإِقَامَةُ . وَيَشْتَرَطُ كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ مُسْلِمًا عَاقِلًا مَيِّزًا ذَكَرًا أَنْ
 لَأَذَنَ لِلرِّجَالِ ، وَتَنْدُبُ كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلًا ضَيِّقًا حَسَنَ الصَّوْتِ مِنْ أَقَارِبِ مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَيُكْرَهُ لِلأَعْمَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ بَصِيرٌ ، وَيَنْدُبُ لِسَامِعِهِ وَلَوْ جُنُبًا وَحَائِضًا أَوْ فِي قِرَاءَةِ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ
 قَوْلِهِ عَقِبَ كُلِّ كَلِمَةٍ ، وَفِي الْحَيْعَتَيْنِ لِأَحْوَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَفِي الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ صَدَقَتْ وَبَرَّتْ ،
 وَفِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةَ أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا ، فَإِنْ كَانَ جَمَاعًا
 أَوْ عَلَى الْخَلَاءِ أَوْ مُصَلِّيًا أَجَابَ بَعْدَ قِرَائَتِهِ ، وَيَنْدُبُ الْمُؤَذِّنَ وَسَامِعَهُ بَعْدَ قِرَائَتِهِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الثَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الثَّامَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ،
 وَالدرَجَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ .

واللثات في الحيعتين في الأولى يمينًا وفي الثانية شمالًا فيلوي عنقه (ولا يسول صدره) عن القبلة (وقدميه)
 عن مكانهما (ويكره) الأذان (للمحدث ، وكرهه الجنب أشد ، وفي الإقامة) الكراهة (أغلظ) منها في الأذان
 قريبا من الصلاة (و) يندب (أن يؤذن على موضع عال ويقرب المسجد و) أن (يعمل أصبعيه في صياخيه و)
 أن (يرتل الأذان) بأن يتأني فيه ويفرد كل كلمة من كلماته بصوت الا التكبير فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت (و)
 أن (يدرج الإقامة) بأن يسرع فيها ويجمع بين كل كلمتين منها في صوت إلا الكلمة الأخيرة فيفرد بها بصوت (ويشترط
 كون المؤذن مسلما عاقلا) و (مييزا) و (ذكرنا إن أذن للرجال) وكذا الإقامة يشترط فيها ذلك ، فلأذن أو أقام
 لغيره فلا يشترط أن يكون ذكر الكون بشرط أن لا يسمع المرأة أحد من الأجانب ويقدر ما يسمع ويكون ذكر الله
 كما تقدم (وندب كونه حرا عدلا ضيقا) على الصوت و (حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم
 ويكره) الأذان (للأعمى إلا أن يكون معه بصير) يخبره بدخول الوقت (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومثله المقيم
 (ولو جنبا وحائضا أو) مشتلا (في قراءة أن يرتل مثل قوله عقب كل كلمة) من كلماتها (و) يقول (في الحيعتين
 لأحوال ولا قوة إلا بالله و) إذا قال المؤذن في صلاة الفجر (الصلاة خير من النوم) قال السامع (صدقت وبررت)
 بكسر الراء أي ضرت ذابروخير (و) يقول السامع للإقامة (في كلتي الإقامة) أي عند قوله قد قامت الصلاة يجيبه
 بقوله (أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالحى أهلها) أي من أهلها الصالحين فهو من
 إضاعة المنة للموصوف وحذت النون للإضافة (فان كان) السامع (مجامعا أو) داخلا (على) بيت (الخلاء أو
 مصليا) وكل هؤلاء لا يليق بهم السلام (أجاب) كل منهم (بعد قرائته ، ويندب للمؤذن) والمقيم (وسامعه بعد قرائته) ذكر
 (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول) كل منهم بعد الصلاة والسلام (اللهم رب هذه الدعوة الثامة والصلاة الثامة
 آت سيدنا محمدا) صلى الله عليه وسلم (الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) الذي يدل
 بما قبله ، والوسيلة منزلة في الجنة ، والقام المحمود شفاعته في فصل القضاء .

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وأن لم يتحرك بحركته وما يمسه وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته ولو تجس بعض بساط
صلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحته
صلاته والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف يعني عنها، وأن أدركها لم يفسد عنها إلا عن دم براغيث
وقل وغيرهما لا نفس له سائلة فيعني عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق. وأما الدم والقيح، فإن كان
من أجنب عني عن يسيره، وإن كان من المصلي عني عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من
دمل أو قرح أو قصد أو حجامه أو غيرها، وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس
والأفلا، ولو صلى بنجاسة جهلها أو غيرها ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت، ولو أصابه طين
التفوارع، فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر، وإن تحققت عني عن قليله عرفاً وهو ما يتعد الاحتراز منه
ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب،

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

وهو شرط من شروطها وذكر بقية الشروط في أبواب متفرقة (وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك) الملبوس
(بحركته) أي المصلي (وما) أي للسكان الذي (يمسها) أي البدن والملبوس (و) طهارة (موضع الصلاة) أي
موضع الوقوف (شرط لصحة الصلاة) أي طهارة جميع ما ذكر مشروطة لصحة الصلاة. ثم فرغ على ما ذكر بقوله
(فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته) لأنه حامل لمصل بنجس (فلو تجس
بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي) وهو موضع النجاسة (أو على سرير قوائمه على نجس و) هو
(يتحرك بحركته صحته صلاته) وبالأولى إذا لم يتحرك بحركته (والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت
على الناظر (يعني عنها وإن أدركها لم يفسد عنها) وإن قلت (الإعن دم براغيث و) عن دم (قل وغيرهما) أي
دم غيرها (مما لا نفس له سائلة فيعني عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) فدم البراغيث يعني عن كثيره في الثوب
الملبوس، وأما في الثوب المفروش أو المحمول فلا يفي إلا عن قليله (وأما الدم والقيح، فإن كان من أجنب عني عن يسيره،
وإن كان من المصلي عني عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة) بفتح الباء وسكون الراء: خراج صير (عصرها أو
من دمل أو قرح أو قصد أو حجامه أو غيرها) من (غيرها وأما ماء القروح) أي الجروح (والنفاطات) أي البقايق (إن
كان له رائحة كريهة فهو نجس) ولكنه يعني عنه (والأفلا) فهو طاهر (ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها
بعد فراغه) من الصلاة (أعادها أو) وهو (فيها بطلت) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يفي عنها (ولو أصابه طين التفوارع
فإنه يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققت عني عن قليله) أي الطين (عرفاً وهو) أي القليل (ما يتعد
الاحتراز منه ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب) فيصلي في زمن الشتاء ما لا يفي عنه

وَلَا يَبْنِي عَنْ كَثْرِهِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ بِيَدَيْهِ أَوْ حُبَسَ فِي مَوْضِعٍ نَجَسَ صَلَّى وَأَعَادَ وَيَبْنِي
لِسُجُودِهِ بِحَيْثُ لَوْ زَادَ أَصَابَهَا ، وَيَحْرَمُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ تَطْهِيرِ ثَوْبِهِ صَلَّى عَرِيَانًا بِلا إِعَادَةٍ
وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْإِحْرَارَ صَلَّى فِيهِ ، وَإِنْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ وَجِبَ غَسْلُهُ كُلَّهُ وَلَا يَجْتَهَدُ ، فَإِنْ أَخْبَرَهُ تَقَهُ
بِمَوْضِعِهَا اعْتَمَدَهُ ، وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِمَنْجَسٍ اجْتَهَدَ وَإِنْ أَمَكَنَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ أَوْ غَسَلَ أَحَدَهُمَا ، فَإِنْ تَجَرَّ صَلَّى
عَرِيَانًا وَأَعَادَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ . فَإِنْ أَمَكَنَ وَجِبَ ، وَإِذَا غَسَلَ مَا ظَنَّهُ نَجَسًا صَلَّى فِيهِمَا مَعًا أَوْ فِي كُلِّ
مُنْفَرِدًا ، وَلَوْ صَلَّى بِلا اجْتِهَادٍ فِي كُلِّ ثَوْبٍ مَرَّةً لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ خَفِيَ النَّجَاسَةُ فِي فَلَائَةٍ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ بِلا
اجْتِهَادٍ أَوْ فِي أَرْضٍ صَغِيرَةٍ أَوْ فِي بَيْتٍ وَجِبَ غَسْلُ الْكُلِّ ، وَلَوْ أَشْتَبَهَ بَيْتَانِ اجْتَهَدَ ، وَلَا تَصِحُّ فِي مَقْبَرَةٍ عِلْمَ
نَبَشِهَا وَاخْتِلَاطِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَى ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ نَبَشِهَا كُرِهَتْ وَصَحَّ ، وَتُكْرَهُ فِي حَمَامٍ وَمَسَاخِنَ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ
وَمَزْبَلَةَ وَبَجْرَةَ وَكَنِيسَةَ وَمَوْضِعَ مَكْسٍ وَخَيْرَ وَظَهَرَ الْكَعْبَةَ وَالْيَاقُونَجَ وَمَتَوَجِّهًا إِلَيْهِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ لَا مَرَّاحٍ
عَنَّمْ ، وَتَحْرَمُ فِي ثَوْبٍ وَأَرْضٍ مَقْصُوبِينَ وَتَصِحُّ بِلا ثَوَابٍ ،

في الضيف وفي أسفل الثوب ما لا يبنى عنه في أعلاه (ولا يبنى عن كثيره ، ومن عجز عن إزالة نجاسة يديه أو حبس
في موضع نجس صلى وأعاد) تلك الصلاة التي صلاها (ويبنى لسجوده بحيث لو زاد أصابها) ولا يمس النجاسة (ويحرم وضع
الجبهة عليها) تقيلا للنجاسة (ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عريانا بلا إعادة) لأن فقد السترة ليس بنادر وهو فاقده للإسترة
الشرعية (ولو لم يجد إلا حريرا صلى فيه) ولا حرمة عليه في لبسه (وإن خفيت النجاسة في ثوب) بأن تنجس بعضه
واشتبه (وجب غسله كله ولا يجتهد) إذ شرط الاجتهاد التمدد (فان أخبره تقه بموضع اعتمده) وعمل بما أخبره من
غسل للموضع الذي عينه (وإن اشتبه طاهر) من الثياب (بمنجس اجتهد) لتعدد الثوب (وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل
أحدهما) فيجوز له الاجتهاد مع تيسر اليقين بالنسل أو وجود طاهر غيرها (فان تجرر صلى عريانا وأعاد ان لم يمكنه
غسل ثوبه ، فان أمكن وجب) غسله ولا يصلى عاريا (وإذا غسل ما ظنه نجسا صلى فيها معا أو في كل منفردا) لأنها
طاهران على حسب اجتهاده (ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح) لا احتمال وجود النجاسة مع كل (ولو خفيت
النجاسة في فلاة صلى حيث شاء) لاتساعها والاتساع والضيق بالعرف فله أن يصلى في المنسع إلى أن يبقى موضع قدر الإهتاسة
(أو في أرض صغيرة) عرفا (أو في بيت) ضيق عرفا (وجب غسل الكل) لأن الأصل بقاء النجاسة (ولو اشتبه بيتان)
مستيقان (اجتهد ؛ ولا تصح) الصلاة (في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى) من غير حائل (فان لم يعلم نبشها كرهت
وصح) فلها لتنهى عن الصلاة في المقابر (وتكره في حمام) أي في محل النسل منه (ومسلخه) أي المكان الذي تلقى فيه
الحياب (وقارعة الطريق) وسطه (و) في (مزبلة وبجرة) أي محل إلقاء الزبل (و) في (كنيسة) وهي معبد النصارى ،
وكذلك في البية التي هي معبد اليهود (و) في (موضع مكس) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل (وخر) أي موضع
شربه (و) على (ظهر الكعبة) ولا تصح إذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص ثلثا ذراع فأصغر (وإلى قبر متوجها إليه)
بأن يمشيه قال في المجموع وتوقيل يحرم لم يكن بيضا (و) في (أعطان الإبل) وهو ما وأها (لا) في (مراح غنم) يضم الغنم
مأولها لبلا (وحرم) الصلاة (في ثوب وأرض مقصوبين وتصح) مع الحرمة (بلا ثواب) علمنا لكنها تسقط القرض عنه .

باب ستر العورة

هُوَ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ حَتَّى فِي الْخَلَوَاتِ الْإِلْحَاجَةِ ، وَهَرَّ شَرْطُ لَصْحَةِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ رَأَى فِي ثَوْبِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ خَرَقًا ، فَكَرُوِيَةَ النَّجَاسَةِ ، وَعَوْرَةَ الرَّجْلِ وَالْأَمَةَ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ كُلِّ بَدْنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ؛ وَشَرْطُ السَّاتِرِ أَنْ يَمْنَعَ لَوْنَ الْبَشَرَةِ فَلَا يَكْفِي زُجَاجٌ وَمَاءٌ صَافٍ ، وَيَكْفِي التَّطْيِينَ وَلَوْ مَعَ وَجُودِ الثُّوبِ وَيَجِبُ عِنْدَ فَقْدِهِ أَنْ يَشْمَلَ الْمَسْتَوْرَ لِبَسَا ، فَلَوْ صَلَّى فِي خَيْمَةٍ ضَيْقَةً عَرِيَانًا لَمْ تَصِحَّ ، وَيَشْتَرِطُ السَّاتِرُ الْأَعْلَى وَالْجَوَانِبَ لَا الْأَسْفَلَ فَلَوْ صَلَّى مُرْتَفِعًا بِحَيْثُ تَرَى عَوْرَتَهُ مِنْ أَسْفَلٍ أَوْ كَانَ فِي سِتْرِهِ خَرَقٌ فَسْتَرَهُ يَدُهُ جَارٍ وَيَنْدُبُ لَامْرَأَةَ خَمَارٍ وَقَيْصٍ وَمَلْحَفَةً غَلِيظَةً وَنَجَافِيهَا ، وَلِرَجُلٍ أَحْسَنُ ثِيَابِهِ وَيَتَقَمَّصُ وَيَتَمَعَّمُ فَإِنْ أَقْتَصَرَ ثَوْبَانِ قَيْصٍ مَعَهُ رِءَاءٌ أَوْ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلٌ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ جِازًا ، لَمْ يَكُنْ يَنْدُبُ لَهُ وَضَعُ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ وَنُوْحِلًا فَإِنْ فَقَدَ ثَوْبًا وَأَمَكَنَ سِتْرَ بَعْضِ الْعَوْرَةِ وَجَبَ وَيَسْتَرُ السُّوءَ ثَمًّا ، فَإِنْ أَمَكَنَ أَحَدَهُمَا فَقَطَّ تَعَيَّنَ الْقَبْلُ : فَإِنْ قَتَدْنَا

(باب ستر العورة)

قد تقدم أن المصنف فرق شروط الصلاة في أبواب ، فلما أراد أن يبين أن من شروط الصلاة ستر العورة استطرده ذكر الأحكام التي تتعلق بستر العورة في الصلاة وغيرها فقال (هو واجب بالاجماع حتى في الخلوآت) ولكن العورة التي يجب سترها في الخلوآت السوءتان من الرجل وما بين الركبة والسرة من غيره (الإلحاجة) فيجوز التعري في الخلوآت فيمكن الاستحمام وغير ذلك من الخلوآت ولو غير ضرورية (وهو) أي ستر العورة على التضمين الآتي (شرط لصحة الصلاة ، فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) تبدو منه العورة (فكرؤية النجاسة) وقد تقدم أنه يجب الصلاة في الوقت وبعده (وعورة الرجل والأمة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين) ظهرنا إلى الكوعين (وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) يحرمه (فلا يكفي) الصبغ ولا يكفي (زجاج وماء صافٍ ، ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب) ومثله الماء الساخن (ويجب) أي التطيين ونحوه (عند قصده) أي الثوب (و) شرط الثوب أيضاً (أن يشمل المستور لبسا) بأن يحيط بعورته على وجه اللباس (فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح) لأنها لا تعد لبسا (ويشترط الساتر من الأعلى والجوانب) فلو رأى عورته من كفه أو من أعلى ثوبه بطلت صلاته (لا الأسفل ، فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في ستره خرق فستره بيده جاز) ولا تبطل الصلاة وعند السجود هل يراعى الساتر فلا يضع يده في الأرض أو يدها ويتفرغ عدم الساتر اعتماد الأخير الرولى وقال ابن حجر يغير (ويندب لامرأة خمار) ثوب تغطي به المرأة رأسها (وقَيْصٍ) ما تلبسه في بدنها (وملحفة) بكسر اللهم وقح الحاء ملاءة (غليظة) لاريمية (ونجافيتها) أي لا تنصتها بيدها (و) يندب (لرجل أحسن ثيابه ويتقمص) أي يلبس الصبيص (ويتعمم) ، فإن اقتصر ثوبان قيس مع رداء أو إزار أو سراويل ، فإن اقتصر على ستر العورة جاز (وكان تاركاً من كل شيء يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حلاً ، فإن قتل ثوباً) يستر عورته (وأمكنه) (ستر بعض للعورة وجب) لأن المسور لا يسقط بالمسور (ويستر) حيثئذ (السوءتين) القبيل والذبر (حتماً ، فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبيل) لأنه أحسن (فإن قتلها) أي السرة

بالكعبة صلى عريانا بلا إعادة ، فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه من بيتي أن لم يعدل عن القبلة أو
بيدة ستر واستأنف . وتندب الجماعة للتراة ويقف امامهم وسطهم ، وإن أخير ثوبا لزمه القبول ، فإن لم
يقبل وصل عريانا لم تصح صلاته ، وإن وشبه لم يلزمه القبول ، وسبق في التيميم مسائل في غير ذلك مما هنا

باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة إلا في شدة الخوف ونزل الغمر ، فليسافر التنفل راكبا وماشيا وإن قصر
سفرة ، فإن كان راكبا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود في محل أو بغيره لزمه ، وإن لم يمكنه
لزمه الاستقبال عند التحريم فقط إن سهل بأن كانت واقفة أو سكونا أو تحريكها أو سائرة سهلة
وزمامها بيده ، وإن شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا ، ويؤتى إلى ما يمكنه بركوعه وسجوده
ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ، ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز ، والمأشئ يركع
ويسجد على الأرض .

(بالكعبة صلى عريانا بلا إعادة ، فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه) لا يحتاج في أفعال تبطل الصلاة
(ستر وين) على ما صلاه بلا سيرة (إن لم يعدل) في حال أخذها (عن القبلة) فإن عدل في حال أخذها عن القبلة
بأن يعرف (أو) كانت (بيدة) لا يصلها إلا بأفعال تبطل الصلاة (ستر واستأنف) (وتندب الجماعة للتراة)
ولو بصراء (ويقف امامهم وسطهم) فإن لم يمكنهم الوقوف إلا صفيقا وقفوا وغصوا بأبصارهم وجوا (وإن أخير ثوبا
لزمه القبول) فإن لم يقبل وصل عريانا لم تصح صلاته (تأخيره) فإنه قادر على السترة (وإن وشبه لم يلزمه القبول) (لزمه
(وسبق في) باب (التيميم مسائل) مثل ماذا وجد الماء يباح بشرب مثله أو أزيد (فيود مثلها هاهنا)

(باب استقبال القبلة)

والقبلة عن الكعبة (وهو) أي الاستقبال (شرط لصحة الصلاة) سواء كانت فريضا أو تنفلا (إلا في شدة الخوف أو
من قتال أو هجوم سيل أو نار أو أخذ سارق صلاة تصح الصلاة بلا استقبال سوتة كانت فرسا أو سلا ولا إعادة (و)
إلا في (نقل المسافر للمسافر التنفل) ولو شق ذلك عيب على كون المسافر (راكبا وماشيا) إن قصر سفره (فإن
لا تخص بالسفر الطويل كالتصمر) فإن كان راكبا وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود) كسافر (في عصب أو
بغيره لزمه) الاستقبال في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده (وإن لم يمكنه) ما ذكر جميعه بأن لم يمكنه شيء منه
أو أمكنه بغيره (لزمه الاستقبال عند التحريم إن سهل بأن كانت واقفة) إلى غير جهة القبلة (وأمكن انحرافه) إلى القبلة
(أو) أمكن (تحريكها أو سائرة سهلة وزمامها بيده) فيأخيره في هذه الأحوال الاستقبال عند التحريم (وإن شق بأن كانت
(عسرة أو مقطورة فلا) يلزمه الاستقبال (ويؤتى إلى) تصد بركوعه وسجوده (ويجب كونه) أي السجود (أخفض)
من الركوع (ولا يجب غاية وسعه) أي طاقته (ولا وضع الجبهة على الدابة ، فلو تكلفه جاز) هذا حكم الراكب . ثم بين
حكم المأشئ فقال (والمأشئ يركع ويسجد على الأرض) إن سهل عليه ، فلو مشى في ماء أو وجل كغناء الإجماع بها

وتنقل

ويشترط في الباقي ، ويشترط الاستقبال في الأحرام والرُّوع والسجود ، ويشترط دوام سفره ولو يوم حجة مقصده إلا إلى القنطرة ، فإن بلغ في أثناءها نزول أو مقصده أو بلدًا ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة ، ومن حضر الكعبة لزمه استقبالها حينها ، ولو استقبل الحضر أو خرج بعض بلدتها لم تصح إلا أن يتمه صف بعيد في آخر المسجد الحرام ، ولو قربوا أخرج بعضهم أنه يصح للمكبر من سبلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المرذود أو المفتوح وعنته ثلاث ذراع ثم يبايعه ولا فلاة وإن كان بينه وبين الكعبة حائل خلقي أو طاري منه الاجتهاد ، وإن وضع يده على العيان صلى إليها أبدًا ، ومن غاب عنها فأخبره الله بها بمقبول الرواية عن شاذل عن جده قبوله :
 وكذا يجب اعتماد تحراب بيده أو قرره بغير طارقتها ، وكل مكان سئل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه مؤمنًا مستبين ، ولا يجهد فيه إلا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بيها

(ويشترط في الباقي) وهو التيامن والشهادة والجلوس بين المسجدين والاعتدال وإن استظهر بعضهم عدم التيامن بين المسجدين (ويشترط الاستقبال في تسكير الأحرام وفي الركوع والجمود) وفي السلام ، فيشترط في أربع واستقبال في أربع (ويشترط دوام سفره) أي إدامة السير في السفر ، فالو نزل في أثناء سفره لزمه إتمامها للقبلة ، ولو شرع فيها القبلة وهو نازل ثم أراد السير فليتها قبل أن يسير نحو سائر أقطابها بطلت (و) يشترط (لزم وجهه مستبين) في حال عدم استقباله (فإن بلغ في أثناءها نزول أو مقصده أو بلدًا ونوى الإقامة بها وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض) لاقتطاع سفره فيلزمه سائرهم التيامن وهو لا يصح منه إلا الصلاة على الأرض (أو) على (دابة واقفة) مستقبلًا (ومن حضر الكعبة) بأن سئل عندها (لزمه استقبالها) بغيره (فلو استقبل الحضر) هو يكسر أثناء وسكون الجيم (أو) خرج بعض بلدتها (بأخبارهم عن عاداتها) (لم تصح) إلا في نوات الشرط (إلا أن يتمه حذر) في آخر المسجد الحرام ، ولو قربوا أخرج بعضهم (عن عاداتها) فإنه يصح للسكك (لأنه كلما بعد الشخص منها أصبح حلق بينها ، والحلق المفسد الذي هو بعيد عنها ما بين الشرق والغرب لم يضره إلا استقبال الجبهة التي هي فيها) (ومن سئل: هل السكبة واستقبال جدارها أو بابها المرذود أو بابها) (المفتوح وعنته ثلاث ذراع) بذرابع الأدنى (شريفاً) (صحيح) فله فالمدار على أن يلقه قبل شيئا من أجزائها يبلغ ثلاث ذراع (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح صلاته (وإن كان بمسكة) وكذا بغيرها من باب أولى (وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كقبيل (أو) حائل (طاري) منه الاجتهاد (إن لم يغيره الله عن علم ولا قدم غيره وجهه كان له الاجتهاد وهو قادر على العافية فمن يربه أولى إدامه مسكته المسايبة بأن كان بعيدا عن مكة (وإن وضع يده على العيان) بكسر العين وهو المصحفة (سئل إليه أبدا) ولا يعيد العافية ولا الاجتهاد (ومن طاب عنها فأخبره الله بها) حال كونه (مقبول الرواية) وهو بالغ حائل عند لا مقبول الشهادة فتقبل المرأة والرقيق (عن مشاهدته) لاعتن اجتهاد (وجب) عليه (الجوه) ، وكذا يجب اعتماد تحراب بيده أو قرية يكسر طارقتها) فهو بمنزلة الاخبار عن علم فيمنع الاجتهاد لسكون سائر أنه في في الحاروب الاجتهاد بسرعة وبمنه لأجبية (كل مكان سئل إليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه مؤمنًا مستبين) فهو بمنزلة العافية فلو قال (ولا يجهد فيه إلا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بيها) أي التيامن والتيامن .

في غيره من المحاريب ، وأن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهاد بالدلائل ، فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلده
 وأن يقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ، ويندب للمصل أن يكون بين يديه سترة ثلثا ذراع ، أو
 يبسط مصل ، فإن عجز خطا خطا على ثلاثة أذرع ، فيحرم المرور حيثئذ ، ويندب دفع المار بالأسهل ، ويؤيد
 قدر الحاجة كالمصائل ، فإن مات فهدر ، فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور ، وليس له الدفع ولو
 وجد في صف فرجة ، فله المرور ليسترها .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ، ويندب الإقامة الأولى ، وتسوية الصفوف وللإمام أكد وأتمام
 الصف الأول فالأول وجهة يمين الإمام أفضل ثم ينوي بقلبه .

(في غيره من المحاريب) التي في البلدان والقري (وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة وكذلك فقد المحاريب
 (اجتهاد بالدلائل) الموصلة إلى معرفتها وأتواينا القطب فمن عرفه حمله في العرائق خلف أذنه الخ في مصر خلف أذنه
 اليسرى في اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه مما يلي جانبه الأيسر أيضا (فإن لم يعرفها) أي الدلائل
 (أو كان أعمى قلده) بصيرتها ثقة (وإن تبين الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو ممن قلده (أعاد) تلك الصلاة التي
 أخطأ فيها . (ويندب للمصل أن يكون بين يديه سترة) تستره عن يتر أمامه ويسن أن يجعلها إلى جهة يمينه أو يساره
 ولا يجعلها قبالة وجهه ، ولا تحصل الستة إلا بستره طولها (ثلثا ذراع) فأكثر لكن يقدم الجدار والسارية ثم بعدها
 المسا المروزة ثم بعدها المصلى وأشار إلى ذلك بقوله (أو يبسط مصل) مثل سجادة طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة
 أذرع فأقل ، فأوفيه للترتيب (فإن تميز) ومنه العجز العبر (خطا خطا) بالطون ، ويحصل أهل الستة بالخط عرضا
 (على ثلاثة أذرع) تقيد الستة ، أي لا تؤدي بالسترة إلا إذا كان بينه وبينها ثلاثة أذرع ناقص (فيحرم المرور حيثئذ)
 أي حين إذ كانت السترة بهذه الشروط يحرم عنى كل أحد أن يمر بين المصلى وبين سترته (ويندب) للمصلي وغيره
 (دفع المار بالأسهل) ويؤيد قدر الحاجة كالمصائل ، فإن مات (المار بالدفع) هو (هدر) لاقصاص فيه ولاذية (فإن لم يكن
 له سترة أو تباعد عنها) أو قصر بأن وقف في قارعة الطريق أو بشارع (كره) له (المرور) وليس له الدفع) لتبديده (ولو
 وجد في صف فرجة) تسع من يدي فيها (فله المرور) بين يدي المصلى ولو مع وجود سترة (ليسته ها) بوقوفه فيها .

(بَابُ صِفَةِ) أَي كَيْفِيَّةِ (الصَّلَاةِ)

للشتملة على واجب ويقسم لها داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج ويسمى شرطا وقد سبق ، وعلى مندوب
 وينقسم لما يجبر بالسجود ويسمى جسا وما لا يجبر ويسمى هيئة (يندب أن يقوم لها) أي الصلاة (بعد فراغ الإقامة)
 لافي أتمائها (ويندب الصف الأول) أي الحضور فيه (و) تندب (تسوية الصفوف) لكل منسل (وللإمام أكد) ، و
 غيره (و) يندب للمؤمنين (تمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول وهكذا (وجهة
 يمين الإمام) للمؤمن (أفضل) من جهة يساره (ثم) شرع في بيان الأركان وبدأ بالنية فقال (ينوي بقلبه) للمصلى
 ونظف النية بحسب النوى

فإن كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكبرها مريضاً وتعيينها ظهراً أو عصرًا أو جمعة ، ويجب قرن ذلك بالتكبير فيحضره في ذهنه حيناً ويتلطف به ندباً ويقصد مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه ولا يجب التعرض لعدد الركعات ، ولا الأضائة إلى الله تعالى ، ولا الأداء أو القضاء بل يندب ذلك وأن كانت نافلة مؤتمنة وجب التعيين كعيد وكسوف وأحرام وسنة الظهر وغير ذلك ، وإن كانت نافلة مطلقة أجزأه نية الصلاة ؛ ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيسك فأن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم يبطل وإن طال . أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت ؛ ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهمًا كدخول زيد بطلت في الحال ، ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد أو جاهلاً انعدت فلا ؛ ولنفس التكبير متمين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ، ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه أو راد بينها وأوا أو بين الباء والراء ألفاً لم تنعقد فإن عجز

(فإن كانت) الصلاة (فريضة وجب) في نيتها ثلاثة أشياء (نية فعل الصلاة) المبر عنها بأصلي (وكونها) أي الصلاة (فرضاً) في الأصح (وتعيينها ظهراً أو عصرًا أو جمعة) ويكفي في الصبح صلاة العداة وصلاة الفجر (ويجب قرن ذلك) المنوي (بالتكبير) أي جميعه (فيحضره في ذهنه) أي ما ذكر من الأمور الثلاثة وهو تصوير للقرن (حيناً) لأن النية ما قبل (ويتلطف به ندباً) ليساعد اللسان القلب وتتأكد عنده النية (ويقصد) أي يجعل قصد المنوي الذي هو النية (مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه) أي التكبير ومعنى استصحبه أن يكرر القصد مرة بعد أخرى أو يستمر على القصد الأول بأن يسندته إلى انتهاء التكبير وهذا هو المقارنة الحقيقية ، والمقارنة العرفية هي اقتران النية بأمر جزء من أجزاء التكبير أو الأول فقط (ولا يجب التعرض لعدد الركعات) ولا الاستقبال (ولا) يجب (الأضائة إلى الله تعالى ولا الأداء أو القضاء بل يندب) كل (ذلك وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤتمنة) أي صاحبة وقت (ويجب) فيها شيان أحدهما قصد الفعل والثاني (التعيين) ومثل لهؤقتة بجملة أمثلة فقال (كعيد وكسوف وأحرام وسنة الظهر وغير ذلك) محاله بسبب أو وقت فلا بد فيه من القصد والتعيين (وإن كانت نافلة مطلقة) أي ليست صاحبة سبب ولا وقت (أجزاءه) في نيتها (نية الصلاة وفرضه) أي التكبير في النية (بأن شك هل نوى أم لا) أو في شرطها (أي النية بأن شك هل نوى الفريضة أم لا) (يسك) عن الخروج من الصلاة ويفصل ويقال (فإن ذكرها قبل فعل ركن و) قد (قصر الفصل لم يبطل وإن طال أو) تذكر (بعد) فعل (ركن قولي أو فعلي بطلت ولو قطع النية) بأن نوى قطع الصلاة (أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهمًا كدخول زيد بطلت في الحال) في جميع هذه الصور لحصول التردد المثالي لشرط النية من الجزم (ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً) أنه قبل الزوال (لم تنعقد أو جاهلاً انعدت فلا) مطلقاً . ثم أشار إلى الركن الثاني بقوله (ولنفس التكبير متمين بالعربية) فلو كبر بغير العربية من مجسها لم تصح صلاته (وهو الله أكبر أو الله الأكبر ، ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه أو زاد بينهما وأوا أو بين الباء) من أكبر (والراء ألفاً لم تنعقد) صلاته (فإن عجز) عن النطق بالتكبير .

لحرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طائفة ، فإن لم يعرف العربية تكبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم إذا
 أمكنه ، فإن أهمل مع القدرة وساق الوقت ترجم وأعاد الصلاة . وأقل التكبير القراءة وسائر الأذكار أن يسمع
 نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض ، ويجوز الإمام بالتكبيرات كلها ، ويشترط أن يكبر قائما في الفرض ،
 فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنقده فرضا وتنقده نقلا لجسائل التحريم دون علمه ، ويندب رفع
 يديه حذو منكبيه مفرقة الأصابع مع التكبير ، فإن تركه عمدا أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده وتكون
 كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويحط بهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته ويقبض كوعه الأيسر بكنفه
 الأيمن وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ، وهو : وجهه وجهتي إلى آخره ، ويندب ذلك
 لكل مهمل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لافي جنازة ، ولو تركه عمدا أو سهواً وشرع
 في التمؤد لم يعد إليه ولو أحرم فأمن الإمام عقبيه أمن

(لحرس ونحوه وجب تحريك لسانه وشفتيه طائفة) وهذا كما يأتي في التكبير يأتي في الفاتحة والشهد (فان لم يعرف
 العربية) في التكبير (كبر بأي لغة شاء) من فارسية وغيرها ولا يعمل إلى ذكر غيره (وعليه أن يتعلمها) أي العربية
 (إن أمكنه) ولو بالسفر (فان أهمله) (مع القدرة) عليه (وساق الوقت) عن التعمم (ترجم) التكبير (وأعاد
 الصلاة) المترجم تكبيرها (وأقل التكبير) أي أقل ما يتحقق به هو : والقراءة وسائر الأذكار (المطلوبة كاللتمه
 والتسبيحات) (أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لفظ وغيره ، فلو لم يسمع نفسه وهو جهله
 الكيفية لم يؤد الواجب ولا المندوب (ويجوز الإمام بالتكبيرات كلها) تكبيرة الاحرام وغيرها من تكبيرات
 الاعتقالات ليعلم للمؤمنون بجهده (ويشترط أن يكبر قائما في الفرض ، فان وقع منه حرف في غير القيام لم تنقده) حيث
 (فرضا وتنقده نقلا لجسائل التحريم) أي تحريم وقوع التخصيب في الفرض في غير القيام (دون علمه) أي التحريم
 فلا تنقده له أصلا (ويندب رفع يديه حذو) أي متساو (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعني أذنيه
 وبإتمامه صحق أذنيه وراحتاه منكبيه (مفرقة الأصابع) وتكون منشورة لامتقوضة ويكون ذلك كله (مع التكبير
 فإن تركه) أي ما ذكر من روي يديه الخ (عمدا أو سهواً أتى به في أثناء التكبير) وتحصل به السنة (لا) يأتي به
 (بعده) (ومن أن) (تكون ساء إلى القبلة) في حال التكبير (مكشوفتين) والمرأة كالأرجل في صف ذلك
 (ويحط بهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته) ولا يرسلهما ثم يستأنف دفعهما (ويقبض كوعه الأيسر بكنفه
 الأيمن) (من أن) (ينظر إلى موضع سجوده) لأن ذلك يعين على الخشوع (ثم يقرأ دعاء الاستفتاح) (أفضله) (وهو :
 وجهت وجهي إلى آخره) وتامة : والذي فطر السموات والأرض حنيئا مسدا ، سأأنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي
 وجهي وبماني لله وبالعالمين . لا شريك لا رب لك أمرت وأنا من المسلمين ، وفي رواية وأنا أول المسلمين ، ولو أتى يذكر
 غير هذا سارا أصل السنة (ويندب) أي الاستفتاح الذكور (لكل مهمل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي
 وامرأة ومسافر لافي جنازة) فلا يؤتى به فيها لبنائها على التخفيف (ولو تركه) أي دعاء الاستفتاح (عمدا أو سهواً
 وشرع في التمؤد لم يعد إليه) بعد شروعه في التمؤد (ولو أحرم فأمن الإمام عقبيه) أي بعد تحريمه (أمن) هو ،

معه ثم استفتح ، ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح ، وإن قعد فسلم فقام فلا . ولو أدرك الإمام قائماً وعلم إمكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به ، فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة ، فإن ركع الإمام قبل أن يحتمل ركعة فلا بد أن لم يكن استفتح ولا تعوذ والأقرأ بقدر ما اشتغل به ، فإن ركع ولم يقرأ بقدره نكث صلاته ، وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر ، فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة . ويندب بعده : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة ، وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنائز ، ويسر به في السرية والجهرية ، ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد ، والبسملة آية منها ومن كل سورة غير برائة . ويجب ترتيبها وتواليها ، فإن سكنت فيها عمداً وطال أو قصر وقصد قطع القراءة أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها عما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها ، وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه

(معه ثم استفتح) المأموم بعد تأمينه (ولو أحرم) المأموم (فسلم الإمام قبل قعوده استفتح) المأموم (وإن قعد فسلم فقام) المأموم (فلا) يستفتح (ولو أدرك) المأموم (الإمام قائماً وعلم إمكانه) أي الاستفتاح لو أتى به (مع التعوذ والفاتحة أتى به) ندبا (فإن شك) فيما ذكر ، بأن خاف لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة) لأنها ركن وهما مندوبان (فإن ركع الإمام قبل أن يتنها) أي الفاتحة (ركع معه) وترك باقي الفاتحة (إن لم يكن استفتح ولا تعوذ) بل بمجرد التكبير شرع في الفاتحة ولم يكن بطيئا (والا) بأن استفتح أو تعوذ أو كان بطيئا (قرأ بقدر ما اشتغل به) من الاستفتاح أو التعوذ أو أخذ البطء من الزمن (فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لركه بعض الفاتحة (وإن قرأ) شيئا من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الإمام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير فنأمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة فاذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) والتخلف بلا عذر فيه تفصيل (فإن رفع الإمام) رأسه (قبل ركوعه) أي المأموم (فاتته) هذه (الركعة) ولا تبطل صلاته ولكن لا يركع بل يتابع الإمام في هويته للوجود (ويندب بعده) أي الاستفتاح التوذي وهو (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ويتعوذ في كل ركعة) لأنه مشروع للقراءة وهي في كل ركعة (وفي الأولى أكد سواء الإمام والمأموم) إلا اللسبوق الذي يخاف فوت بعض الفاتحة مع الإمام لو تعوذ فلا يسن له (والمنفرد والمفترض والتنفل حتى الجنائز) لما فيها من القراءة (ويسر به في السرية والجهرية) كالاستفتاح . (ثم) يأتي بالركن الثالث وهو أن يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الإمام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها) وهي الآية السابعة من الفاتحة (وآية) (من كل سورة غير برائة) وأما هي فتسكروه في أولها وتستحب في أثنائها عند الرمي وتحرم في أولها وتكره في أثنائها عند ابن حجر (ويجب) في الفاتحة (ترتيبها) بأن يأتي بها على النظم للعرف (وتواليها) بأن يأتي بكلماتها على الولا من غير سكوت (فإن سكنت فيها عمداً وطال أو قصر) السكوت (وقصد) به (قطع القراءة أو خللها) أي أتى في خلال الفاتحة (بذكر أو قراءة من غيرها) حال كون الذكر والقراءة (مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته) لأنه أتى بأجنبي في أثنائها (ويستأنفها، وإن كان) ما ذكر من الذكر والقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه) مثال للذكر

أَوْ قَتَحَهُ عَلَيْهِ إِذَا غَلَطَ أَوْ سُجُودَهُ لِتَلَاوَتِهِ وَنَحْوَهَا أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ نَاسِيًا لَمْ تَنْقَطِعْ ، وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدًا أَوْ أُبْدِلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ سِرًّا فِي السَّرِيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤْمِنُ الْمَأْمُومُ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ ، وَيُؤْمِنُ ثَانِيًا لِفَرَاغِ فَاتِحَتِهِ : ثُمَّ يُنْدِبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفِرِدٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ : وَيُنْدِبُ لَصَبْحٍ وَظَهْرٍ طَوَالَ الْمَفْصَلِ ، وَعَصْرٍِ وَعِشَاءٍ أَوْ سَاطِئِهِ ، وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْضُورُونَ وَالْأَخْفَفُ . وَالصَّبْحُ الْجُمُعَةُ : أَلَمْ تَنْزِيلٌ وَهَلْ آتَى . وَلِسْنَةُ الْمَغْرِبِ وَلِسْنَةُ الصَّبْحِ ، وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالْاسْتِخَارَةَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ . وَيُنْدِبُ التَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ وَتَكَرَّرَهُ السُّورَةَ لِلْمَأْمُومِ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ سَرِيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ لِبَعْدِ أَوْ صَمَّمَ نَدَبَتْ لَهُ أَيْضًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ عَلَى الْأَصَحِّ وَيَطُولُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ ، وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ فَتَدَارَكَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ نَدَبَتْ السُّورَةُ نِيهَاً سِرًّا ، وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرِدُ

(أَوْ قَتَحَهُ عَلَيْهِ إِذَا غَلَطَ) أَي تَلْفِظَهُ مَا تَرَدَّدَ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مِثَالُ الْقُرْآنِ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ لِصَلْحَةِ الصَّلَاةِ (أَوْ سَجُودَهُ لِتَلَاوَتِهِ وَنَحْوَهَا) أَي الذِّكْرَاتِ كَسُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالِاسْتِجَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ عِنْدَ سَمَاعِ آيَاتِهَا (أَوْ سَكَتَ أَوْ ذَكَرَ) أَي آتَى بِالذِّكْرِ (نَاسِيًا لَمْ تَنْقَطِعْ) الْقِرَاءَةُ ، وَالْإِعْيَاءُ كَالنِّسْيَانِ (وَلَوْ تَرَكَ مِنْهَا) أَي الْفَاتِحَةَ (حَرْفًا أَوْ تَشْدِيدًا أَوْ أُبْدِلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ) كَأَبْدَالِ ذَالِ الدِّينِ دَالًا أَوْ زَايَا (لَمْ تَصِحَّ) قِرَاءَتُهُ لِهَذِهِ السَّكْمَةِ نِيَجِبُ إِعَادَةُ قِرَاءَةِ تِلْكَ السَّكْمَةِ نَقَطَ عَلَى الدَّوَابِّ وَلَا تَبْطَلُ عِلَالَتُهُ إِلَّا بِغَيْرِ الْعَمَلِ وَتَتَمَدُّ (وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ آمِينَ) فَيُؤْمِنُ بِقِرَاءَتِهِ (سِرًّا فِي السَّرِيَّةِ وَجَهْرًا فِي الْجَهْرِيَّةِ) وَيُؤْمِنُ لِلْمَأْمُومِ جَهْرًا مُقَارِنًا لِتَأْمِينِ إِمَامِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَيُؤْمِنُ ثَانِيًا لِفَرَاغِ فَاتِحَتِهِ (فَتَأْمِينُهُ أَوْلَا تَتَّبِعُ لِإِمَامِهِ وَثَانِيًا لِقِرَاءَتِهِ) ثُمَّ يُنْدِبُ لِإِمَامٍ وَمُنْفِرِدٍ (وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَالسُّنَّةُ فِي حَقِّهِ اسْتِمَاعُ قِرَاءَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ نَدَبَتْ لَهُ السُّورَةُ أَيْضًا) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فَقَطْ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قِرَاءَةَ سُورَةٍ كَامِلَةٍ (وَيَجْعَلُ أَوَّلَ السُّنَّةِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لَكِنَّ السُّورَةَ بِتَمَامِهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ سُورَةٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ أَطْوَلَ) وَيُنْدِبُ لَصَبْحٍ وَظَهْرٍ طَوَالَ الْمَفْصَلِ (وَهُوَ مِنَ الْحَجَرَاتِ وَطَوَالِهِ إِلَى عَمٍّ (وَعَصْرٍِ وَعِشَاءٍ أَوْ سَاطِئِهِ) وَالْأَوْسَاطُ مِنْ عَمٍّ إِلَى الضُّحَى) وَمَغْرِبٍ قِصَارُهُ إِنْ رَضِيَ بِطَوَالِهِ وَأَوْسَاطِهِ مَأْمُومُونَ مَحْضُورُونَ وَالْأَخْفَفُ (بِأَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ مِنَ الْقِصَارِ (وَ) سَنَ (لِهَبِيجِ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَلَمْ تَنْزِيلٌ وَهَلْ آتَى) بِأَكْثَرِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْمُومِ مَحْضُورِينَ (وَ) سَنَ (لِسْنَةُ الْمَغْرِبِ وَلِسْنَةُ الصَّبْحِ وَرَكْعَتِي الطَّوَافِ وَالِاسْتِخَارَةَ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصُ) فِي الثَّانِيَةِ (وَيُنْدِبُ التَّرْتِيلَ) وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي نَزَلَ بِالنَّوْنِ وَالْمَدِّ (وَالتَّدْبِيرَ) أَي التَّأْمَلَ فِي مَعْنَاهُ (وَتَكَرَّرَهُ السُّورَةَ لِلْمَأْمُومِ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَإِنْ كَانَتْ) سَرِيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً وَلَمْ يَسْمَعْ) لِلْمَأْمُومِ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ (لِبَعْدِ) عَنْهُ (أَوْ صَمَّمَ نَدَبَتْ) السُّورَةَ (لَهُ أَيْضًا . وَكَذَا) تَنْدَبُ لَهُ السُّورَةُ (لَوْ كَانَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَفْهَمْ) مَعْنَاهَا (عَلَى الْأَصَحِّ) وَيَطُولُ (فَتَدَبَّرَ) قِرَاءَةَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ (وَلَوْ فَاتَ الْمَسْبُوقَ رَكْعَتَانِ) مَعَ الْإِمَامِ (فَتَدَارَكُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ) مِنَ الْإِمَامِ (نَدَبَتْ السُّورَةَ فِيهَا سِرًّا) إِنْ لَمْ يَكُنْ آتَى بِهَا فِيهَا مَعَ الْإِمَامِ وَيَسْرُ بِهَا وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ جَهْرِيَّةً (وَيَجْهَرُ الْإِمَامُ وَالْمُنْفِرِدُ) بِالْقِرَاءَةِ

في: الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء، ويسر
في الباقي، فإن قضى فاتتة الليل والنهار ليلاً جهراً، أو فاتتة النهار والليل انهاراً أسر إلا الصبح فإنه يجهر
بقضائها مطلقاً؛ ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف؛ فإن عجز لادم ذلك أو لم
يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية، فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن
حروف الفاتحة، فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه
وأبى بدله من قرآن أو ذكر، فإن حفظ الأول قرأه ثم أبى بالبدل، أو الآخر أبى بالبدل ثم قرأه، فإن
لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه، والقيام ركن في المفروضة، وشرطه أن ينصب فقار
ظهره، فإن مال بحيث خرج عن القيام أو انحني وصار إلى الركوع أقرب لم يجز، ولو تقوس ظهره لكبر
أو غيره حتى صار كرا كع وقف كذلك ثم زاد انحنا للركوع أن قدر. ويكره أن يقوم على رجل واحدة
وأن يلمس قدميه وأن يقدم أحدهما على الأخرى؛ وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع،
ويباح النفل قاعداً ومضطجعا مع القدرة على القيام ثم يركع، وأقله أن ينحني

(في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء) هذه الصلوات هي
عمل الجهر بالقراءة (ويسر في الباقي) هذا كله في الأداء، وأشار إلى القضاء بقوله (فإن قضى فاتتة الليل والنهار ليلاً جهراً
أو) قضى فاتتة النهار والليل انهاراً أسر إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً) هذا مستثنى من الإسرار في القضاء إذا
هي نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي بالقضاء الذي يكون في وقتها فإن العبرة في القضية بوقت القضاء لا بالقضية
والصبح لو دنى منها ركعة في وقتها فإنه يجهر ثم لو طلعت الشمس في الثانية فإنه يسر فهذا هو الداعي لتأويل كلام المنصف
(ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أي حفظها (وإلا فقراءتها من مصحف، فإن عجز لادم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق
الوقت حرمت بالعجمية) فلا يترجمها (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف
الفاتحة) بأن يساوي أو يزيد (فإن لم يحسن قرآناً لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها، فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) أي
ذلك البعض (وأبى بدله) أي المعجوز عنه (من قرآن أو ذكر) إن لم يحسن القرآن (فإن حفظ) النصف (الأول) من
الفاتحة (قرأه) أو لا (ثم أبى بالبدل، أو الآخر) من الفاتحة (أبى بالبدل ثم قرأه) أي ما حفظه من الفاتحة ثانياً (فإن لم
يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه) ثم ذكر الركن الرابع بقوله (والقيام ركن في المفروضة) لا النافلة (وشرطه
أن ينصب فقار ظهره) ولو مستنداً إلى شيء (فإن مال بحيث خرج عن القيام أو انحني وصار إلى الركوع أقرب لم يجز)
أي لم يكف عن القيام (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كرا كع وقف كذلك) أي على حالته وهيئته (ثم زاد
انحناء للركوع إن قدر) على الزيادة (ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلمس قدميه وأن يقدم أحدهما على الأخرى
وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكره القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود (ويباح
النفل قاعداً ومضطجعا مع) وجود (القدرة على القيام) ولكن القيام أفضل، والقعود أفضل من الاضطجاع؛ ثم ذكر
نفس الأركان بقوله (ثم يركع، وأقله أن ينحني

بِحَيْثُ لَوْ أَرَادَ وَضَعَ رَاحَتِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَعَ اِعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ لَقَدَّرَ : وَتَجِبَ الطَّمَأِينَةُ ، وَأَقْلَهَا سَكُونٌ بَعْدَ حَرَكَةٍ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ الرُّكُوعِ ؛ وَأَكْمَلُ الرُّكُوعِ أَنْ يَكْبُرَ رَافِعًا يَدَيْهِ ، فَيَبْتَدِئُ الرِّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا حَازَى كِفَاهَهُ مَنَكِيهَهُ اُنْحَى ، وَبِمَدِّ تَكْبِيرَاتِ الْاِتِّقَالَاتِ ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مَفْرَقَةً الْأَصَابِعِ . وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ وَعُنُقَهُ وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ وَيَجَافِي مَرْفَقِيهِ عَنِ جَنْبِيهِ ، وَتَضُمُّ الْمِرَاةُ ، وَيَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثَلَاثًا ؛ وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ ؛ وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَكَذَا الْإِمَامُ أَنْ رَضِيَ الْمَأْمُومُونَ وَهُمْ مَحْضُورُونَ خَامِسَةً وَسَابِعَةً وَتَاسِعَةً وَحَادِي عَشَرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ اِسْلَمْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَقْلِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَأَقْلَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَيَطْمَئِنُّ ، وَتَجِبُ أَنْ لَا يَقْصِدَ غَيْرَ الْاِعْتِدَالِ ، فَلَوْ رَفَعَ فِرْعَاوْنَ مِنْ حِيَةٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحْزَنْهُ ، وَأَكْمَلُهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَالَ اِرْتِفَاعِهِ قَائِمًا ؛ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ سِوَاهِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ ، فَإِذَا اِنْتَصَبَ قَائِمًا قَالَ : رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدّر بلا اغتناس ولو بعين أو باعتاد على شيء ، فإن لم يقدر على ذلك انحنى بقدر إمكانه (وتجب الطمأنينة) وهي ركن أو هيئة وعلى كل لا بد منها (وأقلها سكون بعد حركة ، و) يجب (أن لا يقصد بهوي غير الركوع) فلا يجب تصدده إنما الضار صرف الهوى عنه كأن يهوى لسجود تلاوة فلما وصل لحد الركوع صرفه إليه فلا يكتفي ، ولو انحنى فسقط قبل أقل الركوع لزمه العود لما سقط منه ، ولوركع واطمأن ثم سقط لزمه أن يتدل قائما (وأكمل الركوع أن يكبر رافعا يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى) إلى الركوع (و) يندب أن (بعد تكبيرات الانتقالات) حتى يصل إلى الركن المنتقل إليه فيبتدئ مثلا عند قيامه من السجود التكبير ويطيله حتى يستغرق جلسة الاستراحة وينصب قائما ، فلو قطعه لم يأت بتكبير ثان بل يذكر آخر (و) يندب أن يضع يديه) وهو رافع (على ركبتيه مفرقة الأصابع ويمد ظهره وعنقه) حتى يعبر كالصفحة (وينصب ساقيه ويجافي) أي يباعده (مرفقيه عن جنبه ، وتضم المرأة) بعضها إلى بعض مبالغة في الستر (و) يندب أن يقول) وهو رافع (سبحان ربّي العظيم ثلاثا وهو أدنى الكمال) ويعصل أصل السنة بواحدة (ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضى المأموم و) محضرون خامسة) أي تسبيحة خامسة بعد رابعة وهكذا قوله (وسابعة وتاسعة وحادي عشر) فنهاية الكمال إحدى عشرة تسبيحة (ثم) بعد التسبيح يقول : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري وعقلي وعصبي) وبصري وبصري (وما استقلت به قدمي) هو كناية عن جميع ذاته ؛ ثم أشار إلى الركن السادس بقوله (ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه) من قيام أو قعود أو اضطجاع ؛ ثم أشار إلى الركن السابع بقوله (ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال ، فلو رفع) من اعتداله حال كونه (فِرْعَاوْنَ مِنْ حِيَةٍ وَنَحْوَهَا لَمْ يَحْزَنْهُ) ذلك الرفع للصارف ويلزمه أن يعود إلى الركوع ويرفع منه (وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه) بأن يكون رفع اليدين مقارنا لرفع رأسه (قائما) مع الرفع (سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد فإذا انتصب قائما قل ربنا لك الحمد) يجهر الإمام بالتسبيح ويرى بما بعده ويرى غيره بالكل

مَلَأَ السَّمَوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ ، وَيَزِيدُ مِنْ قَلْبِنَا زَيْدٌ فِي الرُّكُوعِ : أَهْلُ الثَّنَاءِ
وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ
مِنْكَ الْجَدُّ ثُمَّ يَسْجُدُ . وَشُرُوطُ اجْزَائِهِ أَنْ يُبَاشِرَ مَصَلَاةً بِجِهَتِهِ أَوْ بَعْضَهَا مَكْشُوفًا وَيَطْمَأَنَّ ، وَأَنْ يَنَالَ
مَصَلَاةً تُقَلُّ رَأْسَهُ ، وَأَنْ تَكُونَ عَجِيزَةً أَعْلَى مِنْ رَأْسِهِ ، وَأَنْ لَا يَسْجُدَ عَلَى مُتَّصِلٍ بِهِ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ كَكُمِّ
وَعِمَامَةٍ ، وَأَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِوَيْهِ غَيْرَ السُّجُودِ وَأَنْ يُضَعَ جِزَاءُ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَيَطُونُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ وَكَفَيْهِ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَلَوْ تَمَذَّرَ التَّنَكُّيسَ لَمْ يَجِبْ وَضْعُ وَسَادَةٍ لِيَضَعَ الْجِهَةَ عَلَيْهَا بَلْ يَخْفِضُ الْقَدْرَ الْمُسَكَّنَ ، وَلَوْ عَصَبَ
جِهَتَهُ لَجَرَّاحَهُ عَمَّتْهَا وَشَقَّ أَرْزَاقَهَا سَجْدًا عَلَيْهَا بِلَا إِعَادَةٍ ، هَذَا أَقْلَهُ ؛ وَأَكْمَلَهُ أَنْ يَكْبُرَ وَيَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

(ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أى تثنى عليك ثناء لوجسم كان ملء ذلك (وزيد من قلنا
زيد في الركوع) من منفرد وإمام محصورين (أهل الثناء) بالنصب على النداء وبالرفع خبر مبتدأ محذوف : أى أنت أهل
لمدح (والمجد) أى الرتبة. (أحق ما قال العبد وكنا لك عبد : لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدد
الجدد) أحق مبتدأ مضاف لما بعده وجملة وكنا لك حالية وجملة لا مانع إلى آخرها خبر للمبتدأ . وكان هذا أسبق قول لأن
فيه اعترافاً بألوهيته وحكمته وإضافته . والجدد بالفتح التثنية أو الحظ والكسر الاجتهاد ؛ ثم أشار إلى الركن الثامن بقوله
(ثم يسجد وشروطه أجزاءه أن يبشر مصلاته بجبهته أو بعضها مكشوفاً) ولا يجب عليه أن يبشر بكل الجبهة إنما وضع
بعضها مكروه وتزهيها ولا يصح وضع غير الجبهة من جبين وخذة وغيرها لاعلى الجبهة وهى مستورة ، فالسجدة على غصاية لم
يصح السجود إلا أن يكون السجدة لمرض يشق معه إزالة الحائل مشقة شديدة فيصح السجود حيثئذ بالضرورة ؛ ثم أشار
إلى الركن التاسع بقوله (ويطمئن وأن ينال مصلته ثقل رأسه) يعنى لا بد أن يكون السجود يتحامل بحيث لو فرض أنه
سجد على قطن أو نحوه لاندك ولا يكتفى بأرخاء رأسه ولا يجب التحامل في غير الجبهة من سائر الأعضاء (وأن تسكون
عجيزته أعلى من رأسه) فلو تساوى لم يجره (وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة) فلو كان متعللاً به
لسكن لا يتحرك بحركته صح عليه السجود ، وإذا سجد على ما يتحرك بحركته عامداً بطلت صلاته وإن سجد ساهياً أو غير
عالم بالتحريم وجب إعادة السجود (و) يشترط (أن لا يقصد بهوياً غير السجود) فالسجود على وجهه من الاعتدال وجب
العود إليه ويستجد (و) يشترط أيضاً (أن يضع جزءاً من ركبتيه ويطن أصابع رجليه وكفيه على الأرض) ولا يجب السجود
على الأنف ، فإذا أخل بشيء من ذلك عامداً عالماً بطلت صلاته (ولو تمذر التنكيس) بأن لم يتأت منه (لم يجب وضع
وسادة ليضع الجبهة عليها) إكمالاً للسجود لأنه لا يحصل به التنكيس ؛ وأما لو حصل التنكيس بوضع الوسادة فيجب ، ولو لم
يمكنه السجود إلا مكبواً على وجهه من غير تنكيس صلى ولا إعادة عليه ؛ وأما لو كان في سفينة ولا يمكنه السجود إلا مع
عدم التنكيس فإنه يضلى ويعيد ، وإذا تمذر السجود على الحلى صلت من غير وضع وسادة (بل يخفض) المصلى غير القادر
(القدر الممكن ، ولو عصب جبهته لجرأحة عمتها وشق إزالتها) مشقة لأحتمل عادة ولو لم تبع التيمم (سجد عليها بلا إعادة
هذا أقله ، وأكمله أن يكبر ويضع ركبتيه) على الأرض

ثم يديه ثم جبهته وأنفه دفعة ، ويضع يديه حذو منكبيه ماشورة الأصابع نحو القبلة مضومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر ، ويرفع الرجل بطنه عن نخذه وذراعيه عن جنبيه ، وتضم المرأة ، ويقول : سبحان ربى الأعلى ثلاثاً ، ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع ، ثم : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقا وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، وإن دعا لحسن ثم يرفع رأسه : ويجب الجلوس مطمئناً ، وإن لا يقصد برفعه غيره ؛ وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشاً يفرش يسهاء ، ويجلس عليها وينصب بمنهائه ويضع يديه على نخذه بقرب ركبتيه ماشورة الأصابع . ويقول : اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واجبرنى وأهدنى وارزقنى . والاقماء ضربان : أحدهما أن يضع اليديه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدين ، لكن الافراش أفضل . الثانى أن يضع اليديه ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه فى كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة عقيب

(ثم يديه ثم) يضع (جبهته وأنفه دفعة) بلا ترتيب (ويضع يديه حذو) أى مقابل (منكبيه ماشورة الأصابع) لا مقبوضة (نحو القبلة مضومة مكشوفة ، و) يسن أن (يفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر) موجهاً أصابع رجليه نحو القبلة (ويرفع الرجل بطنه عن نخذه و) يرفع (ذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة) ومنهها الخلقى (ويقول : سبحان ربى الأعلى) ويحمد (ثلاثاً ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع) وهو المنفرد وإمام محدورين (تسبيحاً كما سبق في الركوع) من خمسة إلى إحدى عشرة (ثم) يقول بعد تمام أكثر التسبيح (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، وإن دعا) الساجد زيادة على ذلك (الحسن) لأنه محل استجابة (ثم يرفع رأسه) من السجود (ويجب الجلوس) بين السجدين وهو الركن التاسع (مطمئناً) فلا يصح الجلوس من غير اطمئنان (ويجب) أن لا يقصد برفعه غيره (أى الجلوس بأن يطلق أو يشرك أو يقصد الرفع ، فلا يرفع ذراعه من عقب مثلاً لم يجزئه بل يجب أن يعود إلى السجود من غير طمأنينة ثم يرفع) (وأكمله أن يكبر) مفترشاً يفرش يسهاء (ويجلس عليها وينصب بمنهائه) ويضع يديه على نخذه بقرب ركبتيه ماشورة (أصابعه) لا مقبوضة (مضمومة) لا مفترقة (الأصابع و) يسن أن (يقول اللهم اغفرلى وارحمنى وعافنى واجبرنى وأهدنى وارزقنى) وتعامه وعافنى واعف عني ، رب هب لى قلباً تقياً حقياً من الشرك برياً لا كافراً ولا شقيماً (والاقماء) فى الصلاة (ضربان أحدهما أن يضع اليديه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض ، وهو) أى هذا النوع (مندوب بين السجدين لكن الافراش) للتحتم (أفضل . الثانى) من نوعى الاقماء (أن يضع اليديه ويديه بالأرض وينصب ساقيه) كهيئة جلوس الكلب (وهذا مكروه فى كل صلاة) للنهي عنه (ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه) منها (مكبراً) مع ابتداء الرفع (ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة) بقدر الجلوس بين السجدين ؛ وتسن تلك الجلسة (عقيب

كُلُّ رُكْعَةٍ لَا يَمْقِبُهَا تَشَهُدٌ ثُمَّ يَنْهَضُ مُسْتَمِدًّا عَلَى يَدَيْهِ وَيَمْدُ التَّكْبِيرَ إِلَى أَنْ يَقُومَ ، وَإِنْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ جَلَسَهَا الْمَأْمُومُ ، وَلَا تُشْرَعُ لِرَفْعِ مَنْ سَجَدَ التَّلَاوَةَ ، ثُمَّ يَصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى إِلَّا فِي النِّيَّةِ وَالْأَحْرَامِ وَالْأَسْتِفْتَاخِ . فَإِنْ زَادَتْ صَلَاتُهُ عَلَى رُكْعَتَيْنِ جَلَسَ بَعْدَهُمَا دَفْتَرًا وَتَشَهُدَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَهُ دُونَ آلِهِ ، ثُمَّ يَقُومُ مُكَبِّرًا مُسْتَمِدًّا عَلَى يَدَيْهِ فَإِذَا قَامَ رَفَعَهُمَا حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ، وَيُصَلِّي مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ إِلَّا فِي الْجَهْرِ وَالسُّورَةِ وَبِحَاسٍ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِلتَّشَهُدِ مُتَوَرِّكًا بِفَرْشِ يَسْرَاهُ وَيَنْصَبُ يَمَانَهُ وَيُخْرِجُهَا مِنْ تَحْتِهِ وَيُقَضِّي بَوْرَكَهُ إِلَى الْأَرْضِ ، وَكَيْفَ قَعْدَ هُنَا وَفِيهَا تَقَدَّمَ جَازٌ ؛ وَهَيْئَةُ الْإِفْتِرَاشِ وَالتَّوَرُّكِ سَنَةٌ ، وَيَفْتَرِشُ الْمَسْبُوقُ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَيَتَوَرَّكُ آخِرَ صَلَاةِ نَفْسِهِ ، وَكَذَا يَفْتَرِشُ هُنَا مِنْ عَلَيْهِ سَجُودَ سَهْوٍ ، وَإِذَا سَجَدَ تَوَرَّكُ وَسَلَّمَ ، وَيَضَعُ فِي التَّشَهُدِ يَسْرَاهُ عَلَى غَدِّهِ عِنْدَ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً وَيُقَضِّي يَمَانَهُ وَيُرْسِلُ الْمَسْبُوحَةَ وَيَضَعُ إِيَّاهُ عَلَى حَرْفِهَا ، وَيَرْفَعُ الْمَسْبُوحَةَ مُشِيرًا بِهَا عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا اللَّهُ وَلَا يَحْرُكُهَا عِنْدَ رَفْعِهَا ؛ وَأَقْلُ التَّشَهُدِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ

كل ركة لا يقبها تشهد ثم ينهض مستمداً على يديه أي بطنهما مبسوطتين (و) حال كونه (يمد التكبير إلى أن يقوم) أي يصل إلى القيام (وإن تركها الإمام جلسها المأموم) ولا يضر تخلفه عن الإمام لأنه يسير بل يسن له فعلها (ولا تشرع) جلسة الاستراحة (لرفع من سجد التلاوة ثم يصلي الركة الثانية كالأولى) فيما يطالب فيها (إلا في النية و) تكبيرة (الإحرام والاستفتاخ) فلا يأتي بهن في الثانية (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالمغرب وكذا النافلة إن نوى عدداً كالأربعة (جلس بعدها دفتراً) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمانه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وحده دون آله) لأنه منى على التخفيف فتكره فيه الصلاة على الأهل (ثم يقوم مكبراً مستمداً على يديه) بأن يرفعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) كما فعل عند الركوع والرفع منه (ويصلي ما بقى كالثانية إلا في الجهر والسورة) لكن لو قرأ السورة في كل لا تكره لأنها ذكر وإن كانت غير مطلوبة (ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً) وقد صوره بقوله (يفرش يسراه وينصب يمانه ويخرجها) أي يسراه (من تحته) أي تحت يمانه (ويقضي بوركه إلى الأرض) أي يلدق بوركه بالأرض في القعود الأخير الذي يقبها السلام وهو التورك وفي غيره الافتراش (وكيف قعد هنا وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بلا كراهة إلا في الإقضاء (وهئية الافتراش) في محله (والتورك) في محله (سنة) ، ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك (في) آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا (أي في الجلوس الأخير) من عليه سجد سهو (ولم يرد عنده) (وإذا سجد) لسهو (تورك وسلم) ويضع (التشهد) في التشهد ييسراه على غده (الأيسر) عند طرف ركبته مبسوطاً (الأصابع) مضمومة (غير مفرقة) (ويقضي يمانه ويرسل المسبحة) التي في جانب الإبهام (ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله إلا الله) ويقصد بذلك أن السجود واحد (ولا يحرکها عند رفعها) فإن حرکها كره ، وقيل ندب (وأقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَأَكْمَلُهُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ
 الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ .
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَالْفَاظُهُ مُتَعَيِّنَةٌ : وَيَشْتَرِطُ تَرْتِيبَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُجَسِّنْهُ وَجِبَ
 التَّعْلِيمُ فَإِنَّ عَجْزَ تَرْجَمَ ، ثُمَّ يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : اللَّهُمَّ
 صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
 مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَيَنْدُبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ
 مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ؛ وَمَنْ أَفْضَلُهُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ
 وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ وَيَنْدُبُ كَوْنَهُ أَقْلٌ مِنَ
 التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْمُ ؛ وَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَيَشْتَرِطُ وَقُوعَهُ فِي حَالِ الْقَعُودِ :

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) وَهُمْ الْقَائِمُونَ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقُوقِ (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) أَوْ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ؛ فَلَوْ أَخْلَتْ بِكَلِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ لِيَصِحَّ تَشْهِيدُهُ (وَأَكْمَلُهُ التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ) وَحَرْفُ
 الْعَطْفِ مُقَدَّرٌ فِي ذَلِكَ (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؛ وَالْفَاظُهُ) بِاعْتِبَارِ أَقْلِهِ (مُتَعَيِّنَةٌ) فَلْيَصِحَّ الْعُدُولُ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا (وَيَشْتَرِطُ تَرْتِيبَهَا) أَيْ
 الْفَاظُهُ ، فَإِنْ أَخْلَى بِالترتیب فان غير المعنى لم يحسب ما أتى به بل إن تمدد أبطل ، وإن لم يغير المعنى أجزاءه (فان لم يحسنه)
 أَيْ التَّشْهِيدِ (وَجِبَ التَّعْلِيمُ ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ التَّعْلِيمِ (تَرْجَمَ) عَنْهُ بِأَيِّ لَفْظٍ (ثُمَّ) بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنَ التَّشْهِيدِ (يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَقَالَ) أَيْ الْوَاجِبُ فِي الصَّلَاةِ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى
 إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ) وَالتَّشْبِيهُ رَاجِعٌ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ : أَيْ ارْحَمِ آلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحْمَةً مِثْلَ رَحْمَتِكَ
 الْأَنْبِيَاءِ مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
 مُجِيدٌ) أَيْ مَا جَدَّ كَامِلٌ (وَيَنْدُبُ بَعْدَهُ الدُّعَاءُ بِمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا) أَمَا التَّشْهِيدُ الْأَوَّلُ فَلَا يَدْعُو بَعْدَهُ
 (وَمَنْ أَفْضَلُهُ) أَيْ الدُّعَاءُ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي
 أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ؛ وَيَنْدُبُ كَوْنَهُ أَقْلٌ مِنَ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا بِالنِّسْبَةِ
 لِلْإِمَامِ ، وَأَمَا الْمُنْفَرِدُ فَيَطِيلُ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَخْفِ الْوُقُوعُ فِي سَهْوٍ (ثُمَّ يَسْمُ) وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَخِيرُ لِجُمْلَةِ الْأَرْكَانِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ بَعْدَ
 الْبَطْمَانِيَّةِ تَابِعَةٌ . وَهِيَ النِّيَّةُ وَتَكْثِيرُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالْقِيَامُ لَهَا فِي الْفَرْضِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ
 وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَالتَّشْهِيدُ الْأَخِيرُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهَا وَالتَّرتِيبُ : مِنْهَا خَمْسَةٌ أَقْوَالٌ
 وَهِيَ تَكْثِيرُ الْإِحْرَامِ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشْهِيدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامُ . وَالباقى وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ أَعْمَالٌ (وَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ
 وَيَشْتَرِطُ وَقُوعَهُ) أَيْ السَّلَامُ (فِي حَالِ الْقَعُودِ) وَشُرُوطُ صِحَّتِهِ أَحَدُ عَشَرَ أَحَدًا مَا ذَكَرَهُ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ .
 وَالثَّلَاثُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَافِ الْحَطَابِ . وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ بِمِيمِ الْجَمْعِ . وَالخَامِسُ أَنْ يَسْمَعَ نَفْسَهُ . وَالسَّادِسُ تَوَالِي كَلِمَتِهِ . وَالسَّابِعُ
 أَنْ لَا يَقْصِدَ لَهُ غَيْرَهُ . وَالثَّمَانِيْنَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ . وَالتَّاسِعُ كَوْنُهُ بِالرِّعْيَةِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ : وَالْعَاشِرُ أَنْ لَا يَزِيدَ
 فِيهِ زُهْدَةٌ تَبْدِيلُ الْمَعْنَى مُخَالَفَ الزِّيَادَةِ الَّتِي لَا تَنْتَهِي . وَالْحَادِي عَشْرَ أَنْ لَا يَنْقُصَ .

وَأَكْمَلَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ مُلْتَفِتًا عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ الْيَمِينِيَّ يَتَوَى بِهِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَالسَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِيْ إِنْسٍ وَجِنٍّ، ثُمَّ أُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَرَى خَدَّهُ
الْأَيْمَنِيَّ يَتَوَى بِهَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَنْ يَسَارِهِ مِنْهُمْ، وَالْمَأْمُومُ يَتَوَى الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ بِالْأُولَى إِنْ كَانَ عَنْ
يَسَارِهِ، وَبِالثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَسَيَّرُ إِنْ كَانَ خَلْفَهُ؛ وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَقُومَ الْمَسْبُوقُ إِلَّا بَعْدَ تَسْلِيمَتِي
إِمَامِهِ، فَإِنْ قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى جَازَ أَوْ قَبْلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ لَمْ يَتَوَ الْمَفَارِقَةَ، وَلَوْ مَكَتَ
الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَطَالَ جَازَ إِنْ كَانَ مَوْضِعَ تَشَهُدِهِ لَكِنْ يُكْرَهُ، وَإِلَّا بَطَلَتْ إِنْ تَعَمَّدَ، وَلغَيْرِ
الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِطَالَةَ الْجُلُوسِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يُسَلِّمُ مَتَى شَاءَ؛ وَلَوْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ عَلَى تَسْلِيمَةِ سَلَامِ
الْمَأْمُومِ اثْنَتَيْنِ، وَيَنْدَبُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَالِدُّعَاءِ سَرًّا عَقِيبَ الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ لِلذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ إِلَيْهِمْ وَيَسَارَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَفَارِقُ الْإِمَامَ مُصَلِّيًا
عَقِيبَ فَرَاغِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ نَسَاءً، وَيَمَكْتُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَنْ أَرَادَ نَفْلًا بَعْدَ فَرَضِهِ نَدَبَ
الْفَضْلُ بِكَلَامٍ أَوْ اتَّقَالَ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَفِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ،

منه ما يغير للمنى (وأ كمله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن يتوى به الخروج من الصلاة)
ولا بد أن تكون تلك النية عند النطق بالسلام لاقبله وإلا بطلت الصلاة (و) يتوى بالسلام أيضاً (السلام على من
عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أي ملتفتاً (حتى يرى خده
الأيمن يتوى بها السلام على من عن يساره منهم) أي من ملائكة ومؤمني إنس وجن (والمأموم يتوى الرد على الإمام
بالأولى إن كان عن يساره ، وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه) أي خلف الإمام . (ويتدب أن لا يقوم
للمسبوق إلا بعد تسليمي إمامه ، فإن قام المسبوق) المذكور (بعد التسليمة الأولى جاز) ولم يحز التفضيلة (أو) قام
(قبلها) أي التسليمة الأولى (بطلت صلاته) لأنه خالف الإمام (إن لم يتو المفارقة) ويجب عليه العود إلى الإمام
إن كان ناسياً أو جاهلاً (ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده) . لأنه محسوب من
صلاته (لكن يكره) له إطالة ذلك (وإلا) أي إن لم يكن موضع تشهده (بطلت إن تعمد) الجلوس بعد سلام
إمامه ، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو (ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس
للدعاء) وبالأولى لتكميل التشهد (ثم يسلم متى شاء) لأن بسلام الإمام انقطعت القدوة (ولو اقتصر الإمام على
تسليمة سلم المأموم اثنتين) إحرازاً لفضية الثانية (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء) وقد استوعب ما أتى في السنة
من الذكر والدعاء عقب الصلوات الإمام النووي في الأذكار (سرّاً) إلا أن يريد الإمام التعليم فيرفع (عقيب الصلاة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) أي الدعاء (ويلتفت الإمام للذكر والدعاء) فلا يفعلهما وهو
مستقبل بل يلتفت (فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة ويقارن الإمام مصلاه عقيب فراغه) من الذكر والدعاء
(إن لم يكن تم نساء) أو ختاني فإن كان تم ذلك فالنية التأخير حتى ينصرفن (ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام ،
ومن أراد نفلًا بعد فرضه نذب الفصل بكلام أو اتقال وهو أفضل ، و) نفل النفل (في بيته أفضل) من نفله في
المسجد إلا سنة الجمعة والقبلة وركعتي الطواف وركعتي الإحرام ففعلها في المسجد أولى ،

فَإِنْ كَانَ فِي الصُّبْحِ قَالَسَةٌ أَنْ يَقْنَتَ فِي أَعْتَدَالِ الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَاقِبِي فِيْمَنْ عَاقَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، وَلَوْ زَادَ . وَلَا يَزِيدُ مِنْ عَادِيَتِ فَحَسَنٌ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا آتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا تَعَيِّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ دُعَاءٍ ، وَبِأَيَّةٍ فِيهَا دُعَاءٌ كَأَخْرِ الْبَقْرَةِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَنْدُبُ رَفْعَ يَدَيْهِ دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فَيُؤْمِنُ بِمَا مَوْمٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيَشَارِكُ فِي الثَّنَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ قَنَتَ ، وَالْمَنْفَرِدُ يَسْرِبُهُ ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يَجِبُ

مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مَفْهُومٍ مِثْلَ قِ مِنَ الْوَقَايَةِ وَلَا مِنَ الْوَالِيَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . وَالضُّحُكُ ، وَالْبُكَاءُ ، وَالْأَنِينُ ، وَالْتَنَحُّجُ ، وَالنَّفْحُ ، وَالتَّوَاهُ وَنَحْوَهَا يَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ ، فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ

(فَإِنْ كَانَ) لِلصَّلَاةِ (فِي الصُّبْحِ) فَالَسَةٌ أَنْ يَقْنَتَ فِي أَعْتَدَالِ الرَّكْمَةِ الثَّانِيَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَعَاقِبِي فِيْمَنْ عَاقَيْتَ وَتَوَلَّيْنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ) أَيُّ شَرِّ الَّذِي قَضَيْتَهُ وَشَرُّهُ هُوَ عَدَمُ الرِّضَا بِهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْضِيًّا بِأَنْ تَجْعَلَنِي عَبْدًا لَكَ أَرْضَى بِمَا قَضَيْتَهُ (فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) فَلِكِ الْجَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ اسْتَفْرَكَ وَأَتَوَّبَ إِلَيْكَ (وَلَوْ زَادَ) وَلَا يَزِيدُ مِنْ عَادِيَتِ فَحَسَنٌ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًا آتَى بِلَفْظِ الْجَمْعِ) فَيَقُولُ (اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا تَعَيِّنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ) أَيُّ قَوْلِهِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا إِلَى آخِرِهِ (فَيَحْصُلُ) الْقَنُوتُ (بِكُلِّ دُعَاءٍ) وَثَنَاءٌ كَاللَّهُمَّ اخْفِرْ لِي يَا خَفِيرُ (وَبِأَيَّةٍ فِيهَا دُعَاءٌ) وَثَنَاءٌ (كَأَخْرِ) سُورَةِ (الْبَقْرَةِ) وَلَكِنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ (السَّابِقَةُ) (أَفْضَلُ) لَوْرُودِهَا (ثُمَّ يُصَلِّي) الْقَائِلُ (عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ عَلَى الْآلِ ، وَالْأَصْحَابِ (وَيَنْدُبُ رَفْعَ يَدَيْهِ ، دُونَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَوْ صَدْرِهِ وَيَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ فَيُؤْمِنُ بِمَا مَوْمٌ يَسْمَعُهُ لِلدُّعَاءِ وَيَشَارِكُهُ فِي الثَّنَاءِ) وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ مِنَ الدُّعَاءِ فَيُؤْمِنُ فِيهَا (وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ) الْمَأْمُومُ بَعْدَ أَوْصَمٍ (قَنَتَ) وَالْمَنْفَرِدُ يَسْرِبُهُ ، وَإِنْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ (كَقَطْعِ وَوَبَاءِ) قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ (الْحَسَنُ) وَيَسْمَى قَنُوتَ النَّازِلَةِ ، وَلَا يَسْتَعِدُّ لِمَسْئَلَتِهِ .

(بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ) أَيُّ يَبْطِلُهَا بَعْدَ انْعِقَادِهَا (وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا وَمَا يَجِبُ)

مِنْ شُرُوطِ وَأَرْكَانِ وَإِنْ تَقَدَّمَ لَهُ الْإِمْلَاحُ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا لَكِنَّهُ هُنَا يَنْصَحُ عَلَى الْعَدْرِ (مَتَى نَطَقَ بِلَا عُدْرٍ) مِنْ نَحْوِ نِيَانِ صَلَاةٍ أَوْ غَلِيَّةٍ سَعَالٍ أَوْ جَهْلِ نَحْوِي (بِحَرْفَيْنِ أَوْ بِحَرْفٍ مَفْهُومٍ مِثْلَ قِ مِنَ الْوَقَايَةِ وَلَا مِنَ الْوَالِيَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) لَوْجُودِ الْكَلِمَاتِ الْبُرْهَانِ فِي الصَّلَاةِ (وَالضُّحُكُ وَالْبُكَاءُ وَالْأَنِينُ وَالْتَنَحُّجُ وَالنَّفْحُ وَالتَّوَاهُ وَنَحْوَهَا) كَلِمَاتُ وَالطَّاسُ (يَبْطِلُ الصَّلَاةَ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ) وَلَمْ يَعُدْرُ (فَإِنْ كَانَ عُدْرٌ

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام وأكثر عرفاً أبطل ، وإن قل فلا ، ولو علم التحريم وجعل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه بطلت ، ولو تعدت الفاتحة إلا بالتنحج تنحج لها وإن بان حرفان ، وإن تعدد الجهر بها إلا به تركه وأسر بها ولا يتنحج له ، ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره . ولا تبطل بالذکر ؛ وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيداً ، ولو بأشياء في الصلاة سبغ الرجل وشفقت المرأة يبطن كفف على ظهر أخرى لا بطناً لبطن ، ولو تسلم بنظم القرآن : كياحي خذ الكتاب . وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت ، أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا ، وتبطل بوصول عين وإن قأت إلى جوفه عمداً ، وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت ، وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلها ، وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثرت متواليات ككلمات

بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريمه لقرب عهده بالإسلام وأكثر (المذکور) عرفاً) بأن بلغ ست كلمات (أبطل) الصلاة (وإن قل) عن الست (فلا) يبطل (ولو علم التحريم وجعل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه) وهو ثلاثة أحرف (بطلت) لعدم عدله (ولو تعدت) عليه (الفاتحة) إلا بالتنحج لأجلها وإن بان حرفان) لأنه معذور لتوقف الركن عليه (وإن تعدد الجهر بها) في موضعه (إلا به) أي بالتنحج (تركه) أي الجهر (وأسر بها ولا يتنحج) لأن الجهر سنة فلا يرتكب لأجله ما يبطل (ولو رأى أعمى يقع في بئر ونحوه) ومثله صغير يقع في نار ونائم تقصده حينة (وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره) وتبطل صلاته إن نطق بحرفين أو بحرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق (ولا تبطل بالذکر) إلا إن اشتمل على خطاب غير الله (وتبطل بالدعاء) إن كان (خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لا) إن كان الدعاء (غيبة كرحم الله زيداً ، ولو نابه) أي عرض للمصلي (شيء في الصلاة) كإذنه لداخل أو نفيه لإمامة على سهو (سبغ الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذکر (وصفقت المرأة يبطن كفف على ظهر أخرى لا بطناً لبطن) وكل ذلك على وجه السنية ، فلو سبغت المرأة وصفق الرجل قانت السنة وصحت الصلاة (ولو تسلم بنظم القرآن كياحي خذ الكتاب وقصد إعلامه فقط) أي لم يصحبه قصد ذکر (أو أطلق) فلم يقصد شيئاً (بطلت) الصلاة (أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل (وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً ، وكذا) تبطل بوصول عين (سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت) بخلاف النوم فلا يبطل بالنسيان وإن كثرت (وتبطل) الصلاة (بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلها) وإن اقتضى ذلك سجود السهو (وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثرت متواليات) وأما إن كان من جنس الصلاة فيبطل عمده لا سهوه ، وأما إن قل أو كثرت لم يكن متواليات فلا يبطل عمده ولا سهوه وذلك الذي يبطل (ككلمات)

خَطَوَاتٍ ، أَوْ ضَرْبَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ ، لَا إِنْ قَلَّ كَخَطَوَاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَتَفَرَّقَ بِحَيْثُ يَمُدُّ الثَّانِي مُنْقَطِعًا
عَنِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ خَشِيَ كَوْتُهُ بَطَلَتْ ، وَلَا تُضْرَهُ حَرَكَاتٌ خَفِيفَةٌ كَحَكِّ بِأَصَابِعِهِ وَإِدَارَةَ سُبْحَةٍ .
وَلَا سَكُوتٌ طَوِيلٌ وَإِشَارَةٌ مَفْهُمَةٌ مِنْ أُخْرَسٍ ؛ وَتُسَكَّرُهُ وَهُوَ يَدْفَعُ الْأَخْبِيثِينَ وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
يَتَوَقَّؤُ إِلَى اللَّهِ ؛ إِلَّا إِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ؛ وَيَكْرَهُ تَشْيِيقَ أَصَابِعِهِ ، وَالِاتِّفَاتُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، وَرَفْعُ
بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَالنَّظْرُ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ ، وَكَفُّ ثَوْبِهِ وَشَعْرِهِ ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ ، وَمَسْحُ الثُّبَابِ
عَنْ جَبْهَتِهِ ، وَالتَّأَوُّبُ ؛ فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ، وَالْمَبَالِغَةُ فِي خَفْضِ الرَّأْسِ فِي الرُّكُوعِ ، وَوَضْعُ
يَدِهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَالْبِضَاقُ قَبْلَ وَجْهِهِ وَيَمِينِهِ ، بَلْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ .

(وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ) - (فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ) طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ،
وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ، وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ ، وَهِيَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ وَالْفِعْلُ الْكَثِيرُ ،
وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْظُنًا ، وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا ، فَتَى أَخْلَ بِشَرْطِ مَنَاهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ مِثْلُ
أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدِيثُ فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا أَوْ تَصْيِيهِ بِجَاهِةٍ رَطْبَةً وَلَمْ يَلُقِ الثُّوبَ أَوْ يَابَسَتْ فَيَلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كَمَهُ

خطوات) جمع خطوة وهي ثقل القدم ، فإن نقل الأخرى عدت حركة ثانية (أوضربات) ثلاث (متواليات) بحيث
بعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفنا (لا إن قل كخطواتين أو أكثر وتفرق بحيث يمد الثاني منقطعاً عن الأول ،
فإن خشي كوتته بطلت) إلا إذا تصد بالثقل القليل اللعب فإنه يبطل (ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه
وإدارة سبحة) في يده بأصابعه ولم تحرك كفه (ولا) يضرب (سكوت طویل و) لا (إشارة مفهومة من أخرس)
وإن انقعد بها يبعه ونكاحه (وتسكروه) في الصلاة (وهو يدافع الأخبثين) وهما البول والنائط (وبحضره طعام
أو شراب يتوق إلى) أي يشاقه المصلي (إلا إن خشي خروج الوقت؛ ويكره) في الصلاة (تشبيك أصابعه
والاتنفات) بوجهه؛ وأما بصدره فيبطل (لغير حاجة ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يلهيه) من ثوب وشعره
(وكف ثوبه وشعره) هو أن يجمعه فلا يسجد منه ومن ذلك أن يشمر أكله ، وهذا الرجل وأما المرأة فلا تؤمر
بتفض الضمائر (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته ومنع الثياب عن جبهته والتأوب) وهو فتح الفم (فإن غلبه)
التأوب (وضع يده على فمه و) تسكروه (المبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته والبضاق
قبل وجهه ويمينه) وهذا كما يكره في الصلاة يكره خارجها (بل) يصبق (عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه)
اليسرى، لكن في غير المسجد أما فيه فيحرم .

(وَالصَّلَاةُ شُرُوطٌ وَأَرْكَانٌ وَأَبْعَاضٌ وَسُنَنٌ) (فَشُرُوطُهَا ثَمَانِيَةٌ : طَهَارَةُ الْأَعْضَاءِ مِنْ الْحَدَثِ) الْأَصْغَرُ
وَالْأَكْبَرُ (وَ) الطَهَارَةُ مِنْ (النَّجَسِ) فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالْمَكَانِ (وَسُتْرُ الْعُورَةِ) عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ (وَاسْتِقْبَالُ
الْقِبَةِ وَاجْتِنَابُ الْمَنَاهِي الْمَذْكُورَةِ) الَّتِي تَبْطُلُ الصَّلَاةَ (وَهِيَ الْكَلَامُ وَالْأَكْلُ) بضم الهمزة بمعنى المأكول (وَالْفِعْلُ
الْكَثِيرُ) وَتَقَدَّمَ ضَابِطُ الْكَثْرَةِ (وَمَعْرِفَةُ دُخُولِ الْوَقْتِ وَلَوْظُنًا وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الصَّلَاةِ وَبِكَيْفِيَّتِهَا فَتَى أَخْلَ بِشَرْطِ
مَنَاهَا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ مِثْلُ أَنْ يَسْبِقَهُ الْحَدِيثُ) وَهُوَ (فِيهَا وَلَوْ سَهْوًا) فَإِنَّهُ أَخْلَ بِطَهَارَةِ الْحَدِيثِ (أَوْ تَصْيِيهِ بِجَاهِةٍ
رَطْبَةٍ وَلَمْ يَلُقِ الثُّوبَ) حَالًا (أَوْ يَابَسَتْ فَيَلْقِيهَا بِيَدِهِ أَوْ كَمَهُ) لِأَنَّهُ أَخْلَ بِطَهَارَةِ النَّجَسِ

أَوْ تَكْشِفُ الرِّيحَ عَوْرَتَهُ وَتَبْعِدُ السَّتْرَةَ أَوْ يَعْتَقِدُ بَعْضُ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضُهَا سُنَّةً وَلَمْ يَمِيزْهُمَا ، فَلَوْ اعْتَقَدَ
 أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ أَوْ بَادَرَ بِالْفَاءِ الثَّوْبَ النَّجَسَ وَبَنَفَسَ الْيَابِسَةَ وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ لَمْ تَبْطُلْ (وَأَرْكَانُهَا) سَبْعَةٌ
 عَشْرٌ : النِّيَّةُ ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ ، وَالْقِيَامُ ، وَالْفَاتِحَةُ ، وَالرُّكُوعُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَالْإِعْتِدَالُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ،
 وَالسُّجُودُ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، وَالطَّمَأْنِينَةُ ، وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ ، وَجُلُوسُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى ، وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا (وَأَبْيَاضُهَا) سِتَّةٌ : التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ
 وَجُلُوسُهُ ، وَصَلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَآلِهِ فِي الْآخِرِ ، وَالْقَنُوتُ وَقِيَامُهُ ، وَمَاعِدَا ذَلِكَ سِتْنٌ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ ، وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ ، وَمَا شَرِحَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ : الْعِيدَانِ ،

(أَوْ تَكْشِفُ الرِّيحَ عَوْرَتَهُ وَتَبْعِدُ السَّتْرَةَ) فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ أُخِلَّ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ (أَوْ يَعْتَقِدُ بَعْضُ أَفْعَالِهَا فَرَضًا وَبَعْضُهَا سُنَّةً
 وَلَمْ يَمِيزْهُمَا) فَإِنَّهُ أُخِلَّ بِالْعِلْمِ بِفَرْضِيَةِ الصَّلَاةِ (فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ جَمِيعَهَا فَرَضٌ أَوْ بَادَرَ بِالْفَاءِ الثَّوْبَ النَّجَسَ وَبَنَفَسَ الْيَابِسَةَ
 وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ لَمْ تَبْطُلْ) الصَّلَاةُ فِي الْجَمِيعِ لَسَدِمَ تَقْصِيرُهُ ، وَاعْتِقَادُ السَّنَةِ فَرَضًا لَا يَضُرُّ (وَأَرْكَانُهَا سَبْعَةٌ عَشْرٌ) بِمَدِّ
 الطَّمَأْنِينَةِ رُكْنًا فِي كُلِّ جَهْلٍ (النِّيَّةُ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ وَ) قِرَاءَةُ (الْفَاتِحَةِ) وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا
 وَهِيَ الْآيَةُ السَّابِعَةُ (وَالرُّكُوعُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالْإِعْتِدَالُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالسُّجُودُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
 وَالطَّمَأْنِينَةُ وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ وَجُلُوسُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَتَرْتِيبُهَا هَكَذَا)
 وَيَسْتَقْبَلُ الْحَرَمَ مَعَ النِّيَّةِ وَالتَّحَرُّمِ وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مَعَ الْقِيَامِ وَالتَّشَهُدِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ وَالسَّلَامَ مَعَ الْقَعُودِ فَإِنَّهُ لَا تَرْتِيبَ
 فِيهِمْ (وَأَبْيَاضُهَا) جَمْعٌ بَعْضٌ ؛ وَهُوَ فِي اصطلاحهم مَا يَجِبُ تَرْكُهُ بِسُجُودٍ لِسَبْوِهِ (سِتَّةٌ) بِحَسَبِ مَا ذَكَرَهُ وَإِلَّا فَهِيَ
 تَبْلُغُ الْعَشْرِينَ (التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ) فَمَنْ تَرَكَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ سَنَ لَمْ يَسْجُدِ لِسَبْوِهِ (وَجُلُوسُهُ) ، وَيَتَوَصَّرُ سُجُودَ السَّبْوِ
 لَتَرَكَ الْجُلُوسَ وَحْدَهُ بِأَنْ كَانَ لَا يَحْسِنُ التَّشَهُدَ فَيُؤْمَرُ بِالْجُلُوسِ بِقَدْرِهِ فَإِذَا تَرَكَهُ سَنَ لَمْ يَسْجُدِ لِلْجُلُوسِ (وَالصَّلَاةُ
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ) أَى فِي جُلُوسِ التَّشَهُدِ ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ سَنَ لَمْ يَسْجُدِ
 لِسَبْوِهِ وَحَسْبُهَا لَوْ تَرَكَهَا إِمَامُهُ الْحَنَفِيُّ وَعَلِمَ بِذَلِكَ ، وَأَمَّا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ بِنَاءً عَلَى أَنْ مَذْهَبُ إِمَامِهِ كِرَاهَةُ
 الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ أَنْ الْإِمَامُ آتَى بِهَا سَهْوًا أَوْ قَلْدًا غَيْرَ إِمَامًا (وَ) كَذَا مِنَ الْأَبْيَاضِ الصَّلَاةِ
 عَلَى (آلِهِ فِي) التَّشَهُدِ (الْآخِرِ) وَيَتَوَصَّرُ السُّجُودَ لِتَرْكِهَا فِي الْآخِرِ بِأَنْ يَتَرَكَهَا إِمَامُهُ وَيَطْلُقُ بِتَرْكِهَا قَبْلَ سَلَامِهِ
 فَيَسْجُدُ لِسَبْوِهِ (وَالْقَنُوتُ) فِي الصَّبْحِ وَفِي وَتَرِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ (وَقِيَامُهُ) وَكَذَا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ فِي
 الْقَنُوتِ وَالسَّلَامَ وَكَذَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ فِيهِ وَالْقِيَامَ لَهَا (وَمَا عِدَا ذَلِكَ) عَمَّا يَطْلُبُ (سِتْنٌ) لِأَجْبِيزِ
 تَرْكِهَا بِالسُّجُودِ .

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ)

وِيرَادُهُ النَّفْلُ (أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ الصَّلَاةُ) الْمَكْتُوبَةُ . وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ الْمُتَمَلِّقَةُ بِالْقَلْبِ فَهِيَ أَفْضَلُ كَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
 وَحُبِّهِ (وَنَفَلُهَا أَفْضَلُ النَّفْلِ) مِنْ غَيْرِهَا كَالصَّوْمِ (وَمَا شَرِحَ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ الْعِيدَانِ) الْقَطْرُ وَالْأَسْحَى

وَالْكَسْرُ فَإِنَّ الْأُسْتِقَاءَ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ ، لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ مَعَ النَّرَائِضِ
 أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِجِ . وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَاطَبَ عَلَى رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ : وَأَكْمَلُهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ
 الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (وَالْمُؤَكَّدُ) مِنْ
 ذَلِكَ عَشْرُ رَكَاتٍ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ . وَيَنْدُبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ ،
 وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ ، وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَقْتَهُ وَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ ، وَهُوَ بَعْدَهَا آدَاءٌ ، وَمَا بَعْدَهَا
 يَدْخُلُ وَقْتَهُ بِفَعْلِهَا وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا ، وَأَقْلُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ وَأَكْمَلُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ ، وَيَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَدْنَى
 الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى : سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . وَفِي
 الثَّلَاثَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ . وَلَهُ رَسْمٌ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ بِتَسْلِيمَةٍ ، وَيَجُوزُ بِتَشْهَدِ
 وَبِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا وَبِتَشْهَدَيْنِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى تَشْهَدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ :

(وَالسُّكُوفَانِ) سَكُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ (وَالْأُسْتِقَاءُ أَفْضَلُ مِمَّا لَا يُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مَا سِوَى ذَلِكَ)
 لِذِكْرِهِ وَمَعْنَى تَشْرِيعِ الْجَمَاعَةِ طَلِبًا عَلَى وَجْهِ السُّنَّةِ فَلْيُنَاقِ بِأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرَ (لَكِنَّ الرُّوَاتِبَ) مُطْلَقًا سِوَا
 كَانَتْ مُؤَكَّدَةً أَوْ غَيْرَ مُؤَكَّدَةً (مَعَ الْفَرَائِضِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاوِجِ) وَإِنْ تَمَرَّتْ فِيهَا الْجَمَاعَةُ (وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَاطَبَ
 عَلَى رَوَاتِبِ النَّرَائِضِ) وَأَكْمَلُهَا : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ
 الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ (لَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا) (وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ) الَّذِي اسْتَمَرَ عَلَى تَعَلُّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ (عَشْرُ رَكَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ) قَبْلَ (الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ) وَبَعْدَ (الْعِشَاءِ) وَيَنْدُبُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ
 الْمَغْرَبِ (وَإِنَّمَا أُفْرِدَهُمَا عَنِ الرُّوَاتِبِ لِلخِلَافِ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا وَإِذَا لَمْ يُعْطَلَمَا قَبْلَ الْمَغْرَبِ مِنْ لَهْ فَعَلًا) وَمَا بَعْدَهَا وَاسْتِحْبَابُهُمَا
 قَبْلَ الصُّبْحِ فِي الْإِذَامَةِ ، فَإِنَّ شَرْعَ فِيهَا كَرَاهٍ فَعَلُهُمَا (وَالْجُمُعَةُ كَالظُّهْرِ) فَيَسْبِقُ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ إِنْ أَعْتَدَتْ
 عَنِ الظُّهْرِ وَإِلَّا صَلَّى بَعْدَهَا سُنَّةَ الظُّهْرِ الْقَبْلِيَّةِ (وَمَا قَبْلَ الْفَرِيضَةِ) مِنَ السَّنَنِ (وَقْتَهُ وَتَمَّتِ الْفَرِيضَةُ) فَيَدْخُلُ وَقْتَهُ
 بِدُخُولِ وَقْتِهَا (وَتَقْدِيمُهُ عَلَيْهَا أَدَبٌ) أَيْ مُسْتَحَبٌ (وَهُوَ) أَيْ الرُّوَاتِبِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ (بَعْدَهَا) أَيْ فَعْلَهُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ (آدَاءٌ)
 لِاقْتِضَائِهِ وَيَضَحُّ أَنْ يَجْمَعَ السُّنَّةَ الْقَبْلِيَّةَ مَعَ الْبَعْدِيَّةِ فِي إِحْدَاهُمَا (وَمَا بَعْدَهَا) أَيْ الْفَرِيضَةَ مِنَ الرُّوَاتِبِ (بِفَعْلِهَا) أَيْ الْفَرِيضَةَ
 (وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ وَقْتِهَا) وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَفْعَلُ قِضَاءَ إِلَّا بِدُخُولِهَا قِضَاءَ (وَأَقْلُ الوِتْرِ رَكْعَةٌ) وَإِنْ لَمْ يُتَقَدِّمَهُ مِنْهُ الْعِشَاءُ (وَأَكْمَلُهُ
 إِحْدَى عَشْرَةَ وَيَسْلُمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فَيَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ) وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ
 الْوَسْلِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَفِي
 الثَّلَاثَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ) وَلَهُ وَصْلُ الثَّلَاثِ وَالْإِحْدَى عَشْرَةَ (وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّمَعِ) بِتَسْلِيمَةٍ
 أَحَدَةٍ وَيَنْوِي بِالْجَمِيعِ الوِتْرِ ؛ وَأَمَّا إِذَا فَضَلَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ فَيَنْوِي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الوِتْرِ (وَيَجُوزُ) لَهُ إِذَا وَصَلَ أَنْ يَأْتِيَ
 (بِتَشْهَدٍ وَبِتَشْهَدَيْنِ فِي الْأَخِيرَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا) وَالْوَسْلُ (بِتَشْهَدَيْنِ أَفْضَلُ) مِنَ الْوَسْلِ بِتَشْهَدٍ (فَإِنْ زَادَ) فِي الْوَسْلِ
 (عَلَى تَشْهَدَيْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ) وَكَذَا لَوْ تَشْهَدَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَنْ تَشْهَدَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْأَخِيرَةِ

والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده، ولو أوتر ثم أراد
تهجداً صلى متى متى ولا يسيدته ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب أن لا يعتمد بعده صلاة؛
ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها
بجماعة إلا لمن يتهجد فيؤخره، ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح، ثم يزيد: اللهم إنا
نستعينك إلى آخره؛ ووقت الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (ويصلي الضحى)
وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة ويسلم من كل ركعتين؛ ورتبها من ارتفاع الشمس إلى
الزوال (وكل نفل مؤقت) كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا قامت ندى قضاؤه أبداً، وإن
فعل لعارض كالسكوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض، والنفل في الليل متأكد وإن قل،
والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السادس والرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن
قسمه نصفين فأفضله الأخير

(والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل له تأخيره ليوتر بعده) إن وثق باستيقاظ نفسه
(ولو أوتر ثم أراد تهجداً) أو صلاة نفل آخر (صلى متى متى) أي ركعتين ثم ركعتين (ولا يسيدته) أي الوتر
بعد ما صلاه للنعى عنه (ولا يحتاج إلى نقضه) أي الوتر (بركعة قبل التهجد) مفردة تغلغه فيخرج عن كونه
وتراً فيوتر ثانياً كما فعله بعض الصحابة للنعى عن وترين في ليلة (ويندب أن لا يعتمد بعده صلاة) فإن فعل جاز
من غير كراهة لأنه ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قنود (ويندب التراويح وهي كل
ليلة من رمضان عشرون ركعة) ويندب أن تكون (في الجماعة ويسلم من كل ركعتين) فلا صلى أرباعاً لم تصح
(ويوتر بعدها جماعة) أي يندب له ذلك (إلا لمن يتهجد فيؤخره) أي الوتر بعد التهجد (ويقنت) ندباً في الوتر
(في) الركعة (الأخيرة) وذلك لا يكون إلا (في النصف الأخير) من رمضان ويقنت (بقنوت الصبح ثم يزيد)
عليه القنوت المروي عن سيدنا عمر، وهو: (اللهم إنا نستعينك إلى آخره) وعلمه: ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
وتوكل عليك وثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد وإياك نعبد وإياك نعبد
وإليك نسعى ونحمد أرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق: بكسر الحاء، أي لاسق وفتحها
أي ألحقه الله بهم (ووقت) صلاة (الوتر والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، و) يندب أن (يصل)
الضحى، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة، ويسلم من كل ركعتين) ندباً (ووقتها من
ارتفاع الشمس إلى الزوال) وقيل من الطلوع إلى الاستواء (وكل نفل مؤقت) أي له وقت محدود (كالعيد والضحى
والوتر ورواتب الفرائض إذا قامت) بقنود وقتها المحدود (ندب قضاؤه أبداً) لا يتمد بيومه أو ليلته كما قيل (وإن
فعل) النفل، وندب (ل)أمر (عارض كالسكوف والاستسقاء والتحية والاستخارة) فإن هذه الصلوات لم تصح
في وقت معين بل عند دواعيها، فإذا قامت هذا النفل (لم يقض، والنفل في الليل متأكد وإن قل) (الركعة) والنفل
المطلق (الذي لم يقيد بوقت ولا سبب) (في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله) أي النفل بالليل قبل (الضحى
الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير) أي النصف الأخير

أَوْ اثْنَانًا فَالْأَوْسَطُ (وَيُكْرَهُ) قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِمًا . وَيَنْدُبُ انْتِخَاحُ التَّهَجُّدِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَبِنُؤْيِ التَّهَجُّدِ عِنْدَ نَوْمِهِ وَلَا يَعْتَادُ مِنْهُ إِلَّا مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ بِلا ضَرَرٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ جَمَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ لَوْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَةٍ جِازًا ، وَلَهُ التَّشَهُدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَإِنْ كَثُرَتِ التَّشَهُدَاتُ ، وَلَهُ أَنْ يَتَصَرَّعَ عَلَى تَشَهُدٍ وَاحِدٍ فِي الْأَخِيرَةِ ، وَلَا يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَإِذَا نُؤِيَ عَدَدًا فَلَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ بِشَرْطِ أَنْ يَغْيِرَ النِّيَّةَ قَبْلَهُمَا ، فَلَوْ نُؤِيَ أَرْبَعًا فَسَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ النَّقْصِ جِازًا أَوْ بِبَلَاءِ نِيَّةٍ عَمْدًا بَطَلَتْ أَوْ سَهَوًا أَوْ أَرْبَعًا وَسَجَدَ لِلسُّهُوِ . وَيَنْدُبُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ نَحْتَهُ كَلَّمَا دَخَلَ وَإِنْ كَثُرَ دُخُولُهُ فِي سَاعَةٍ ، وَتَفَوَّتَ بِالْعُودِ ، وَلَوْ نُؤِيَ رَكْعَتَيْنِ مُطْلَقًا أَوْ مَنْدُورَةً أَوْ رَاتِبَةً أَوْ فَرِيضَةً فَفَقَطَ أَوْ الْفَرَضَ وَالتَّحِيَّةَ حَصَلًا ، وَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ فِي الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ شَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ كَرِهَ انْتِخَاحُ كُلِّ نَفْلٍ التَّحِيَّةِ وَالرَّاتِبِ وَغَيْرِهِمَا ، وَالتَّنْفُلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَيُكْرَهُ تَخْصِيسُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِصَلَاةٍ وَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةِ نِصْفِ شَعْبَانَ بِدَعْتَانِ مُكْرُوهُتَانِ .

(أو) نفسه (أثنا فالأوسط . ويكره قيام كل الليل دائما . ويندب انتخاح التهجد بركتين خفيفتين) ولو ركعتي سنة الوضوء (وينوي التهجد عند نومه) ليحصل له ثواب الصلاة إن أخذته النوم (ولا يعتاد منه) أي التهجد (إلا ما يمكنه الدوام عليه) أي للوظيفية (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم من كل ركعتين) ندبا (فإن جمع ركعات بتسليم أو تطوع بركة جاز) فالنفل المطلق لا يتقيد بعدد (وله) إن جمع ركعات (التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع) أو ست (وإن كثرت التشبهات ، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ، ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام (وإذا نوي عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية) بما يريد أن يفعله (قبلهما ، فلو نوي أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص) قبل السلام (بإزاء أو) سلم (بإنية عمداً بطلت) صلاته لخالفته لما نوي (أو) سلم (سهواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعا وسجد للسهو) جبرا لما وقع منه من السلام في غير محله (ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته) أي للسجد ، وهذا في غير الحرم النبوي : أما وقت تحيته الطواف لمن أراد ، فإن لم يرد فتهتبه الصلاة ؛ وتسن التحية (كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة ، وتفوت) التحية (بالتعود) عمداً مع طول الفصل (ولو نوي ركعتين مطلقا) لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (أو مندورة أو راتبة أو فريضة فقط) أي لم ينو مع ذلك التحية (أو الفرض والتحية حصلا) . ولا يضر الاشتراك في النية لأن التحية تحصل بغير قصد لها لأن الفرض شغل البقعة بصلاة ولكن لا تؤدي بصلاة جنازة ولا بركة ولا بسجدة تلاوة وشكر (وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كركه) للداخل والحاضر . (انتخاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما) من النوافل لا الفرائض ، فلو كان عليه فائتة سنه تهديها (والتنفل في بيت أفضل من) فعله في (المسجد ؛ ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة وصلاة الرغائب) وهي اثنتا عشرة ركعة تنفل في أول جمعة (في) شهر (رجب وصلاة نصف شعبان) وهي مائة ركعة تصلى ليلتها (بدعتان مكروهتان) ولا يفتخر بذكرها في نوت القلوب والإحياء وكذا صلاة ركعتين في نصف شعبان بعد قراءة يس .

باب سجود السهو

له سببان : ترك مأموره ، وارتكاب منهي عنه ، فإن ترك ركنا واشتغل بما بعده ، ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ، ولو ترك بعضا ولو عمدا سجدا ، ولو ترك غيرهما لم يسجد ، وإن ارتكب منهيًا ، فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد ، وإن أبطل سجده لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا ، ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ، ولا يبطل عمده ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدين ركنان قصيران تبطل الصلاة بإطالتهما عمدا ، فإن طولهما سهوا سجدا ، ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه ، فإن عاد عمدا بطلت ، أو سهوا أو جاهلا سجدا ، ويلزمه القيام إذا ذكره ، وإن عاد قبله لم يسجد .

باب سجود السهو

أى في ذكر أسباب سجوده ، و (له سببان) كيان تحتها أفراد كثيرة أعمدهما (ترك مأموره) في الصلاة ولو عمدا (و) ثانيها (ارتكاب منهي عنه) أى عن فعله فيها كزيادة ركعة سهوا ثم فصل في ترك المأموره به ، فقال (فإن ترك ركنا) كالركوع (واشتغل بما بعده) كالسجود (ثم ذكر) المتروك (تداركه) أى أتى به فورا إن لم يكن مأموما ، وأما هو فيتداركه بعد سلام إمامه بركعة ، وكذلك من استمر سهوه حتى أتى بمثل ما تركه فإنه يأتي بركعة (وأتى بما بعده وسجد للسهو) إن حصلت زيادة وأما لو سها عن السلام . ثم تذكره ولو بعد طول الفصل من غير إتيان فإنه يأتي به ولا يسجد (ولو ترك بعضا) من أبعاض الصلاة كالتشهد الأول (ولو) كان الترك (عمدا) لأن السجود كما يجبر نقص السهر يجبر نقص العمدة (سجدا) لجبر النقص (ولو ترك غيرهما) أى الركن كالتسبيحات والسورة (لم يسجد) فإن سجدا بطلت الصلاة (وإن ارتكب منهيًا) عنه في الصلاة (فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالثقات (لم يسجد) لعنده ولا لسهوه (وإن أبطل) عمده كقليل كلام وزيادة ركعة (سجدا لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضا) فإن أبطل سهوه كالحديث والكلام الكثير لم يسجد لأنه ليس في صلاة (ويستثنى مما لا يبطل عمده) الصلاة أى من عدم سن السجود له مسائل عمدتها لا يبطل ويسجد للسهو إذا وقعت منها : (ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه) كأن قرأ الفاتحة في الركوع أو جلوس تشهد أول أو آخر ، ومثل ذلك إذا قرأ السورة المندوبة في غير محلها (فإنه يسجد لسهوه ، ولا يبطل عمده . والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران ، تبطل الصلاة بإطالتهما عمدا فإن طولها سهوا سجدا عملا بالقاعدة وهي ما يبطل عمده ، ولا يبطل سهوه يسجد لسهوه (ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه) وهو إمام أو منفرد (حرم العود إليه) أما المأموم إذا تركه والإمام بفعله ، فإن كان سهواً وجب العود ولا يبطل وإن كان عمدا تجزئ (فإن عاد) بهن ذكر (عمدا بطلت) صلاته (أو سهواً) أنه في الصلاة (أو جاهلا) بالتجريم (سجدا) للسهو (ويلزمه القيام) وقطع التشهد (إذا ذكره) وزال عنه النهي أو علم التجريم (وإن عاد) إلى التشهد (قبله) أى الانتصاب إلى محل تجزئ فيه القراءة (لم يسجد) إن لم يكن إلى القيام أقرب لأنه فعل خفيف وإلا بأن كان إلى القيام أقرب فيسجد لأنه فعل عملا تبطل الصلاة بعده . هذا إذا كان ساهيا فإن كان عابدا فذكره بقوله

وَلَوْ نَهَضَ عَمِدًا ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ بَطَلَتْ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْقَنُوتُ كَالْتَشَهُدِ ، وَوَضَعَ
 الْجَنْبَةَ بِالْأَرْضِ كَالْإِتِّصَابِ ؛ وَلَوْ نَهَضَ الْإِمَامُ لَمْ يَجُزْ لِلْمَأْمُومِ الْقَعُودُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُفَارَقَتَهُ ، فَلَوْ
 اتَّصَبَ مَعَ الْإِمَامِ فَعَادَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ حُرِّمَتْ مُوَافَقَتُهُ بَلْ يَفَارِقُهُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ قَائِمًا ؛ فَإِنْ وَاقَفَهُ عَمِدًا بَطَلَتْ ،
 وَلَوْ قَعَدَ الْإِمَامُ وَقَامَ الْمَأْمُومُ سَهَوًا لَزِمَهُ الْعُودُ لِمُوَافَقَةِ إِمَامِهِ ، وَلَوْ شَكَّ هَلْ سَهَا أَوْ هَلْ زَادَ رُكْنًا أَوْ هَلْ
 ارْتَكَبَ مِنْهَا لَمْ يَسْجُدْ أَوْ هَلْ تَرَكَ بَعْضًا مَعِينًا أَوْ هَلْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ أَوْ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى أَنَّهُ
 لَمْ يَفْعَلْهُ وَيَسْجُدْ ، لَكِنْ إِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ يَسْجُدْ أَيْضًا لِمَا صَلَّاهُ مُتَرَدِّدًا وَاحْتِمَالُ أَنَّهُ زَائِدٌ ،
 وَإِنْ وَجِبَ فَعَلُّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمْ يَسْجُدْ ؛ مِثَالُهُ شَكٌّ فِي الثَّلَاثَةِ أَمْ رَابِعَةٍ فَتَذَكَّرَ فِيهَا لَمْ يَسْجُدْ
 أَوْ بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّابِعَةِ سَجَدَ ، وَسُجُودُ السَّهْوِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ سَجْدَتَانِ ، وَلَوْ سَجَدَ الْمُسْبِقُ مَعَ إِمَامِهِ
 أَعَادَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ ، وَإِنْ سَهَا خَلْفَ الْإِمَامِ لَمْ يَسْجُدْ ، فَإِنْ سَهَا قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ أَوْ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ
 سَجَدَ ، وَلَوْ سَهَا الْإِمَامُ وَلَوْ قَبْلَ الْإِقْتِدَاءِ بِهِ وَجِبَتْ مُتَابَعَتُهُ فِي السُّجُودِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَابَعِ

(ولو نهض عمدا ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت) لأنه فعل يبطل عمده (وإلا) بأن لم يصل إلى المحل
 المذكور (فلا) تبطل لأنه فعل خفيف (والقنوت كالتشهد) في التفصيل (ووضع الجنبه بالأرض) بالنسبة للقنوت
 (كالإتصاب) بالنسبة لترك التشهد (ولو نهض الإمام) وترك التشهد الأول (لم يجز للمأموم القعود له) لفحش
 المخالفة (إلا أن ينوي مفارقتة) فيكون مستقلا (فلو اتصّب) المأموم (مع الإمام) وترك التشهد الأول (فعاد
 الإمام إليه) بعد الاتصاب (حرمت موافقتة) لأنه إما محطى أو صلته باطله (بل يفارقه) بالنسبة (أو ينتظره
 قائما) لاحتمال سهوه (فإن واقفه عمدا بطلت) صلته (ولو قعد الإمام) للتشهد (وقام المأموم سهوا لزمه العود لموافقة
 إمامه) لأن فعله لاغ وهو ساه فإن لم يعد بطلت ، وأما إذا كان عمدا فيسن له العود فالتشهد تجب فيه الموافقة وتركها
 مطلقا فضلا إذا كان ساهيا والقنوت لا تجب الموافقة فيه لافلا ولا تركها (ولو شك هل سها أو هل زاد ركنًا أو هل
 ارتكب منها لم يسجد) لأن الأصل عدم ذلك (أو شك هل ترك بعضا متعينا كالقنوت مثلا) أو هل سجد السهو
 عند فعله مقتضيه (أو شك هل صلى ثلاثا أو أربعًا بنى على أنه لم يفعله) لأن الأصل عدم الفعل (ويسجد) للسهو
 إذا استمر شك (لكن إذا زال شك قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه مترددا واحتمل أنه زائد وإن وجب فعله على
 كل حال لم يسجد) للسهو (مثاله شك في الثالثة أَمْ رابعة فتذكر فيها لم يسجد) لأنها على كل حال مفعولة (أو
 تذكر بعد قيامه للرابعة يسجد) لأن مفعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان)
 كسجود الصلاة في واجباته ومتدوباته (ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلته) لأنه محل السجود وسجوده
 مع الإمام للتأنيب (وإن سها خلف الإمام لم يسجد) لمتصل الإمام للسهو إذا كان متطهرا (فإن سها قبل الاقتداء به
 أو بعد سلام الإمام يسجد) لأن الإمام لا يتجهل (ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعتة في السجود) لأن
 سهوه يلحق للمأموم (فإن لم يتابعه) في السجود

بطلت صلاته ، فإن ترك الإمام سجدة المأموم ، ولو نسي السجود فسلم مع الإمام ثم ذكر تدارك وسجد
للسهو ؛ وسجود السهو سنة ، وعمله قبل السلام ، سواء سها بزيادة أو نقص ، فإن سلم قبله عمدا مطلقا
أو سهوا وطال الفصل فات ، وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام .

(فصل) سجود التلاوة سنة للقاري والمستمع والسماع ، ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه ،
فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ، ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه ، ولو سجدا لقراءة نفسه أو غير إمامه
أو سجدا دونه أو تخلف عنه بطلت ، وهو أربع عشرة سجدة : منها ثلثان في الحج ، وليس منها سجدة من
بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تمهدها للصلاة ، وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع
ندبا ، ويجب أن يلتصق قائما ، ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع ، وفي غير الصلاة يجب تكبيرة الإحرام ،

(بطلت صلاته ، فإن ترك الإمام) سجود السهو بعد فعل مقتضيه (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان مسبوقا أو
موافقا (ولو نسي السجود فسلم مع الإمام ثم تذكر) ما عليه (تدارك) ما عليه (وسجد) في آخر صلاته (السهو)
لأن سلامه وقع بعد قطع القدوة (وسجود السهو سنة) فلا تركه لا يبطل صلاته (وعمله قبل السلام سواء سها بزيادة)
كان زاد ركعة سهوا (أو نقص) كأن ترك التشهد أو القنوت (فإن سلم قبله) أي قبل سجود السهو (عمدا مطلقا)
أي طال الفصل أم لا (أو) سلم (سهوا) عن السجود (وطال الفصل) بين السلام وبين إرادة فعله (فات) السجود
(وإن قصر) الفصل (وأراد السجود) إثباتا بالسنة (سجد وكان) أي وصار (عائدا إلى الصلاة) فلا أحدث حينئذ
بطلت صلاته لأنه بالسجود تبين أنه في الصلاة (فيعيد السلام) لأن سلامه الأول لني

(فصل) في بيان حقيقة (سجود التلاوة) والشكر وبيان حكمهما . سجود التلاوة (سنة للقاري والمستمع)
القاصد لسماع القراءة (والسماع) الذي حصل له السمع من غير قصد وهذا في غير الصلاة ، وأما فيما بين حكمه بقوله
(ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا) أي كل منهما (لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما) لزيادتهما سجودا
لا يطلب وكذا تبطل الصلاة يسجودها لقراءة أنفسهما إذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة
أما في صبحها فلا تبطل ولو نسي الم تنزيل ، (ويسجد المأموم لقراءة إمامه) فقط إماما يسجد (معه فلا يسجد) للمأموم
(لقراءة نفسه أو غير إمامه) يحترز قوله لقراءة إمامه (أو سجد) للمأموم (دونه) أي الإمام (أو تخلف) للمأموم (خلفه)
أي الإمام وهذا يحترز قوله معه (بطلت) صلاته للفحش المخالفة (وهو) أي سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة)
منها ثلثان في الحج (الأولى عند قوله - إن الله يفصل ما يشاء - والثانية عند قوله لعلكم تتقون -) وليس منها (أي
سجدات التلاوة) سجدة من بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة (شكر) أي قبول توبة داود عليه السلام (ويبطل
تقصدها الصلاة وإذا سجد) للتلاوة (في الصلاة كبر) فأولى بالسجود التلاوة (السجود والرفع ندبا ويجب أن يلتصق قائما)
إذا سجد وهو قائم وإذا سجد وهو جالس وجب أن يجلس بيمينه (ويندب أن يقرأ شيئا) بعد الاضطراب (ثم يركع)
هذا في الصلاة (وفي غير الصلاة يجب تكبيرة الإحرام) منع نية السجود للتلاوة والسلام .

وتندب تكبيرة السجود والرفع لا التشهد ، وإن أجزأ السجود وقصر الفصل بسجدة ، وإلا لم يقض ؛ ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة ؛ ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو آية عذاب أن يتعوذ منه ، ولئن تجدد له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة ، ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى ، ويخفياً إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً ، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة ، ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم ، وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة والطهارة والستارة .

باب صلاة الجماعة

هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار ، وتسني للنساء والمسافرين وللمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداة ومقضية غيرها ، وهي

(وتندب تكبيرة السجود) غير تكبيرة الاخراج (و) تكبيرة ل (لرفع لا التشهد) فلا يندب (وإن أجزأ السجود) عن وقت قراءة الآية (وقصر الفصل) بين الفراغ وبين إرادة السجود (سجدة والالم يقض) لأنه فات محله (ولو كرر آية في مجلس أو) في (ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة) فلو سجد للأولى كررها (ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو آية عذاب أن يتعوذ منه) إماماً أو مأموماً أو منفرداً (ولئن تجدد له نعمة ظاهرة) كحدوث مولود ومال وجاه (أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة) كشفاء مريض (ومنه) أي اندفاع النعمة (رؤية مبتلى بمعصية أو مرض أن يسجد شكراً لله تعالى) أي يسن لمن ذكر أن يسجد (ويخفياً) أي هذه السجدة (إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً وهي) أي سجدة الشكر في الأركان والشروط (كسجدة التلاوة خارج الصلاة) فينبوي ويسكب للأحرام ويسلم ، هذه هي الأركان والسنة مثل ما تقدم (وتبطل بفعلها الصلاة) كالتلاوة إذا قصد بالقراءة السجود في غير صبح يوم الجمعة (ولو خضع) أي ذل وتمسك (فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) كما لو ركع قاصداً ذلك (وحكم سجود التلاوة) وسجدة الشكر (حكم صلاة النفل في القبلة) فيجب استقبالها في غير السفر (والطهارة) فلو كان متيمماً فله فعلها مراراً (والستارة) فيجب ستر العورة فيها على حسب ما مر من التفصيل بين المرأة والرجل .

(باب صلاة الجماعة)

وهي الارتباط بين الإمام والمأموم . (هي فرض كفاية في حق الرجال المقيمين) لا للمسافرين (في المكتوبات الخمس) لا في اللذوات مثل العيدين فليست فيها فرض كفاية بل سنة (المؤديات) وأما المقضية فسيأتي حكمها . وتجب الجماعة (بحيث يظهر الشعار) في محل إقامتها فلا يكفي في البلدة الكبيرة إقامتها في محل واحد مثلاً (وتسني للنساء والمسافرين وللمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) من جنبها كظهر خلف ظهر مقضيتين (لا خلف مؤداة ومقضية غيرها) كظهر خلف عصر فلا تسن في ذلك الجماعة (وهي)

في الجمعة فرض عين؛ وآكد الجماعات الصبح، ثم العشاء، ثم العصر، وأقلها إمام ومأموم، وهي للرجال في المساجد أفضل، وأكثرها جماعة أفضل؛ فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً، أو فاسقاً؛ أو لا يعتقد بعض الأركان، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى، وللنساء في بيوتهن أفضل؛ ويكره حضور المسجد لمشاهدة أو شابة لا غيرها عند أمن الفتنة؛ وتسقط الجماعة بالمعذر: كعطر، أو ثلج يبيل الثوب، أو وحل، أو ريح بالليل، أو جر، أو برد شديد، أو حضور طعام، أو شراب يتوق إليه، أو مدافعة حدث، أو خوف على نفس، أو مال، أو مرض، أو تمييز من يخاف ضياعه أو كان يأنس به، أو حضور موت قريب أو صديق، أو فوت رقيقة ترحل، أو أكل ذي رائحة كريهة، أو ملازمة غريمه وهو معسر، (وشروط الجماعة) أن ينوي المأموم الإقضاء، فإن أهمله انعقدت فرادى، فإن تابع بلا نية بطلت صلاته إن انتظر

في الجمعة فرض عين) لأنها لا تصح بغير جماعة في ركعة منها (وآكد الجماعات) في الصلوات (الصبح ثم العشاء ثم العصر؛ وأقلها) أي أقل ما يتحقق به الجماعة (إمام ومأموم) فتحصل لها فضيلة الجماعة (وهي للرجال في المساجد أفضل) منها في البيوت، ولغير الرجال في البيوت أفضل (وأكثرها جماعة أفضل) من قليل الجماعة (فإن كان بجواره) أي المسجد قليل الجمع فالبعيد الكثير الجمع أولى (إلا أن يكون إمامه) أي المسجد الكثير الجمع (مبتدعاً) يبدع لا يكفر بها كمتزلي (أو فاسقاً) كشارب خمر (أو لا يعتقد بعض الأركان) كما لا يرى البسلة من النائحة (أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى) وكذا قائل الجماعة مع السلامة مما ذكر أولى، وإن كانت الصلاة خلف من ذكر يحصل بها فضيلة الجماعة (وللنساء في بيوتهن أفضل) منها في غيرهن بأن يؤمن رجل أو امرأة (ويكره حضور المسجد لمشاهدة أو شابة لا غيرها) من عجوز هرمة (عند أمن الفتنة؛ وتسقط الجماعة) أي طلبها (بالمعذر) وذلك (كعطر أو ثلج يبيل الثوب أو وحل أو ريح بالليل أو جر أو برد شديد) سواء كان بالليل أو نهار (أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه) أي تشاق إليه نفسه (أو مدافعة حدث أو خوف على نفس أو مال) ومنه أن يخاف من احتراق طعامه الذي على النار لو قصد الجماعة أو ضياع أجرته عند من أجره (أو يخاف من مرض) يلحقه (أو) يخاف فوت (تمريض من يخاف ضياعه) لو ذهب إلى الجماعة بأن يتضرر المريض عند ذهابه (أو كان) للمريض لا يضيع بأن سكان عنده من يخدمه (لكن يأنس به) فيترك الجماعة ولا يفوت عليه أنسه (أو) كان المصدر (حضور موت قريب أو صديق) فيترك الجماعة لحضوره (أو) كان المصدر (فوت رقيقة ترحل) أي تذهب وتتركه لو ذهب إلى الجماعة (أو أكل ذي رائحة كريهة) كما كل بصل ونوم فيه (أو ملازمة غريمه وهو معسر) أي حاجز عن الدفع بأي عذر من هذه الأعذار تسقط الجماعة (وشروط) صحة (الجماعة أن ينوي المأموم الإقضاء) أو الاتمام أو الجماعة مع التحريم أو بسببه في غير الجمعة، أمانيها فلا بد من نية الجماعة في تحريمها (فإن أهمله) أي ترك هذا الشرط وهو نية الإقضاء في التحريم (انعقدت) الصلاة (فرادى، فإن تابع بلا نية) حينئذ (بطلت صلاة إن انتظر) أي للمأموم

أفعاله انتظاراً طويلاً ، فإن قل أو اتفق فلا ، ولو اقتدى بما موم حال اقتدائه بطلت صلاته وليتو الإمام
الإمامة ، فإن أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة ، ويشترط نية الإمامة في
الجمعة ؛ ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة ، ويحافظ على أدراك فضيلة تكبيرة الأحرام ، وتحصل بأن
يستغل بالتحريم عقب تحريم الإمام ، ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يحش فوات الجماعة وإلا
قطعه ، ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه نقلاً ركعتين ثم يقتدى ، فإن لم يفضل ونوى
الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره ولزمه المتابعة ، فإن تمت صلاة المقتدى أولاً انتظر في التشهد أو سلم ،
ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز ، لكن يكره بلا عذر ، ولو وجد الإمام
راكعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع ، فإن وقع بعض تكبيرة الأحرام في غير القيام لم تنعقد ، فإن وصل
إلى حد الركوع الجزئي وأطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع الجزئي حصلت له الركعة ، فإن شك
هل رفع الإمام عن الحد الجزئي .

(أفعاله) أي الإمام (انتظاراً طويلاً) عرفاً لأنه ربط صلاته بصلاة غيره من غير نية (فإن قل) الانتظار (أو اتفق)
فعله مع نية (فلا) فيبطل صلاته (ولو اقتدى بما موم حال اقتدائه بطلت صلاته) بخلاف ما إذا اقتدى به بعد مفارقتها للإمام
فلا يبطل (وليتو الإمام الإمامة) حوزاً للفضيلة (فإن أهمله) أي النوى وهو نية الجماعة (انعقدت) صلاة الإمام (فرادى
وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة) ويصح له نية الجماعة أثناء الصلاة (ويشترط) في حق الإمام (نية الإمامة في
الجمعة) ولو زاندا على الأرباب (ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) أي وقار ولو فاتته الركعة مع الإمام (و) يندب
له أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الأحرام) مع الإمام (وتحصل) تلك الفضيلة (بأن يستغل بالتحريم عقب تحريم
الإمام) فنوت تلك الفضيلة الغائب عند تحريم الإمام والتراخي عنه يغير وسوسة خفيفة (ولو دخل) القاصد لصلاة الجماعة
(في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يحش فوات الجماعة) بأن لم يدرك تكبيرة التحريم مع الإمام قبل سلامه (وإلا) بأن
خشي ذلك (قطعه) أي قطع ما صلاه من النفل وأدرك الجماعة (ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه) أي
الفرض (مثلاً) ركعتين ثم يقتدى (بعد تسليمه) فإن لم يفعل (القلب) ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة (يقبله
(صح وكره) ولا يجوز فضيلة الجماعة (ولزمه المتابعة) فإن تمت صلاة المقتدى (الذي نوى الجماعة في الأثناء) (أولاً) قبل
الإمام (انتظر) (في التشهد) ليس معه (أو سلم) بعد نية المفارقة (ولو أحزم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة)
نية المفارقة (وأتم منفرداً جاز لكن يكره) له ذلك (بلا عذر) وأما بطر كتطويل الإمام ومريض لحقه وترك الإمام
سنة مقصودة كفتوت فلا تكره له نية المفارقة (ولو وجد الإمام راكعاً أحرم منتصباً ثم كبر) ثانياً (للركوع) ولو
خضر تكبيرة واحدة ونوى بها تكبيرة الأحرام وهو منتصب أجزائه وإلا فلا تنعقد صلاته (فإن وقع بعض تكبيرة
الأحرام في غير القيام لم تنعقد) لا فرضاً ولا نقلاً ثم فرغ على قوله ثم كبر ثانياً قوله (فإن وصل إلى حد الركوع الجزئي
وأطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع الجزئي حصلت له الركعة) وتحمله عنه الإمام قراءة الفاتحة (فإن شك هل
رفع الإمام عن الحد الجزئي) لتراكن

قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِي، أَوْ بَعْدَهُ أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ كَمُحَدَّثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعٌ خَامِسَةٌ لَمْ يَدْرِكْ؛ وَمَتَى أَدْرَكَ الْأَعْتِدَالَ فَأَبْدَأَ بِرُكُوعِهِ مَكْبَرًا وَيَسْبِغُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَلَوْ أَدْرَكَ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجِدَ، أَوْ جَلَسَ بِلَا تَكْبِيرٍ، وَلَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمُسَبِّقِ قَامَ مَكْبَرًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُهُ فَلَا تَكْبِيرَ. وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَدْرَكَهُ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ، وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ، وَيَسْكُنُ ابْتِدَاءَ فِعْلِهِ مَتَأَخَّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ وَمَتَقَدِّمًا عَلَى فِرَاقِهِ، وَيَتَابَعُهُ فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا إِلَّا التَّأْمِينَ فَيُقَارَنُ فِيهِ؛ وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ أَوْ فِي غَيْرِهِ كَرِهَ. وَفَاتَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بَانَ رُكْعٌ قَبْلَهُ كَرِهَ، وَنَذِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ، وَإِنْ سَبَقَهُ بِرُكْنٍ بَانَ رُكْعٌ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَّمَ وَلَمْ تَبْطُلْ أَوْ بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا

(قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَى الْحَدِّ الْمُجْزِي أَوْ بَعْدَهُ) أَوْ هَلْ اطْمَأَنَّ مَعَهُ قَبْلَ رَفْعِهِ أَمْ رَفَعَ قَبْلَ أَنْ يَطْمَأَنَّ (أَوْ كَانَ الرُّكُوعُ غَيْرَ مَحْسُوبٍ لِلْإِمَامِ كَمُحَدَّثٍ، وَكَذَا مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ رُكُوعٌ خَامِسَةٌ لَمْ يَدْرِكْ) الرُّكُوعُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ (وَمَتَى أَدْرَكَ) الْإِمَامَ فِي (الْأَعْتِدَالِ) أَوْ (فَمَا بَعْدَهُ) مِنْ الْهَوِيِّ لِلْسُّجُودِ (اتَّقِلْ مَعَهُ مَكْبَرًا) مُوَافَقَةً لِلْإِمَامِ (وَيَسْبِغُ وَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ) أَيِ التَّشَهُّدِ لِلْمَأْمُومِ (لَوْ أَدْرَكَ سَاجِدًا أَوْ مُتَشَهِّدًا سَجِدَ) مَعَهُ (أَوْ جَلَسَ بِلَا تَكْبِيرٍ) لِأَنَّ هَذَا الْهَوِيَّ لَيْسَ مَحَلًّا لِلتَّكْبِيرِ (لَوْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهُوَ مَوْضِعُ جُلُوسِ الْمُسَبِّقِ) بَانَ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَتَيْنِ (قَامَ مَكْبَرًا) لِإِدْرَاكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) الْجُلُوسُ مَعَ الْإِمَامِ (مَوْضِعُهُ) أَيِ مَوْضِعِ جُلُوسِ الْمَأْمُومِ كَأَنَّ أَدْرَكَ مَعَهُ رُكُوعًا أَوْ ثَلَاثًا (فَلَا تَكْبِيرَ) يَطْلُبُ مِنْهُ حَالُ قِيَامِهِ (وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ) أَيِ قَبْلِ تَمَامِهِ (أَدْرَكَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ) لِإِدْرَاكِهَا مَعَهُ النَّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (وَمَا أَدْرَكَهُ) الْمَأْمُومُ مَعَ الْإِمَامِ (فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ) قِيَامِي فِيهِ بِالِاسْتِفْتَاخِ (وَمَا يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِيهِ الْقُنُوتَ) وَلَوْ اقْتَبَتِ مَعَ الْإِمَامِ (وَيَجِبُ مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ فِي الْأَفْعَالِ) وَلَيْسَ كَمُحَدَّثٍ (أَيِ الْمَأْمُومِ) مَتَأَخَّرًا عَنِ ابْتِدَائِهِ (أَيِ ابْتِدَاءِ فِعْلِ الْإِمَامِ حَتَّى يَحُوزَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ) وَمَتَقَدِّمًا عَلَى فِرَاقِهِ (فِي رُكُوعِهِ مِثْلًا مَتَأَخَّرًا عَنِ ابْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِرُكُوعِهِ وَقَبْلَ رَفْعِهِ لِلْأَعْتِدَالِ فَإِنَّ قَارَنَهُ فِي أَعْمَالِهِ فَاتَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ) (وَيَتَابَعُهُ فِي الْأَقْوَالِ أَيْضًا) فَلَا يُقَارَنُ فِيهَا سِوَاهُ كَأَنَّهَا كَقِرَاءَةِ الْقَائِمَةِ أَوْ مَنَادِيَةِ كَالتَّكْبِيرَاتِ (إِلَّا التَّأْمِينَ) لِأَنَّهُ (يُقَارَنُ فِيهِ، وَلَوْ قَارَنَهُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَوْ شَكَّ هَلْ قَارَنَهُ) فِيهَا (لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتِهِ (أَوْ فِي غَيْرِهِ) أَيِ التَّحْرِيمِ (كَرِهَ) وَصَحَّتِ الْقُدُورَةُ (وَفَاتَهُ فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ) لَكِنْ وَقَعَ فِي الْأَقْوَالِ خِلَافٌ فِي الْمَقَارَنَةِ (وَإِنْ سَبَقَهُ إِلَى رُكْنٍ بَانَ رُكْعٌ قَبْلَهُ) وَهَذَا هُوَ السَّبْقُ بِبَعْضِ الرُّكْنِ (كَرِهَ) وَقِيلَ حَرَّمَ وَعَاطَمَهُ النَّوَوِيُّ (وَنَذِبَ الْعَوْدُ إِلَى مُتَابَعَتِهِ) لِأَدْرَكَ فَضِيلَةَ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ فِي هَذَا الرُّكْنِ (وَإِنْ سَبَقَهُ رُكْنٌ) وَذَلِكَ مَصُورٌ (بَانَ رُكْعٌ وَرَفَعَ ثُمَّ مَكَثَ) فِي الْأَعْتِدَالِ (حَتَّى رَفَعَ الْإِمَامُ حَرَّمَ) وَهَذَا هُوَ السَّبْقُ بِرُكْنٍ (وَلَمْ تَبْطُلْ) صَلَاةُ الْمَأْمُومِ (أَوْ) سَبَقَهُ (بِرُكْنَيْنِ عَمْدًا) وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرَمًا (وَلِأَنَّ التَّالِثَ كَانَ رُكْعًا وَأَعْتَدَلَ وَشَبَّحَ فِي الْهَوِيِّ السُّجُودَ وَالْإِمَامَ قَامًا فِي الْقِرَاءَةِ)

بطلت، أو سهواً فلا، ولا يعتد بهذه الركعة، وإن تخلف بركن بلا عذر كرهه أو بركنين بطلت فإن ركع
 واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل، فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه ككل
 الركنتين، وإن تخلف بعذر كبطه قراءته لعجزه لا لوسوسة حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسمى
 خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان، فإن زاد وأقفه فيها هو فيه، ثم يتدارك ما فاتته بعد سلامه، وإذا
 أحس الإمام بداخل وهو رافع أو في التشهد الأخير نذب انتظاره بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن
 لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا لتمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير؛ ويكره في غير الركوع
 والتشهد؛ ولو كان لمسجد إمام راتب، ولم يكن مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه، وإن كان
 مطروقاً أو لا إمام له لم يكره، ومن صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلى نذب أن يعيد معهم بنية
 الفريضة وتقع نفلاً؛ ويندب للإمام التخفيف، فإن علم رضا محصورين بالتطويل نذب حينئذ؛

(بطلت أو) سبقه بالركنين (سهواً فلا) تبطل (ولا يعتد بهذه الركعة) فيأتي بعد سلام إمام بركعة (وإن تخلف
 بركن بلا عذر كرهه أو بركنين بطلت) صلاته لا يخرج المتابعة (فإن ركع) الإمام (واعتدل والمأموم بعد قائم
 لم تبطل) لأنه لم يسبقه بركنين إلا إذا شرع في الثالث (فإن هوى) الإمام (ليسجد) بأن صار إلى محل لا تجزى فيه
 الفاتحة (وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه ككل الركنتين) بانفصاله عن القيام (وإن تخلف) للمأموم
 (بعذر) وذلك العذر (كبطه قراءته لعجزه) خلق (لا لوسوسة) ظاهرة (حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسمى
 خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان) طويلاً فليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدين (فإن زاد) على الثلاثة
 (واقفه) أي وافق المأموم الإمام (فيما هو فيه) كأن استمر في قراءة الفاتحة حتى يسجد الإمام السجود الثاني ورفع منه
 فيواقفه حينئذ في الجلوس للتشهد أو في القيام للفاتحة وفاتته الركعة (ثم يتدارك ما فاتته بعد سلامه) أي سلام إمامه
 (وإذا أحس الإمام بداخل) يريد الاقتداء به (وهو رافع أو في التشهد الأخير) نذب له (انتظاره) فأنه تعالى إعادته على إدراك
 الركعة أو الجماعة (بشرط أن يكون) هذا الشخص (قد دخل المسجد) أي محل الصلاة (وأن لا يفحش الطول) فيتضرر
 الحاضرون (وأن يقصد الطاعة) لله تعالى (لا لتمييزه وإكرامه) بأن ينتظر الشريف دون الحقير (أو ينتظر بعضهم لصدقة
 ويخشى على من يفعل ذلك الشرك، ومثل الإمام المنفرد إذا أحس بمن يقتدى به) ويكره (الانتظار) في غير الركوع
 والتشهد (لأنه لا فائدة فيه) (ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقاً) أي محلاً لطروق الناس بأن يدخله جماعة
 بعد أخرى مثل مساجد المشائر (كره لغيره) أي الراتب (إقامة الجماعة فيه بغير إذنه) وإن كان مطروقاً أو
 لا إمام له لم يكره (مما ذكر من إقامة الجماعة أو تعديدها فيه) (ومن صلى منفرداً أو) صلى (في جماعة ثم وجد جماعة تصلى
 نذب أن يعيد معهم) صلاته (بنية الفريضة) ويشترط أيضاً أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها وأن تقع في الوقت
 وأن تعاد مرة واحدة (ويندب للإمام التخفيف) بأن يخفف القراءة والأذكار ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكل
 (فإن علم رضا محصورين بالتطويل نذب حينئذ) التطويل فيستوفي الأكل ولو كانوا يؤثرون التطويل

وَيَنْدُبُ تَلْقِينَ إِمَامَهُ إِنْ وَقَفَتْ قِرَاءَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَ أَجْزَاءِ جَهْرٍ بِهِ الْمَأْمُومُ لِيَسْمَعَهُ أَوْ فَعَلًا سَبَّحَ، فَإِنْ تَذَكَّرَهُ
 الْإِمَامُ عَمَلٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْمَأْمُومِينَ وَلَا غَيْرِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا، وَإِنْ تَرَكَ فَرَضًا وَجَبَ
 فِرَاقُهُ، أَوْ سَنَةٌ لَا تَفْعَلُ إِلَّا بِتَخَلُّفٍ فَاحِشٍ كَتَشَهُدٍ حَرَمَ فَعْلَهَا، فَإِنْ فَعَلَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَفْعَلَهَا، فَإِنْ
 أَمَكَّنَتْ قَرِيبًا كَجَلْسَةِ الْأَسْتِرَاحَةِ فَعْلَهَا، وَمَتَى قَطَعَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ اسْتِخْلَافٌ مِنْ يَتَمَهَا
 بِشَرْطِ صَلَاحِيَّتِهِ لِإِمَامَةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ فَعَلُوا رُكْنًا قَبْلَ الْاسْتِخْلَافِ أَمْتَعَ الْاسْتِخْلَافُ، فَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ
 مَأْمُومًا جَازَ اسْتِخْلَافُهُ مُطْلَقًا، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَ وَأَشَارَ لِيَفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوهُ،
 وَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ جَهِلَ نَظْمَ الْإِمَامِ رَاقِبِهِمْ، فَإِنْ هَمُّوا بِالْقِيَامِ وَإِلَّا قَعَدَ، وَإِنْ كَانَ الْخَلِيفَةُ غَيْرَ مَأْمُومٍ جَازَ
 فِي الْأُولَى وَفِي الثَّلَاثَةِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ لَا فِي الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةِ .

ولكن المسجد مطروق لا يطول (ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته) بأن تردد فيها وسكت ولا يلقنه مادام مترددا
 (وان نسي) الإمام (ذكرا) كالتسبيح (جهرا به المأموم . لیسعه) الإمام فيأتي به (أو فعلا) من أفعال الصلاة
 واجبا كان أو مندوبا (سبَّح) المأموم (فان تذكره الإمام عمل به) أي بما تذكره (وإن لم يتذكره لم يجز العمل
 بقول للمؤمنين ولا غيرهم) ولا يفعلهم أيضا (وان كثروا) لكن إن بلغوا حد التواتر جاز العمل بقولهم وكذا
 يفعلهم (وان ترك فرضا) كأن تعد في موضع القيام (وجب) على المأموم (فرائه) بأن لا يتابعه في ذلك بل يعرض
 على الصواب (أو) ترك (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش) من المأموم (كتشهد) أو تركه الإمام (حرم فعلها)
 أي تلك السنة فلا يفعل التشهد إذا تركه الإمام بل يقوم معه (فان فعلها بطلت صلاته وله فرائه) بأن ينوي بقلبه
 فرائه (ليفعلها) أي تلك السنة (فان أمكنت) تلك السنة (قريبا) أي من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة)
 فانه يمكن فعلها إذا تركها الإمام من غير تخلف فاحش (فعلها) من غير نية مفارقة ومثل جلسة الاستراحة القنوت
 فإذا تركه الإمام ندب للمأموم فعله إذا لحقه في السجدة الأولى وجزا إذا لحقه في الثانية (ومتى قطع الإمام صلاته
 بحديث أو غيره) كطرو نجاسة (فله) أي للإمام (استخلاف من يتمها) أي يقيم خليفة ليكمل الصلاة للمؤمنين
 منهم أو من غيرهم (بشرط صلاحته لإمامة هذه الصلاة) بأن لا يكون امرأة وهم رجال مثلا وأشار لشروط من شروط
 الاستخلاف بقوله (فان فعلوا ركننا قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف) بشرطه الفورية بأن لا يفضل المأمومون بعد قطع
 الإمام الصلاة ركننا وهم منفردون فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف (فان كان الخليفة مأموما) مسبوقا أو موافقا (جاز
 استخلافه مطلقا) أي في سائر ركعات الصلاة من أولى وغيرها (ويراعى المسبوق نظم) صلاة (الإمام) فيقعد عند
 قيوده ويقف عند قنوته ، فلو استخلفه في الصبح في ثانيته وهي أولى له قنت فيها وقعد للتشهد (فاذا فرغ منه) أي من
 نظم صلاة الإمام (قام وأشار ليفارقوه) أي ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم (أو ينتظروه) حتى يكمل ما عليه من
 الركعة ويسلموا معه (وهو) أي الانتظار (أفضل) من المفارقة (وإن جهل) المسبوق (نظم) صلاة (الإمام
 راقبهم فان هموا بالقيام قام وإلا قعد) ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده (وان كان الخليفة غير مأموم جاز)
 استخلافه (في الأولى وفي الثالثة من الرباعية لافي الثانية و) لافي (الرابعة) لأنه غير ملتزم لترتيب الإمام وهم ملتزموه
 فيقع الخلاف بينه وبينهم هذا إذا لم يجدوا نية الاتهاء به ، وإلا جاز .

وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ بِالْخَلِيفَةِ بَلْ لَمْ أَنْ يَتَمَوْا فِرَادِي ، وَلَوْ قَدَّمَ الْاِمَامُ وَاوْحِدًا وَالْقَوْمَ اٰخَرَ فَمَقْدَمُهُمْ اَوَّلِي .
(فصل) اَوَّلِي النَّاسِ بِالْاِمَامَةِ : الْاَفْقَهُ ثُمَّ الْاَقْرَأُ ، ثُمَّ الْاَوْرَعُ ، ثُمَّ الْاَقْدَمُ هَجْرَةَ وَاوَلَدَهُ ، ثُمَّ الْاَسْنُ فِي الْاِسْلَامِ ، ثُمَّ النَّسِيبُ ، ثُمَّ الْاِحْسَنُ سِيْرَةَ ، ثُمَّ الْاِحْسَنُ ذِكْرًا ، ثُمَّ الْاَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا ، ثُمَّ الْاِحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الْاِحْسَنُ صُوْرَةً ، فَتَمَّى وَجِدَ وَاوْحِدًا مِنْ هُوْلَاءِ قَدَّمَ ، وَاِنْ اَجْتَمَعُوْا كُلُّهُمْ اَوْ بَعْضُهُمْ رَتَبُوْا هَكَذَا ، فَاِنْ اَسْتَوِيَا وَتَشَاحَا اُقْرَعُ ، وَاِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَلَوْ بِاِجَارَةٍ مُقَدِّمَانِ عَلَي الْاَفْقَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، وَلَهُمَا تَقْدِيْمٌ مِنْ اَرَادَا ، وَالسُّلْطَانُ وَالْاَعْلَى فَاَلَا عَلَي مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ يَدْعُوْنَ عَلَي السَّاكِنِ وَاِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا ، وَيَقْدِمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَي مُسَافِرٍ وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَوَصِيٌّ ، وَاِنْ كَانُوْا اَفْقَهُ ، وَالْبَصِيْرُ وَالْاَعْمَى سَوَاءً . وَيَكْرَهُ اَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ اَكْثَرُكُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ ، وَلَا يَجُوْزُ الْاِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ ، وَلَا اَجْنُونٍ ، وَلَا مُجْدَثٍ ، وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ ، وَلَا رَجُلٍ وَخُنِيَ بِاِمْرَاةٍ ، وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ مِنْ يَحِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا

(ولا تجب نية الاقتداء) على المؤمنين (بالخليفة) فتكفيهم نيتهم القدوة بالإمام الأول عن تجديدها (بل لم أنت يتموا فرادى) من غير استخلاف في غير الجمعة وفيها إذا حصلوا مع الأول ركة (ولو قدم الإمام واحدا والقوم آخر فقدمهم أولى) من مقدم الإمام .

(فصل) : اَوَّلِي النَّاسِ بِالْاِمَامَةِ الْاَفْقَهُ أَي الَّذِي لَهُ زِيَادَةٌ مَعْرِفَةً بِفِقْهِ بَابِ الصَّلَاةِ (ثُمَّ الْاَقْرَأُ) أَي الْاَكْثَرُ قُرْآنًا بِالْحِفْظِ (ثُمَّ الْاَوْرَعُ) وَالْوَرَعُ هُوَ الْعِفَّةُ وَحَسَنُ السِّيْرَةِ (ثُمَّ الْاَقْدَمُ هَجْرَةَ) اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَوَلَدَهُ) يَقْدِمُ بَعْدَهُ (ثُمَّ الْاَسْنُ فِي الْاِسْلَامِ) فَيَقْدِمُ شَابٌ اَسْلَمَ اَمْسَ عَلَي شَيْخٍ اَسْلَمَ الْيَوْمَ (ثُمَّ النَّسِيبُ) أَي مَنْ لَهُ نَسَبٌ اَشْرَفُ مِنْ نَسَبِ غَيْرِهِ عَلَي حَسَبِ مَا فِي السُّكْفَاءِ كَمَا سَيَأْتِي (ثُمَّ الْاِحْسَنُ سِيْرَةَ ثُمَّ الْاِحْسَنُ ذِكْرًا) حَسَنُ السِّيْرَةِ هُوَ حَسَبُ الدِّسْرِ فَالظَّاهِرُ اَنْهُمَا بِمَعْنَى وَاوْحِدٍ (ثُمَّ الْاَنْظَفُ بَدَنًا وَثَوْبًا ثُمَّ الْاِحْسَنُ صَوْتًا ثُمَّ الْاِحْسَنُ صُوْرَةً ، فَتَمَّى وَجِدَ وَاوْحِدًا مِنْ هُوْلَاءِ) أَي لَمْ يُوْجِدْ اِلَّا هُوَ فَقَطْ (قَدَّمَ ، وَاِنْ اَجْتَمَعُوْا كُلُّهُمْ) أَي اَصْحَابُ تِلْكَ الصِّفَاتِ (اَوْ بَعْضُهُمْ رَتَبُوْا هَكَذَا) طَرِيقٌ حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ (فَاِنْ اَسْتَوِيَا) أَي شَخْصَانِ وَجِدَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَا فِي الْاٰخَرِ (وَتَشَاحَا) أَي كُلُّ مِنْهُمَا اَرَادَ التَّقْدِيْمَ (اُقْرَعُ) بَيْنَهُمَا (وَاِمَامُ الْمَسْجِدِ وَسَاكِنُ الْبَيْتِ) وَلَوْ بِاِجَارَةٍ مُقَدِّمَانِ عَلَي الْاَفْقَهُ وَمَا بَعْدَهُ (مِنْ ذَوِي الصِّفَاتِ) وَلَهُمَا تَقْدِيْمٌ مِنْ اَرَادَا (مَنْ يَصْلِحُ لِلْاِمَامَةِ) اِنْ كَانَ غَيْرُهُ اَصْلَحَ مِنْهُ بِخِلَافِ ذَوِي الصِّفَاتِ فَلَيْسَ لِقَدَمِ تَقْدِيْمِ غَيْرِهِ (وَالسُّلْطَانُ) الْاَعْظَمُ (وَالْاَعْلَى) فَاَلَا عَلَي مِنَ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ يَقْدَمُونَ عَلَي السَّاكِنِ (و) عَلَي (اِمَامِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا) مِنْ ذَوِي الصِّفَاتِ ، وَتَقْدِيْمِ الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ مُشْرُوْطٌ بِكُوْنِ وَلَايَتِهِمَا عَامَةً وَفِي عَمَلِ وَلَايَتِهِمَا (وَيَقْدِمُ حَاضِرٌ وَحُرٌّ وَعَدْلٌ وَبَالِغٌ عَلَي مُسَافِرٍ وَعَبْدٌ وَفَاسِقٌ وَوَصِيٌّ) اِنْ كَانُوْا اَفْقَهُ (أَي اَكْثَرُ قَبْلِهَا لِأَنَّهُمْ جَمْعُوْا مِنْ الصِّفَاتِ فِي بَابِ الْاِمَامَةِ مَا يَفُوْقُ زِيَادَةَ الْفِقْهِ (وَالْبَصِيْرُ وَالْاَعْمَى سَوَاءً) لَا يَفْضَلُ أَحَدُهُمَا الْاٰخَرَ (وَيَكْرَهُ اَنْ يَوْمَ قَوْمًا يَكْرَهُهُ اَكْثَرُكُمْ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ) كَقَوْلِهِ اَوْ تَطَالَى مَعِيْشَةً مَذْمُوْمَةٌ (وَلَا يَجُوْزُ الْاِقْتِدَاءُ بِكَافِرٍ) وَلَوْ عَقْبِيًّا كَزَيْنِدِيْقٍ (وَلَا اَجْنُونٍ وَلَا مُجْدَثٍ وَلَا ذِي نَجَاسَةٍ) ظَاهِرَةٌ وَهِيَ اَلَّتِي لَوْ تَابَلَتْهَا اَلْمَقْتَدِي رَأَى (وَلَا رَجُلٍ وَخُنِيَ بِاِمْرَاةٍ وَلَا مَنْ يَحْفَظُ الْفَاتِحَةَ مِنْ يَحِلُّ بِحَرْفٍ مِنْهَا) كَتَضْيِيفِ الشَّدَادِ .

أَوْ بِأُخْرَسَ ، أَوْ أَرْتَ ، أَوْ التُّخَّ ، فَإِنَّ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ مُحَدَّثًا فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ، فَإِنَّ كَلَّمَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ ، وَيَصِحُّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلٍ ، وَصَبِيحُ خَلْفِ ظَهْرٍ ، وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ ، وَأَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَلَوْ اقْتَدَى بِغَيْرِ شَافِعِي صَحَّ إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَخْلَى بِوَأَجِبٍ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْإِعْتِبَارُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ . وَتُكْرَهُ وَرَاءَ فَاسِقٍ وَقَافَاءً وَتَمْتَامٍ وَلَا حُنَّ .

(فَصْلٌ) السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ وَالذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ إِنْ أَمَكَنَّ وَإِلَّا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ ؛ وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصَبِيَّانِ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ ، ثُمَّ الصَّبِيَّانِ ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، وَتَقَفَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ .

(أَوْ بِأُخْرَسَ) وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةً (أَوْ) : (أَرْتَ) وَهُوَ مِنْ يَدْعَمُ فِي غَيْرِ حُلِّ الْإِدْقَامِ (أَوْ) : (التُّخَّ) وَهُوَ مِنْ يَبْدُلُ حَرْفًا بِحَرْفٍ (فَإِنَّ ظَهَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَنَّ إِمَامَهُ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ) التُّخَّ (لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ) الْإِمَامُ (عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ كَانَ مُحَدَّثًا) مُحَدَّثًا أَوْ كَبُرَ أَوْ أَصْفَرَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمُحَدَّثُ (فِي غَيْرِ) يَوْمِ (الْجُمُعَةِ أَوْ فِيهَا وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فَلَا يَحْسَبُ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ (فَإِنَّ كَلَّمَتْ بِهِ الْأَرْبَعُونَ وَجَبَتْ الْإِعَادَةُ) لِأَنَّ اكْتِمَالَ شَرْطِ فِي الْأَرْبَعِينَ وَقَدْ فَاتَ بِحَدَثِ الْإِمَامِ (وَيَصِحُّ فَرَضُ خَلْفِ نَفْلٍ) أَيُّ يَصِحُّ لِمَنْ يَصَلِّي فَرَضًا أَنْ يَقْتَدِيَ بِمَنْ يَصَلِّي نَفْلًا (وَصَبِيحُ خَلْفِ ظَهْرٍ وَقَائِمُ خَلْفِ قَاعِدٍ ، وَ) لِمَنْ يَصَلِّي (أَدَاءُ خَلْفِ قَضَاءٍ وَبِالْعَكْسِ) فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ وَيَصِحُّ فَرَضُ الْخَلْفِ (وَلَوْ اقْتَدَى) شَافِعِي (بِغَيْرِ شَافِعِي) تَحْسَبِي (صَحَّ) وَحَازَ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ (إِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ) أَيُّ الْإِمَامِ قَدْ (أَخْلَى بِوَأَجِبٍ) كَمَا أَنَّ تَرْكَ الْبِسْمَلَةِ مِنَ الْمَغَافَةِ أَوْ لِسِ امْرَأَةٍ تَتَّقِضُ الْوُسُوءَ أَوْ نِسَ فَرْجِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (وَإِلَّا) بِأَنَّ تَيَقُّنَ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ (فَلَا) يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ (وَالْإِعْتِبَارُ) فِي الْوَأَجِبِ (بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ) فَإِذَا فَعَلَ الْإِمَامُ شَيْئًا يَمْتَدُّ الْمَأْمُومُ أَنَّهُ يَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَالْإِمَامُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ فَالْمَبْرُورَةُ بِإِعْتِقَادِ الْمَأْمُومِ (وَتُكْرَهُ) الصَّلَاةُ (وَرَاءَ فَاسِقٍ) بِأَنَّ ارْتِكَابَ كَثْرَتِ سَخَرٍ أَوْ تَمَاطِي رِيَاءٍ أَوْ أَصْرٍ عَلَى سَفِيحَةٍ كَنَظَرٍ إِلَى غَيْرِ مَحْرُومٍ وَلَمْ تَلْبَسْ طَاعَاتَهُ عَلَى مَعَاسِيهِ (وَقَافَاءً) مِنْ يَكْرُرُ الْفَاءَ (وَتَمْتَامٍ) مِنْ يَكْرُرُ التَّاءَ (وَلَا حُنَّ) بِمَا لَا يَنْبَغِي الْمَعْنَى :

(فَصْلٌ) فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الذَّكَرَانِ فَصَاعِدًا خَلْفَ الْإِمَامِ) أَيُّ وَرَاءَهُ لَا يَمِينًا وَلَا شِمَالًا (وَالذَّكَرُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنْ جَاءَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَتَأَخَّرَانِ) حَتَّى يَكُونَا وَرَاءَ الْإِمَامِ لِإِمَامِهِمَا بِأَعْمَالٍ لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى إِلَّا فِي الْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ (إِنْ أَمَكَنَّ) التَّأَخَّرَ (وَالْإِعْتِمَادُ الْإِمَامُ ، وَإِنْ حَضَرَ رِجَالٌ وَصَبِيَّانِ وَنِسَاءٌ تَقَدَّمَ الرَّجَالُ) فِي الْبَصْفِ (ثُمَّ الصَّبِيَّانِ) بَعْدَ الرَّجَالِ فِي صَفِّ آخِرِ أَنْ كَمَلَ الرَّجَالُ صَفَّهُمْ (وَإِلَّا كَمَلَ صَفَّهُمْ مِنَ الصَّبِيَّانِ هَذَا أَنْ حَضَرُوا مَعًا ، فَإِنْ حَضَرَ الصَّبِيَّانِ أَوْ لَا وَاصْطَفَوْا ثُمَّ حَضَرَ الرَّجَالُ فَلَا يُؤْخِرُونَ لِأَجْلِهِمْ) ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقَفَ إِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَهُنَّ (وَلَا تَقْدُمُ عَلَيْهِنَّ) وَيُكْرَهُ أَنْ يَرْتَفِعَ مَوْقِفَ الْإِمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَعَكْسُهُ وَهُوَ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ مَرْتَبَةً عَلَى الْإِمَامِ (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَعْلِيمَهُمْ أَعْمَالَ الصَّلَاةِ) فَيَرْتَفِعُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ

أَوْ يَكُونُ الْمَأْمُومُ مُبْلَغًا عَنِ الْإِمَامِ فَيُنْدَبُ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَجِبَ أَنْ يُحَازِيَ الْأَسْفَلَ الْأَعْلَى
بِغَضِّ يَدَيْهِ بِشَرَطِ اعْتِدَالِ الْخُلُقَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي الصَّفِّ فُرْجَةً أَحْرَمَ ثُمَّ يَجْدِبُ لِنَفْسِهِ وَاحِدًا مِنْ
الصَّفِّ لِيَقِفَ مَعَهُ ، وَيُنْدَبُ لِذَلِكَ مُسَاعِدَتُهُ ، وَلَوْ تَقَدَّمَ عَقِبُ الْمَأْمُومِ عَلَى عَقِبِ الْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ،
وَمَتَى اجْتَمَعَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ فِي مَسْجِدٍ صَحَّ الْاِقْتِدَاءُ مُطْلَقًا ، وَإِنْ تَبَاعَدَا أَوْ اخْتَلَفَ الْبِنَاءُ مِثْلُ أَنْ يَقِفَ
أَحَدُهُمَا فِي السَّطْحِ وَالْآخَرُ فِي بَيْتٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ أَغْلَقَ بَابُ السَّطْحِ ، لَكِنْ يَشْتَرُطُ الْعِلْمُ بِاتِّعَالَاتِ الْإِمَامِ
أَمَا بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ مُبْلَغٍ ؛ وَالْمَسَاجِدُ الْمُتَلَصِّقَةُ الْمُتَنَافِذَةُ كَمَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فِي فِضَاءٍ
كَصَحْرَاءٍ أَوْ بَيْتٍ وَاسِعٍ صَحَّ اِقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ إِنْ لَمْ يَزِدْ مَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَالْأَفْلَا
وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ صُفُوفٌ اعْتَبِرَتِ الْأَذْرَعُ بَيْنَ كُلِّ صَفٍّ وَالصَّفِّ الَّذِي قُدَّامَهُ ، وَإِنْ بَلَغَ مَا بَيْنَ الْأَخِيرِ
وَالْإِمَامِ أَمْيَالَ سِوَاهُ حَالَ بَيْنَهُمَا نَارٌ أَوْ بَحْرٌ يَجُوجُ إِلَى سَبَاحَةِ أَوْ شَارِعٌ مَطْرُوقٌ أَمْ لَا ، وَلَوْ وَقَفَ كُلُّ مَنِهَا
فِي بِنَاءٍ كَبَيْتَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي صَحْنٍ وَالْآخَرُ فِي صُفَّةٍ مِنْ دَارٍ أَوْ خَانَ أَوْ مَدْرَسَةٍ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفِضَاءِ .

(أَوْ يَكُونُ الْمَأْمُومُ مُبْلَغًا عَنِ الْإِمَامِ) تكبير الإحرام أو غيره (فيندب) ارتضاعهما لذلك (لكن إن كانا) أي
الإمام والمأموم (في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض يديه بشرط اعتدال الخلقة) وهو أن يكون
الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه وهذه طريقة والمتمم عدم اشتراط هذا الشرط (ومن
لم يجد في الصف فرجة) أي سعة (أحرم) منفردا عن الصف (ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه)
صفاً خروجا من خلاف من أبطل الصلاة منفرداً (ويندب لذلك) المجرور (مساعدته) على الخير إنما لا يجزئ إلا
بعد إحرامه (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام لم تصح صلاته) لأن التقدم على الإمام في الموقف كالتقدم
عليه في الإحرام (ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقا وإن تباعدا أو اختلف البناء مثل أن
يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب السطح) الم يسمر (لكن يشترط العلم باتتقالات
الإمام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ ، والمساجد المتلاصقة المتنافذة) التي تفتح أبواب بعضها إلى بعض (كمسجد واحد)
ورجبة المسجد لها حكمه (ولو كانا في غير مسجد) هو عام يشمل البناء والفضاء لسكنه قيده بأن أبطل منه قوله
(في فضاء) لأنه سيذكر حكم البناء ثم ذكر مثاله بقوله (كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالإمام إن
لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا) فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع (وإلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك (فلا) تصح
القدوة (ولو صلى خلفه) أي الإمام (صنوف اعتبرت الأذرع) الثلاثمائة (بين كل صف والصف الذي قدامه ، وإن
بلغ ما بين) الصف (الأخير والإمام أميالا سواء حال بينهما) أي بين الإمام والصف (نار أو بحر يهوج إلى
سباحة أو شارع مطروق أم لا) فالدار على عدم بعد المسافة عن الثلاثمائة (ولو وقف كل منهما) أي الإمام والمأموم
(في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء) بأن لا يزيد
ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ويزاد ما ذكره بقوله :

بشروط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق ككسباك ، وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال بحيث لا يبقى ما يسع واقفا ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ، ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح أن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح فإذا صححت لهذا صححت لمن خلفه أو اتصل به ، وإن خرجوا عن قبالة الباب ، فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شبابه أو باب المردود وإن لم يقفل لم يصح .

(باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

تحرم الصلاة ولا تتم عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح ، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاضفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر ، ولا يحرم فيها داله سبب كجنازة . ونجاسة مسجد ، وسنة وضوء وقائته لا ركعتي إحرام ، ولا تسكرو الصلاة في حرم مكة مطلقا ، ولا عند الاستواء يوم الجمعة .

(بشرط أن لا يحول) بين الإمام والمأموم (ما يمنع الاستطراق) أي الوصول إلى الإمام (كسباك) ولو لم يمنع الرؤية وبالأولى ما يمنعها كباب مردود فالشرط على هذه الطريقة في البناءين مطلقا عدم البعد وعدم ما يمنع الاستطراق والطريق التي تفصل في البناءين ذكرها بقوله (وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه) أي الإمام (أو شماله) وجب الاتصال (أي اتصال صفت من أحد البناءين بالآخر) بحيث لا يبقى ما يسع واقفا ، وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع) والطريقة الأولى هي المتعمدة (ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي المسجد (صح أن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق (مثل أن يقف قبالة الباب وهو مفتوح) فإنه لم يكن هناك باب أورد لم تصح القدوة (وإذا صححت) القدوة (لهذا) الواقف قبالة الباب وهو مفتوح (صححت لمن خلفه أو) لمن (اتصل به) أي بمن خلفه يمينا أو شمالا (وإن خرجوا) أي من اتصل بمن خلفه (عن قبالة الباب) لأن الرابطة لهم بالإمام هي في مقابله فاكتمى به (فإن عدل) الشخص الذي صلى خارج المسجد (عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شبابه أو باب المردود ، وإن لم يقفل لم يصح) اقتداؤه ولا اقتداء من خلفه وهذا الرابطة في حق من خلفه كالإمام فيشترط أن يكون بمن يصح الاقتداء به .

(باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

وهي خمسة أوقات (تحرم الصلاة ولا تتم عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر ربح) في رأى العين (وعند الاستواء) للشمس (حتى تزول) أي تميل (وعند الاضفرار حتى تغرب) الشمس (وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر) أداء (ولا يحرم فيها) أي هذه الأوقات (ماله سبب) متقدم (ك) صلاة (جنازة ونجاسة مسجد وسنة وضوء وقائته) من فرض أو نفل يشترط قضاؤه كالرواتب فنصح هذه كلها في هذه الأوقات (لا ركعتي إحرام) لأن سببها وهو الإحرام متأخر (ولا تسكرو الصلاة في حرم مكة مطلقا) في هذه الأوقات سواء كان لها سبب أم لا (ولا) تسكرو أيضا في سائر البقاع (عند الاستواء يوم الجمعة) فيصلى النفل المطلق يوم الجمعة عند الاستواء .

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

لِلْعَاجِزِ صَلَاةَ الْفَرَضِ قَاعِدًا ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْعِجْزِ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ مَشَقَّةً ظَاهِرَةً ، أَوْ يَخَافُ مِنْهُ مَرَضًا أَوْ زِيَادَةً ، أَوْ دَوْرَانَ الرَّأْسِ فِي سَفِينَةٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ . وَيَنْدَبُ الْاِفْتِرَاشُ ، وَيُسَكَّرُهُ الْاِقْعَاءُ ، وَمَدُّ رِجْلِهِ ، وَأَقْلُّ رُكُوعِهِ مُحَاذَاةَ جِهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَأَكْمَلُهُ مُحَاذَاةَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ . فَإِنْ عَجِزَ عَنِ رُكُوعِ وَسُجُودِ فَعَلَ نِهَآيَةَ الْمُمْكِنِ مِنْ تَقْرِيْبِ الْجِهَةِ مِنَ الْأَرْضِ ، فَإِنْ عَجِزَ أَوْ مَاهِمَا ، وَلَوْ عَجِزَ عَنِ الْقُعُودِ فَقَطَّ لِدُمْلٍ وَنَحْوَهُ أَيْ بِالْقُعُودِ قَائِمًا ، وَلَوْ أَمْكَنَهُ الْقِيَامُ وَبِهِ رَمَدٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَقَالَ لَهُ طَبِيبٌ مَعْتَمِدٌ إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مَدَاوَاتِكَ جَازَ الْاِسْتِقْلَاءُ ، وَلَوْ عَجِزَ عَنِ قِيَامِ وَقُعُودِ اضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بَوَاجِهِ ، وَمُقَدِّمًا بَدَنَهُ ، وَيُرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلَّا أَوْ مَاهِمَا بِرَأْسِهِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ ، فَإِنْ عَجِزَ فَبَطْرَفِهِ ، فَإِنْ عَجِزَ قَبْلَتِهِ ، فَإِنْ خَرَسَ قَرَأَهَا بِقَلْبِهِ وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ يَعْقِلُ ، فَإِنْ عَجِزَ فِي أَثْنَائِهَا قَعَدَ ، وَيَجِبُ الْاِسْتِمْرَارُ فِي الْفَاتِحَةِ إِنْ عَجِزَ فِي أَثْنَائِهَا ، وَإِنْ خَفَّ .

(بَابُ) كَيْفِيَّةُ (صَلَاةِ الْمَرِيضِ) وَغَيْرِهِ

(للعاجز صلاة الفرض قاعدا) ويسقط عنه فرض القيام (والمراد من العجز) الجواز للصلاة قاعدا (أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه) أي القيام (مرضا) يطرا عليه بقول طبيب عارف نمة (أو) يخاف (زيادته) أي المرض بالقيام (أو) يخاف (دوران الرأس) بأن كان في سفينة (ويقعد) العاجز (كيف يسلم) من افتراش وغيره (ويندب الافتراش ويكره الاقعاء ومد رجليه) للقبلة (وأقل ركوعه) أي جبهته قدام (تمام ركبته) ، وأكمله محاذاتها موضع سجوده (فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقرب الجهة من الأرض) ولا يلزمه زيادة السجود عن الركوع في هذه الحالة (فإن عجز أو ما بهما) أي أشار (ولو عجز عن القعود فقط لدمل) به (ونحوه أي بالقعود) أي بدله (قائما) أي في التشهد ويسلم (ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره) فقال له طبيب معتمد (أي ثقة) بأن كان عدل زوايا (إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك جاز الاستلقاء) لأن القيام يسبب طول الرمد (ولو عجز عن قيام بقعود) لما ينهقه من المشقة الشديدة أو الضرر المقتول للخشوع صلى و (اضطجع على جنبه الأيمن) ندبا (مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه) وجوبا (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك (أو ما برأسه والسجود أخفض) من الإيماء بالركوع فإن عجز عن الاضطجاع على مستلقيا وأخصاه للقبلة وبرفع رأسه ليتوجه بوجهه (فإن عجز) عن الإيماء بالركوع والسجود (فبطرفه) أي يشير به (فإن عجز) عن الإيماء بطرفه (فقبله) أي يوجه به بأن يجرى الأركان فيه (فإن خرس) وعجز عن قراءة الفاتحة بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط صلاة) عن الشخص (ما دام يعقل) ، فإن عجز في أثنائها (أي الصلاة) بأن طرا عليه المرض وهو واقف فيها (قعد) ، ويجب الاستمرار في الفاتحة (ولو وهو هاو (إن عجز في أثنائها) أي الفاتحة (وإن خفف) من المرض ،

قَامَ ، فَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ وَجِبَ الْإِمْسَاكُ لِيَقْرَأَ قَائِمًا ، فَإِنْ قَرَأَ فِي نَهْوِضِهِ لَمْ يَتَدَبَّرْ بِهِ ، وَإِنْ خَفَّ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قَامَ لِيَرْكِعَ مِنْهُ أَوْ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ الطَّمَانِينَةِ ارْتَفَعَ رَاكِعًا ، فَإِنْ انْتَصَبَ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهَا اِعْتَدَلَ قَائِمًا ثُمَّ يَسْجُدُ أَوْ فِي اِعْتِدَالِهِ قَبْلَ الطَّمَانِينَةِ قَامَ لِيَعْتَدَلَ ، أَوْ بَعْدَهَا سَجَدَ وَلَا يَقُومُ .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

إِذَا سَافَرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ سَفَرًا يَبْلُغُ مَسِيرَتَهُ ذَهَابًا ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْمِشْيِ ، وَهُوَ يَوْمَانِ بِلِيَالِهِمَا بَسِيرَ الْأَثْمَالِ فَلَهُ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُؤَدِّيَاتٍ ، أَوْ فَاتِتَةٍ فِي السَّفَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ ، فَإِنْ فَاتَتْهُ فِي الْحَضَرِ فَقَضَاهَا فِي السَّفَرِ أَوْ عَكْسَهُ أَمَّ ، وَفِي الْبَحْرِ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْمَسَافَةُ كَمَا فِي الْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَهَا فِي لِحْظَةٍ قَصَرَ ، وَلَوْ قَصَدَ بِلَدِّهَا لَمْ يَطْرُقَنَّ أَحَدُهُمَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَسَلَّكَ الْأَبْعَدَ لِقَرَضٍ كَأَمَّنٍ وَسَهْوَةٍ وَنَزْهَةٍ قَصَرَ ، وَإِنْ قَصَدَ بِمَجْرَدِ الْقَصْرِ أَمَّ ، وَلَا يَدُّ مِنْ مَقْصِدٍ مَعْلُومٍ ؛

(قام ، فان كان في أثناء الفاتحة) بأن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة قاعدا (وجب) عليه (الإمساك) عن القراءة (ليقرا قائما فان قرأ في نهوضه لم يتدبر به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه) أى القيام (أو خف) (في الركوع قبل الطمانينة ارتفع راكما) ليطنن وهو قائم (فان انتصب) ثم ركع أولم يركع بل هوى للسجود (بطلت أو) خف (بعدها) أى الطمانينة (اعتدل قائما) ويجوز أن يعتدل راكما (ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) خف (في اعتداله قبل الطمانينة قام ليعتدل) أى ليطنن قائما (أو) خف (بعدها) أى الطمانينة في الاعتدال (سجد ولا يقوم) لأن اعتداله قد تم وهو عاجز ، فلو قام بطلت ؛ نعم إن سن له القنوت وأراده فيقوم لأجابه .

(بَابُ) كَيْفِيَّةُ (صَلَاةِ الْمَسَافِرِ) مِنْ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ

(إذا سافر في غير معصية) من مباح كسفر تجارة أو سنة كسفر زيارة صالح أو واجب كسفر حج وشمل السفر الطويل وغيره فقبحه بأن يكون (سفرا تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية وأربعين ميلا بالمشي وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) وهما مرحلتان بسير الأثقال ستة عشر فرسخا فاذا استوفى السفر هذه الشروط (فله أن يصل الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤدييات) في أوقاتها (أو فاتتة في السفر) الذى يجوز القصر (فقضاهما في السفر) الذى فيه الرخصة (فان فاتته في الحضر فقضاهما في السفر أو عكسه أَمَّ) ولا يقصر (وفي البحر تنبأ هذه المسافة كما في البر ، فلو قطعها في لحظة قصر) لأن علة القصر هو السفر الطويل وهو منظفة المشقة فلا يطهر خلوة بعض الأفراد عنها فيقصر الصلاة من سافر في وابلور وقطع هذه المسافة في زمن يسير (ولو قصد بلدا) للعرض صحيح كتجارة (له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لقرض) آخر غير المرض الذى له أصل السفر (كأمن وسهولة ونزهة قصر) وإن كانت النزهة لينت من الأقرض الدسيحة لأصل السفر (وإن قصد مجرد القصر أَمَّ ، ولا بد من مقصد معلوم) فيه قطع المسافة وإن لم يقصد مكانا معينا كجبهة كذا .

فَلَوْ طَلَبَ آتِبًا لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ أَوْ سَافِرًا عَبْدًا وَأَمْرًا وَجَنْدِيًّا مَعَ سَيِّدٍ وَزَوْجًا وَأَمِيرًا وَلَمْ يَعْرِفُوا الْمَقْصِدَ
لَمْ يَقْصُرُوا ، وَأَنْ عَرَفُوهُ قَصَرُوا بِشَرْطِهِ ، وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَأَبَقٍ وَنَاشِزَةٍ يَتَمُّ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْبَلَدِ سُورٌ قَصَرَ
بِمَجْرَدِ مَجَازَتِهِ سِوَاهُ كَانَ خَارِجَهُ عِمَارَةً أَمْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُورٌ فَبِمَجَازَةِ الْعِمْرَانِ كُلِّهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ
مَجَازَةُ الْمَزَارِعِ وَالْبَسَاتِينِ وَالْمَقَابِرِ ، وَالْمَقِيمُ فِي الصَّحْرَاءِ يَقْصُرُ بِمَفَارِقَةِ خِيَامِ قَوْمِهِ ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى السَّفَرُ أَتَمَّ ،
وَيَنْتَهِي بِوُصُولِهِ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ بِنِيَّةِ إِقَامَةٍ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَوْ بِنَفْسِ الْإِقَامَةِ وَإِنْ لَمْ
يَنْوِهَا ، فَتَمَّ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ غَيْرِ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ أَتَمَّ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةٍ يَتَوَقَّعُ إِنْجَازَهَا ، وَيَنْوِي
الْإِرْتِحَالَ إِذَا انْقَضَتْ فَانَّهُ يَقْصُرُ إِلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرِ يَوْمًا ، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ عَنْهَا أَتَمَّ وَسِوَاهُ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ وَلَوْ وَصَلَ
مَقْصِدَهُ ، فَإِنْ نَوَى الْإِقَامَةَ الْمُؤْتَرَةَ أَتَمَّ وَإِلَّا قَصَرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَمَانِيَةِ عَشْرِ إِنْ تَوَقَّعَ حَاجَتَهُ كُلَّ وَقْتٍ
(وَشُرُوطُ الْقَصْرِ) وَقُوعُ الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِي السَّفَرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ فِي الْأَحْرَامِ ، وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِتَمِّ فِي جُزْءٍ
مِنَ الصَّلَاةِ ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِي الصَّلَاةِ .

(فلو طلب آتبا أي هاربا (لا يعرف موضعه) ومثله الهائم الذي لا يدري أين يتوجه كالذي فر من الجيش (أو
سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا وإن عرفوه قصروا بشرطه) وهو
أن يكون السفر ستة عشر فرسخا (والعاصي بسفره) بأن كان نفس السفر معصية كأن قصد قطع الطريق أو الإيقاع
من سيده ويقال له غاص بالسفر ، أما الذي عصى في سفره كأن ترك الصلاة أو أخرها فيقال له غاص في السفر وهذا يستبيح
وخص السفر . والعاصي بسفره (كآبق وناشزة) من زوجها (يتم) ولا يستبيح وخص السفر (ثم إن كان
للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته) أي السور (سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور) أو له سور
لكن ليس في مقصده (فبمجازة العمران كله) وإن تخلل خراب (ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر)
وإن حوط عليهم وسكنهم بعض الناس في بعض الأيام (والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) التي تنسب
إليه ولو تفرقت ومنها مطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل (ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله إلى
وطنه-) وإن لم يتو إقامته ولا تعلقه والمراد بالوطن ما اشترط مفارقتها في السفر (أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي
الدخول والخروج أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها ، فتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) فعند الإقامة
ينتهي السفر بآخر اليوم الرابع ، وعند النية ينهى بنفس النية ولو مقارئة لأول مكته (اللهم إلا أن يقيم حاجة يتوقع
إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنه يقصر إلى ثمانية عشر يوما) صحاحا (فإن تأخرت) حاجته (عنها أتم)
ولا يزيد على الثمانية عشر (وسواء الجهاد وغيره) فلا تقتيد الحاجة بأمر دون غيره (ولو وصل مقصده فإن نوى
الإقامة المؤترة) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة
منتظرة (أو ثمانية عشر) يوما (إن توقع حاجته كل وقت . وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر
في الأحرام) مع نية الصلاة (وأن لا يقتدى بتم في جزء من الصلاة) وإن قل . ثم فرع على شرط وجود السفر في
أصله قوله (فلو نوى الإقامة في الصلاة) نية قطع السفر .

أَوْشَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا أَمْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ نَوَاهُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَتِمُّ أَمْ لَا ؟ أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا ؟ أَمْ
 وَلَوْ جَهْلَ نِيَّةِ إِمَامِهِ فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرَتْ وَإِنْ أَتَمَّتْ صَحَّ ، فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ ، وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ . وَيَجُوزُ الْجَمْعُ
 بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ
 نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ ، وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا فَشَرَطَهُ : دَوَامَ السَّفَرِ ،
 وَتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ ، وَنِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ الْأَوَّلِ ، إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا ، وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ
 فَرَّقَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ ، فَيُغْتَفَرُ لِلتَّيْمِمِ طَلَبَ خَفِيفٍ ، فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ قَبَاطِلَةً : وَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ ،
 أَوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ فِي الْأَوَّلِ ، أَوْ فَرَّقَ كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا ، وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مَضْتًا عَلَى الصَّحَّةِ ،
 وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزِمُهُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَوَّلِ بِقَدَرٍ مَا يَسَعُ فَعَلَهَا أَنَّهُ يُوَخَّرُ لِجَمْعِهِ . فَلَوْ
 لَمْ يَنْوِهِ أَتَمَّ وَكَانَتْ قَضَاءً ، وَيَنْدُبُ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالَاةُ وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِي الْأَوَّلِ ، وَيَجُوزُ لِلتَّيْمِمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطْرِبِيلِ
 التُّوبِ بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً

(أَوْشَكَ هَلْ نَوَى الْقَصْرَ أَمْ لَا أَمْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَنَّهُ نَوَاهُ أَوْ تَرَدَّدَ هَلْ يَتِمُّ أَمْ لَا) وَلَمْ يَهْزَمْ بِالنِّيَّةِ (أَوْ هَلْ إِمَامُهُ مُقِيمٌ أَمْ لَا أَمْ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقَصْرَ رِخْصَةٌ فَلَا يَصَارُ إِلَيْهَا إِلَّا بِتَيَقُّنِ اسْتِكْلَامِهَا لِلشَّرْطِ (وَلَوْ جَهْلَ نِيَّةِ إِمَامِهِ) الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ (فَنَوَى إِنْ قَصَرَ قَصَرَتْ وَإِنْ أَتَمَّتْ صَحَّ) مَا نَوَاهُ (فَإِنْ قَصَرَ قَصَرَ وَإِنْ أَتَمَّ أَتَمَّ) هُوَ وَلَا يَضُرُّهُ التَّعْلِيقُ فِي النِّيَّةِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الإِمَامِ الْعَصْرِ بِقَرْبَةِ السَّفَرِ (وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا) تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا (وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ تُقَصِّرُ الصَّلَاةَ فِيهِ) فَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ (فَإِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأَوَّلِ فَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ) مِنْ جَمْعِ التَّأْخِيرِ (وَإِنْ كَانَ سَائِرًا) فِي الْأَوَّلِ (فَالتَّأْخِيرُ أَفْضَلُ) وَإِنْ كَانَ تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلَ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ فِيهِ إِلَّا لِلحِجَابِ بَعْرَفَةٍ وَمَزْدَلِفَةَ (وَإِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا فَشَرَطَهُ دَوَامَ السَّفَرِ وَتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ وَنِيَّةِ الْجَمْعِ قَبْلَ فَرَاغِ) مِنْ (الْأَوَّلِ) فَيَمْتَدُّ وَقْتُ النِّيَّةِ لِلجَمْعِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْأَوَّلِ إِلَى قَبِيلِ السَّلَامِ مِنْهَا فَإِذَا نَوَى فِي أَى جِزءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَنِ صَحَّ لَهُ الْجَمْعُ (إِمَّا فِي الْإِحْرَامِ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا) أَى بَيْنَ الْعَلَاتَيْنِ تَفْرِيقًا كَثِيرًا عَرَفَا (فَإِنْ فَرَّقَ يَسِيرًا لَمْ يَضُرَّ فَيُغْتَفَرُ لِلتَّيْمِمِ طَلَبَ خَفِيفٍ) (لِئَاءِ) (فَإِنْ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ قَبَاطِلَةً) لِأَنَّهُ أَخْلَعَ بِالتَّرْتِيبِ فَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ أَغَادَهَا بَعْدَ فَعْلِ الْأَوَّلِ وَنِيَّةِ الْجَمْعِ فِيهَا (وَإِنْ أَقَامَ) بِأَنْ انْقَطَعَ سَفَرُهُ (قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ لَمْ يَنْوِ الْجَمْعَ فِي الْأَوَّلِ أَوْ فَرَّقَ) بَيْنَهُمَا (كَثِيرًا وَجَبَ تَأْخِيرُ الثَّانِيَةِ إِلَى وَقْتِهَا) فَلَوْ شَرَطَ الْجَمْعَ وَصَحَّةَ الْأَوَّلِ (وَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مَضْتًا عَلَى الصَّحَّةِ ، وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا لَمْ يَلْزِمُهُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْأَوَّلِ بِقَدَرٍ مَا يَسَعُ فَعَلَهَا أَنَّهُ يُوَخَّرُ لِجَمْعِهِ) أَدَاءً حَقِيقِيًّا وَذَلِكَ مَقْدَارُ مَا يَسَعُ جَمِيعَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا (فَلَوْ لَمْ يَنْوِهِ) أَى جَمْعِ التَّأْخِيرِ (أَتَمَّ وَكَانَتْ قَضَاءً) لِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا (وَيَنْدُبُ التَّرْتِيبُ) بِأَنْ يَبْدَأَ بِالظُّهْرِ ثُمَّ الْعَصْرِ (و) يَنْدُبُ فِي جَمْعِ التَّأْخِيرِ أَيْضًا (الْمُوَالَاةُ) بِأَنْ لَا يَفْضَلَ بَيْنَهُمَا يَصْرُ فِي جَمِيعِ التَّقْدِيمِ (و) يَنْدُبُ (نِيَّةِ الْجَمْعِ فِي الْأَوَّلِ) بِأَنْ يَقُولَ أَصْلَى فَرِيضَةِ الظُّهْرِ مَجْمُوعَةً مَعَ الْعَصْرِ (وَيَجُوزُ لِلتَّيْمِمِ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا لِمَطْرِبِيلِ التُّوبِ بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ جَمَاعَةً) فَلَوْ قَصِدَ أَنْ يَصِلَ مِنْفَرِدًا فَلَيْسَ لَهُ الْجَمْعُ بِالْمَطْرِبِيلِ

فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ، وَأَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَالْفَرَاعِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ، وَيَشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيمًا، فَإِنْ انْقَطَعَ بَعْدَهُمَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضْتًا عَلَى الصَّحَّةِ، وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا، وَالْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةً فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّأَ مَفَارِقَتَهُ وَأَتَمَّوْا مِنْفَرِدِينَ، وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ. وَجَاءَ أَوْلَاكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ فِيحْرَمُونَ، وَيَمْكُثُ لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ قَصِيرَةٍ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا، صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ، وَإِنْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْمَسَلِّينِ كَثْرَةً صَفِيحَةً فَكَثْرًا، وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْمَكْلِ، فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الْأَصْفُ الَّذِي

(فِي مَسْجِدٍ بَعِيدٍ) عَنْ دَارِهِ فَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَلَوْ جَمَاعَةً أَوْ فِي مَسْجِدٍ قَرِيبٍ مِنْ دَارِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ (و) بِشَرَطِ (أَنْ يُوجَدَ الْمَطَرُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْأُولَى وَ) عِنْدَ (الْفَرَاعِ مِنْهَا وَافْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ وَيَشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي جَمْعِ السَّفَرِ تَقْدِيمًا) مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ فِي الْأُولَى وَتَقْدِيمِهَا وَعَدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا دَوَامُ السَّفَرِ فَيَأْتِي مَكَانَهُ هُنَا الْمَطَرُ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطَ فِيهِ (فَإِنْ انْقَطَعَ) الْمَطَرُ (بَعْدَهُمَا) أَيِ الصَّلَاتَيْنِ (أَوْ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ مَضْتًا عَلَى الصَّحَّةِ) وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَجْمَعَ بِالْمَأْمُومِينَ وَإِنْ لَمْ يَتَأَذَّ بِالْمَطَرِ (وَلَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطَرِ تَأْخِيرًا) لِأَنَّ الْمَطَرَ قَدْ يَنْقَطِعُ.

(بَابُ) كَيْفِيَّةِ (صَلَاةِ الْخَوْفِ)

وَيَبَيَّنُ مَا يَحْتَمَلُ فِيهَا مِمَّا لَا يَحْتَمَلُ فِي غَيْرِهَا (إِذَا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحًا) يَعْنِي مَا ذُكِرَ فِيهِ فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْبَاحِ كَقِتَالِ مَنْ قَصَدَ مَالَ إِنْسَانٍ (وَالْعُدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَرَّقَ الْإِمَامُ النَّاسَ فِرْقَتَيْنِ فِرْقَةً) تَقَفَ (فِي وَجْهِ الْعُدُوِّ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً) فِي الثَّانِيَةِ (فَإِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ نَوَّأَ مَفَارِقَتَهُ وَأَتَمَّوْا) صَلَاتَهُمْ (مِنْفَرِدِينَ وَذَهَبُوا إِلَى وَجْهِ الْعُدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَاكَ إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ يَقْرَأُ) فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (فِيحْرَمُونَ وَيَمْكُثُ) فِي وَقُوفِهِ (لَهُمْ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ قَصِيرَةٍ فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا وَأَتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ) وَتَنَفَّرَ لَهُمْ هَذِهِ الْخَالْفَةُ لِلْخَوْفِ (وَيُطِيلُ هُوَ التَّشَهُدَ ثُمَّ يُسَلِّمُ بِهِمْ) لِيَجُوزَ وَمَعَهُ فَضِيلَةُ السَّلَامِ كَمَا حَازَتْ الْفِرْقَةُ الْأُولَى فَضِيلَةَ التَّحْرِيمِ (فَإِنْ كَانَتْ مَغْرِبًا صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَ) صَلَّى (بِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً، أَوْ رُبَاعِيَةً صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعَ فِرْقٍ وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً صَحَّ) وَتَفَارَقَ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الْإِمَامَ وَتَمَّ لِنَفْسِهَا وَهُوَ مُنْتَظَرُ فَرَاعِهَا وَجِيءَ الْآخَرَى وَهَذِهِ صَلَاةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ (وَإِنْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ يُشَاهِدُونَ) أَيِ يَرَاهُمُ السَّادُونَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ حَائِلٌ (وَفِي الْمَسَلِّينِ كَثْرَةً) بِحَيْثُ يَقَاوِمُ كُلُّ صَفٍّ مِنْهُمْ الْعُدُوَّ (صَفِّهِمْ صَفَيْنِ فَكَثْرًا وَأَحْرَمَ وَرَكَعَ وَرَفَعَ بِالْمَكْلِ) فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الْأَصْفُ الَّذِي

يليه واستمر الصف الآخر قائماً ، فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر ، ثم يركع ويرفع بالكل ، فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر ، فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ؛ ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف ؛ وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعةً وفرادى ، ويومثون بالركوع والسجود إن تجزوا ، والسجود أخفض ، وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ، ولا يجوز الصياح ،

باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ، ويجوز حشو جبة وعقدة وفرش به . ويجوز للنساء استعماله ، وقيل يحرم عليهن اقتراشه ؛ ويجوز للولي لباسه للصبي ما لم يبلغ ، والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم ، وإن استويا جاز ، ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع ، ومطرف ويجب معتاد ، وله أن يبسط على فرش الحرير مندبلاً ونحوه ويجلس فوقه ، ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين ، وستر عورة ومفاجأة حرب إذا فقد غيره والحكمة .

يليه واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس الصف الآخر (سجد الصف الآخر) ويفعلون ذلك وهم في أماكنهم أو يتقدمون ويتأخرون وهذه صلاة عسافان (ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف) خوفاً من هجوم العدو ما لم يكن نجساً أو يؤذ أحدًا أو يمنع من أركان الصلاة (وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعةً وفرادى ويومثون بالركوع والسجود إن تجزوا) عنهما (و) يكون (السجود أخفض) والأفعال الكثيرة إن تملقت بمصلحة القتال وكانت ضرورية له فلا تضر وإلا أبطلت (وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم ولا يجوز الصياح) ولا غيره من الكلام .

(باب ما يحرم لبسه)

(يحرم على الرجل) المراد به هنا المكلف لأن الصبي يحل لوليّه لباسه الحرير (لبس الحرير وسائر وجوه استعماله) كقطه ناموسية أو وسادة يتكئ عليها من غير حائل (ولو بطانة) للمبوس (ويجوز حشو جبة وعقدة وفرش به) أي الحرير للحائل (ويجوز للنساء استعماله) بسائر وجوهه (وقيل يحرم عليهن اقتراشه ويجوز للولي لباسه للصبي ما لم يبلغ) ومثله المجنون (والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز ويجوز مطرز به) أي ركب فيه الحرير الخالص بعد نسجه وجعل طرازاً كالرقعة لكن بشرط أن لا يجاوز أربع أصابع (عرضاً وإن زاد طولاً ومطرف) وهو ما جعل مثل السجاف لكن بشرط أن يكون على عادة أمثاله (ويجب معتاد) هو المطلق (وله أن يبسط على فرش الحرير مندبلاً ونحوه ويجلس فوقه) لأنه حينئذ لم يخالط الحرير (ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين) بل وعند الحاجة أيضاً (وستر عورة) به (و) لـ (مفاجأة حرب) أي وقوعه بنته (إذا فقد غيره) للضرورة (والحكمة) كجرب

وَدَفَعَ قُلٌّ ؛ وَيَجُوزُ دِيْبَاجٌ نَحْنُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي الْحَرْبِ ، وَيَجُوزُ لِبَسُّ ثَوْبٍ نَجَسَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَيَحْرَمُ جِلْدُ مَيْتَةٍ إِلَّا لَظُرُورَةَ كَفَّاجَةِ حَرْبٍ وَنَحْوِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَلْبَسَ دَابْتَهُ الْجِلْدَ النَّجَسَ سِوَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ حُلِيُّ الذَّهَبِ ، حَتَّى سُنُّ الْخَاتَمِ وَالْمَطْلِيُّ بِهِ فَلَوْ صَدَى بِحَيْثُ لَا يَبِينُ جِازًا ، وَيَبَاحُ شِدَّةُ سِنِّ وَأَثْمَلَةٌ بِذَهَبٍ وَأَتَّخَاذُ أَنْفٍ وَأَثْمَلَةٌ مِنْهُ لَا أَصْبَعُ ؛ وَيَجُوزُ دَرَعٌ نَسَجَتْ بِذَهَبٍ وَخُوْدَةٌ طَلِيَتْ بِهِ لِمَفَاجَاةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا ، وَيَجُوزُ خَاتَمُ الْفِضَّةِ وَتَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ بِهَا كَسَيْفٍ وَرِمْحٍ وَطَبْرِ وَسَهْمٍ وَدَرَعٍ وَجَوْشَنِ وَخُوْدَةٍ وَخُفٍّ ، لَا سَرِجٍ وَأَجَامٍ وَرِكَابٍ وَقَلَادَةَ وَطَرْفَ سَيُورٍ وَدَوَاةَ وَمَقَلَّةَ وَسَكِينٍ دَوَاةَ وَمَهْنَةَ وَتَعْلِيْقَ قَنْدِيلٍ وَلَوْ بِمَسْجِدٍ ، وَغَيْرُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحُلِيِّ كَطَوِيقٍ وَدُمْلَجٍ وَسَوَارٍ وَتَاجٍ ، وَفِي سَقْفِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَجُدْرَانِهِمَا ؛ فَلَوْ اسْتَهْلَكَ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالسَّبْكِ جَازَتْ الِاسْتِدَامَةُ وَإِلَّا فَلَا ؛ وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ وَالسُّكْتِ

(ودفع قل) لأن الحرير لا يقبل (ويجوز ديباج) وهو نوع من الحرير (نحنن لا يقوم غيره مقامه في الحرب) لدفع السلاح (ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة) بشرط أن لا يتضح بنجاسته كأن كان رطباً (ويحرم) لبس (جلد ميته إلا لضرورة كفجاجة حرب ونحوه) هذا كالتقيد لحل لبس الثوب النجس بأن لا يكون جلد ميته فإن كان فلا بد من الضرورة (ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز لبس الدابة جلدها إلا إذا كانت الدابة أحدها فيجوز (ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم) أي الشعبة التي يوضع عليها الفص (والمطلبي به) أي الذهب لكن بشرط حصول شيء من الطلاء عند عرضه على النار وإلا فيكون لونا فلا يحرم استعمال المطلبي به (فلو صدى) الذهب (بحيث لا يبين) ويظهر أنه ذهب (جاز) استعماله (ويباح شد) أي ربط (سن) به (و) يباح شد (أثملة بذهب و) يباح (اتخاذ أنف وأثملة منه لا أصبع ويجوز درع نسجت بذهب وخوذة) وهي الطاسة التي توضع على الرأس في الحرب (طلبت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرها) ويجوز خاتم الفضة (لا للتختم به) (و) يجوز (تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة بأن يجعل منها قطعة على مجال من الآلة وتلك الآلة (كسيف ورمح وطبر) أي بلطة (وسهم) هي النبل يرمى به في القوس (ودرع وجوشن) هو درع قصير (وخوذة) وهي الطاسة تجعل على الرأس (وخفة) يلبس في الرجلين (لا سرج ولا لجام وركاب) لأن ذلك للفرس لا للحرب (و) لا (قلادة) للفرس (وطرف سيور) للسرج (ودواة ومقلة) وهي آلة لبراية القلم (وسكين دواة) ما توضع في الدواة لبراية الأقلام (و) سكين (مهنة) أي خدمة كتقطيع لحم ومغرفة كملقة ومهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب من باب أولى (و) لا يجوز (تعليق قنديل ولو) على بالفضة (بمسجد) ولا جعل علاقته كذلك من فضة (و) لا يجوز اتخاذ (غير الخاتم من الحلي كطويق) ما يجعل في العنق (ودملج وسوار) كل منهما حلي يجعل في اليد (و) لبس (تاج) ما يوضع على الرأس فلا يجوز لبسه للرجل ولا للمرأة من حيث تشبهها بالرجال (و) لا التحلية (في سقف البيت والمسجد وجدرانها) فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك جازت الاستدامة (والاستبرار وإن حرم الفحل (وإلا) بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار (فلا) تحمل الاستدامة (ويجوز تحلية المصحف والسكتب) بكون الماء يعني الكتابة.

بِالْفِضَّةِ لِلرَّأَةِ وَالرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ بِالذَّهَبِ لِلرَّأَةِ ، وَيَحْرَمُ عَلَى الرَّجُلِ ، وَيَجُوزُ لِلرَّأَةِ حُلِيُّ الذَّهَبِ كُلُّهُ حَتَّى النِّعْلُ وَالْمَنَسُوجُ بِهِ ، بِشَرَطِ عَدَمِ الْإِسْرَافِ ، فَإِنْ أَسْرَفَتْ كَلَخَالَ مَائَتًا دِينَارٍ حَرَمَ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِنَّ تَحْلِيَةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَوْ بِفِضَّةٍ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَنْ لَزِمَهُ الظُّهْرُ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ إِلَّا الْعَبْدَ وَالرَّأَةَ ، وَالْمُسَافِرَ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَلَوْ سَفَرًا قَصِيرًا وَكُلُّ مَا اسْقَطَ الْجَمَاعَةَ اسْقَطَهَا كَالْمَرِيضِ وَالتَّمْرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَالْمُقِيمُ بِقَرْيَةٍ لَيْسَ فِيهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ نَادَى رَجُلٌ عَالِي الصَّوْتِ بِطَرْفِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْقَرْيَةِ وَالْأَصْوَاتُ وَالرِّيَاحُ سَاكِنَةٌ لَسَمِعَهُ مُصْنِعُ صَحِيحِ السَّمْعِ وَأَقْفُ بَطْرِفِ الْقَرْيَةِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ بَلَدِ الْجُمُعَةِ لَزِمَتْ الْجُمُعَةُ كُلُّ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ فَلَا تَلْزِمُهُمْ ، وَمَنْ لَا تَلْزِمُهُمْ فَإِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ فَلَهُ الْإِنْصِرَافُ إِلَّا الْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَشْقُ عَلَيْهِ الْإِنْتِظَارُ ، وَجَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ،

(بالفضة للمرأة والرجل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل) ويجوز كتابة المصحف للرجل بالذهب ولا زكاة عليه لو بلغ نصابا (ويجوز للمرأة حلي الذهب كله) وكذا الفضة بالأولى (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهباً (و) يجوز لها (المنسوج به) أي الذهب (بشرط عدم الإسراف) في الحلي (فإن أسرفت تكلخال مائتا دينار حرم) لأن تجوز التحلي لها لأجل الزينة وإذا خالفت العادة لم تحصل الزينة (ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب ، وليس ذلك من شأن النساء .

(بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وبيان الشروط التي تزيد فيها عن باقي الصلوات وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه (من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) فإنه تلزمه الظهر ولا تجب عليه الجمعة والمراد به من فيه رق ولو جزئياً يسيراً (والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سفراً قصيراً) أما العاصي بالسفر فلا يترخص بترك الجمعة (وكل ما أسقط الجماعة) من الأعذار (أسقطها) وذلك (كالمريض) الذي يشق معه الحضور (والتريض) أي القيام بمصالح المريض (والمقيم بقربة) هو مبتدأ خبره التفصيل الآتي (ليس فيها أربعون كاملون) صفة لقربة وكلهم بأن يكونوا أحراراً مستوطنين ليس لهم عذر في تركها (فإن كان) المقيم متلبساً بحالة هي (بحيث لو نادى رجل على الصوت) أي أذن (بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة) جملة حالية من فاعل نادى (لسمعه مصنع) أي مستمع صوته أنه (صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمته الجمعة كل أهل القرية) لا المصنوع فقط ولا بد أن يكون الأذان على الأرض لا على عال إلا إذا حالت أشجار مثلاً فيختبر العلو على ما يساوى ذلك الحائل (وإن لم يسمع فلا تلزمهم) أي أهل القرية ولا تصح منهم ، ولو كان في البلد أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة ، ولو اتسعت البلد فراسخ ولم يسمع من أو لها النداء في آخرها (و) أما (من لا تلزمه) الجمعة لعذر من الأعذار (فإذا حضر الجامع) أي مكان الجمعة (فله الانصراف) ولا تلزمه الصابرة حتى تقام (إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار) فإن عذره كان لمشقة الحضور وقد تكلف وحضر (و) قد جاء بعد دخول الوقت) إما إذا جاء قبل دخول الوقت فلا يلزمه الانتظار

وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ وَحَلَّ قَتْلُ مَهْمُ الْجُمُعَةِ وَمَنْ لَا تَلْزِمُهُ تَخْيِيرُ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَيَخْفُونَ الْجَمَاعَةَ فِي الظُّهْرِ
 إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ ؛ وَيَنْدُبُ لِمَنْ يَرْجُو زَوَالَ عُدْرِهِ كَرِيضٍ وَعَبْدٌ تَأْخِيرُ الظُّهْرَ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنْ لَمْ
 يَرْجُ زَوَالَهُ كَالْمَرْأَةِ فَيَنْدُبُ تَعْجِيلَهُ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ الْجُمُعَةُ لَمْ يَصِحَّ ظَهْرُهُ قَبْلَ فَوَاتِ الْجُمُعَةِ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ السَّفَرُ
 مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي طَرِيقِهِ مَوْضِعُ جُمُعَةٍ ، أَوْ تَرْحَلُ رَفَقَتَهُ ، وَيَتَضَرَّرُ بِالتَّخَلُّفِ (وَشُرُوطُ صِحَّةِ
 الْجُمُعَةِ بَعْدَ شُرُوطِ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ) أَنْ تَقَامَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ فِي خُطَّةِ أَيْبَةِ مَجْتَمِعَةٍ بِأَرْبَعِينَ
 رَجُلًا أَحْرَارًا بِالْعَيْنِ عُقْلَاءَ مُسْتَوْتَيْنِ حَيْثُ تَقَامُ الْجُمُعَةُ لَا يَظُنُّونَ عَنْهُ إِلَّا الْحَاجَةَ وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا
 وَلَا تَقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى حَيْثُ لَا يَشُقُّ الْاجْتِمَاعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَالْإِمَامُ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعِينَ ، فَلَوْ نَقَصُوا
 فِي الصَّلَاةِ عَنِ الْأَرْبَعِينَ أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ فِي أَثْنَائِهَا أَمْوَهَا ظَهْرًا ، وَلَوْ شَكُّوا قَبْلَ افْتِتَاحِهَا فِي بِنَاءِ الْوَقْتِ
 صَلَّوْا ظَهْرًا ، وَإِنْ شَقَّ الْاجْتِمَاعُ بِمَوْضِعٍ كَمَصْرٍ وَبَغْدَادَ جَازَتْ زِيَادَةُ الْجَمْعِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ،

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من في طريقه وحل) إذا حضروا (فتلزمهم الجمعة) ولا يجوز لهم الانصراف قبل فعلها
 وأما باقي المنذورين كالمراة فيجوز لهم الانصراف إلا إذا دخلوا في الصلاة وكانت تكفيهم عن ظهرهم فلا يجوز لهم قطعها
 (ومن لا تلمه) الجمعة لعذر من الأعداء (مخير بينها وبين الظهر) إن شاء تكلف وحضرها وإن شاء صلى الظهر
 (ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة (ويندب لمن يرجو زوال عذره كريض وعبد
 تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة) ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من ركوع الثانية (و) إن (لم يرج زواله) أي
 عذره (كالمراة فيندب تعجيله) أي الظهر (ومن لزمته الجمعة) من الكاملين (لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة) فلو
 صلى الظهر قبل سلام الإمام منها لم تعقد (ويحرم عليه) أي من لزمته الجمعة (السفر) ولا طاعة (من طلوع الفجر
 إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة) وغاب على ظنه إدراكها فيه (أو ترحل رفقته ويتضرر) هو (بالتخلف) عنهم فيجوز
 له السفر معهم ويترك الجمعة (وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام في وقت الظهر) وثاني
 الشروط أن تقام (جماعة) في الركعة الأولى . وثالثها . كونها (بعد خطبتين) فلو ضاق الوقت أو شك في بقائه وجب الظهر .
 ورابعها أن تقام (في خطبة أبنية مجتمعة) أي وسمنها ولو بفضاء ولوقرية صغيرة ولو كانت الأبنية متفرقة لا تصح الجمعة
 وكذا في الحيام . وخامسها أن تقام (بأربعين رجلا أحرارا بالدين عقلاء مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظنون عنه)
 أي لا ينتقلون (إلا الحاجة) فلا تصح بنساء ولا بأرقاء ولا بضبيان ولا بمجانين ولا بغير مستوطنين (و) سادسها (أن
 لا تسبقها ولا تقارنها) في التحريم (جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد) ولو غير مسجد والعبدة في
 مشقة الاجتماع بمن تلمه الجمعة أو تصح منه أو يفعلها غالبا كل (والإمام واحد من الأربعين فلو نقصوا في الصلاة عن
 الأربعين أخرج الوقت في أثنائها أَمْوَهَا ظَهْرًا) بلانية له (ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهرا) بنيتها
 (وإن شق الاجتماع بموضع) ولو غير مسجد (كصر و بغداد) فإنهما لكبرها يشق اجتماع أهلها في مكان واحد (جازت
 زيادة الجمع بحسب الحاجة) فالتعدد ممنوط بقدر الحاجة ، فلو اتقى العسر بشر مساجد لا يجوز أحد عشر .

وَأَنَّ لَمْ يَشَقَّ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَأَقِيمَتَا جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ اسْتَوْفَتَا جُمُعَةً (وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ) الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ يَجِبُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ ، فَيَكْفِي أَطْبَعُوا اللَّهَ . وَالرَّابِعُ قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا . وَالخَامِسُ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ . وَشَرْطُهُمَا الطَّهَارَةُ وَالسَّتَارَةُ وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْقِيَامُ فِيهِمَا ، وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ ، بِمِثِّ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ (وَسُنَنُهُمَا) مَنبَرٌ أَوْ مَوْضِعٌ عَالٍ ، وَأَنْ يُسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ ، وَإِذَا صَعَدَ ، وَيَجْلِسَ حَتَّى يُوذْنَ ، وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصَا ، وَيُقْبَلُ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِهِمَا . وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ ، وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَاقِقُونَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَأَطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيُنَوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ ،

(وَأَنَّ لَمْ يَشَقَّ كَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَأَقِيمَتَا جُمُعَتَانِ فَالْجُمُعَةُ الصَّحِيحَةُ (هِيَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ اسْتَوْفَتَا جُمُعَةً) فَإِنَّ يَشُقُّ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ كَالْحَاصِلِ الْآنَ وَجِبَ الظُّهْرِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ لِحَاجَةِ سِنِّ الظُّهْرِ (وَأَرْكَانُ الْخُطْبَةِ خَمْسَةٌ) إِجْمَالًا ثَمَانِيَةٌ تَفْصِيلًا (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَيْ هَذِهِ الْمَادَّةُ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْفِعْلِ كَأَحْمَدَ اللَّهُ (وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَتَتَعَيَّنُ مَادَّةُ الصَّلَاةِ كَالْحَمْدِ وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ اسْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ يَصِحُّ بِلَفْظِ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَسْمَائِهِ (وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ) وَ (يَجِبُ ذَلِكَ) أَيْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ (فِي كُلِّ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ) فَتَكُونُ سِتَّةً (وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْحَمْدِ لِلَّهِ وَ) لَفْظُ (الصَّلَاةِ) أَيْ بِمَادَّتَيْهِمَا (وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُ الْوَصِيَّةِ فَيَكْفِي أَطْبَعُوا اللَّهَ) وَنَحْوَهُ وَلَا يَجِبُ تَرْتِيبُهَا بَلْ يَسُنُّ (وَ) سَابِعُ الْأَرْكَانِ (قِرَاءَةُ آيَةٍ فِي إِحْدَاهُمَا) أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ (وَ) تَامِنُهَا (الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ) وَيَتَعَيَّنُ كَوْنُهُ بِأَخْرُوجِيٍّ وَلَوْ خَصَّ بِهِ الْحَاضِرُونَ كَثِيرًا وَلَا يَخْصُ وَاحِدًا بَعِيْنَهُ وَلَوْ السُّلْطَانُ (وَشَرْطُهُمَا) أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ (الطَّهَارَةُ) عَنِ الْحَدِيثَيْنِ (وَالسَّتَارَةُ) أَيْ سِتْرُ الْعُورَةِ فِي وَقْتِ الْخُطْبَتَيْنِ (وَوُقُوعُهُمَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ) وَ (قَبْلَ الصَّلَاةِ وَالْقِيَامُ فِيهِمَا) لِلْقَادِرِ (وَالْقُعُودُ بَيْنَهُمَا) إِنْ خُطِبَ قَائِمًا (وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِمِثِّ يَسْمَعُهُ أَرْبَعُونَ تَتَعَقَّدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ) وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ زَائِدٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ وَأَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ أَنَّهُ مِنْهُمْ فَالشَّرْطُ سَمَاعُ تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ لِلأَرْكَانِ بِالْقُوَّةِ بِمِثِّ لَوْ أَنْفَعُوا السَّمْعَ ، وَبِشَّرْطِ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ الْخُطْبَتَانِ عَرَبِيَّتَيْنِ وَالْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ أَرْكَانِهِمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ (وَسُنَنُهُمَا مَنبَرٌ) أَيْ كَوْنُهُمَا عَلَى مَنبَرٍ (أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ وَأَنْ يُسَلَّمَ) الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى النَّاسِ (إِذَا دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَإِذَا صَعَدَ) الْمَنبَرِ وَوَصَلَ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي يَجْلِسُ عَلَيْهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ (وَ) سُنُّ أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُوذْنَ (وَيُفْرَغُ مِنْ أَذَانِهِ) (وَ) سُنُّ أَنْ (يَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا) وَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ الْبَيْسَرِيٍّ وَيَشْغُلُ الْيَدِيَّ بِحَرْفِ الْمَنبَرِ (وَ) سُنُّ أَنْ (يَقْبَلَ) عَلَيْهِمْ (بِوَجْهِهِ) وَلَا يُولِيهِمْ ظَهْرَهُ أَوْ جَنْبَهُ (فِي جَمِيعِهِمَا) أَيْ الْخُطْبَتَيْنِ (وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ) مُسْتَقْلِلَتَانِ لَيْسَا بِدَلَاغَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْجُمُعَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْمُنَاقِقُونَ) جَهْرًا أَوْ سِرًّا اسْمُ رَبِّكَ وَالْفَاشِيَةُ (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكُوعَ الثَّانِيَةِ وَأَطْمَأَنَّ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَيُنَوِي الْجُمُعَةَ خَلْفَهُ) لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَتَا فَيَتَدَارَكُ رَكْعَةً فَتَمُّ جُمُعَةٍ ،

فَإِذَا سَلَّمَ أَمَّ الظُّهْرَ (وَيُنْدِبُ) لِمُرِيدِهَا أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الذَّهَابِ، وَيَجُوزُ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنْ عَجَزَ تَعَمَّمَ، وَأَنْ يَتَنَظَّفَ بِسِوَاكَ، وَأَخَذَ ظُفْرَ وَشَعْرَ، وَقَطَعَ رَاحَتَهُ كَرِيمَةً وَيَتَطَيَّبُ وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَأَفْضَلَهَا الْبَيْضُ وَالْإِمَامُ يَزِيدُ عَلَيْهِمْ فِي الزَّيْنَةِ؛ وَيُكْرَهُ لِلرَّأَةِ إِذَا حَضَرَتِ الطَّيْبُ وَفَاخِرُ الثِّيَابِ، وَيُكْرَهُ، وَأَفْضَلُهُ مِنَ الْفَجْرِ، وَيَمْشِي بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَلَا يَرْكَبُ إِلَّا الْعُدْرَ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَشْتَغِلُ بِالذِّكْرِ وَالتَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِالتَّخَطِّي لَمْ يَكْرَهُ؛ وَيَحْرَمُ أَنْ يَقِيمَ رَجُلًا وَيَجْلِسَ مَكَانَهُ. فَإِنْ قَامَ بِاخْتِيَارِهِ جَازَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُوَثِّرَ غَيْرَهُ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوْ بِالْقُرْبِ مِنَ الْإِمَامِ وَبِكُلِّ قُرْبَةٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يَأْخُذُ لَهُ مَوْضِعًا يَبْسُطُ شَيْئًا فِيهِ، لَكِنْ لَغَيْرِهِ إِزَالَتُهُ وَالْجُلُوسُ مَكَانَهُ؛ وَيُكْرَهُ السَّكْلَامُ وَالصَّلَاةُ حَالِ الْخُطْبَةِ وَلَا يَحْرُمَانِ، فَإِنْ دَخَلَ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطَّ وَيُخَفِّضُهَا،

المأموم (فإذا سلم) الإمام ولم يدرك معه ركعة (أتم) المأموم (الظهر) ويندب لمريدها أن يغتسل عند الذهاب (إليها) (ويجوز من الفجر) فينوي سنة غسل الجمعة (فإن عجز) عن الغسل (تيمم) بدلا عنه لأن في غسلها عبادة ونظافة فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة (و) سن له (أن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر) يطلب تنحيته كعانة وإبط (و) بزقطع راحة كريمة (كثوم وبصل) (و) سن له أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة) لكثرة النظر إليه (ويكره للرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب وفاخر الثياب) لأن ذلك من دواعي الفتنة بها (و) يندب أن (يبكر) أي يذهب إلى المسجد للجمعة في بكرة النهار وأوله (وأفضله) أي التبيكير (من الفجر) لأنه أول اليوم لكن هذا لئير الإمام أما هو فيستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة (و) يندب أن (يمشي) مريدا الجمعة إلى المسجد (بسكينة ووقار) لا بشدة سعى وخفة (ولا يركب) في ذهابه (إلا لعدر) كضلع أو بعد دار (و) يندب أن (يدنو) أي يقرب (من الإمام) ليرى الخطبة (ويشتغل بالذكر) في طريقه وقبل الصلاة (والتلاوة) للقرآن (والصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يتخطى) الداخل (رقاب الناس) فيكره التخطي لئير الإمام إذا كان لئير حاجة فإن كان لها لم يكره ولذلك قال المصنف (فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره) وقيد بعضهم بفرجة قريبة بينه وبينها صف أو صفان (فإن زاد فالكرهه باقية) ويحرم أن يقيم رجلا) جالسا في مكان منه أي المسجد (ويجلس) هو فيه لأنه غاصب (فإن قام باختياره جاز) لئيره الجلوس فيه (ويكره أن يوثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قرربة) فلا يقدم غيره على نفسه في الطاعات، وأما فيما يرجع إلى النفس مثل الطعام وغيره فإيثار الغير بذلك فضيلة. قال تعالى: ويؤثرون على أنفسهم. (ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعا ينسط شيئا فيه) كسجادة، ولا يجوز لئيره استعماله هذا الشيء (لكن لئيره إزالته والجلوس مكانه) بخلاف ما إذا حضر هو وفرش سجادته فليس لئيره إزالتها (ويكره السكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان) كراهة السكلام لا تكون إلا بعد البدء في الخطبة، وأما الصلاة فالمتعمد حرمة إنشائها من حين جلوس الإمام للخطبة للقاعد في المسجد (فإن دخل) الإمام جالس للخطبة أو يخطب (صلى التحية فقط ويخففها) يعني ركعتين تتأدى بهما التحية فلو كان في غير مسجد لا يهلى

ويندب الكهف، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة، وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

باب صلاة العيدين

هي سنة مؤكدة، ويندب لها الجماعة، ووقتها من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال، وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع؛ فإن ضاق فالصحرأ أفضل، ويندب أن لا يأكل في الأضحية حتى يصلي، ويأكل في الفطر قبل الصلاة ثمزات وترأ ويتنسل بعد الفجر وإن لم يصل، ويجوز من نصف الليل، ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، ويندب حضور الصبيان بزيتهم، ومن لا تشتهي من النساء بغير طيب ولا زينة، ويكره لمشتهاء ويكره بعد الفجر ماشياً، ويرجع في غير طريقه، ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة، وينادي لها وللكسوف والاستسقاء: الصلاة جامعة، وهي ركعتان، يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات، وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام، يرفع فيها يديه، ويذكر الله تعالى بيدهن ويضع اليمنى على اليسرى، ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو،

(ويندب الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها، ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة) لأنه ورد أن يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئا إلا أعطاه (وهي) أي ساعة الإجابة (ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة) يعني هي منحصرة في ذلك لا يخرج عنه وإلا فهي قليلة.

باب صلاة العيدين:

الفطر والأضحية (هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة) الحاج بمعنى فيصلها فرادى (ووقتها من طلوع الشمس، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد أفضل) من فعلها في غيره (إن اتسع، فإن ضاق فالصحرأ أفضل، ويندب أن لا يأكل في الأضحية حتى يصلي) (و) أن (يأكل في الفطر قبل الصلاة ثمزات وترأ ويتنسل بعد الفجر) لازية (وإن لم يصل، ويجوز) التنسل (من نصف الليل) ويندب أن يتطيب (إن لم يكن محرما ولا محدة) ويلبس أحسن ثيابه (ولو لم يكن أبيض لأنه يوم زينة) ويندب حضور الصبيان بزيتهم (ليعودوا الخير) (و) حضور (من لا تشتهي من النساء) لكبر أو دمامة لكن تحضر (بغير طيب ولا زينة) من ثياب وغيرها (ويكره لمشتهاء) مطلقا بزينة وبغيرها (ويكره بعد الفجر ماشيا) لا راكبا (ويرجع في غير طريقه) الذي أتى منه (ويتأخر الإمام) عن الحضور (إلى وقت الصلاة) (و) يسن أن ينادي لها وللكسوف (و) (لاستسقاء) فيقال (الصلاة جامعة، وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام (وفي الثانية قبل التعوذ خمسا غير تكبيرة القيام يرفع فيها) أي تلك التكبيرات (اليدين ويذكر الله تعالى بيدهن) بأن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بين كل تكبيرتين (ويضع اليمنى على اليسرى) بيدهن (ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو) ولكن يحذر من رفع يديه متكررا فإنه يبطل الصلاة.

وَلَوْ نَسِيَهُ وَشَرَعَ فِي التَّعَوُّذَاتِ ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى قَ وَفِي الثَّانِيَةِ اقْتَرَبَتْ ، وَإِنْ شَاءَ قَرَأَ بِسْمِ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَالْعَاشِيَةِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، وَيَفْتَتِحُ الْأُولَى نَدْبًا بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ؛
 وَلَوْ خَطَبَ قَاعِدًا جَازَ ، وَالتَّكْبِيرُ مَرْسَلٌ وَمَقِيدٌ ، فَالْمَرْسَلُ وَهُوَ مَا لَا يَتَّقِدُ بِحَالٍ ، بَلْ فِي الْمَسَاجِدِ
 وَالْمَنَازِلِ وَالطَّرِيقِ ، يُسَنُّ فِي الْعِيدَيْنِ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ إِلَى أَنْ يَحْرَمَ الْإِمَامُ بِصَلَاةِ
 الْعِيدِ ، وَالْمَقِيدُ هُوَ مَا يُؤْتَى بِهِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ يُسَنُّ فِي النَّحْرِ فَقَطْ مِنْ صَلَاةِ ظَهْرِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ صَبِيحِ
 آخِرِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ رَابِعُ الْعِيدِ ، يُكَبِّرُ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ ، وَالْمَقْضِيَّةِ مِنَ الْمُدَّةِ وَقَبْلَهَا وَالْمَنْدُورَةَ
 وَالْجَنَازَةَ وَالنَّوْافِلَ ، وَلَوْ قَضِيَ فَوَائِدُ الْمُدَّةِ بَعْدَهَا لَمْ يَكْبُرْ ، وَصَيِّغَتْ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ؛
 فَإِنْ زَادَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ حَسَنٌ ، وَهُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا إِلَى آخِرِهِ ، وَلَوْ رَأَى فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ شَيْئًا
 مِنَ الْأَنْعَامِ فَلْيُكَبِّرْ .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيَنْدُبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فِي الْجَمَاعِ ، وَيَحْضُرُهَا مَنْ لَاهِيئَتِهَا مِنَ النِّسَاءِ ،

(ولو نسيه وشرع في التعوذات) وكذا لو تعمد (ويقرأ في الأولى قَ وفي الثانية اقتربت ، وإن شاء قرأ) بد (بسم ربك الأعلى و) هل أتاك حديث (الناشية) جهرا في الجميع (ثم يخطب بعدها) أي الصلاة (خطبتين كالجمعة) في الأركان لا في الشروط (ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع) وهذه التكبيرات مقدمات للخطبة لا منها (ولو خطب قاعدا جاز) لأنها نفل وهو يجوز قاعدا (والتكبير) السنون في العيدين قيمان (مرسل ومقيد ؛ فالمرسل وهو ما لا يتقيد بحال) لا بعد الصلاة ولا غيرها (بل) يسن (في المساجد والمنازل والطرق) و (يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد) ويسن رفع الصوت به لإظهارها لشعار العيد (والمقيد هو ما يؤتى به عقيب الصلوات) الفرائض وغيرها (يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدَّة) المذكورة التي هي من صلاة ظهر النحر (وقبلها) من الأيام (والمندورة والجنائز والنوافل) وهذا الذي ذكره أنها من ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق هو في الحاج ؛ وأما غيره فالمتعمد أنه يكبر من صبح عرفة إلى عصر آخر يوم من التشريق (ولو قضى فوائد المدَّة بعدها لم يكبر) لأن التكبير من شعار الأيام (وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، فإن زاد ما اعتاده الناس حسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره) وهي والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله ولا تعبد إلا إياه محضين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر (ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئا من الأنعام) كما بل وقر (فليكبر) الله بقوله الله أكبر .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

(هي سنة مؤكدة) لكسوف الشمس وكسوف القمر (ويندب لها الجماعة في الجامع) مسجد أو غيره (ويحضرها من لاهيتها لها من النساء) كهرة ، وأما ذوات الهيئات فيقطعنها في بيوتهن

وَهِيَ رَكَعَتَانِ ، وَأَقْلَاهَا أَنْ يُحْرَمَ فَيَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَرْفَعُ فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطْمِئِنُّ ثُمَّ يَسْجُدُ
سَجْدَتَيْنِ ، فَهَذِهِ رَكْعَةٌ فِيهَا قِيَامَانِ وَقِرَاءَتَانِ وَرُكُوعَانِ ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ ؛ وَلَا يَجُوزُ زِيَادَةُ قِيَامِ
وَرُكُوعِ لِمَادَى السُّبُوفِ ، وَلَا يَجُوزُ النِّقْصُ لِنَجْلِيَّةٍ ، وَأَكْلَاهَا أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ الْإِفْتِاحِ وَالتَّعْوِذِ وَالْفَاتِحَةَ ،
الْبَقْرَةَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، وَالْأَلَّ عُمَرَانَ فِي الثَّانِي ، وَالنِّسَاءَ فِي الثَّلَاثِ ، وَالْمَائِدَةَ فِي الرَّابِعِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ،
وَيَسْبِغُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ بِقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ مِنَ الْبَقْرَةِ وَفِي الثَّانِي بِقَدْرِ ثَمَانِينَ ، وَفِي الثَّلَاثِ بِقَدْرِ سَبْعِينَ ،
وَفِي الرَّابِعِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ ، وَبَاقِيهَا كَغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى
تَجَلَّى الْجَمِيعُ أَوْ غَابَتْ كَاسْفَةُ أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا لَمْ يُصَلِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ فَتَجَلَّتْ أَوْ غَابَتْ
كَاسْفَةً أَمَّهَا .

بَابُ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَيَنْدُبُ لَهَا الْجَمَاعَةُ ، فَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ أَوْ انْقَطَعَتِ الْمِيَاهُ أَوْ قَلَّتْ وَعَظَّ الْإِمَامُ
النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ ،

(وهي ركعتان وأقلها) أي أقل صلاتها (أن يحرم) بهما (فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع) ثم
يرفع (فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك) وهذه الصفة
أقل الكمال فلا ينافي أن الأقل أن تصلي ركعتين كسنة الظاهر (ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتبادي السكوف ،
ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لنجلية) أي انجلاء (وأكلها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة
البقرة في التيام الأول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن
مراعيا هذا المقدار في الركعات (ويسبغ في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي
الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وبقايا) أي باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره (كغيرها من
الصلوات) فلا يطيله (ثم يخطب خطبتين كالجمعة) أي كخطبة الجمعة في أركانها وشروطها وإن كانت خطبة الجمعة
مقدمة وهذه مؤخرة (فإن لم يصل) صلاة السكوف (حتى تجلي الجميع) أي تجلي جميع قرص الشمس وجميع
قرص القمر (أو غابت) الشمس (كاسفة أو حتى طلعت الشمس) في خسوف القمر (و) الحال أن (القمر خاسف
لم يصل) في جميع ذلك ، فلو انجلى بعض القرص أوسترهما سحاب أو طلع الفجر والقمر محسوف لم تفت الصلاة (ولو
أحرم) صلاة السكوف (فتجأت) الشمس : أي انجلى جميع قرصها (أو غابت كاسفة أمها) لأنه أحرم بها صحبة .

بَابُ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ

هي لئمة طلب السقيا أشم من أن تكون من الله أو من عباده ، وشرعا سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم (هي)
أي صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة ، ويندب لها الجماعة ، فإذا أجذب الأرض) أي لم يخرج نباتها لعدم الماء
(أو انقطع المياه) فعضن الناس (أو قلت) فلم تكف الحاجة أو ملحت (وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة)
وتأكد التوبة بأمره وإن كانت واجبة في نفسها .

وَالصَّدَقَةَ ، وَمُصَالِحَةَ الْأَعْدَاءِ ، وَصَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فِي الرَّابِعِ إِلَى الصَّحْرَاءِ صِيَامًا فِي نِيَابِ بَدَلَةٍ ، وَيَخْرُجُ غَيْرُ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَهَائِمِ وَالشُّيُوخِ وَالْعَجَائِزِ وَالْأَطْفَالِ وَالصَّغَارِ وَالصُّدَحَاءِ وَأَقَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَسْتَسْقُونَ بِهِمْ وَيَذْكُرُ كُلٌّ فِي نَفْسِهِ صَالِحَ عَمَلِهِ وَيَسْتَشْفَعُ بِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يَمْنَعُوا لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَالْعِيدِ ، إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَحُهُمَا بِالْأَسْتِغْفَارِ بَدَلَ التَّكْبِيرِ ، وَيَكْتُرُ فِيهِمَا مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالِدَعْوَةَ ، وَمَنْ : اسْتَغْفَرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا آيَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيَحْمُولُ رِذَاءَهُ وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ وَيُبَالِغُ فِي الدُّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا ؛ فَإِنْ صَلَّوْا وَلَمْ يُسْقُوا أَعَادُوهَا ، وَإِنْ تَأَهَّبُوا فَسُقُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، صَلَّوْا شُكْرًا وَسَلَّوْا الزِّيَادَةَ ، وَيَنْدُبُ لِأَهْلِ الْحَصْبِ أَنْ يَدْعُوا لِأَهْلِ الْجَدْبِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَكْشِفَ بَعْضَ بَدَنِهِ لِيُصِيبَهُ أَوَّلُ مَطَرٍ يَقَعُ فِي السَّنَةِ ، وَيَسْبِغُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ ، وَإِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ وَخَشِيَ ضَرَرَهُ دَعَا بِرَفْعِهِ بِمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ : اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِهِ ،

(و) أمرهم بـ (الصدقة) فتصير واجبة بأمره على القدر فاذا أمر بمطلق الصدقة وجب أقل ما يتمول (و) بـ (مصالحة الأعداء) إذا كانت العداوة لغير الله (و) : (صوم ثلاثة أيام ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياما) فتكون مدة الصوم أربعة ويجب التابع وتبويت النية و (في ثياب بدلة) أي ما تلبس في الخدمة والمهنة (ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء) وغير الشواب ، فالشواب من النساء لا يخرجن كن ذوات هيئة أم لا وغيرهن يخرجن إن كن متبيلات (والبهائم والشيوخ والعجائز) غير ذوات الهيئة وهو مكرر (و) معهم (الأطفال) الرضع (والصغار) غير الأطفال (والصحاء) وأقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستسقون بهم) أي يستشفون بأقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل عمر رضي الله عنه بالعباس (ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به) أي يستشفع كل أحد من القوم بعمله الصالح كما فعل أهل النار حين انطبق عليهم (وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا) في مصلحتنا (وهي ركعتان كالعید) في التكبير والجهر (ثم يخطب خطبتين كالعید إلا أنه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيها من الاستغفار و) يكثر من (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ومن) قراءة قوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا الآية ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية) من نحو ثلثها (ويحمله) الإمام (رداءه ويفعل الناس كذلك) بأن يحمل اليمين يسارا وبالعكس ، ويسن التمسك بأن يجعل أعلاه أسفله (ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا) ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء (فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلاة الاستسقاء وخطب لهم (شكرا) لله (وسألوا الزيادة) إن احتاجوا إليها (ويندب لأهل الحصب) أي الخير (أن يدعوا لأهل الجذب) والتمشط (خلف الصلوات) وهذا تحصل به سنة الاستسقاء كما تحصل بالدعاء مطلقا ، وأكمل الاستسقاء ما هو بالصلاة والخطبة ثم يليه الدعاء خلف الصلوات (ويندب أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصيبه أول مطر يقع في السنة و) يسن أن (يسبح للرعْد والبرق) فيقول عند الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده . وعند البرق : سبحان من يربك البرق خوفا وطمعا (وإذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه) بأي دعاء ، والأولى أن يكون (بما ورد في السنة) وهو (اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره) وهو اللهم على الظراب والآكام وبطن الأودية ومغلب الشجر .

كتاب الجنائز

يَنْدُبُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُكْتَرَّ ذِكْرُ الْمَوْتِ ، وَالْمَرِيضُ آكِدٌ ، وَيَسْتَعِدُّ لَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ وَلَوْ
 مِنْ رَمَدٍ ، وَيَعْمُ بِهَا الْعَدُوُّ وَالصَّدِيقُ ، فَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا قَانَ اقْتَرَنَ بِهِ قَرَابَةً أَوْ جَوَارَ نَدَبَتْ عِبَادَتَهُ وَإِلَّا
 أَيْحَتْ . وَيَكْرَهُ إطالَةَ القَعُودِ عِنْدَهُ ، وَتَنْدُبُ غِيًّا إِلَّا لِأَقْرَبِهِ وَمَحُومٍ مِنْ يَأْسٍ أَوْ يَتَبَرَّكُ بِهِ فَكُلِّ وَقْتٍ
 مَا لَمْ يَنْهَ ، فَإِنْ تَمَعَّ فِي حَيَاتِهِ دَعَا لَهُ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِلَّا رَغِبَهُ فِي التَّوْبَةِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَإِنْ رَأَاهُ مَنْزُولًا بِهِ أَطْمَعَهُ
 فِي رَحْمَةِ اللَّهِ وَوَجَّهَهُ إِلَى الْقَبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَالْأَيْسَرِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَقَفَاهُ ، وَلَقِنَهُ قَوْلَ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِيَسْمَعَهَا فَيَقُولَهَا بِلَا إِحْلَاحٍ وَلَا يَقُولُ قَوْلًا ، فَإِذَا قَالَهَا تَرَكَ حَتَّى يَتَسَكَّمَ بِغَيْرِهَا ، وَأَنْتَ
 يَكُونُ الْمُلقَنُ غَيْرَ مَتَمِّ بَارِثٍ وَعَدَاوَةٍ ، فَإِذَا مَاتَ نَدَبَ لِأَرْفَقِ عَمَارِمَهُ تَغْمِيضُهُ ، وَشِدَّةَ لِحْيَتِهِ ،
 وَتَلْيِينَ مَفَاصِلِهِ ، وَنَزْعَ نِيَابِهِ ثُمَّ يَسْتَرْبُوبٌ خَفِيفٌ وَيَجْعَلُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءًا ثَقِيلًا وَيَبَادِرُ إِلَى قَضَاءِ دِينِهِ
 أَوْ إِبْرَائِهِ مِنْهُ ،

كتاب الجنائز

(يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض آكد ويستعد له) أى الموت (بالتوبة) فوراً (و) يسن أن
 يعود المريض ولو من رمد (أى وجع عين) ويعم بها (أى بالعبادة) العدو والصديق ، فان كان للمريض
 ذمياً ، فان اقترن به قرابة أو جوار (نذبت عبادته وإلا أبيضت) أى لاثواب فيها (ويكره
 إطالة القعود عنده) أى المريض فينبغى تخفيف المكث عنده (وتندب) الزيارة (غياً) أى وقتاً بعد وقت (إلا
 لأقربيه ومحوم من يأس) بهم من الأصدقاء (أو يتبرك به) من أهل الصلاح (فد) حتى (كل وقت) تندب الزيارة
 (ما لم ينه) المريض عن الزيارة كل وقت أو تعلم كراهته (فان طمع) الزائر (فى حياته) أى المريض (دعا له
 وانصرف وإلا) أى إن لم يطمع بأن رأى فيه محال الموت (رغبه فى التوبة و) فى (الوصية) بأن يقول له عليك
 بالتوبة فانها سبب للشفاء وعلبك بالوصية فانها تطيل العمر (وإن رآه منزولاً به) أى حل به الموت (أطمعه
 فى رحمة الله) أى ذكرك له من سعة كرمه ما يطمعه فى رحمة (ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن ، فان تعذر
 فالأيسر ، فان تعذر فد) على (قفاه) ووجهه وأخصاه إلى القبلة (ولقنه) أى ذكر عنده (قول لا إله إلا الله ليسمعها
 فيقولها بلا إله إلا الله) بل يكتفى بذكرها عنده (فاذا قالها ترك حتى يتسكلم بغيرها) فتبادر حتى يقولها
 ليسكون آخر كلامه لا إله إلا الله (و) يندب (أن يكون الملقن له غير متهم بإرث وعداوة) لكلا يتأذى المريض
 من تلقينه (فاذا مات ندب لأرفق عمارمه تغميضه وشده لحيته) بصعابة لكلا يبق فيه مفتوحاً (و) ندب له (تليين
 مفاصله) برفق بأن يرد ساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وفخذة إلى بطنه تسبيلاً لفصله وتكفينه (و) ندب (نزع
 نياجه) أى مات فيها (ثم يستربوب خفيف و) أن (يجعل على بطنه شئاً ثقيلاً) من أنواع الحديد (و) أن (يبادر
 إلى قضاء دينه) إن تيسر (أو إبرائه منه) إن لم تيسر بأن يطلب من صاحبه الإزالة .

وَتَنْفِذَ وَصِيَّتَهُ وَتَجْهِيْزَهُ ، فَإِذَا مَاتَ بِجَآءَ تَرَكَ لِتَيْقِنَ مَوْتِهِ ، وَغُسَلَهُ وَتَكْفِيْنَهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَحَمَلَهُ وَدَفَنَهُ
فُرُوضٌ كَفَايَةٌ .

(فَصْلٌ) ثُمَّ يُغْسَلُ فَإِذَا كَانَ رَجُلًا فَالْأُولَى بِغُسْلِهِ الْآبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْإِبْنُ ، ثُمَّ الْأَخُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ،
ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَصَبَاتِ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقْرَابُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ النِّسَاءُ الْحَرَامُ ، وَإِنْ
كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ ، ثُمَّ الزَّوْجُ ، ثُمَّ الرِّجَالُ الْحَرَامُ ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَبُهُ
الْكُفْرَارُ أَحَقُّ ، وَيَنْدَبُ كَوْنُ النَّاسِلِ أَمِينًا وَيُسْتَرُّ الْمَيْتُ فِي الْغُسْلِ ، وَلَا يَحْتَضِرُ سِوَى النَّاسِلِ وَمَعِينِهِ .
وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَالْأُولَى تَحْتِ سَقْفٍ وَبِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ ؛ وَيَحْرَمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسَا
الْأَبْحَرَقَةِ ؛ وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا وَلَا يَمْسُهُ إِلَّا بِخُرْقَةٍ وَيُخْرِجُ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْقَضَلَاتِ
وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ وَيُنَوِّي غُسْلَهُ ، وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا يَتَمَهَّدُ كُلُّ مَرَّةٍ لِإِمْرَارِ
الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْظُفْ زَادَ وَتَرَا ، وَيَجْمَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ ، وَفِي الْأَخِيْرَةِ آسْتَنْدُ ؛ وَوَأَجِبُ
تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ ؛ ثُمَّ يَلْطَفُ بِشَوْبٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ .

(و) يندب المبادرة إلى (تنفيذ وصيته و) المبادرة إلى (تجهيزه ، فان مات بجاء ترك لتيقن موته) بتغير رائحة
ونحوها (وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه ففروض كفاية) أي كل واحد من ذلك فرض كفاية .

(فَصْلٌ : ثُمَّ يُغْسَلُ) بِمَدِّ تَمْتِقُ مَوْتِهِ (فَإِذَا كَانَ) الْمَيْتُ (رَجُلًا فَالْأُولَى بِغُسْلِهِ الْآبُ ثُمَّ الْجَدُّ ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ الْأَخُ
(ثُمَّ الْإِبْنُ) ثُمَّ ابْنَةُ (ثُمَّ الْأَخُ) الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبِ ثُمَّ ابْنَةُ أَيْ الْأَخُ (ثُمَّ الْعَمُّ) الشَّقِيقُ أَوْ لِأَبِ (ثُمَّ ابْنَةُ عَلَى تَرْتِيبِ
الْمَصَبَاتِ) فِي بَابِ الْإِثْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَسِيْبَةٌ مِنَ النَّسَبِ قَدِمَ الْمُتَعَقُّ (ثُمَّ الرِّجَالُ الْأَقْرَابُ) مِنْ ذَوِي الْأَرْسَامِ (ثُمَّ
الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجَةُ ثُمَّ النِّسَاءُ الْحَرَامُ) فَتَقْدِمُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْأُمِّ مِثْلًا (وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً غَسَلَهَا النِّسَاءُ الْأَقْرَابُ) مِنَ
حَرَامِهَا . فَإِنْ اجْتَمَعَتْ امْرَأَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا ذَاتُ مَحْرَمٍ فَأَوْلَاهُنَّ مِنْ هِيَ فِي مَحَلِّ الْعَصُوبَةِ (ثُمَّ) النِّسَاءُ (الْأَجَانِبُ ثُمَّ الزَّوْجُ
ثُمَّ الرِّجَالُ الْحَرَامُ ؛ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَأَقْرَبُهُ الْكُفْرَارُ أَحَقُّ) بِغُسْلِهِ (وَيَنْدَبُ كَوْنُ النَّاسِلِ أَمِينًا) فَإِنْ رَأَى خَيْرًا مِنْ ذِكْرِهِ
وَإِنْ رَأَى غَيْرَهُ كَفَّ عَنْ ذِكْرِهِ (وَيُسْتَرُّ الْمَيْتُ فِي الْغُسْلِ) فَيَجِبُ سِتْرُ عَوْرَتِهِ (وَلَا يَحْتَضِرُ سِوَى النَّاسِلِ وَمَعِينِهِ)
وَيَدْخُلُ الْوَلِيُّ مَعَهُمَا (وَيُبَخَّرُ مِنْ أَوَّلِ غُسْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَالْأُولَى) كَوْنُ الْغُسْلِ (تَحْتِ سَقْفٍ) وَبِمَاءٍ (بَارِدٍ) وَأَنْ يُغْسَلَ
فِي قَيْصٍ وَيَدْخُلَ النَّاسِلُ يَدَهُ مِنْ كَتِفِهِ (وَ) الْأُولَى كَوْنُ الْغُسْلِ (بِمَاءٍ بَارِدٍ إِلَّا لِلْحَاجَةِ) كَبُرْدٍ شَدِيدٍ وَوَسْخٍ لَا يَزُولُ
إِلَّا بِالْمَسْحِ (وَيَحْرَمُ نَظَرُ عَوْرَتِهِ وَمَسَا الْأَبْحَرَقَةِ ، وَيَنْدَبُ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهَا) أَيْ ، الْبُحْرَةَ (وَلَا يَمْسُهُ) أَيْ
الغَيْرِ (إِلَّا بِخُرْقَةٍ) وَيُخْرِجُ يَكْرَهُ (وَ) يَنْدَبُ أَنْ (يَخْرِجَ) النَّاسِلُ (مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ الْقَضَلَاتِ) بِأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى بَطْنِهِ
قَلِيلًا لِيَخْرِجَ مَا فِيهِ (وَيَسْتَنْجِيهِ وَيُوضِّئُهُ) كَوَضُوءِ الْحَيِّ وَيَمِيلُ رَأْسَهُ عِنْدَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ (وَ) يَنْدَبُ أَنْ
(يَنْوِيَ) النَّاسِلُ (غُسْلَهُ) وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَحَيْثَهُ وَجَسَدَهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ثَلَاثًا يَتَمَهَّدُ كُلُّ مَرَّةٍ لِإِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْبَطْنِ ، فَإِنْ
لَمْ يَنْظُفْ) بِالْثَلَاثِ (زَادَ وَتَرَا) وَلَوْ حَصَلَتِ النِّظَافَةُ بِالشَّعْرِ مِنَ الْوَرِّ (وَ) مِنْ أَنْ (يَجْمَلُ فِي الْمَاءِ قَلِيلَ كَافُورٍ وَفِي الْأَخِيْرَةِ
أَكْرَدُ) وَالْقَلِيلُ مَا لَا يَسْلُبُ الْمَاءَ الطَّهْوْرِيَّةَ (وَوَأَجِبُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ) إِنْ لَمْ تَكُنْ نَجَاسَةٌ عَيْلِيَّةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ وَجِبَ
زَوْلُهَا (ثُمَّ) يَسْتَمْتَبُ أَنْ (يَلْطَفُ بِشَوْبٍ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ كَفَّاهُ غَسْلُ الْمَحَلِّ) الَّذِي انْتَهَتْ بِهِ النِّجَاسَةُ .
(نَصْلٌ)

(فصل) ثم يكفن فان كان رجلاً نذب له ثلاث لفائف بيض مغبولة كل واحدة تستر كل البدن لا قبص فيها ولا عمامة، فان زاد عليها قميصاً وعمامة جاز، ويحرم الحرير، والمرأة إزار وخمار وقبص ولفافتان سابقتان، ويكره لها حرير ومزعفر ومعصفر، والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة، ويبخر الكفن ويذر عليه الخنوط والكافور، ويجعل قطناً محنوط على منافذه ومواضع السجود، ولو طيب جميع بدنه حسن، فان مات محرماً حرم الطيب والمخيط وتنظية رأس الرجل ووجه المرأة، ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً، إلا أن يقطع بحمله أو من أثر أهل الخير.

(فصل) ثم يصلى عليه، ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل، فان لم يوجد غيرهن لزمهن، ويسقط الفرض بهن، وتندب فيما الجماعة وتكره في المقبرة، وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالنسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن، ويقدم الولي على السلطان، والأسن على الأئمة وغيره، فان استووا في السن رتبوا كبقاى الصلاة،

(فصل) في بيان الكفن (ثم يكفن، فان كان رجلاً نذب له ثلاث لفائف بيض بمنسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قبص فيها ولا عمامة، فان زاد عليها قميصاً وعمامة جاز؛ ويحرم الحرير) على الرجل (و) يندب (للمرأة إزار) هو كالمذفة (وخمار) هو ما ينطى الرأس (وقبص) هو ما فتح أعلاه وأدخل في الرأس (ولفافتان سابقتان ويكره لها حرير) لأنه وان حاز لها لبسه حية فقيه تنال وهو مكروه (و) ثوب (مزعفر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالمعصفر (والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة) فيختلف بالكورة والأثوة بالبارق والحرية فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفها حرة كانت أو أمة، وفي الرجل ما يستر ما بين سترته وركبته، والعتيد أن أقله ثوب يستر البشرة في جميع البدن إلا الرأس المحرم ووجه المحرمة وفاء بحق الميت فلا يكتفى طين وحناء (ويبخر الكفن ويذر عليه الخنوط) وهو طيب مركب (والكافور ويجعل) الناسل (قطناً محنوط على منافذه) كعنيه وأفقه وأذنيه (و) على (مواضع السجود) وهو الجبهة والأنف وباطن اليدين والركبتين والقدمين (ولو طيب جميع بدنه حسن فان مات محرماً حرم) وضع (الطيب والمخيط وتنظية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحمله أو) يكون (من أثر أهل الخير) فلا بأس أن يعده للتبرك.

(فصل) في الصلاة على الميت (ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبياً ميمراً ويجب عليهن أسره (فان لم يوجد غيرهن لزمهن ويسقط الفرض بهن، وتندب فيما الجماعة، وتكره في المقبرة) أى محل الدفن وتستحب في المسجد (وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالنسل من أقاربه) وهم الرجال الصبيات (إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان) وعلى امام المسجد بالأولى بخلاف جماعة الرائية (و) يقدم هنا (الأسن على الأئمة وغيره) كالأقرباء (فان استووا في السن رتبوا كبقاى الصلاة) فيقدم الأئمة ثم الأمراء ثم الأورع

وَلَوْ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أَجْنَبِيٌّ قَدَّمَ الْوَلِيَّ عَلَيْهِ ، وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةَ الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ اجْتَمَعَ جَنَازُ ، فَأَلْفُضِلْ لِإِفْرَادٍ كُلِّ وَاحِدٍ بِصَلَاةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً وَيَضَعُهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُمْ خَلْفَ بَعْضٍ هَكَذَا ، وَيَلِيهِ الرَّجُلُ ثُمَّ الصَّبِيُّ ثُمَّ الْمَرْأَةُ ثُمَّ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ ، وَلَا أَعْتَابَ بِالرَّقِّ وَالْحَرِيَّةِ ، وَلَوْ جَاءَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ الْأَسْبَقُ وَلَوْ مَفْضُولًا أَوْ ضَيًّا إِلَّا الْمَرْأَةَ فَتَوَخَّرَ لِلذَّكْرِ الْمُتَأَخَّرِ حَيْثُ ثُمَّ يَنْوِي ، وَيَجِبُ التَّعَرُّضُ لِلْفَرِيضَةِ دُونَ قَرْضِ الْكِفَايَةِ ، وَلَوْ صَلَّى عَلَى غَائِبٍ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيُ عَلَى حَاضِرٍ صَحَّ وَيَكْبَرُ أَرْبَعًا رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَيَضَعُ يَمَانَهُ عَلَى يَسْرَاهُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ، فَإِنْ كَبَّرَ خَمْسًا وَلَوْ عَمَدًا لَمْ تَبْطُلْ ، لَكِنْ لَا يَتَابَعُهُ الْمَأْمُومُ فِي الْخَامِسَةِ بَلْ يَنْتَظِرُهُ لِيَسْلَمَ مَعَهُ ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى ، وَيَنْدُبُ التَّعْوِذَ وَالتَّأْمِينَ دُونَ الْأَسْتِفْتَاكِ وَالسُّورَةِ ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ يَدْعُو لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَأَبْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَمَهَا وَمُحِبُّوهُ وَأَحِبَّاءُ فِيهَا .

(ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه) لأنها حقه فلا تنفذ وصيته باسقاطها (ويقف الإمام عند رأس الرجل) ويحمل رأس الميت لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه (و) يقف عند (عجزة المرأة) وكذا الخنثى ويكون رأسها عن يمين الإمام (فإن اجتمع جناز فأفضل أفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفىين (هكذا) إلى القبلة (ويليه) أي الإمام (الرجل ثم الصبي ثم المرأة ثم الأفضل فالأفضل ، ولا اعتبار بالرق والحرية) يعني إذا أتى إلى الإمام جمع من الرجال أو النساء يقدم إليه الأفضل فالأفضل بالزهد والورع وباقي الصفات لا بالرق والحرية فإنه لا راق بعد الموت (ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولا أو صبيا إلا للمرأة فتؤخر للذكر المتأخر بحيث) عنها ولو صبيا (ثم ينوي) وجوب الصلاة على الميت (ويجب التعرض للفريضة دون قرض الكفاية) فلا يجب التعرض له فيقول أصلي أربع تكبيرات على هذا الميت فرضا (ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح) وكذا العكس (ويكبر) وجوبا (أربعا) أي أربع تكبيرات (رافعا) على وجه الندب (يديه ويضع) ندبا (يمانه على يسراه بين كل تكبيرتين فإن كبر خمسا ولو عمدا لم تبطل) صلاته (لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل أو يسلم (و) يجب عليه : أي مصلي الجنائز أن (يقرأ الفاتحة بعد الأولى) من التكبيرات والمعتمد أن قراءة الفاتحة لاتتمين بعد الأولى بل الركن قراءتها بعد أي تكبيرة (ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والدورة) فلا يندبان في الجنائز (ويصلي) وجوبا (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية ثم يدعو للمؤمنين) والمؤمنات على وجه الاستحباب بعد الصلاة على النبي كما يصلي على آل محمد بعدها أيضا ويحمد الله قبلها بأي صيغة فيقول مثلا بعد التكبيرة الثانية الحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات (ثم يدعو للميت) بخصوصه وجوبا (بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك) ويؤنث إن كانت أنثى فيقول هذه أمتك (وابن عبدك) على التغليب (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء أي نسيمها (وسعها) بفتح السين أي اتساعها ومحبوته وأحباؤه فيها) يجوز فيهما الرفع على الحالية والجر بالمعطف .

إِلَى ظِلَّةِ الْقَبْرِ ، رَمَا هُوَ لِأَقْبِهِ ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ
وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ ، وَأَنْتَ
غَفِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شَفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا
فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقَدْ فَتَنَّا الْقَبْرَ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافَ الْأَرْضَ عَنْ
جَنبِيهِ ، وَلَقَدْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ ، حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَحَسَنٌ أَنْ يُقَدَّمَ
بِحَابِسِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرْنَا وَأُنْشَأْنَا ، اللَّهُمَّ مِنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا
فَأُحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمِنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَيَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطُّفْلِ مَعَ هَذَا الثَّانِي : اللَّهُمَّ
أَجْعَلْهُ فَرَطًا لِأَبُوهِ ، وَسَلْفًا وَذُخْرًا ، وَعِظَةً وَأَعْتَابًا وَشَفِيعًا ، وَثِقَلًا بِهِ مَوَازِينَهُمَا . وَأَفْرَغِ الصَّبْرَ عَلَى
قُلُوبِهِمَا ، وَيَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ ، ثُمَّ يَسَلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ
﴿ وَوَأَجَبَاتُهَا سَبْعَةٌ ﴾ النِّيَّةُ وَالْقِيَامُ وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ وَالْفَاتِحَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَدْنَى
الدُّعَاءِ اللَّيْتِ وَهُوَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِهَذَا أَلْمِيَّتِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الْأُولَى وَشَرْطُهَا كَثِيرُهَا ، وَيَزِيدُ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ ، وَأَنْ
لَا يَتَّقَدَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَتُكْرَهُ قَبْلَ الْكَفَنِ .

(إلى ظلة القبر وما هو لأقبيه) من جزاء أعماله (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك
ورسولك وأنت أعلم به منا ، اللهم إنه نزل بك) أي ، صار ضيفك (وأنت خير) كريم (منزول به) الضمير راجع إلى
للموصوف المذنوب ، فإن قدرته مفردا جعلت الضمير مفردا ، وإن قدرته جمعا بأن قلت خير كرماء قلت منزول بهم
(وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غفي عن عذابه وقد جئناك) يقوله الإمام والسأموم والمنفرد تبعاً للوارد (راغبين
إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقد برحمتك رضاك وقد فتنة القبر وعذابه
وأفسح له في قبره وجاف) أي باعد (الأرض عن جنبه ولقد برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا إلى جنتك يا أرحم
الراحمين ، وحسن أن يقدم عليه) أي على هذا الدعاء (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا
وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، ويقول في الصلاة على الطفل) . ومن
لم يبلغ (مع هذا الثاني : اللهم اجعله) أي الطفل (فرطاً لأبويه) أي مهيباً لمصالحهما (وسلفاً) أي سابقاً (وذخراً)
أي مدخراً (وعظة واعتباراً) يعتبران به فيحملهما على العمل الصالح (وشفيعاً) يشفع لهما عندك (وثقل به موازينهما
وأفرغ الصبر على قلوبهما ، ويقول بعد التكبيرة (الرابعة : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتننا بعده وافرغ لنا وله) وهذا
على وجه الاستحباب (ثم يسلم تسليمتين) الأولى ركن والثانية سنة ﴿ وواجباتها ﴾ أي أركان صلاة الجنابة . (سبعة :
النية والقيام) مع القدرة (وأربع تكبيرات والفاحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء لليت وهو اللهم اغفر لهذا
الليت والتسليم الأولى . وشرطها) أي صلاة الجنابة (كثيرها) من باقى الصلوات من طهارة واستقبال وستر (ويزيد)
الشرط هنا (تقديم الغسل) لئلا تصح الصلاة قبل غسله (وأن لا يتقدم على الجنابة ، وتكره قبل الكفن) ولكن تصح

فَإِنْ مَاتَ فِي بَيْتٍ أَوْ تَحْتَ هَدْمٍ وَتَعَدَّرَ إِخْرَاجَهُ وَغَسَلَهُ لَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِبَعْضِ التَّكْبِيرَاتِ أَحْرَمَ وَقَرَأَ وَرَاعَى فِي الذِّكْرِ تَرْتِيبَ نَفْسِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ كَبَّرَ مَا بَقِيَ وَيَأْتِي بِذِكْرِهِ ثُمَّ يَسْلَمُ ، وَيَنْدُبُ أَنْ لَا تُرْفَعَ الْجَنَازَةُ حَتَّى يُتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ ، فَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ عَقِيبَ تَكْبِيرَتِهِ الْأُولَى كَبَّرَ مَعَهُ وَحَصَلْنَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ . وَلَوْ كَبَّرَ وَهُوَ فِي الْفَاتِحَةِ فَطَعْمًا وَتَابِعَ ، وَلَوْ كَبَّرَ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةً فَلَمْ يُكَبِّرْهَا الْمَأْمُومُ حَتَّى كَبَّرَ الْإِمَامُ بَعْدَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ صَلَّى يَنْدُبُ لَهُ أَنْ لَا يُعِيدَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِنْ كَانَ يَوْمَ مَوْتِهِ بَالِغًا عَاقِلًا وَإِلَّا فَلَا . وَيَجُوزُ عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَإِنْ قَرُبَتْ مَسَافَتُهُ ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى غَائِبٍ فِي الْبَلَدِ ، وَلَوْ وَجَدَ بَعْضُ مَنْ تَيَقَّنَ مَوْتَهُ غُسْلَ وَكَفَنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ غُسْلُ الشَّهِيدِ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْ مَاتَ فِي مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ قِتَالِهِمْ فَتَنْزِعُ عَنْهُ ثِيَابُ الْحَرْبِ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ أَنْ يُدْفَنَ بِبِقِيَّةِ ثِيَابِهِ الْمُلَطَّخَةِ بِالْدَمِ ، وَلِلْوَلِيِّ نَزْعُهَا وَتَسْكِينُهُ (وَالسَّقْطُ) إِنْ بَكَى أَوْ اخْتَلَجَ فَحُكَّهُ حُكْمَ الْكَبِيرِ ، وَإِلَّا فَإِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ ،

(فإن مات في بيت أو تحت هدم وتعدر إخراجه وغسله لم يصل عليه) لفقد الشرط (ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرا وراعى في الذكر ترتيب نفسه ، فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم) فإن أدرك مع الإمام رابته أي بالتكبير الثانية وصلى على النبي ﷺ وأتى بما بعدها (ويندب أن لا ترفع الجنائز) عن الأرض (حتى يتم المسبوق صلواته) ولا يضر رفعها قبله ولا تبطل به الصلاة (فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر) أي المسبوق (معه وحصلنا) أي التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئا والثانية (وسقط عنه القراءة ، ولو كبر) الإمام (وهو) أي المأموم (في الفاتحة قطعها وتابع) إذا لم يشتغل بغيرها (ولو كبر الإمام تكبيراً فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها) تكبيراً أخرى (بطلت صلواته) لأن التخلف هنا يشبه التخلف بركعة ، هذا إن لم يكن بغير كنسيان وأما التخلف بتكبيرتين فضرر مطلقاً (ومن صلى) الجنائز (يندب له أن لا يعيد) صلواته فإن أعادها وقعت نفلاً (ومن فاتته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) إن لم يكن قبر نبوي وإلا فلا يجوز (إن كان) من يريد الصلاة على القبر (يوم موته بالغا عاقلاً وإلا) بأن كان يوم الموت صبياً أو مجنوناً (فلا) يجوز أن يصل على القبر (ويجوز) أن يصل (على الغائب) من البلد وإن قربت مسافته) بأن كان دون مسافة القصر (ولا يجوز على غائب في البلد) وإن السعت أرجاؤه ، ويشترط في المصل على غائب ما اشترط في المصل على القبر (ولو وجد بعض من تيقن موته) كئيد ورجل من تيقن أنه مات (غسل) هذا البعض ولو ظفراً أو شعراً (وكفن وصلّى عليه) وجوباً (ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو) أي الشهيد (من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم) ولو امرأة ولو أصابه سلاح نفسه إنما بشرط ألا تنقض المعركة وفيه حياة مستقرة (فتزع عنه ثياب الحرب) تبدأ وذلك كدرع وطاسة (ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه المملوطة بالدم وللولي نزعها وتسكينه) من ماله (والسقط) وهو من ولد قبل تمام أشهره (إن بكى أو اختلج) أي تحرك ، والمندب على ظهور علانية الحياة (فحكه حكم التكبير) من وجوب غسله وتسكينه والصلاة عليه ودلته (وإلا) بأن لم يظهر فيه الحياة فيه تفصيل (فإن بلغ أربعة أشهر غسل) أي وكفن ودفن

وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا وَجَبَ دَفْنُهُ فَقَطْ (وَلِيَبَادِرَ بِالدَّفْنِ) بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَّا لَوْلَى إِنْ قَرُبَ وَلَمْ يَخْشَ تَغْيِيرَ الْمَيِّتِ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْجَنَازَةَ تَارَةً أَرْبَعَةً مِنْ قَوَائِمِهَا وَتَارَةً خَمْسَةً وَالخَامِسُ يَكُونُ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ ، وَيُنْدَبُ الْإِسْرَاعُ فَوْقَ الْعَادَةِ دُونَ الْحَبَبِ ، إِنْ لَمْ يَضُرَّ الْمَيِّتَ ، وَإِنْ خِيفَ انفِجَارُهُ زِيدَ عَلَى الْإِسْرَاعِ . وَيُنْدَبُ لِلرِّجَالِ اتِّبَاعُهَا إِلَى الدَّفْنِ بِقَرِيْبٍ مَحِيْثُ يُنْسَبُ إِلَيْهَا : وَيَكْرَهُ اتِّبَاعُهَا بِنَارٍ وَالْبُخُوْرِ فِي الْمَجْمَرَةِ وَكَذَا عِنْدَ الدَّفْنِ .

(فَصْلٌ) ثُمَّ يَدْفَنُ وَفِي الْمَقْبَرَةِ أَفْضَلُ ، وَلَا يَدْفَنُ مَيِّتٌ عَلَى مَيِّتٍ إِلَّا أَنْ يَبْلَى الْأَوَّلُ كُلَّهُ ، وَلَا مَيِّتَانِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ إِلَّا لَظُرُورَةٍ كَثْرَةَ الْقَتْلِ وَالْفَنَاءِ ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ مِنْ تُرَابٍ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ آكِدٌ سِوَا الْأَجْنَبِيِّنَ ، وَلَوْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْنُهُ فِي الْبَرِّ ، جُعِلَ بَيْنَ لَوْحَيْنِ وَالَّتِي فِي الْبَحْرِ ، وَأَقْلُ الْقَبْرِ مَا يَكْتُمُ الرَّائِحَةَ وَيَمْنَعُ السَّبَاعَ .

(ولم يصل عليه) لأن الصلاة أضيقت بابا من غيرها (وإلا) بأن لم يبلغ أربعة أشهر (ويجب دفنه فقط) إن ظهر فيه خلق آدمي وكذا غسله وتكفينه وإن لم تظهر لم يجب فيه شيء بل سن مواراته ودفنه هكذا يؤخذ من شراح الرمل على المنهاج ، وعبارته : وأعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقه ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أماراة الحياة وجب فيه مأسوى الصلاة أما هي فممتعة كما مر فإن ظهر فيه أماراة الحياة فكالكبير اه وبها تعلم ما في قول المصنف فقط (وليبادر بالدفن بعد الصلاة) إسراعا بالواجب (ولا ينتظر) الدفن بأن يؤخر (إلا لولى إن قرب) حضوره (ولم يخش تغير الميت) فيئخذ يؤخر (والأفضل أن يحمل الجنابة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس بين العمودين المقدمين) وهناك كيفية ثالثة واحد في المقدم واثان في المؤخرين (ويندب الإسراع فوق) مثنى (العادة دون الحبيب) وهو الإسراع الشديد (إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع . ويندب للرجال اتباعها) ويسترون (إلى الدفن) بخلاف النساء فلا يسن لهم اتباعها ويمشى الرجال (بقرها بحيث ينسب إليها) فإن لم ينسب لها بأن بعد عنها لم تحصل سنة تشييع الجنابة (ويكره اتباعها بنار) كذا يكره اتباعها بـ (البخور في المغمرة) أو غيرها (وكذا) يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) .

(فصل) في الدفن (ثم يدفن) الميت وجوبا (وفي المقبرة أفضل) منه في غيرها (ولا يدفن ميت على ميت) ولو من جنسه أو مع المهرمية (إلا أن يبلى الأول كله) ولا يبقى له أثر (ولا) يدفن (ميتان) معا (في قبر واحد) إلا لظرورة ككثرة القتل والفناء (أي البواء) (وإذا دفن اثنان لهذا السبب) يجعل بينهما حائل من تراب (بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزا) (و) جعل ذلك (بين المرأة والرجل آكد لاسيما الأجنبية) في مائة اثنان حرم دفنها ولو مع المهرمية وكال شيخ الإسلام بالكراهة (ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين والتي في البحر) ليعمل إلى البر فيدفنه من وجده ، ولو ألقى وتقل بججرين فلا يتم (وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع) فلا يدسها طو منع الباع كالفساق ولم يمنع الرائحة أو منع السباع كالبخور التي يطمونها حرم وكذا لا يكفي وضعه على الأرض والبناء فوقه

وَيَنْدُبُ تَوْسِيعَهُ وَتَعْمِيقَهُ قَامَةً وَبَسِطَةً ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً فَيَنْدُبُ الشَّقَّ وَيَكْرَهُ فِي تَابُوتٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ رَخْوَةً أَوْ نَدِيَةً وَيَتَوَلَّاهُ الرِّجَالُ وَلَوْ لَأَمْرَأَةً ، وَأَوْلَاهُمُ الزَّوْجُ إِنْ صَلَحَ لِلدَّفْنِ ثُمَّ أَوْلَاهُمُ بِالصَّلَاةِ ، لَكِنَّ الْأَفْقَةَ مَقْدَمٌ عَلَى الْأَسْنِ عَكْسَ الصَّلَاةِ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَكُونُوا وَتَرَا ، وَيَنْطَلِقُ بِثُوبٍ عِنْدَ الدَّفْنِ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ ، وَيَسَلُّ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ ، وَيَقُولُ الدَّافِنُ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو لَهُ وَيُوسِدُهُ لَبَنَةً ، وَيَقْضِي بِنَدْوِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ نَدْبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتْمًا ، وَيَنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ ، وَيَحْتُو مِنْ دُنَا ثَلَاثَ حَشِيَّاتٍ ، ثُمَّ يَهَالُ بِالْمَسَاحِي ، وَيَمْكُثُ سَاعَةً بَعْدَ الدَّفْنِ يَلْقَنَهُ وَيَدْعُو لَهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ شِبْرًا إِلَّا فِي بِلَادِ الْحَرْبِ وَتَسْطِيعُهُ أَفْضَلُ ، وَلَا يَزَادُ فِيهِ عَلَى تَرَابِهِ ، وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصَا ، وَيَكْرَهُ تَجْمِيعُصَ وَبِنَاءَ وَخُلُوقَ وَمَاءَ وَرَدَّ وَكِتَابَةَ وَمِضْرِبَةَ تَحْتَهُ وَيَنْدُبُ لِلرِّجَالِ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، وَلَا يَأْسُ بِمِشْيِهِ فِي النَّعْلِ .

(ويندب توسيعه وتعميقه) أى زيادته فى الوسع وضح النزول إلى أسفل بمقدار يكون (قامة وبسطة) أى قدر قامة رجل معتدل يقف باسطة يديه إلى أعلى (و) دفنه فى (اللحد أفضل من الشق) واللحد هو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى قدر ما يسع الميت . والشق هو أن يحفر فى وسط القبر مثال التهر وتبنى حافته ويوضع الميت بينهما (إلا أن تكون الأرض رخوة) لا صلابة فيها (فيندب الشق) حينئذ (ويكره) الدفن (فى تابوت) أى صندوق (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فيها رطوبة (ويتولاه) أى الدفن (الرجال ولو لأمرأة) متى وجدوا (وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) بأن يكون عاقلاً بالنسبة له معرفة بأحكامه وقدرته عليه (ثم) بعد الزوج (أولاهم بالصلاة) عليه وقد خدم أنه الأب ثم الجد الخ (لكن الأفقة) هنا أى فى الدفن (مقدم على الأسن عكس الصلاة) حيث قدم فيها الأسن على الأفقه (ويندب أن يكونوا) أى الدافنون (وترا) بقدر الحاجة (وينطى ثوب عند الدفن ويوضع رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى الذى سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل من جهة رأسه) أى يندب أن يخرج الميت من النعش من جهة رأسه (ويقول الدافن : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ويدعو له ويوسده) أى يجعل تحت رأسه (لبنة ويقضى بنده إلى الأرض) بعد كشف الكفن عنه (ويوضع على جنبه الأيمن ندبا مستقبلا للقبلة حتما) وجنبوا (وينصب عليه اللبن) أى يوضع على باب القبر اللبن ونحوه (ويحشو) أى يهيل (من دنا) أى قرب (ثلاث حشيات ثم يهال) عليه التراب (بالمساحى) أى الفؤوس (و) يسن أن (يمكث) الدافن (ساعة بعد الدفن يلقنه ويدعوله) بالثبث (ويستغفر له) و) يسن أن (يرفع القبر شبرا إلا فى بلاد الحرب) فيحفر (وتسطيعه أفضل) من تسديمه أى جعله كسنام البعير (ولا يزداد فيه) أى القبر (على ترابه ويرش عليه الماء) القراح (ويوضع عليه حصا ، ويكره تجميص) القبر : أى تبييضه بجميس (وبناء) كقبة وبيت (وخلق) نوع من الطيب (وماء ورد وكتابة) على القبر أو على لوح عند القبر (و) كره أيضا وضع (مئدة) تحت رأسه (و) وضع (مضربة) تفرش تحتها كطراحة (ويندب للرجال زيارة القبور ولا يأس بمشيته) أى الرجل عند الزيارة (فى النمل) بين القبور ولا كراهة فيه

يَدْنُو مِنْهُ كَحَيَاتِهِ ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَ : سَلَامٌ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، وَيَقْرَأُ
يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ .

﴿ فَصْل ﴾ يَنْدُبُ تَعْزِيَةً كُلَّ أَقَارِبِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا الشَّابَّةَ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنَ الْمَوْتِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ تَقْرِيبًا بَعْدَ
الدفن ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، فَلَوْ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ بَعْدَ مَدَّةِ عَزَائِهِ ، وَيَقُولُ فِي تَعْزِيَةِ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْلِمِ : أَعْظَمَ اللَّهُ
أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وَفِي الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَفِي
الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِ : أَحْسَنَ اللَّهُ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وَفِي الْكَافِرِ بِالْكَافِرِ : أَخْلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، وَلَا تَقْصُ
عَدَدَكَ ، وَيَنْوِي بِهِ تَكْثِيرَ الْجِزْيَةِ ، وَالْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ جَائِزٌ ، وَبَعْدَهُ خِلَافٌ الْأُولَى ، وَيَحْرَمُ النَّدْبُ وَالنِّيَاحَةُ
وَاللَّطْمُ وَشِقُّ الثُّوبِ وَنَشْرُ الشَّعْرِ . وَيَنْدُبُ لِأَقَارِبِ الْمَيِّتِ الْبُعْدَاءِ وَجِيرَانِهِ أَنْ يَصْلَحُوا طَعَامًا لِأَهْلِ
الْمَيِّتِ الْأَقْرَبِينَ يَكْفِيهِمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتِهِمْ وَيَلْعَقُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَأْكُلُوا ، وَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ إِصْلَاحِ طَعَامٍ وَجَمْعِ
النَّاسِ عَلَيْهِ بِدَعَا غَيْرِ حَسَنَةٍ .

(ويدنو) الزائر (منه) أي الميت (كحياته) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضى بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة -
(ويقول إذا زار : سلام عليكم دار) أي يأهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة
وتكره (الزيارة) للنساء (لكن في غير قبره ﷺ وقبر من يتبرك به من الصالحين .

(فصل : يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية) من المعزى فهي لا يعزى بها إلا محارمها . والتعزية
عبارة عن الأمر بالصبر والتمحيز من الجزع للفوت للأجر والدعاء للميت بالرحمة والرياء يجزى المصيبة ، وتندب التعزية
(من) وقت (الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً) وكونها (بعد الدفن) أولى . (ويكره الجلوس لها) بأن يجتمع أهل الميت
ليأتيم الناس للتعزية (فلو كان) المعزى أو المصاب (غائبا فقدم بعد مدة) التعزية الثلاثة الأيام . (عزاءه) ويقول في تعزية
المسلم للمسلم : أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاءَكَ وغفر لميتِكَ ، وفي تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاءَكَ ،
وفي تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءَكَ وغفر لميتِكَ وفي تعزية الكافر بالكافر أخلف الله عليك ولا تقص
عددك وينوي (المعزى) به أي القول المذكور (تكثير الجزية) لأن إخلاف الله عليه بتكثير الميت فيه دواء بالكثرة
الكافرين فيقصد لازمه وهو نفعنا بجزيتهم (والبكاء) عليه أي المنحصر (قبل الموت جائز وبعده) أي الموت (خلاف
الأولى) لأنه شبه الأسف على ما فات (ويحرم الندب) وهو عدا محاسنه كأن يقول وأكفناه (والنياحة) وهي رفع
الصوت بالندب (واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب ونشر الشعر) وهو فكه (ويندب لأقارب الميت البعداء
وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيمهم يومهم وليلتهم ويلعق عليهم لياكلوا) واللح الإكثار من طلب
الشيء (وما يفعله أهل الميت من إصلاح الطعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) بل تحرم إن كان في الورثة قاصر
وعمل ذلك من التركة وكذلك الجمع والونحة والسفارة .

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ تَمَّ مِلْكُهُ عَلَى نِصَابٍ حَوْلًا ، فَلَا تَلْزَمُ الْمَكَاتِبَ ، وَلَا الْكُفَّارَ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ مَا مَضَى ، وَإِنْ مَاتَ مُرْتَدًّا فَلَا ، وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ إِخْرَاجَهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْرِجْ عَصَى . وَيَلْزَمُ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونِ إِذَا صَارَا مَكْلُفَيْنِ إِخْرَاجُ مَا أَهْمَلَهُ الْوَلِيُّ ؛ وَلَوْ غَضِبَ مَالَهُ أَوْ سُرِقَ أَوْ ضَاعَ أَوْ وَقَعَ فِي الْبَحْرِ أَوْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مِمَّا طَلَّ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا وَصِيَّ بِهِ وَإِلَّا فَلَا ، وَلَوْ أَجَرَ دَارًا سِتْنَيْنِ بَارِبَيْنِ دِينَارًا وَقَبْضًا ، وَبَقِيَتْ فِي مِلْكِهِ إِلَى آخِرِ السَّنَتَيْنِ ، فَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الْأَوَّلُ زَكِيَ عَشْرِينَ فَقَطْ ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ الثَّانِي زَكِيَ الْعَشْرِينَ الَّتِي زَكَّاهَا لِسَنَةِ ، وَزَكِيَ الْعَشْرِينَ الَّتِي لَمْ يَزَكَّاهَا لِسَنَتَيْنِ ، وَلَوْ مَلَكَ نِصَابًا نَقَطَ وَعَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ لَزِمَهُ زَكَاةُ مَا بِيَدِهِ ، وَالَّذِينَ لَا يَمْنَعُ الْوَجُوبَ ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْمَوَاشِي وَالنَّسَائِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ .

كتاب الزكاة

وهي لغة التطهير والبركة والمدح ، وشرعا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص ، (تجب الزكاة على كل حر مسلم) ولو صغيرا (تم ملكه على نصاب حولاً ، فلا تلزم المكاتب) لفقد الحرية (ولا تلزم (الكافر) الأصلي لفقد الإسلام) (وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه) إخراج الزكاة (لما مضى وإن مات مرتدا فلا) تلزم فيه زكاة لأنه تبين أن المال له لأن ماله في المسلمين (ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإنه لم ينع عصى) وقيم الله تم راجعه ويعمل بقوله وهذا العبرة بمقيدة الصبي أو الولي بأن كان أحدهما شافيا يرى الوجوب والآخر حنظيا لا يرى الوجوب وقد يقال العبرة في الزوم وعدمه بمقيدة الصبي (ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكاتبين إخراج ما أهمله الولي) من الزكاة في المذمة الماضية (ولو غضب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مما طلل) لا يؤذى الحق بسهولة (فإن قدر عليه) أي على المال بأن صار تحت يده (بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى) بين السنين (والإ) بأن لم يقدر عليه (فلا) تلزمه الزكاة (ولو أجر دارا) له (سنتين بربيعين ديناراً وقبضاً) أي الدنانير (وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين) لم يتصرف فيها وقد تساوت أجرة السنتين (فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط) ويشتر الحول من وقت قبضها لاستمرار ملكه عليها من حينئذ . وأما قبل ذلك فملكه لها ضعيف يشبه ملك المكاتب جواز هلاك العين المؤجرة فتتمسخ الإجارة فتمد مالسكها (وإذا حال الحول الثاني) أي تم (زكى العشرين التي زكاهما لسنة) أي يخرج عنها زكاة سنة (وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين) أي يخرج عنها زكاة سنتين تبين أنه استقر ملكه عليها من منذ سنتين (ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب) أي وجوب الزكاة فيها بيده (ولا تجب الزكاة إلا في المواشي) الإبل والبقر والتم (و) ما يقتات من (النسب والذهب والفضة) وعروض التجارة وما يوجد من المعدن (والركاز) الذي هو دفين الجاهلية .

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ ، لَسَكَنٍ لَوْ أُخْرِجَ مِنْ غَيْرِهِ جَازٌ ، فَبِمَجْرَدِ حَوْلَانِ الْحَوْلِ يَمْلِكُ الْفُقَرَاءُ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ الْفَرَضِ حَتَّى أَوْ مَلِكٍ مَائَتِي دَرَاهِمٍ فَقَطْ وَلَمْ يَزْكُهَا أَحْرَا لَأَزَمَهُ الزَّكَاةُ لِلْسَّنَةِ الْأُولَى فَقَطْ ، وَلَوْ تَلَفَ مَالَهُ كَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْوَيْسُكَنِ مِنَ الْإِخْرَاجِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضَهُ بِحَيْثُ نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ لَزَمَهُ بِقِسْطِ الْبَاقِي وَوَسَائِعًا بِتَسْطِ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ تَلَفَ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ بَعْدَ الْحَوْلِ وَالْوَيْسُكَنِ لَزَمَهُ زَكَاةُ الْبَاقِيِ وَالثَّلَاثِ ، وَإِنْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ وَلَوْ لِحِظَةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَلِكِهِ فِي الْحَوْلِ أَوْ لَمْ يَبْعُدْ أَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ ، وَيَبْتَدِئُ الْمُشْتَرِي وَالْوَارِثُ الْحَوْلَ مِنْ حِينَ مَلَكَ الْمَالُ ، لَسَكَنٍ لَوْ أَزَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ فَرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَرَامٌ وَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَلَوْ بَاعَ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ الْإِخْرَاجِ بَطَلَ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ وَصَحَّ فِي الْبَاقِي .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعَمِ ، فَتَمْلِكُ مِنْهَا نَصَابًا حَوْلًا كَامِلًا وَأَسَاةً كُلَّ الْحَوْلِ

(وتجب الزكاة في عين المال) إن تعلقت بالعين وهو ماعدا التجارة (لسكن لو أخرج) المالك الزكاة (من غيره) أي من غير ما تعلق به (جاز) كأن أخرج شاة عن أربعين عنزا تساوي قيمة العنز (فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض) ويصيرون شركاء مع المالك فينقص ملكه (حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحوالا لزمه الزكاة للسنه الأولى فقط) لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء فنقص النصاب (ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكسك من الإخراج سقطت الزكاة) لوجود التلف من غير تقصير (وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه) أن يخرج (بقسط لباقي وسقط بقسط الثالث) . كأن كان ماله مائتين فتلف مائة بعد الحول لزمه زكاة الباقي وهو واحد ونصف (وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتسكن لزمه زكاة الباقي والثالث) فيلزمه في المثال المتقدم اثنتان ونصف (ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة) كأن وهب ما يملكه (ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة) في تلك الصور (ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال) بالتسراء والوراثة (لسكن لو أزال) الشخص (ملكه في الحول فرارا من الزكاة) وحيلة لدفعها عنه (فإنه يكره) تنزيها (والأصح أنه حرام) لأن حكمة الشارع في الزكاة نفع المستحق وتطهير الدافع ومن البخل وقدافات ذلك بما فعله ظم (و) مع الحرمة (يصح البيع) وكل عتد يزيل للملك (ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه (بعد الحول وقبل الإخراج بطل) البيع (في قدر الزكاة) للملك المستحقين له (وصح في الباقي) وهو ما يخص المالك .

بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي

(لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم) فلا تجب في الخيل مثلا (فحق ملك منها) أي الإبل وما بعدها (نسبا) بشرط أول ، فلو ملك أقل منه لم تجب (حولا كاملا) شرط ثان (وأسامه) شرط ثالث (كل الحول) شرط رابع

لرئته الزكاة ، إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحرارة أو الحمل فلا زكاة فيها ، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلا المباح ، فلو علقها زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة ، وإن كان أقل فلا يؤثر . وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد ، وهي جذعة من الضأن ، وهي ما لها سنة أو ثلثة من المعز ، وهي ما لها سنتان ويجزى الذكر ولو كانت الإبل إناثا ؛ وفي عشر شاتان ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ؛ فإن أخرج عن العشرين قسا دوتها بعيرا يجزى عن خمس وعشرين قبل منه ، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية . فإن لم يكن في إبله بنت مخاض ؛ أو كانت وهي معيبة قبل منه ابن لبون ذكرا أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمع بالكريمة إن شاء . وفي ست وثلاثين بنت لبون ؛ وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان . وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ؛ فإن زادت إبله على ذلك ،

(لرئته الزكاة) فلا تجب الزكاة في المواشي إلا بهذه الشروط (إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحرارة أو الحمل) عليها أو للنضح أي لإخراج الماء من البئر مثلا (فلا زكاة فيها ، والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلا) أي الحشيش (المباح فلو علقها زمانا) طويلا (لا تعيش) المعروفة (دونه) أي دون العلف في زمان الزمان (لو تركت الأكل سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول (وإن كان) الزمان الذي علفت فيه (أقل) بأن علفت زمانا لو تركت الأكل فيه تعيش بلا ضرر ولم يقصد به قطع النوم (فلا يؤثر) ذلك العلف في وجوب الزكاة (وأول نصاب الإبل خمس فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي ما لها سنة أو ثلثة من المعز وهي ما لها سنتان ، ويجزى الذكر) من جذع الضأن أو من المعز (ولو كانت الإبل إناثا . وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فادونها بعيرا يجزى عن خمس وعشرين) وهي بنت مخاض (قبل منه) ووقع جميعه فرضا (و) يجب (في خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت) موجودة (و) لكن (هي معيبة قبل منه ابن لبون ذكرا أو خنثى) عن بنت المخاض (وهو) أي ابن اللبون (ماله سنتان ودخل في الثالثة ولو ملك بنت مخاض كريمة) بأن كانت معيبة (لم يكلف إخراجها) عن إبله المهازيل (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض) مهزولة (أو يسمع بالكريمة إن شاء) (و) يجب (في ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة ، وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، فإن زادت إبله على ذلك) تسعا بعد الواحدة ثم عشرا

وَجِبَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ فِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَبِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ
 بِنْتُ لَبُونٍ وَحَقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حَقَاقٍ وَفِي مِائَتَيْنِ أَرْبَعُ حَقَاقٍ خَمْسِينَ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ
 أَرْبَعِينَ، فَإِنْ كَانَ فِي مَلَكَهِنَّ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ وَأَرْبَعُ حَقَاقٍ لَزِمَهُ الْأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا حَصَلَ
 مَا شَاءَ مِنْهُمَا، وَإِنْ كَانَ فِي مَلَكَهِنَّ أَحَدُ الصَّنْفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ دَفَعَهُ، وَمَنْ لَزِمَهُ سَنٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ صَعْدٌ دَرَجَةً
 وَاحِدَةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ تُجْزِيَانِ فِي عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ نَزَلَ دَرَجَةً وَدَفَعَ شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ
 دَرَاهِمًا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَنْزَلَ أَوْ يَصْعَدَ دَرَجَتَيْنِ بِجِزَائِنِ، فَإِنَّهُ فَقَدَ أَيْضًا الدَّرَجَةَ الْقُرْبَى جَازًا، وَإِنْ
 وَجَدَهَا فَلَا، وَالِاخْتِيَارُ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ لِلزُّكِيِّ، وَفِي النِّعَمِ وَالِدَّرَاهِمِ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَلَا يَدْخُلُ
 الْجَبْرَانُ فِي النِّعَمِ وَالْبَقَرِ * وَأَوَّلُ نَصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعٌ وَهُوَ مَالُهُ سَنَةً وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي
 أَرْبَعِينَ مُسْنَةً وَهِيَ مَالُهَا سَنَتَانِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، وَعَلَى هَذَا أَيْدًا فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ *
 وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسْنَةً * وَأَوَّلُ نَصَابِ النِّعَمِ أَرْبَعُونَ فَتَجِبُ فِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ ضَائِنٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ مَعَزٍ، وَفِي مِائَةٍ
 وَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ،

فلا يتغير الحساب إلا بذلك (وجب في كل أربعين بنت لبون و) يجب (في كل خمسين حقة في مائة و ثلاثين حقة و بنتا
 لبون، وفي مائة و أربعين بنت لبون و حقتان و في مائة و خمسين ثلاث حقا و في مائتين أربع حقا) باعتبار حسابها
 (خمسينات أو خمس بنات لبون) باعتبار حسابها (أربعينات فإن كان في ملكه خمس بنات لبون و أربع حقا لزمه
 الأغبط للفقراء) (أى الأخط بأن كان أحدها أعلى قيمة من الآخر (فإن فقدهما حصل ما شاء منهما) ولا يتقيد بالأخط
 (وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه) ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر وإن كان أنفع (ومن لزمه سن)
 كبتت محاض (وليس عنده صعد درجة واحدة) بأن يصعد لبنت لبون (وأخذ شاتين) من الإبل (تجزيان في عشر
 من الإبل) بأن تكون الشاة جذعة (أو عشرين درهما) ويقال لما أخذ جبران والدافع له هنا الساعى (أو نزل درجة)
 بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فنزل إلى بنت لبون (ودفع شاتين أو عشرين درهما) والدافع هنا للزكى (ولو أراد أن
 ينزل أو يصعد درجتين) بأن لزمه حقة ولم تكن عنده فأراد أن ينزل إلى بنت محاض أو لزمه بنت لبون ولم يجدها
 فأراد أن يصعد إلى جذعة ويكون ذلك (بجيزائين فإن فقد أيضا الدرجة القربى) بأن فقد في بنت المحاض بنت اللبون
 وفي الجذعة الحقة (جاز ، وإن وجدها فلا ، والاختيار في الصعود والنزول للزكى وفي النعم والدرهم لمن أعطاه) ساعيا
 أو مزكيا (ولا يدخل الجبران) بالرفع أو النزول (في النعم والبقرة * وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة ذكرا أو أنثى
 (فيجب فيها تبيع وهو ما مضى) له سنة ودخل في الثانية ، وفي أربعين مسنة وهي مالها ستان ودخلت في الثالثة وفي
 ستين تبيعان وعلى هذا) نفس (أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) فإذا بلغت مائة وعشرين ففيه كيلوغ الإبل
 مائتين فيلزمه هنا ثلاث مسنات أو أربعة أتمة فإن كانوا في ملكه جميعا لزمه الأخط للفقراء وإن كان في ملكه أحد
 الصنفين دفعه ولا يلزمه الآخر وإن كان أخط للفقراء * (وأول نصاب النعم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضان أو
 ثنية معز وفي مائة و إحدى وعشرين شاتان .

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمائة أربع شياه ، ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لاشيء فيها ، وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكى لحول أصله ، وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها ، فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للتباج ، فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط ، فإذا ملك أربعين نصفها صحاح ، قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوى واحدة منها ، فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً ، قلنا ولو كانت كلها مراضاً كم تساوى واحدة منها ، فإذا قيل درهمين مثلاً ، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ، ولو كانت الصحاح ثلاثين ، لزمه شاة تساوى ثلاثة دراهم ونصفاً ، ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوى ربع عشر كفى نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزاءه صحيحة ومريضة ، وإن كانت لنا ، أو ذكورا وإنانا لم يؤخذ في فرضها إلا اثني ، إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض ، وفي ثلاثين بقرة ، وفي خمس من الأبل فإنه يجزي ابن لبون ،

وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة (فلو ملك أربعين ضانا أجزاء ماعزة وبالعكس لأن الجنس واحد (وهذه الأوقاص) جمع وقص وهو ما بين الفرضين من الأعداد كما بين أربعين ومائة وأحدى وعشرين فهذه الأعداد وأمثالها (التي بين النصب عفو لاشيء فيها وما ينتج من النصاب) كأن كان عنده أربعون شاة فولدت (في أثناء الحول) ما بلغت به مائة وإحدى وعشرين فإن هذا الزائد (يزكى لحول أصله) بأن يجعل حول أصله حولاً له (وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين) سخلة (وماتت الأمهات لزمه شاة للتباج) لا للأمهات (فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة) لو كانت غنمه متوسطة المرض (أو) كانت ماشيته (صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ منها) صحيحة بالقسط (أي برعاية القيمة) (فإذا ملك أربعين) شاة (نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوى واحدة منها ؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً ، قلنا لو كانت كلها مراضاً كم تساوى واحدة منها ؟ فإذا قيل درهمين مثلاً ، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم) باعتبار القيمة وقوله لو كانت كلها صحاحاً وكذا مقابله حشو لا فائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوى كذا. وكذا المريضة (ولو كانت الصحاح ثلاثين ، لزمه شاة تساوى ثلاثة دراهم ونصفاً) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة (ومتى قوم الجملة) أي مجموع الصحاح والمرضى (وأخرج صحيحة تساوى ربع عشر) الجملة (كفى) كأن كان عنده أربعون شاة صحاحاً ومراضاً وقيمة جميعها ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوى خمسة وعشرين كفتبه (نعم لو كان الصحاح فيها دون الواجب) كأن وجب شانان في ماشية ليس فيها إلا صحيحة (أجزاء صحيحة) بالقسط (ومريضة وإن كانت لنا أو ذكورا وإنانا لم يؤخذ في فرضها إلا اثني إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض ، وفي ثلاثين بقرة ، وفي خمس من الأبل فإنه يجزي ابن لبون) عند فقد بنت المخاض

وَتَبِيعُ وَجَدَعَ ضَانٌ أَوْ ثَنَى مَعَزٌ ، وَإِنْ تَمَحَّضَتْ ذُكُورًا أَجْزَاءَهُ الذَّكَرُ مُطْلَقًا ، لَكِنْ يُؤْخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ
 ابْنُ لَبُونٍ أَكْثَرُ قِيَمَةٍ مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يُؤْخَذُ فِي خَمْسِ وَعَشْرِينَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا صَغَارًا دُونَ
 سَنِّ الْفَرَضِ أَخَذَ مِنْهَا صَغِيرَةً ، وَيَجْتَمِدُ بِحَيْثُ لَا يَسْوَى بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ ، فَفَصِيلُ سِتِّ وَثَلَاثِينَ يَكُونُ
 خَيْرًا مِنْ فَصِيلِ خَمْسِ وَعَشْرِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ كِبَارًا وَصَغَارًا لَزِمَهُ كَبِيرَةٌ ، وَهُوَ سَنُّ الْفَرَضِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَإِنْ
 كَانَتْ مَعِيبَةً أَخَذَ الْأَوْسَطَ فِي الْعَيْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْوَاعًا كَضَانٌ وَمَعَزٌ أَخَذَ مِنْ أَى نَوْعٍ شَاءَ بِالْقِسْطِ ، فَيُقَالُ
 لَوْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَانًا كَمْ تَسَاوَى وَاحِدَةٌ مِنْهَا إِلَى آخِرٍ مَا تَقَدَّمَ ، وَلَا تُؤْخَذُ الْحَامِلُ وَلَا الَّتِي وَلَدَتْ وَلَا الْفَحْلُ وَلَا
 الْخِيَارُ وَلَا الْمُسَمَّنَةُ لِلْأَكْلِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمَالِكُ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ نَفْسَيْنِ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ نَصَابٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ
 الْمَاشِيَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِثْلَ أَنْ وَرَثَاهُ ، أَوْ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ بَلْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَشْرُونَ شَاةً مِثْلًا مَبْدُوءَةً إِلَّا أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا
 فِي الْمَرَاكِحِ وَالْمَسْرِحِ وَالْمَرْعَى وَالْمَشْرَبِ ، وَمَوْضِعِ الْحَلْبِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي وَفِي غَيْرِهَا مِنَ النَّاطُورِ وَالْجَرِينِ
 وَالدَّكَانِ وَمَكَانِ الْحَفِظِ زَكَاةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ .

(وتبيع) ذكر في ثلاثين بقرة (وجدع ضان أو ثنى معز) في خمس من الإبل (وان تمحضت) ماشيته (ذكورا
 أجزاء الذكر مطلقا) أعمد نوع الماشية أو اختلف (لكن يؤخذ في ست و ثلاثين) من الإبل الذكور (ابن لبون
 أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) عند فقد بنت الخاض (بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صغارا
 دون سن الفرض أخذ منها صغيرة) ويتأى وجوب الزكاة في الصغار إذا ماتت الأمهات قبل الحول بزمن يسير (ويجتهد
 الساعي عند أخذ الصغار (بحيث لا يسوى بين القليل والكثير ففصيل ست و ثلاثين) من الإبل إذا كانت كلها صغارا
 لا بد) وان (ييكون خيرا من فصيل خمس وعشرين ، وإن كانت كبارا وصغارا لزومه كبيرة وهو سن الفرض المتقدم)
 باعتبار القيمة (وان كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب) والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع (وان كانت أنواعا
 كضأن ومعز أخذ من أى نوع شاء بالقسط) يعنى باعتبار القيمة (فيقال لو كانت كلها ضانا كم تساوى واحدة منها إلى
 آخر ما تقدم) أى فيها إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض (ولا تؤخذ الحامل ولا التى ولدت) رنقا بالمزكى
 (ولا الفحل) الذى أعد للضراب (ولا الخيار) وهذا يعم ما تقدم وغيره (ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك)
 في ذلك كله (ولو كان بين نفسين) أى شخصين (من أهل الزكاة) بأن يكونا مسلمين حرين وبينهما شركة في
 نصاب مشترك من الماشية أو غيرها) كالنقد وعرض التجارة والشركة تستوجب عدم التميز بشيء (مثل أن ورثاه أو)
 كان النصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا متميزة إلا أنها اشتركا في المراح) . بأن يكون مراح واحد
 لماشيتهما وهو المحل الذى تأوى اليه ليلا (و) في (المسرح) هو الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى
 (و) في (المرعى) أى مكان الكلا (و) في (المشرب) في (موضع الحلب) هو المكان الذى تحلب فيه الماشية (و)
 في (الفحل) هو الذكر الذى يتزوج على الاناث (والراعى) اشتركا (في غيرها) أى المذكورات (من الناطور)
 هو حافظ الشجر والزرع (والجرين) موضع تجفيف الثمر وتخليص الحلب (والدكان) المحل الذى توضع فيه الأمتعة للبيع
 (ومكان الحفظ) أى مكان تحفظ فيه الأمتعة كالخزن وهذه شروط لواجتمعت في شخصين (زكيا زكاة الرجل الواحد) فيبيع

بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الزَّرْعِ إِلَّا فِيمَا يُقْتَاتُ مِنْ جِنْسِ مَا يَسْتَنْبِتُهُ الْأَدْمِيُونَ وَيَبْسُ وَيَدْخِرُ كَحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَذُرَّةِ وَأُرْزٍ وَعَدْسٍ وَحَمَصٍ وَبَاقِلًا وَجُلْبَانَ وَعَلْسٍ ، وَلَا تَجِبُ فِي الثَّمَارِ إِلَّا فِي الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ ، وَلَا تَجِبُ فِي الْخَضِرَاتِ وَلَا الْأَبَازِيرِ مِثْلَ الْكُمُونَ وَالْكَزْبَرَةِ ، فَمَنْ انْعَقَدَ فِي مَلَكَهَ نَصَابٌ حَبٍّ أَوْ بَدَأَ صَلَاحُ نَصَابِ رُطْبٍ أَوْ عَنَبٍ لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَالْإِذَا فَلَا ، وَالنَّصَابُ أَنْ يَبْلُغَ جَافًا خَالِصًا مِنَ الْقَشْرِ وَالتَّنِينَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَهُوَ أَلْفٌ وَسِتَّمِائَةٌ رَطْلٍ بَعْدَادِيَّةٍ إِلَّا الْأُرْزَ وَالْعَلْسَ ، وَهُوَ صَنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يَدْخِرُ مَعَ قَشْرِهِ ، فَنَصَابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقَشْرِهِمَا ، وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ وَلَا فِي الثَّمَرَةِ إِلَّا بَعْدَ الْجِنْفِافِ وَتَضَمُّ ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ حَتَّى لَوْ أُطْلِعَ الْبَعْضُ بَعْدَ جِذَازِ الْبَعْضِ لِاخْتِلَافِ نَوْعِهِ أَوْ بَلَدِهِ ، وَالْعَامُ وَاحِدٌ ، وَالْجِنْسُ وَاحِدٌ ضَمُّهُ إِلَيْهِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ ، وَيُضَمُّ أَنْوَاعُ الزَّرْعِ بَعْضُهُ إِلَى الْبَعْضِ فِي النَّصَابِ إِنْ اتَّفَقَ حَصَادُهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ ،

ما لم يكن كال رجل واحد فقد تستوجب الشركة فقلا كما لو كان عند كل واحد عشرون شاة فإذا اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف ما لو افترقا فلا يجب عليهما شيء وقد تفيد تخفيفا كما لو كان عند كل واحد أربعون فلو اشتركا وجب على كل نصف شاة بخلاف ما لو افترقا فيجب على كل شاة .

(بَابُ زَكَاةِ النَّبَاتِ)

(لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات) به (من جنس ما يستنبته الأدميون ويبس ويدخر) فلا تجب الزكاة فيما لا يقتات من الزروع كحب القطن ولا فيما يؤكل تداويا كالسكرابوا والكمون ولا فيما يؤكل تنمعا كالبطيخ والكشمري ولا فيما يؤكل تادما كالزيتون فالمدار على الاقتيات اختيارا ويلزم ذلك كونه مما يستنبته الأدميون وكونه يبس ويدخر وذلك (كحِنْطَةِ وَشَعِيرِ وَذُرَّةِ وَأُرْزٍ وَعَدْسٍ وَحَمَصٍ وَبَاقِلًا) وهو القول (وِجُلْبَانَ) يضم الجيم نوع من النبات ويسمى بالكشمري (وعلس) هو نوع من الحِنْطَةِ (ولا تجب) الزكاة (في الثمار) أي ثمار الأشجار (إلا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضراوات) كالبامية والبطيخ (ولا) في (الأبازير مثل الكومون والكزبرة فمن انعقد في ملكه نصاب حَبٍّ أَوْ بَدَأَ) أي ظهر (صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة ، وإلا) بأن لم ينمقد أو انعقد في ملك غيره أو لم يبدأ صلاح الرطب والعنب (فلا) تلزمه الزكاة (والنصاب ان يبلغ) للزكي حالة كونه (جافا خالصا من القشر والتنين خمسة أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا (وهو) أي النصاب بالوزن (ألف وستائة رطل بعدادية) والرطل بعدادي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وذلك في سائر الأصناف (إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحِنْطَةِ يَدْخِرُ مَعَ قَشْرِهِ فَنَصَابُهُمَا عَشْرَةُ أَوْسُقٍ بِقَشْرِهِمَا . وَلَا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ فِي الْحَبِّ إِلَّا بَعْدَ التَّصْفِيَةِ) من التبن (ولا في الثمرة إلا بعد الجنفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) لأن الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلقة (حتى لو أطلع البعض بعد جذاذ البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض إن اتفق حصادها في عام واحد)

وَلَا تُضْمُ ثَمْرَةٌ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمْرَةٍ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ ، وَلَا عَنَبٌ لِرُطْبٍ ، وَلَا بُرٌّ لَشَعِيرٍ ؛ ثُمَّ الْوَاجِبُ الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَامُؤُونَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤُونَةٍ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا وَالْقَسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهَمَا ثُمَّ لِأَشْيَاءٍ فِيهِ ، وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِكَ سَنِينَ . وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمْرِ أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهَا بِبَيْعٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ الْحَرْصِ فَإِنْ فَعَلَ ضَمَنَهُ ، وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا عَدْلًا يَخْرُصُ الثَّمَارَ ، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ فَيَقُولُ فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ الثَّمْرِ كَذَا ، وَيُضْمِنُ الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التَّصَرُّفُ ، فَإِنْ تَلَفَ بِآفَةِ سَمَاقِيَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ .

بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ نَصَابًا حَوْلًا لَزِمَتْهُ الزَّكَاةُ وَنَصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا ،

فَمَنْ دَارَ فِي الثَّمْرِ عَلَى الْإِطْلَاعِ فِي عَامٍ وَفِي الزَّرْعِ عَلَى الْحَصَادِ فَثَلِ الدَّرَّةُ تَزْرَعُ فِي الْحَرِيفِ وَالصَّيْفُ إِذَا كَانَ بَيْنَ حَصَادِي الزَّرْعَيْنِ سَنَةً فَأَقَلُّ ضَمًّا فِي النَّصَابِ بَأَنَّ كَانَ أَحَدَ الزَّرْعَيْنِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ خَمْسَةٌ أَوْ سَقٍ لَكِنْ بِانْتِظَامِ الزَّرْعِ الثَّانِي تَمَّ الْحَسَاةُ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ حَصَادِيهِمَا مَا ذَكَرَ وَإِلَّا فَلَا (وَلَا تُضْمُ ثَمْرَةٌ عَامٍ أَوْ زَرْعُهُ إِلَى ثَمْرَةٍ عَامٍ آخَرَ أَوْ زَرْعِهِ وَلَا عَنَبٌ لِرُطْبٍ) فِي إِكَالِ النَّصَابِ لِاخْتِلَافِ جِنْسِهِمَا (وَلَا بُرٌّ لَشَعِيرٍ) كَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ (ثُمَّ الْوَاجِبُ) فِي زَكَاةِ النَّبَاتِ (الْعُشْرُ إِنْ سُقِيَ بِلَامُؤُونَةٍ كَالْمَطَرِ وَنَحْوِهِ) كَالسَّلِيلِ أَوْ كَوْنِ الزَّرْعِ مِمَّا يَشْرَبُ بِنَفْسِهِ بِلَا وَاسِطَةٍ (وَنِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ سُقِيَ بِمُؤُونَةٍ كَسَاقِيَةٍ وَنَحْوِهَا) كَدَوْلَابٍ وَوَابُورٍ (وَالْقَسْطُ إِنْ سُقِيَ بِهَمَا) أَيْ بِمُؤُونَةٍ وَبِغَيْرِ مُؤُونَةٍ وَيَعْتَبَرُ الْقَسْطُ بِعَيْشِ الزَّرْعِ وَالثَّمْرِ وَنَعْمَاتِهِمَا فَلَوْ كَانَ يَمْكُتُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَسُقِيَ بِالْمَطَرِ مَا يَمْكُتُ بِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَبِالدَّوْلَابِ مَا يَمْكُتُ بِهِ ثَلَاثَةٌ وَجِبَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَعُ الْعُشْرِ (ثُمَّ) بَعْدَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ النَّابِتِ أَوَّلَ خُرُوجِهِ (لِأَشْيَاءٍ فِيهِ) مِنَ الزَّكَاةِ وَإِنْ مَكَّتْ سَنِينَ (وَإِنْ دَامَ فِي مِلْكِكَ سَنِينَ ، وَيَحْرَمُ عَلَى الْمَالِكِ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا مِنَ الثَّمْرِ) وَمِثْلُهَا الزَّرْعُ فِيهِ حَرَمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْعَنَبَ وَالْبَلْحَ وَالْقَرِيكَ وَالْقَوْلَ الْأَخْضَرَ (أَوْ يَتَصَرَّفَ فِيهِمَا بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) كَهَبَةِ (قَبْلَ الْحَرْصِ) أَيْ الْحَزْرَ وَالتَّقْدِيرَ وَالتَّضْمِينَ لِلدَّالِكِ فِي ذِمَّتِهِ (فَإِنْ فَعَلَ) شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ (ضَمَنَهُ) أَيْ مَا تَلَفَهُ (وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ خَارِصًا عَدْلًا يَخْرُصُ الثَّمَارَ) فَالْحَرْصُ لَا يَتَأْتِي فِي الزَّرْعِ فَثَلِ الْقَوْلُ الْأَخْضَرَ وَالْقَرِيكَ لَا يَتَأْتِي فِيهِمَا خَرْصٌ إِلَّا إِذَا كَانَ زَرْعَهُمَا لِأَجْبٍ فِيهِ الزَّكَاةُ لِنَقْصِهِ عَنْ خَمْسَةِ أَوْ سَقٍ (وَمَعْنَاهُ) أَيْ الْحَرْصُ (أَنَّهُ يَدُورُ حَوْلَ النَّخْلَةِ) أَوْ الضَّنْبَةَ (فَيَقُولُ فِيهَا مِنَ الرُّطْبِ كَذَا وَيَأْتِي مِنْهُ مِنَ الثَّمْرِ كَذَا وَيُضْمِنُ) الْإِمَامُ أَوْ السَّاعِي (الْمَالِكُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ بِحِسَابِهِ) أَيْ الْخَارِصُ (فِي ذِمَّتِهِ) أَيْ يَجْعَلُ نَصِيبَ الْفُقَرَاءِ فِي ذِمَّتِهِ لِأَنَّ الْعَيْنَ الْمَخْرُوصَةَ (وَيَقْبَلُ الْمَالِكُ ذَلِكَ) التَّضْمِينَ (فَيَنْتَقِلُ حَقُّ الْفُقَرَاءِ مِنْهُ) أَيْ الرُّطْبُ (إِلَى ذِمَّتِهِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ) التَّضْمِينَ (التَّصَرُّفُ) بِأَكْلِ وَبَيْعٍ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ (فَإِنْ تَلَفَ) الرُّطْبُ (بِآفَةِ سَمَاقِيَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ) التَّضْمِينَ (سَقَطَتِ الزَّكَاةُ) لِأَنَّهَا لَا تَحْصِرُ مِنْهُ ، فَإِنْ قَمَرَ بَانَ وَضَعَهَا فِي غَيْرِ حَرْزٍ مِثْلَهَا ضَمَنَ .

(بَابُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ)

والتعبير بذلك أولى من التعمد لتصوره على المضروب (من ملك من الذهب والفضة) الواو بمعنى أو (نصابا حولًا) أي عامًا (لزمته الزكاة) في ذلك المملوك (ونصاب الذهب عشرون مثقالًا) وهو درهم وثلاثة أسباع درهم

وزكاته نصف مثقال * ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة ، وزكاته خمسة دراهم خالصة ، ولا زكاة فيما دون ذلك ، وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك ، والحلي الممدد لاستعمال محرم ، أو مكروه ، أو للثنية ؛ فإن كان الحلي معدا لاستعمال مباح فلا زكاة فيه .

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَ عَرْضًا حَوْلًا وَكَانَ قِيَمَتُهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ نَصَابًا لَزِمَتْهُ زَكَاةٌ ، وَهِيَ رُبْعُ الْعُشْرِ بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِمَعَاوِضَةٍ ، وَأَنْ يَنْوِيَ حَالَ التَّمَلُّكِ التِّجَارَةَ ، فَلَوْ مَلَكَهُ بَارِثٌ أَوْ هَبَةٌ أَوْ بِيَعٌ وَلَمْ يَنْوِ التِّجَارَةَ فَلَا زَكَاةَ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِنَصَابٍ كَامِلٍ مِنَ النَّقْدِ بَنَى حَوْلَهُ عَلَى حَوْلِ النَّقْدِ ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ لِأَمَّا بَدُونِ نَصَابٍ ، أَوْ بِغَيْرِ نَقْدٍ فَحَوْلُهُ مِنَ الشَّرَاءِ ، وَيَقُومُ مَالِ التِّجَارَةِ آخِرَ الْحَوْلِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ ، إِنْ اشْتَرَاهُ بِنَقْدٍ وَلَوْ بَدُونِ النَّصَابِ ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ نَقْدٍ قَوْمَهُ بِنَقْدِ الْبَلَدِ فَإِذَا بَلَغَ نَصَابًا زَكَاةً وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ حَوْلٌ آخَرَ فَيَقُومُ ثَانِيًا ،

(وزكاته نصف مثقال * ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة) من النش (وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك) ولو حبة أو بعضها (وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بحسابه) أي الزائد فيجب فيه ربع العشر ، ولا وقص في النقد أصلا (سواء في ذلك المضروب) نقدا (والسبائك والحلي الممدد لاستعمال محرم) كآنية للأكل (أو مكروه) كضبة فضة صغيرة للزينة (أو للثنية) لا للاستعمال فتجب الزكاة في ذلك كله (فإن كان الحلي معدا لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة فيه) بشرط خلوه عن السرف .

(بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ)

أي عروض التجارة (إذا ملك عرضا) من عروض التجارة وهي الأعيان التي يتجزأ فيها للربح واستمر ملكه (حولًا) كاملا (وكان قيمته في آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهي ربع العشر) لأن العرض يقوم في آخر الحول بأحدهما فيزكي على حسبه لكن ذلك مشروط (بشرطين أن يتملكه) أي ذلك العرض (بمعاوضة) كسواء (وأن ينوي حال التملك) للعرض (التجارة ، فلو ملكه بآرث أو هبة) فقد فقد فيه شرط العوض (أو ملكه ببيع ولم ينو التجارة) فقد فقد فيه شرط النية (فلا زكاة) فيه ثم إذا استوفى الشرطين يفصل في ابتداء حوله ويقال (فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله) أي عرض التجارة (على حوله) كأن وجد معه عشرون دينارًا أول الحرم واشترى بها عرض تجارة أول رجب فيقوم عرض التجارة أول الحرم وتخرج زكاته (وإن اشتراه بغير ذلك) أي بغير نصاب كامل وذلك صادر بصورتين (إما بدون نصاب) ولم يكن عنده ما يكمله (أو بغير نقد البلد فحوله) بحسب (من الشراء ويقوم مال التجارة آخر الحول) في الصورتين (بما اشتراه به) أي بالنقد الذي دفعه في ثمنه (إن اشتراه بنقد ولو بدون النصاب فإن اشتراه بغير نقد) كأن أخذته في عوض خلع (قوماً بنقد البلد) فإن كان في البلد قعدان ، فإن غلب أحدهما قوم به وإن تساوى فإذا بلغ بأحدهما دون الآخر قوم بما بلغ به ، وإنه بلغ بكل تغير (فإذا بلغ نصابًا زكاه وإلا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً) قوماً آخر

وهكذا

وهكذا، ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط، ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول، ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع، ولو باع في الحول بنقد وزبح وأمسكه إلى آخر الحول زكى الأصل بحوله والربح بحوله، وأول حول الربح من حين نضوضه لآمن حين ظهوره.

باب زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب، أو فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال، ففيه في الحال ربع العشر، ولا يخرج إلا بعد التصفية، فإن ترك العمل بعد كسفر وإصلاح آلة ضم، وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها، وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب، أو فضة في أرض موات ففيه الخمس في الحال، وإن وجد في ملك فهو لصاحب الملك،

(وهكذا) أبداً في الأحوال المستقبلية (ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط) لا في أوله ولا في وسطه ولا في جميع الحول (ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول، ولو باع الصيرفي النقود بعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع) فلا تجب عليه زكاة التجارة لا تقطع الحول ولا زكاة العين للبدالة الحاصلة بالصرف فذلك نقل عن ابن سريج: بشروا الصيارفة بأن لا زكاة عليهم (ولو باع) عرض التجارة (في الحول بنقد وزبح وأمسكه) أي كلاهما (إلى آخر الحول زكى الأصل) وهو النقد (بحوله والربح بحوله) كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة درهم وأمسكها إلى آخر الحول فيزكى المائتين وبعد ستة أشهر يزكى المائة. (وأول حول الربح من حين نضوضه) أي صيرورته، قدما يقوم به (لا من حين ظهوره) لأنه غير محقق.

(باب زكاة المعدن والركاز)

المعدن هو اسم للسكان الذي تخلق فيه الجواهر من الذهب والفضة، ويطلق على الجواهر نفسها؛ والركاز اسم لدفين الجاهلية (إذا استخرج من معدن) حاصل (في أرض مباحة) للاستخراج (أو مملوكة له) أي للاستخراج (نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات) أي مرات (لم ينقطع) المستخرج (فيها) أي للرات (عن العمل) والانتفاع يكون (بترك) للعمل (أو إهمال) له (ففيه) أي النصاب المستخرج (في الحال) لا بعد عام لأنه نماء في نفسه فلم يشترط فيه الحول (ربع العشر، ولا يخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من الأوساخ (فإن ترك العمل بعد كسفر وإصلاح آلة ضم) ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله في إكمال النصاب (وإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) أي المستخرج بمالك (لصاحبها) أي الأرض (وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية) يشترط أن لا يعلم أن دافنه بقلته الدعوة وإلا كان فيثا وهو لا زكاة فيه بل يرد لبيت المال (وهو) أي ما وجدته (نصاب ذهب أو فضة في أرض موات) لا ملك عليها لأحد (ففيه) حيثئذ (الخمسة في الحال) لا بعد عام (وإن وجدته) أي دفين الجاهلية (في ملك فهو لصاحب الملك) إن ادعاه وإلا فلن فوقه وهكذا حتى ينتهي المحي فعوله، وإن لم يدعه

أَوْ فِي مَسْجِدٍ ، أَوْ فِي شَارِعٍ ، أَوْ كَانَ مِنْ دَفِينِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ لُقْطَةٌ .

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا وَجِدَ مَا يُؤَدِّيهِ فِي الْفِطْرَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتَهُ وَكَسْوَتِهِمْ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دِينٍ وَمَسْكَنٍ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُهُ ، فَلَوْ فَضَلَ بَعْضُ مَا يُؤَدِّيهِ لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ لَزِمَتْهُ فِطْرَةُ كُلِّ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَقَرِيبٍ وَمَمْلُوكٍ إِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ لَكِنْ لَا تَلَزَمُهُ فِطْرَةُ زَوْجَةِ الْأَبِ الْمَعْسَرِ وَمُسْتَوْلَدَتِهِ وَإِنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُمَا ، وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَةٌ وَوَجَدَ بَعْضَهَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ زَوْجَتِهِ ثُمَّ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ثُمَّ أَبِيهِ ثُمَّ أُمَّهُ ثُمَّ ابْنَهُ الْكَبِيرَ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ مَعْسَرٌ بِمَوْسِرَةٍ أَوْ بِأَمَةٍ لَزِمَتْ سَيِّدَ الْأَمَةِ فِطْرَةَ لَأَمَتِهِ ، وَلَا تَلَزِمُ الْحُرَّةَ فِطْرَةَ نَفْسِهَا وَقِيلَ تَلَزَمَهَا . وَسَبَبُ الْوُجُوبِ إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فَلَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ تَزَوَّجَ أَوْ اشْتَرَى قَبْلَ الْغُرُوبِ وَمَاتَ عَقِبَ الْغُرُوبِ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُمْ ،

(أو) وجدد (في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام) بأن كان عليه علامة إسلام. كنعش قرآن أو ذكر وكذا ان لم يعلم أهو دفين جاهلية أو إسلام (فهو لقطه) فيعرفه سنة ويتملكه .

(بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وأضيفت للفطر لأن من أسباب وجوبها الفطر (تجب على كل حر مسلم إذا وجد ما يؤديه في الفطرة) فلا زكاة على رقيق ولو بعننا ولا على كافر ولا على معسر . وأشار لما به الإيسار بقوله (فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) فلا بد أن يكون ما يخرج فاضلا عن ذلك كله هذا الزمان (و) أن يكون فاضلا (عن دين) وهذا ما رجحه المصنف ولكن المرجح عند التأخيرين أن الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر كزكاة النقد (و) كذا يشترط أن يكون فاضلا عن (مسكن وعبد يحتاجه) فلو لم يكن عنده ما يفضل عن ذلك سقطت عنه الزكاة (فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجها) أي البعض كأن لزمه صاع فلم يجد إلا نصفه لزمه إخراج النصف (ومن لزمته فطرته) بأن تحققت فيه الشروط التي ذكرت (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك ان كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم) فالزوجة كما يلزمه نفقتها يلزمه زكاتها وكذا قربه من ابن صغير أو كبير لا يمكنه الكسب وكذا الأب وأم فقراء ومملوك (لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وان لزمته نفقتها، ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ابنه الكبير) الذي لا كسب له وهو زمن أو مجنون (ولو تزوج معسر) امرأة (موسرة أو بأمة لزمته سيد الأمة فطرة لأمتها) حيث كان الزوج معسرا فترجع فطرتها على سيدها (ولا تلزم الحرة) التي زوجها معسر وهي موسرة (فطرة نفسها) بل تسقط عنها كما سقطت عن الزوج (وقيل تلزمها) أي تلزم الزكاة الحرة المذكورة . (وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) ولا بد من إدراك جزء من شوال مع الجزء المذكور فالسبب الأول هو رمضان كالأول أو بضاً بدليل أنه يجوز إخراجها من أول رمضان (فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشتري) عبدا وحصل كل ذلك للمذكور (قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم) لا ذراهم سبب الوجوب

وَإِنْ وَجِدُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ لَمْ تَجِبْ فَطَرْتَهُمْ ، ثُمَّ الْوَاجِبُ صَاعٌ عَنْ كُلِّ شَخْصٍ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ بَعْدَادِيَّةٍ ، وَبِالْمَصْرِيِّ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ وَرَبِيعٌ وَسَبْعٌ أَوْقِيَّةٌ مِنَ الْأَقْوَاتِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ وَيَجْزِي الْأَقْطُ وَاللَّبَنُ لِمَنْ قُوتُهُمْ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَخْرَجَ مِنْ أَعْلَى قُوتِ بَلَدِهِ أَجْزَاءَهُ أَوْ دُونَهُ فَلَا ، وَيَجُوزُ الْأَخْرَاجُ فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ ، وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَ عَنْهُ أَثَمَ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ .

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

مَتَى حَالَ الْحَوْلُ وَقَدَرَ عَلَى الْأَخْرَاجِ بَانَ وَجَدَ الْأَصْنَافَ وَمَالَهُ حَاضِرٌ حَرَمٌ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ فَقِيرًا أَحَقَّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ كَقَرِيبٍ وَجَارٍ وَأَصْلَحٍ وَأَحْوَجٍ ، وَكُلُّ مَالٍ وَجِبَتْ زَكَاتُهُ بِحَوْلٍ وَنَصَابٍ جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَوْلِ بَعْدَ مَلِكِ النَّصَابِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا حَالَ الْحَوْلُ وَالْقَابِضُ بِصِفَةِ الْأَسْتِحْقَاقِ ، وَالِدَّافِعُ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ وَالْمَالُ بِجَالِهِ وَقَعَ الْمُعَجَّلُ عَنِ الزَّكَاةِ ، وَإِنْ مَاتَ الْفَقِيرُ أَوْ اسْتَغْنَى بِغَيْرِ الزَّكَاةِ

(وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم) لعدم إدراك سبب الوجوب (ثم الواجب صاع عن كل شخص) مما يقتات في بلد الوجوب من بر أو ذرة أو شير أو غير ذلك (وهو خمسة أرتال وثلث بعدادية وبالهمري) وهو مائة وأربعة وأربعون درهما (أربعة) أرتال (ونصف وربيع) من الرطل (وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة من غالب قوت البلد) أي بلد المؤدى عنه الزكاة (ويجزى الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك) والأقط بفتح الهجزة وكسر القاف لبن يابس (فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزاءه) وأعلى الأقوات البر (أو) إن أخرج من (دونه) أي قوت بلده (فلا) يجزى كأن كانوا يقتاتون البر فأخرج ذرة (ويجوز الإخراج في جميع رمضان) لأنه بحولوه وجد أحد السببين فيه يدخل الجواز (والأفضل) إخراجها (يوم العيد قبل الصلاة ، ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن أخر عنه أثم) لفوات النرض الشرعي وهو إغناء الفقراء ذلك اليوم (ولزمه القضاء) لأنها حق مالي فلا تفوت بفوات وقتها

(بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ) عَلَى مُسْتَحِقِّيهَا

(متى حال الحول) أي مضى (وقدر) المالك (على الإخراج بأن وجد الأصناف) الثمانية أو بعضهم (وماله حاضر) غير غائب مسافة قصر وبهذه المذكورات تم القدرة على الإخراج ، وإذا حصلت القدرة (حرم عليه التأخير) عن صرفها (إلا أن ينتظر فقيرا أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) فلا يحرم التأخير لأجلهم إلا إذا اعتقد ضرر الحاضرين (وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب) كالنقد وعروض التجارة لا التجار والنبات (جاز تقديم الزكاة على الحول) أي تمامه ، ويجوز تقديمها (بعد ملك النصاب لحول واحد) فلا يجوز تقديمها لحولين فأكثر (و) إذا قدمها يفصل ويقال (إذا حال الحول) الذي قدمت على تمامه (والقابض بصفة الاستحقاق) لم يتغير حاله من الفقر إلى النفي (والدافع) له هو المذكي (بصفة الوجوب) لم يتغير حاله من النفي إلى الفقر (والمال بجاله) لم ينقص عن نصاب ولم يخرج عن ملكه (وقع المسجل عن الزكاة وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة) يهتزم قوله والقابض بصفة الاستحقاق ،

أَوْ مَاتَ الدَّافِعُ أَوْ نَقَصَ مَالُهُ عَنِ النَّصَابِ بِأَكْثَرِ مِنَ الْمَعْجَلِ وَلَوْ بَيْعَ لَمْ يَقَعِ الْمَعْجَلُ عَنِ الزَّكَاةِ وَيَسْتَرِدُّهُ إِنْ بَيَعَ بَيْنَ أَنْهُ مَعْجَلٌ ، فَإِنْ كَانَ بَاقِيَا رَدَّهُ بَرِيادته الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ لَا الْمُنْفَصِلَةَ كَالْوَلَدِ ، وَإِنْ تَلَفَ أَخَذَ بَدَلَهُ ثُمَّ يُخْرَجُ ثَانِيًا إِنْ كَانَ بِصِفَةِ الْوُجُوبِ ، ثُمَّ الْمَخْرُجُ كَالْبَاقِي عَلَى مِلْكِهِ حَتَّى لَوْ عَجَلَ شَاةٌ عَنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ وُلِدَ لَهُ سَخْلَةٌ لَزِمَهُ شَاةٌ أُخْرَى ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْرُقَ زَكَاتَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِوَكِيلِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَارًا فَتَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ ؛ وَيَنْدُبُ لِلْفَقِيرِ وَالسَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ لِلْمُعْطَى ، فَيَقُولُ : أَجْرَكَ اللَّهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ ، وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا . وَمِنْ شَرَطِ الْأَجْزَاءِ النَّيَّةُ ، فَيَنْوِي عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْفَقِيرِ أَوْ إِلَى الْوَكِيلِ أَنَّ هَذِهِ زَكَاةٌ مَالِي ، فَإِذَا نَوَى الْمَالِكُ لَمْ تَجِبْ نِيَّةُ الْوَكِيلِ عِنْدَ الدَّفْعِ ؛ وَيَنْدُبُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ عَامِلًا مُسْلِمًا حُرًّا عَدْلًا فَقِيهًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَمَطْلَبِيٍّ ، وَيَجِبُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ ، لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمْنُ الزَّكَاةِ :

وأما لو استثنى بالزكاة بأن أعطى منها ما صار به غير فقير فلا يضرب (أومات الدافع) محترز قوله والدافع بصفة الوجوب (أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل) محترز قوله والمال بحاله ، وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كان عنده أربعون شاة فعجل منها شاة وحال الحول وهي تسعة وثلاثون فلا يضرب ، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة (ولو) كان النقص المذكور (بيع) كأن باع من التسعة والثلاثين واحدة (لم يقع المعجل عن الزكاة) في تلك الصور (ويسترده) من الآخذ (إن بين أنه معجل) عند الدافع كأن قال زكاتي المنعجلة أو علم الآخذ ذلك (فإن كان) المعجل (باقيا رده) بزيادته المتصلة (به) كالسمن لا المنفصلة كالولد (وإن تلف) المعجل (و) (أخذ) الدافع (بدله) من مثل أو قيمة والعبرة بقيمته وقت القبض لا وقت التلف (ثم) بعد قبضه (يخرج ثانيا) الزكاة (إن كان) المزكي (بصفة الوجوب) من كونه مالكا لنصاب (ثم المخرج) المعجل (كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلَةٌ) فتم له بها وبالمعجلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شتان أخرج واحدة (لزمه شاة أخرى ، ويجوز) المالك (أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله ، ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون) الإمام (جارا فتفريقه بنفسه أفضل) لا فرق بين المال الباطن كعروض التجارة والتقدم والظاهر كالأنعام (ويندب للفقير والساعي) الآخذ للزكاة من طرف الإمام (أن يدعو للمعطي فيقول أجرَكَ اللهُ فِيمَا أُعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَبْقَيْتَ وَجَعَلَهُ لَكَ طَهْرًا) أي ما أمليته (لك طهورا) من الذنوب وداء البخل (ومن شروط الأجزاء النية) للزكاة (فينوي عند الدفع إلى الفقير أو) الدفع (إلى الوكيل أن هذا) المخرج (زكاة مالي فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع) إلى الفقير (و) إن وكاله بالنية وبالذم جاز ، فسكا تجوز الوكالة في التفريق تجوز في النية * (ويندب للإمام أن يبعث عاملا) على الزكوات بأن يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه ولا بد أن يكون العامل (مسلمًا حُرًّا عَدْلًا فَقِيهًا فِي الزَّكَاةِ غَيْرَ هَاشِمِيٍّ وَ) لا (مطلبي) لأن العامل يأخذ قسطا من الزكاة وهما تحرم عليهما الزكاة (ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتجج إلى العليل ولا يسقط سهمه

أحدهما الفقراء، والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته وعجز عن كسب يليق به، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي، فإن شغله التعب فليس بفقير، ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطى، وإن كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا. الثاني المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير، ويعطى الفقير والمسكين ما يزيد حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به، فيتفاوت بين الجوهري والبراز والبقال وغيرهم، فإن لم يحترف أعطى كفاية العمر الغالب لمثله، وقيل كفاية سنة فقط، وهذا مفروض مع كثرة الزكاة، إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيرا وإلا فكل صنف الثمن كيف كان. الثالث العاملون وهم الذين يعيهم الإمام كما تقدم، فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم، فيجعل للعامل الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقي، وإن كان أقل كله من الزكاة، هذا إذا

(أحدهما الفقراء، والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعا من كفايته) أي لا يسد مسدا بأن لم يكن له مال أصلا أو له لكن لا يبلغ النصف من حاجته (و) الحال أنه (عجز عن كسب يليق به أو) قدر عليه لكن (شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) محتاجه لتصحيح عبادة أو ليكون ذا قدرة على الفتوى، وهو من يرجى منه ذلك، فكل هؤلاء فقراء (فإن شغله) عن (التعب) فقط (فليس بفقير) بل يكتسب ولا يأخذ من الزكاة (ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطى) من الزكاة لأن ماله كالمعدم (وإن كان مستغنيا بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لغناه بالنفقة و(الثاني) من الأصناف (المساكين، والمسكين من وجد) له (ما يقع موقعا من كفايته) أي وجد عنده مال (ولا يكفيه) لمؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته ولكن يسد محلا من حاجته بأن يكفي نصفها أو أكثر (مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير) مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم (ويعطى الفقير والمسكين ما يزيد حاجتهما من عدة يكتسب بها أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبراز) هو من يبيع البر: أي القماش (والبقال) من يبيع الحبوب والزيت وهو خلاف البقل، وهو من يبيع البقل وهي خضراوات الأرض (وغيرهم) من أرباب التجارة (فإن لم يحترف) أي لم يحسن تجارة ولا صناعة (أعطى كفاية العمر الغالب) وهو ستون سنة (لمثله) من كفايته وكفاية نمونه على قدر أمثاله (وقيل) يعطى (كفاية سنة فقط) والأصل هو المشهور في المذهب (وهذا) أي إعطاء كفاية العمر الغالب (مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيرا، وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فكل صنف) من الأصناف (الثمن كيف كان) من كفاية ما ذكر أم لا (الثالث) من الأصناف (العاملون وهم الذين يعيهم الإمام كما تقدم) أول الباب (فمنهم) أي العاملين (الساعي والكاتب) الأول من يحصلها والثاني من يكتب ما أعطاه أرباب الأموال (والحاشر) من يجمع أرباب الأموال أو ذوى السهمان (والقاسم) من يقسمها على أربابها (فيجعل للعامل) الشامل لما ذكر (الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقي وإن كان أقل كله من الزكاة، هذا إذا

فَرَّقَ الْإِمَامُ ، فَإِنْ فَرَّقَ الْمَالُكَ قَسَمَ عَلَى سَبْعَةٍ وَسَقَطَ الْعَامِلُ . الرَّابِعُ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يُعْطُوا
وَأِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ أُعْطُوا ، وَالْمُؤَلَّفَةُ قَوْمٌ أَشْرَافٌ يَرْجَى حَسَنُ إِسْلَامِهِمْ ، أَوْ إِسْلَامُ نَظَرَاتِهِمْ ، أَوْ يَجِبُونَ
الزَّكَاةَ مِنْ مَانِعِيهَا بِقُرْبِهِمْ ، أَوْ يُقَاتِلُونَ عَنَّا عَدُوًّا يُحْتَاجُ فِي دَفْعِهِ إِلَى مَوْئِدَةٍ ثَقِيلَةٍ . الْخَامِسُ الرِّقَابُ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ
فِيُعْطُونَ مَا يُؤَدُّونَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مَا يُؤَدُّونَ . السَّادِسُ الْغَارِمُونَ ، فَإِنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ بَأْسِ اسْتِدَانٍ دِينًا
لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ دَمٍ أَوْ مَالٍ دُفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْغَنِيِّ ، وَإِنْ اسْتَدَانَ لِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةَ عِيَالِهِ دَفِعَ إِلَيْهِ مَعَ الْفَقْرِ دُونَ الْغَنِيِّ ،
وَإِنْ اسْتَدَانَ وَصَرَفَهُ فِي مَعْصِيَةٍ وَتَابَ دُفِعَ إِلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ . السَّابِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُمْ الْغَزَاةُ الَّذِينَ لَاحِقَ لَهُمْ
فِي الدِّيْوَانِ فَيُعْطُونَ مَعَ الْغَنِيِّ مَا يَكْفِيهِمْ لِعَزْوِهِمْ مِنْ سِلَاحٍ وَفَرَسٍ وَكِسْوَةٍ وَنَفَقَةٍ . الثَّامِنُ ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ
الْمُسَافِرُ الْمُجْتَازُ بِنَاءً أَوْ الْمُنْشَى لِلسَّفَرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَيُعْطَى نَفَقَةً وَمَرْكُوبًا مَعَ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي بَلَدِهِ مَالٌ
وَمَنْ فِيهِ سَبِيَانٌ لَمْ يُعْطَ إِلَّا بِأَحَدِهِمَا فَتَى وَجَدَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فِي بَلَدِ الْمَالِ فَتُنْقَلُ الزَّكَاةُ إِلَى غَيْرِهَا حَرَامٌ
وَلَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ الْإِمَامُ فَلَهُ النُّقْلُ ،

فرق الإمام ، فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل) فيقسمها على سبعة (الرابع) من الأصناف (المؤلفة
قلوبهم ، فإن كانوا كفارا لم يعطوا) من الزكاة شيئا (وإن كانوا مسلمين أعطوا) تأليفا لهم حتى يقوى يقينهم (والمؤلفة)
قلوبهم (قوم أشرف) أي ذور سيادة (يرجى حسن إسلامهم) بقوة يقينهم (أو) يرجى (إسلام نظراتهم أو يجبون)
أي يأخذون (الزكاة من مانعها) عنا حال كونهم مستقرين (بقرهم أو يقاتلون عنا عدوا يحتاج في دفعه إلى مؤنة
ثقيلة) ولا يحتاج إلى الصرف إذا قاتله الأشراف فعطى هؤلاء الأشراف من الزكاة (الخامس) من الأصناف (الرقاب
وهم المكاتبون فبعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون) لتأديتهم لبعثوا (السادس الغارمون) وهم ثلاثة أقسام
(فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم) أي قتل (أو) تسكين فتنة (مال) بأن قامت فتنة وشر بين
جماعتين بسبب نفل أو مال فاستدان رجل مالا ودفعه لتسكين الشر بينهم (دفع إليه) ولو (مع الغني) فيعطى ما يوفى
به الدين إذا كان باقيا ، أما لو وفاه من عنده فلا يعطى (وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر
دون الغني ، وإن استدان) لما ذكر أو غيره من الباع (وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح) ولا يعطى
من الزكاة إلا إذا كان الدين حالا ، فإن كان مؤجلا لم يعط (السابع في سبيل الله وهم الغزاة) أي المجاهدون (الذين
لاحق لهم في الديوان) بل هم متطوعون بالجهاد (فيعطون مع الغني ما يكفيهم لعزومهم من سلاح ورس وكسوة ونفقة)
له ولمونه ذهابا وإيابا (الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بنا) في بلد الزكاة (أو المنشى للسفر) من بلد الزكاة
(في غير معصية) بأن كان واجبا كسفر الحج أو مندوبا كزيارة أو مباحا كتجارة (فيعطى) المسافر المذكور (نفقة
ومركوبا مع الحاجة) لامع الغني الحالي (وإن كان) له (في بلده مال) فهو الآن فقير (ومن) كان (فيه سببان) كفقير
وغيره (لم يعط إلا بأحدهما) فتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز نقلها ، وثبت
(إلا أن يفرق الإمام فله النقل) لأنه أوسع نظرا

وإن كان ماله بيادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه ، ويحب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته ، فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقي ، فيعطى لكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السدس وهكذا ، فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام ، مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب ، وإن قسم المالك وهم غير محصورين ، فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز واحد ، ويندب الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم ، وأن يفرق على قدر الحاجة ، فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين . ولا يجوز أن يدفع الكافر ولا لبي هاشم وبني المطلب ، ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب ، ولو دفع لفقير وشرط أن يرد عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة نفذه لم يجز ، وإن دفع إليه بنية أنه يقضيه منه أو قال أقض مالي لأعطيك زكاة ، أو قال المديون أعطني لأقضيكه جاز ، ولا يلزم الوفاء به ، وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه كزكاة المال من غير فرق ، فلو جمع جماعة ففطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز ؛

(وإن كان ماله بيادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه) أي المذكي (ويحب التسوية بين الأصناف لكل صنف الثمن إلا العامل فقدر أجرته ، فإن فقد صنف في بلده) أي المذكي (فرق نصيبه على الباقي) وكذا لو زاد من حاجته (فيعطى لكل صنف السبع أو) فقد (صنفان فلكل صنف السدس وهكذا ، فإن قسم المالك وأحاد الصنف محصورون) بالعقد (أو قسم الإمام مطلقاً) أي وأحاد الصنف محصورون أولاً (وأمكن الاستيعاب) أي إعطاء الأفراد جميعها (لكثرة المال) في الصورتين (وجب) استيعابهم (وإن قسم المالك وهم غير محصورين) أو قسم الإمام وإسن في المال كثره (فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف إلا العامل فيجوز) أن يكون (واحداً) بقدر الحاجة وبما قدرناه من قولنا أو قسم الإمام الخ ينتظم الاستثناء حيث قد علمت أن في تقسيم المالك لا يوجد عامل فلا يصح الاستثناء ، إلا بملاحظة ذلك المقدر (ويندب الصرف لأقاربه) فيخصهم بالصرف إذا لم يجب التعميم لكن أقاربه (الذين لا يلزمه نفقتهم) وأما من تلزمه نفقتهم فلا يصح الصرف إليهم (وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين ، ولا يجوز أن يدفع لكافر ولا لبي هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب) فالزوجة والقريب الواجبة نفقتهما غنيان بالنفقة فلا تدفع الزكاة لأحد منهما باسم الفقراء أو المساكين ويجوز دفعها لهم باسم الغارم مثلاً (ولو دفع لفقير وشرط أن يرد) أي المدفوع (عليه) أي الدافع (من دين له عليه أو قال) المالك (جعلت ما) أي الشيء الذي (لي في ذمتك زكاة نفذه) عنها لنفسك (لم يجز) في الصورتين (وإن دفع إليه) أي الفقير (بنية أنه يقضيه منه) أي يؤديه له (أو قال أقض مالي لأعطيكه زكاة أو قال المديون أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به) بالشرط الموعود به (وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف (كزكاة المال من غير فرق ، فلو جمع جماعة ففطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين جاز) وهذه حيلة على التعميم في زكاة الفطر ،

وتندب صدقة التطوع كل وقت وفي رمضان وأمام الحاجات، وكل وقت ومكان شريف أكده، وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم. وبأطيب ماله أفضل، ويحرم التصدق بما ينفعه على عياله، أو يقضى به دينه الحال، ويندب بكل ما فضل إن حبر على الإضاعة، ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة، وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده، والمن بالصدقة حرام، ويبطل ثوابها.

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس، فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون، ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداءه ولا بقضاءه، لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام، ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء، فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح دون المرتد والحائض والنفساء، فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك،

(وتندب صدقة التطوع) فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو قليلاً (كل وقت وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف) كعشر ذى الحجة وأيام الأعياد (أ كده) من غيرها، يعني أن طلبها في هذه الأزمان أشد من طلبها في غيرها (وللصلحاء وأقاربه وعدوه منهم) أي من أقاربه (وبأطيب ماله) في الحل (أفضل) من المشبه ومثله الردي، (ويحرم التصدق بما ينفعه على عياله أو) بما (يقضى به دينه الحال) لأنهما واجبان والصدقة مندوبة (ويندب بكل ما فضل إن حبر على الإضاعة) وخلو يده (ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة) يعني يكره للانسان أن يتوسل بذات الله فيقول أسألك بوجه الله أن تعطيني كذا غير الجنة فإنه لا يكره أن يتوسل بدائه تعالى في الجنة (وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً) وتحمل الكراهة (كره) للسئول (رده) سألها حيث توسل بذات الله (والمن بالصدقة حرام) بأن يذكر الصدقة التي أعطاهم لفلان (ويبطل ثوابها) حتى يصير كأنه لم يتصدق

(كتاب الصيام)

هو لغة مطلق الإمساك. وشرباً الإمساك عن المفطرات جميع النهار (يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن حيض ونفاس فلا يخاطب به كافر) أصلي بمعنى أننا لا نطالبه ولا يصح منه (وصبي) غير مكلف وهو في حقه مندوب (ومجنون) لأنه غير مكلف. ولا يصح منه (و) لا يخاطب به (من أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه) لا (بأداءه ولا بقضاءه)، لكن يلزم من أجهده الصوم (بالكبر أو المرض المار) لكل يوم مد طعام ويخاطب (لعدم انتظار زمن يقضى فيه، و) (المريض) الذي يرجى برؤه (والمسافر والمرتد والحائض والنفساء) يخاطبون (بالقضاء دون الأداء) فلا يطالب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم (فإن تكلف المريض والمسافر فصاماً صح) منهما الصوم (دون المرتد) لعدم صحة النية منه (والحائض والنفساء) لمنافاة عذرهما الصوم فلا يصح منهم (فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي (مفطراً) كل منهم (في أثناء النهار ندب الإمساك) بقية

والقضاء

وَالْقَضَاءُ وَلَا يَجِبَانِ ، وَإِنْ بَلَغَ صَائِمًا لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ وَنَدَبَ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ طَهَّرْتَ الْحَائِضُ أَمْسَكَتْ نَدْبًا وَقَضَتْ حَتْمًا ، أَوْ قَدِمَ الْمَسَافِرُ ، أَوْ بَرِيَ الْمَرِيضُ وَهَمَّا مُفْطِرَانِ أَمْسَكَتَا نَدْبًا وَقَضِيَا حَتْمًا ، أَوْ صَاعِمَانِ أَمْسَكَتَا حَتْمًا ، وَلَوْ قَامَتِ الْبَيْتَةُ بِرُؤْيَةِ يَوْمِ الشُّكِّ وَجَبَ إِمْسَاكُ بَقِيَّتِهِ وَقَضَاؤُهُ ، وَيُؤْمَرُ الصَّيُّ بِهِ لَسَبْعٍ ، وَيَضْرَبُ لِعَشْرِ ، وَيَبِيحُ الْفِطْرَ غَلْبَةَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ بِحَيْثُ يُخْشَى الْهَلَاكَ وَالْمَرَضَ ، وَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْيَوْمِ إِذَا شَقَّ الصَّوْمُ وَسَفَرُ الْقَصْرِ إِنْ فَارَقَ الْعُمَرَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِنْ سَافَرَ بَعْدَهُ فَلَا ، وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ أَفْضَلُ إِنْ ضَرَّهُ الصَّوْمُ وَإِلَّا فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ ، وَلَوْ خَافَتْ مَرْضِعٌ أَوْ حَامِلَةٌ عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، أَوْ وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرْتَا وَقَضْتَا لَكِنْ تَفْدِيَانِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى الْوَلَدِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا ، وَلَا يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ إِلَّا بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ ، فَإِنْ غُمَّ وَجَبَ اسْتِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ثُمَّ يَصْرَمُونَ ، فَإِنْ رَوَى نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَإِنْ رَوَى فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ ، فَإِنْ تَقَارَبَا عَمَّ الْحُكْمُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْبَعْدُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ كَالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ ، وَقِيلَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ وَيُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ عَدْلٌ وَاحِدٌ ذَكَرَ حَرْمُ مَكْلَفٌ ،

النهار عن المفطرات (و) ندب (القضاء) لهذا اليوم (ولا يجبان وإن بلغ) الصبي (صائما) بأن نام فاحتلم (لزمه الإمساك) بقية النهار (وندب) له (القضاء) لهذا اليوم (ولو طهرت الحائض) في أثناء اليوم (أمسكت ندبا) احتراماً لليوم (وقضت) اليوم (حتما) لازماً (أو قدم للمسافر أو برى المريض وهما مفطران أمسكتا ندبا وقضيا حتما أو صاعمان أمسكتا حتما) لزوال عذرهما (ولو قامت البيئة برؤية) الهلال وشهدت (يوم الشك وجب إمساك بقيته) احتراماً لرمضان (وقضاؤه) لأنه لم يثبت فيه النية (ويؤمر الصبي به) أي بصوم رمضان (لسبع) تام (عشر) إن أطاقه (ويبيح الفطر غلبة الجوع أو العطش بحيث يخشى الهلاك أو المرض) لو لم يفعل (ولو طرأ) ما ذكر (في أثناء اليوم إذا شق الصوم) مشقة تبيح التيمم (و) يبيح الفطر أيضا (سفر القصر إن فارق العمران) وخرج لحل تقصر فيه الصلاة (قبل الفجر و) الحال أنه (إن نواه) أي الصوم (من الليل) ومن باب أولى إذا لم ينوه (فإن سافر بعده) أي الفجر (فلا) يجوز له الفطر (والمسافر للقصر أفضل) إن ضره الصوم (وإلا) بأن لم يضره الصوم (فالصوم أفضل) لبراءة الذمة (ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو مع (ولديهما أفطرتا وقضتا) في الصورتين (لكن تفديان) مع القضاء (عند الخوف على الولد لكل يوم مدا) تخرجانه بخلاف ما إذا خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد أو أفطرت لإتخاذ مال غير حيوان فلا فدية في ذلك (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) فيجب في حق من رآه ولو فاسقا (فإن غم) الهلال أي استر (وجب استكمال شعبان ثلاثين) يوم (ثم يصومون) ويكتفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة ، فلا يقبل فيه عبد ولا امرأة (فإن روى نهاراً فهو لليلة المستقبلية) لا للناضية فلا يغير حكم هذا النهار (وإن روى في بلد دون بلد فإن تقاربا عمَّ الحكم) لهذا (وإلا) بأن لم يتقاربا (فلا) يعم الحكم لهما (والبعء باختلاف المطالع) بحيث لو روى في أحدهما لم يربى الآخر غالباً (كالحجاز والعراق ومصر ، وقيل) يحصل البعد (بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم) لا لغيره كتأجيل الديون وتخليق العتاق (عدل واحد ذكره حرمة مكلف) بأن يلفظ الشهادة

وَلَا يَقْبَلُ فِي سَائِرِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ ، وَلَوْ عَرَفَ رَجُلٌ بِالْحَسَابِ وَالنُّجُومِ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَجِبِ الصَّوْمَ ، لَكِنْ يَجُوزُ لِلْحَسَابِ وَالنُّجُومِ فَقَطْ . وَإِنْ اشْتَبَهَتِ الشُّهُورُ عَلَى أُسِيرٍ وَنَحْوِهِ اجْتِهَادٌ وَجُوبًا وَصَامَ ، فَإِنْ اسْتَمَرَ الْأَشْكَالُ ، أَوْ وَافَقَ رَمَضَانَ ، أَوْ مَا بَعْدَهُ صَحَّ ، وَإِنْ وَافَقَ مَا قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ (وَشَرَطَ الصَّوْمَ) النَّيَّةَ وَالْإِمْسَاكَ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ ، فَيَنْوِي لِكُلِّ يَوْمٍ ، فَإِنْ كَانَ فَرَضًا وَجِبَ تَعْيِينُهُ وَتَبْيِينُهُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَكَلَهُ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ غَدٍ عَنْ آدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِالرُّؤْيَةِ لَيْلَةَ الشُّكِّ مَنْ يَشُقُّ بِهِ ، عَنْ لَا يَقْبَلُهُ الْحَاكِمُ مِنْ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَصِبْيَانٍ فَتَوَى بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ مِنْهُ صَحَّ ، وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ غَيْرِ إِخْبَارٍ أَحَدٍ فَكَانَ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ سِوَاهُ جِزْمِ النَّيَّةِ أَوْ تَرَدُّدِ قَوْلِ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَفَطَّرْتُ ، وَلَوْ قَالَ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ وَإِلَّا فَفَطَّرْتُ فَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ صَحَّ وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَإِنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ،

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان ، ولو عرف رجل بالحساب) لاعتماده منازل القمر وتقدير سيره (والنجوم) كأن يعرف أول الشهر بحول بعض النجوم في بعض المنازل ، فلا عرف بذلك (أن غدا من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على الناس ، (و) (لكن يجوز للحساب والمنجم فقط) لا لغيرهما العمل بحسابه (وإن اشتبهت الشهور على أسير) هو الذي وقع في يد الكفار (ونحوه) (كمن حبس في محل مظلم) اجتهد في رمضان (وجوبا) بنحو حر وبرد وفواكه (وصام) على حسب اجتهاده (فإن استمر الإشكال) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (أو ظهر الحال أنه (وافق رمضان) في صومه (أو) وافق (ما بعده) . من شوال وغيره (صح) صومه في هذه الصور الثلاث (وإن وافق) صومه (ما قبله) أي رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان ، ويقع لئلا إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه (وشروط الصوم) فرضا أو نفلا (النية والإمساك عن المفطرات فينوي لكل يوم ، فإن كان فرضا وجب تعيينه وتبيينه) أي تبيين نيته (من الليل . وأكمله) أي التبييت (أن ينوي صوم غدا عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان والفرض نية الصوم وكونه عن رمضان والباقي من الإشكال (ولو أخبره بالرؤية) للهِلال (ليلة الشك) التي هي الثلاثون من شعبان (من يشق به) أي يقع في قلبه صدقه ولكنه هو (ممن لا يقبله الحاكم) في الشهادة على الهلال كأن كان (من نسوة وعبيد وصبيان) فإن هؤلاء لا تقبل شهادتهم (في حين أخبرهم بذلك) (نوى بناء على ذلك) الخبر (في) تبيين أن يوم الشك المذكور (كان منه) أي رمضان (صح) الصوم عن رمضان (وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية) بأن نوى من غير تعليق (أو تردد) بها (فقال إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا ففطرت) لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما يفيد الظن (ولو قل ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غدا من رمضان فأنا صائم وإلا ففطرت فكان من رمضان صح) لأن الأصل بقاء رمضان واستند إلى ما يفيد الظن (ويصح النفل بنية مطلقة) عن التبيين ولا يجب فيها التبييت بل تصح (قبل الزوال) إذا لم يسبقها مناف للصوم (وإن أكل أو شرب أو استعط) أي أدخل السعوط كالنشوق أتفه مع جذبته إلى الخبث

أَوْ أَحْتَقَنَ ، أَوْ صَبَّ فِي أُذُنِهِ فَوَصَلَ دِمَاغَهُ ، أَوْ أَدْخَلَ أُصْبُعًا ، أَوْ غَيْرَهُ فِي دُبُرِهِ ، أَوْ قَبَّلَهَا وَرَاءَ مَا يَبْدُو
عِنْدَ الْقَعْدَةِ ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ طَعْنَةٍ ، أَوْ دَوَاءٍ ، أَوْ تَقْيَا ، أَوْ جَامِعٍ ، أَوْ بَاشَرَ فِيهَا دُونَ الْفَرْجِ
فَأَنْزَلَ ، أَوْ اسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ ، أَوْ بَالَعَ فِي الْمُضْمَضَةِ ، أَوْ الْأَسْتِنْشَاقِ فَنَزَلَ جَوْفَهُ ، أَوْ خَرَجَ رَيْقُهُ مِنْ قَهٍ كَمَا إِذَا
جَرَ الْخَيْطُ فِي قَهٍ عِنْدَ قَتْلِهِ فَانْفَصَلَ عَلَيْهِ رَيْقٌ ، ثُمَّ رَدَّهُ وَبَلَغَ رَيْقُهُ ، أَوْ بَلَغَ رَيْقُهُ مُتَغَيِّرًا كَمَا إِذَا قَتَلَ خَيْطًا
فَتَغَيَّرَ بِصَبْغِهِ ، أَوْ كَانَ نَجَسًا كَمَا إِذَا دَمِيَ قَهٌ فَبَصَقَ حَتَّى صَفَا رَيْقُهُ وَلَمْ يَغْسَلْهُ ، أَوْ ابْتَلَعَ نَحَامَةً مِنْ أَقْصَى اللَّحْمِ ،
إِنْ قَدَرَ عَلَى قَطْعِهَا وَجَمْعًا ، فَتَرَكَهَا حَتَّى نَزَلَتْ ، أَوْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَهُوَ مُجَامِعٌ فَاسْتَدَامَ وَلَوْ لِحْظَةً ، وَهُوَ فِي جَمِيعِ
ذَلِكَ ذَاكِرٌ لِلصَّوْمِ ، عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ ، بِطَلِّ صَوْمِهِ ، وَعَلَيْهِ قَضَاءٌ وَإِمْسَاكُ بَقِيَةِ النَّهَارِ ، وَضَابِطُ الْمَفْطَرِ وَوَصُولُ
عَيْنٍ وَإِنْ قَلَّتْ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ إِلَى جَوْفٍ ، وَاجْتِمَاعُ وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ أَوْ اسْتِمْنَاءٍ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ
ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ ،

(أَوْ احْتَقَنَ) والحقنة دواء يدخل في قبل المريض أو دبره بآلة (أو صب) ماء (في أذنه فوصل) إلى (دماغه
أو أدخل أصبعا أو غيره) كعود (في دبره أو) في (قبلها) أي المرأة ودخل ذلك (وراء ما يبدو) أي يظهر
(عند القعدة) أي القعود لقضاء الحاجة فما وراء ذلك يعد باطنا (أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء)
فانذار على الوصول إلى الجوف ولو من غير القبل والدبر (أو تقيا) أي تسبب في خروج الشيء بخلاف ما إذا خرج
الشيء بنفسه (أو جامع أو باشر فيما دون الفرج فأزل) بسبب المباشرة بخلاف ما إذا أنزل بالاحتلام (أو استمنى
فأنزل أو بالغ في المضمضة) في الوضوء (أو) الغسل أو (الاستنشاق فنزل جوفه) بسبب ذلك بخلاف ما إذا سبقه
ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فلا يفطر (أو خرج ريقه من قه كما إذا جر الخيط في قه عند قتله فانفصل
عليه ريق ثم رده) إلى قه ثانيا (وبلع ريقه) الذي اختلط بما على الخيط (أو بلع ريقه متغيرا كما إذا قتل خيطا
فتغير بصبغه أو كان) الريق (نجسا كما إذا دمي قه فبصق حتى صفا ريقه ولم يغسله) وبلعه بعد ذلك فإنه يفطر لبقاء
نخاسة الريق (أو ابتلع نخامة آتية) (من أقصى اللحم إن قدر على قطعها ومجها) أي رميها (فتركها حتى نزلت) إلى
حد الظاهر وهو مخرج الخاء ثم ابتلعها (أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك) المذكور
من المسائل (ذاكر للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء) إن كان الصوم فرضا (وامسأك بقية النهار) إن
كان في رمضان (وضابط المفطر وصول عين) فخرج الريح فلا يفطر بوضوئه (وإن قلت) العين ولم تؤكل كحبة
رمل أو تراب (من منفذ مفتوح) خرج وصول العين من المسام كمنزوله في ماء فوصل من مسامه إلى باطنه فلا
يفطر (إلى جوف) ولو لم يحل الغذاء كباطن الثدي والإحليل وأما ما لا يسمى جوفًا كأن جرح ساقه فوضع عليه
دواء فوصل إلى مخ الساق فلا يفطر لأنه غير جوف (و) كذلك من المفطر (الجماع والإنزال) النبي (عن
مباشرة) أي التقاء بشرة ببشرة وأما إذا كان الإنزال عن لمس بمائل كان لمس امرأة بمائل فأنزل فلا يفطر ومثل
اللمس بمائل لمس المحرم والأمرد إذا كان لشفقة فثارت شهوته فأزل فلا يفطر (أو) عن (استمنا) أي طلب
الخروج المني ولو بيد زوجته ولا بد أن يكون الشخص في هذه المفطرات (عالمًا بالتحريم ذاكرًا للصوم) ومختارًا
فلو فعل شيئًا مما ذكر وهو جاهل بأنه حرام أو ناس للصوم أو مكره فلا يفطر .

ويُلزِمُه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة ، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن عجز ثبتت في ذمته ، ولا يجب على الموطوءة كفارة ، فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غلبه القيء أو انزل باحتلام أو عن فكر أو نظر ، أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة ، أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن بجه ، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً ، أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه ، أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها ، أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه ، أو كان مجامعاً فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغشى عليه فيه وأفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه ، وإذا أكل معتقداً أنه ليل ، فبان أنه نهار أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال وجب القضاء ، وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء ، وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالإغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم ،

(ويلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرّة) بالنكسب فلا يكفي عتق رقبة كافرة ولا عتق من اتصف بعبث يخل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) لكل مسكين مد (فان عجز) عن الحصول المذكورة (ثبتت) الكفارة (في ذمته ، ولا يجب على الموطوءة كفارة) للجماع لأنها أفطرت بدخول طرف الحشفة فرجها فلم ينحقق الجماع إلا وهي مفطرة (فان فعل جميع ذلك) المذكور من قوله وان شرب أو أكل الخ (ناسياً) للسوء (أو جاهلاً) بتحريم تناوله المفطرات بأن كان قريب عهد بالاسلام (أو مكرهاً) على شيء من ذلك (أو غلبه القيء أو انزل باحتلام) في النوم (أو عن فكر) كأن فكر في حسن امرأة فأنزل (أو نظر أو نزل جوفه) ماء (بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى الريق بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله) الطعام (وعجز عن) تمييزه (وبجه) فالمدار على عدم تمييز الطعام الخارج من بين الأسنان في حال خزيان الريق وبجه ، فلو وصل للباطن بهذا الأمر لا يفطر ، وأما التخليل فلا يجب (أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً) خالصاً من مخالطة أجنبي (أو أخرجه على لسانه ثم رده) أي لسانه (وبلعه أو اقتلع نخامة) أي أخرجه (من باطنه ولفظها) أي طرحها (أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه) أي طرحه (أو كان) في حال طلوع الفجر (أو كان مجامعاً فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغشى عليه فيه) أي النهار (و) الحال أنه قد (أفاق لحظة منه) أي النهار ولو زمنًا يسيراً بخلاف ما إذا لم يفق جميع النهار فإنه لا يصح صومه (لم يضره) ما فعله (في جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسياً الخ (ويصح صومه) وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنه نهار أو أكل ظاناً للغروب واستمر الإشكال (في الثانية ، أي لم يتبين الواقع) (وجب القضاء) لأن الأصل بقاء النهار (وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال) أي لم يظهر الأمر (فلا قضاء) لأن الأصل بقاء الليل (وان طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بإغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم) في هذه الصور جميعها وكذلك لو ولدت ولداً جافاً بطل صومه بناء على وجوب النسل عليها ذلك

ويندب السحور وإن قل ولو بماء ، والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح ، والأفضل تعجيل الفطر إذا تحق الغروب ، ويفطر على تمرات وترا ، فإن لم يجد فالماء أفضل ويقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، ويندب كثرة الجود ، وصلة الرحم ، وكثرة تلاوة القرآن ، والاعتكاف سيما العشر الأواخر ، وأن يفطر الصوم ولو بماء ، وتقديم غسل الجنابة على الفجر ، وترك الغيبة والكذب والفحش والشهوات والفسد والحجامة ، فإن شوتم فليقل إلى صائم ؛ وتحرم القبلة لمن حركت شهوته ، والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئا ، فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم ، ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك بعد الزوال ، لا كحل واستحمام ؛ ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل ، ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعا على الفور ، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر ، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام ،

(ويندب السحور) وهو الأكل ليلا بعد النصف (وإن قل) لقصد إقامة البنية (ولو بماء) وينبغي إذا كان شعبان لا يمتح (والأفضل تأخيره) أي السحور (ما لم يخف الصبح) فإذا خاف أمك عن السحور (والأفضل تعجيل الفطر إذا تحق الغروب) وأن (يفطر على تمرات) ويندب أن تكون (وترا ، فإن لم يجد) التمر (فالماء أفضل) فهو مقدم على غيره ، والرطب مقدم على التمر (و) يندب أن (يقول) إذا أفطر (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . ويندب كثرة الجود) أي فعل الصدقة (وصلة الرحم) أي مودة الأقارب (وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف) لا (سيما العشر الأواخر ، وأن يفطر الصوم) أي يهيء لهم ما يفطرون به (ولو بماء ، و) يندب (تقديم غسل الجنابة على الفجر) ليكون على طهر من أول النهار (و) يندب للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة والكذب) وإن كان تركهما واجبا لكن تأكد من حيث الصوم (و) يندب ترك (الفحش) وهو الكلام الرديء خصوصا المتعلق بأمر النساء (والشهوات) من البصرات والسموعات والشمومات كشم الرياحين والنظر إليها (و) يندب ترك (الفصد والحجامة) للصائم (فإن شوتم فليقل إلى صائم ؛ وتحرم القبلة لمن حركت شهوته) أي هيبتها حتى يخاف الإزال سواء كان شيخا أو شابا ، وأما من لم تحرك شهوته فلا ولي تركها ؛ ومثل القبلة الباصرة فإن شوتم الصائم فليقل إلى صائم ليكف نفسه وشاتمته (و) يحرم (الوصال) بين يومين فأكثر وذلك (بأن لا يتناول في الليل شيئا) من المفطرات ولو الجماع (فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنه انقطع به الوصال (ويكره) للصائم (ذوق الطعام) وغيره (وعلك) أي مضغ لبان وغيره (و) استعمال (سواك بعد الزوال) لإبقاء لرائحة فمه من الصيام (لا كحل واستحمام) أي اغتسال (ويكره لكل أحد) صائم أو غيره (صمت يوم) أي سكوته عن الكلام فيه (إلى الليل) من غير حاجة بل الأولى شغل لسانه بذكر أو قرآن فلا يتعب بالسكوت (ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعا) أي متواليا (على الفور) بعد زوال عذره من غير تأخير (ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر) أما إذا كان هناك عذر فكان استدام مرضه إلى أن جاء رمضان آخر فلا يحرم (فإن أخر) بلا عذر (لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام) يندبهم للفقراء ولو لواحد ، وهو أي المؤخر المذكور آثم ،

فَأَنْ أُخِرَ رَمَضَانُ قَدَانٌ ، وَهَكَذَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّنِينَ ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ وَمَكَانٌ مِنْ فِعْلِهِ أَطْعَمَ عَنْهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَدَّةً طَعَامًا .

(فصل) يندب صوم ستة من شوال ، وتندب متتابعة تلى العيد ، فإن فرقتها جاز ، وتأسوعاء وعاشوراء . وأيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه ، والأثنين والخميس ، وعشر ذي الحجة ، والأشهر الحرم ، وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب ؛ وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ، ثم رجب . ثم شعبان وصوم يوم عرفة إلا للحاج بعرفة فقطره أفضل ، فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى ، ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقا وإلا لم يكره ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين ، وأيام التشريق ، وهي ثلاثة بعد الأضحي ، ويوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثاء من شعبان من لا يثبت بقوله من عيد وفسقة ونسوة ، وإلا فليس بيوم شك فلا يصح صومه عن رمضان ، بل عن نذر وقضاء ، وأما التطوع به ، فإن وافق عادة له ، أو وصله بما قبل نصف شعبان صح ،

(فان أخر رمضان قदान) عن كل يوم (وهكذا يتكرر) المد (بتكرار السنين ، ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذرا (و) الحال أنه (تمكن من فعله) ولم يفعله (أطعم عنه عن كل يوم مد طعام) ولا يصام عنه على هذا القول وجزم النووي بجواز الصيام تبعا للتقديم المؤيد بحديث الشيخين «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» .

(فصل) في صوم التطوع . و (يندب صوم ستة) أيام (من شوال ، وتندب) تلك السنة (متتابعة) لا منفردة (تلى العيد) لافاصل بينها وبينه (فان فرقتها جاز) وكذا إن أخر صومها عن العيد (و) يندب صوم (تأسوعاء) وهو اليوم التاسع من المحرم (وعاشوراء) وهو العاشر منه (و) يندب صوم (أيام البيض في كل شهر الثالث عشر وتاليه) والرابع عشر والخامس عشر (و) يندب صوم (الاثنين والخميس وعشر ذي الحجة) أي الغمانية منه بالنسبة للحاج والتسعة لغيره (و) يندب صوم (الأشهر الحرم وهي أربعة : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والحرم ، ورجب) فهي من سنتين ثلاثة سرد وواحد فرد (وأفضل الصوم بعد رمضان) صوم (المحرم ثم رجب ثم شعبان) و (يندب) (صوم يوم عرفة إلا للحاج) الواقف (بعرفة) وكذلك السافر (فقطره أفضل) من الصيام (فان صام) الحاج (لم يكره لكنه ترك الأولى ، ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقا) بأن خاف منه ذلك أما لو تحققه أو ظنه ظنا مؤكدا فيحرم (وإلا) بأن لم يخف منه ذلك (لم يكره . ويحرم ولا يصح أصلا صوم العيدين) الأصغر والأكبر (وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد) عيد (الأضحي ، و) يحرم صوم (يوم الشك وهو أن يتحدث بالرؤية) للهلال (يوم الثلاثاء من شعبان من لا يثبت بقوله) الشهر (من عيد وفسقة ونسوة) وكذلك صبيان (وإلا) بأن لم يتحدث برؤيته أحد أو تحدث برؤيته من يثبت بقوله (فليس بيوم شك) بل إما من رمضان أو شعبان ، وإذا تقرر أنه يوم شك (فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء ؛ وأما التطوع به فان وافق عادة له) تكن له عادة بصوم يوم الاثنين فوافق ذلك يوم الشك (أو وصله بما قبل نصف شعبان) الأول (صح) منه تطوعا ،

وَالْأَحْرَامَ وَلَمْ يَصِحَّ؛ وَيَحْرُمُ صَوْمُ مَا بَعْدَ نِصْفِ شَعْبَانَ إِنْ لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً وَلَمْ يَصِلْهُ بِمَا قَبْلَهُ، وَمَنْ دَخَلَ فِي صَوْمٍ وَصَلَاةٍ فَرَضًا أَدَاءً كَانَ أَوْ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا حَرَّمَ قَطْعُهُمَا، فَإِذَا كَانَ نَفْلًا جَازَ قَطْعُهُمَا.

﴿فصل﴾ الأعتكاف سنة في كل وقت، ورمضان آكد وعشره الأخير آكد لطلب ليلة القدر، ويمكن أن تكون في جميع رمضان وفي العشر الأخير أرجى، وفي أوتاره أرجى، وفي الحادى والثالث والعشرين أرجى ويكثر في ليلة القدر: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني، وأقل الأعتكاف لبث، وإن قل بشرط النية وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلاً صاحباً خالياً من الحدث الأكبر، وفي المسجد ولو متردداً في جوانبه، ولا يكفي مجرد المرور، والأفضل كونه بصوم وفي الجامع؛ وأن لا ينقص عن يوم، ولو نذر الأعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين، لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس،

(والإ) بأن فقد منه ذلك (حرم ولم يصح) صومه (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة) كأن تقدم في يوم الشك (وذيصله بما قبله) أي لم يصل النصف الثاني في الصوم بالأول، فإن وافق عادة له أو وصله صبح الصوم وانتفت الحرمة (ومن دخل في صوم أو) في (صلاة فرضاً أداءً كان أو قضاءً أو نذراً حرم قطعهما) ولو كان كل منهما غير فوري (فإذا كان) أي الصوم والصلاة (نفلاً) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أي لم يحرم وإن كره لغير عذر، أمام العذر فلا حرمة ولا كراهة. ﴿فصل﴾ في (الاعتكاف) * هو لغة لزوم الشيء، وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية وهو (سنة في كل وقت و) في (رمضان آكد و) في (عشره الأخير) من رمضان (آكد لطلب ليلة القدر) وسيأتي أنها في العشر الأواخر أرجى (ويمكن أن تكون في جميع رمضان) وإن كان الرجوع عند الشافعي اختصاصها بالعشر الأواخر لأنه اجتهاد لا ينافي الإمكان (وفي العشر الأخير أرجى وفي أوتاره) وهي أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (أرجى وفي الحادى والثالث والعشرين أرجى) من بقية الأوتار، وظاهر كلامه أنها تنتقل، ومذهب الشافعي أنها تلازم ليلة بينها (ويكثر في ليلة القدر) إذا رآها أو ظنّها من قوله (اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني، وأقل الأعتكاف لبث) أي مكث واستمرار (وإن قل) زمنه (بشرط النية) لأنه عبادة فانتقل إلى النية (و) بشرط (زيادته) أي اللبث (على أقل الطمأنينة) حتى يصدق عليه أنه بعد النية مكث والنية لا تتأني إلا في زمن أقله الطمأنينة (و) بشرط (كونه) أي المعتكف (مسلياً) فلا يصح من كافر (عاقلاً) فلا يصح من مجنون (صاحباً) فلا يصح من منمى عليه (خالياً من الحدث الأكبر) فلا يصح من حائض ونساء وجنب (و) بشرط كونه (في المسجد ولو متردداً) فيكفي التردد (في جوانبه) أي المسجد عن المكث (ولا يكفي مجرد المرور) في المسجد وإن طال وقد جرى الصنف على تسمية الركن شرطاً فانه متى النية شرطاً (والأفضل كونه) أي الأعتكاف (بصوم) أي معه (وفي) المسجد (الجامع) الذي تصلى فيه الجمعة (وأن لا ينقص عن يوم، ولو نذر الأعتكاف في المسجد الحرام أو) في المسجد (الأقصى) مسجد بيت المقدس (أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما) فإذا نذر الأعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى يوماً فاعتكف ذلك اليوم في المسجد الحرام كفي (بخلاف العكس) فالنذر الأعتكاف في المسجد الحرام لا يكفي أن يعتكف في أحدهما.

ويجزى مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين ، ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة ، وإن نذر مدة متتابعة لزمه ، فإن خرج لما لا بد منه كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه ، وقضاء حاجة الإنسان والمرض والحيض ونحو ذلك لم يبطل . وإن خرج من المسجد لزيارة مريض ، أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه ، وإن خرج لمنازة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا فلا ، وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز ، وإن عرج لأجله بطل ، وتحرم المباشرة بشهوة ، ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج .

كتاب الحج

الحج والعمرة فرضان ؛ ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة ، إلا أن يندرا ، وإنما يلزمان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ، ويصح حج العبد .

(ويجزى مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ، ولو عين مسجداً غير ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يتعين) فيجوز له الاعتكاف في غيره لأن كل المساجد غير الثلاثة مستوية في الفضيلة الذاتية (ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال) النبي (عن مباشرة) بشهوة سواء كان كل منهما في المسجد أو خارجه (وإن نذر) كل (مدة متتابعة) كان نذر أن يعتكف أسبوعاً متوالياً (لزمه) الاعتكاف مع التتابع (فإن خرج) في أثناء تلك المدة (لما لا بد منه) للإنسان (كأكل وإن أمكن في المسجد) لأنه يستحق منه فيه (وشرب إن لم يمكن فيه) أي المسجد (وقضاء حاجة الإنسان) من بول وغائط (والارض) الذي يخبئ منه تلويث المسجد (والحيض) الذي لا تخلو عنه المدة كان كانت شهراً (ونحو ذلك) كأداء شهادة تعينت وقضاء عدة (لم يبطل) الاعتكاف للندور التتابع بالخروج في هذه الصور (وإن خرج) المعتكف المذكور (من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه) للندور تنابه (وإن خرج لمنازة المسجد) للأذان عليها (وهي خارجة عنه) أي المسجد (ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا) بأن لم يكن هو الراتب بل متطوع (فلا) يجوز الخروج للمعتكف المذكور (وإن خرج لما لا بد منه) كأكل (فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج) أي لم يتحول عن طريقه (جار) له السؤال (وإن عرج لأجله) أي السؤال (بطل) اعتكافه (وتحرم المباشرة بشهوة ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) في العبد (وزوج) في المرأة والله أعلم .

(كتاب الحج)

أي والعمرة . وهو لغة القصد ، وشرنا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . والعمرة لغة الزيارة ، وشرنا قصد الكعبة للعبادة المخصوصة (الحج والعمرة فرضان) من أركان الإسلام الخمس (ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن يندرا) أي أحدهما فيجب بالندر (وإنما يلزمان) على التراخي (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً) فلا يجبان إلا إذا تحققت تلك الشروط (ويصح حج العبد) ولا يكفي عن حجة الإسلام فيازمه إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانياً وغير

وغير المستطيع، ولا يصح من الكافر وغير المميز استقلالاً، فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز، ويكلفه الولي ما يقدر عليه، فينسله ويجرده عن الخيط ويلبسه ثياب الإحرام ويجنبه المحظور كالطيب ويحويه ويحضره المشاهد، ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرعي. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره. أما الأول فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بضمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي، وكذا دونها إن لم يطقه وتحمل إن شق عليه ركوب القتب، وشريك يعادله، يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً، وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً، وعن مسكن يناسبه، وخادم يليق به لمنصب أو يحجز وعن دين ولو مؤجلاً، وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافراً أو رصدياً،

(و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تسكف المشقة وكفاه عن حج الإسلام (ولا يصح من الكافر) (و) لا من (غير المميز استقلالاً) بنفسه لأنه عبادة وشرطها التمييز (فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي) أبا كان أو جدًا أو قبا (أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي لا يميز جاز) ويجوز أيضاً أن يحرم الولي عن المميز، ولا فرق في الولي بين أن يكون محرماً عن نفسه أولاً (ويكلفه الولي ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف (فينسله ويجرده عن الخيط ويلبسه ثياب الإحرام) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا فيأمره بها (ويجنبه المحظور كالطيب ويحويه) من إزالة الشعر وقلم الأظفار (ويحضره المشاهد) مثل عرفة ومنى والمزدلفة (يفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام) فإن الصبي غير المميز لا يصح منه الإحرام فيحرم عنه الولي بأن يقول جعلته محرماً (وركعتي الطواف) فيصليهما الولي عن غير المميز (والرعي) لاجتماع فريمتها الولي عن غير المميز، وأما المميز فيفعل هو بنفسه ما ذكر.

(والمستطيع اثنان) أي نوعان (مستطيع بنفسه، ومستطيع بغيره. أما الأول فهو أن يكون صحيحاً) بأن يمكنه الثبوت على المركوب بلا ضرر شديد (واجداً للزاد) ولأوعيته ولأجرة حراثة (وللماء بضمن مثله) وهو القدر الذي يباع به زمانا ومكانا وأن يكون موجوداً (في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها) فلو خلت المواضع عنه كزمن الجذب أو انقطعت المياه أو وجدت لسكن زيادة عن ثمن المثل فقدت الاستطاعة (و) شرطها أيضاً أن يكون واجداً (راحلة تصلح لمثله) إما بشراء أو اكتراء (إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي، وكذا) تشترط الراحلة أن كان بينه وبين مكة (دونها) مسافة القصر (إن لم يطقه) أي المشي (و) أن يكون واجداً (محملاً) وهو خشب يحمل في جانب البعير بالركوب فيه (إن شق عليه ركوب القتب) وهو ظهر الدابة (و) أن يجد (شريكاً) يعادله يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً، (و) يشترط (أن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله) أي مؤتمهم (وكسوتهم ذهاباً وإياباً وعن مسكن يناسبه) أي يليق به (و) عن (خادم يليق به لمنصب أو يحجز) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر (وعن دين ولو مؤجلاً) فوفاء الدين مقدم على النسك (و) يشترط (أن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه و) على (ماله من سبع وعدو ولو كافراً) فلا تأمره بالجهاد لأجل الحج لما فيه من الخطر (أو) كان العدو (رصدياً) بفتح الصاد من يترقب المار من

يُرِيدُ مَالًا وَإِنْ قَلَّ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا إِلَّا فِي الْبَحْرِ لَزِمَهُ إِنْ غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وَإِلَّا فَلَا ، وَالْمَرَأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، وَتَزِيدُ بَأَنَّ يَكُونُ مَعَهَا مَنْ تَأْمَنُ مَعَهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ مُحْرَمٌ قَمِيٌّ وَجَدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَلَمْ يَدْرِكْ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ الْحَجُّ عَلَى الْعَادَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَزِمَهُ ، وَيَنْدُبُ الْمُبَادَرَةَ بِهِ ، وَلَهُ التَّأخِيرُ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ قَبْلَ فِعْلِهِ مَاتَ عَاصِيًا وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرَكْتَهُ ؛ وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بغيره فَهُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الثَّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِزِمَانَةٍ أَوْ كِبَرٍ وَلَهُ مَالٌ أَوْ مَنْ يُعْطِيهِ وَلَوْ أجنبيًا فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ بِمَالِهِ ، أَوْ يَأْذِنَ لِلْمُسْتَطِيعِ فِي الْحَجِّ عَنْهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ تَطَوُّعًا أَيْضًا ، وَلَا يَجُوزُ مَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ أَنْ يَحْجَّ عَنْ غَيْرِهِ ، وَلَا أَنْ يَنْقُضَ ، وَلَا أَنْ يَحْجَّ نَذْرًا وَلَا قَضَاءً فَيَحْجَّ أَوْلَى الْفَرَضِ ، وَبَعْدَهُ الْقَضَاءُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ، وَبَعْدَهُ النَّذْرُ إِنْ كَانَ وَبَعْدَهُ النَّفْلُ أَوْ النَّيَابَةُ ، فَإِنْ غَيَّرَ هَذَا التَّرْتِيبَ ، فَزَوَى التَّطَوُّعَ أَوْ النَّذْرَ مِثْلًا ، وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْإِسْلَامِ ، لَعَنَتْ

(يريد) أن يأخذ (مالا وإن قل) فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعا ويسقط عنه وجوب الحج (وإن لم يجد) من يريد الحج (طريقا إلا في البحر لزمه) سلوكه (إن غلبت السلامة) في ركوبه (وإلا) بأن غلب العصب أو استوى الأمران (فلا) يلزمه ويسقط الوجوب (والمرأة في كل ذلك) المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة وغير ذلك (كالرجل) فيجب عليها النسك على التفصيل الذي ذكر في الرجل (وتزيد) على الرجل (بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها) من الفاحشة (من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع إحداهن محرم) ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت (فتمى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمانا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه) فيزداد على الشروط المقدمه في الاستطاعة أن يدرك زمانا يسع سيرا معهودا . فهو حصلت الاستطاعة بعد ما خرجت قافلة بلده لم يلزمه الحج (وإن أدرك ذلك) الزمن الذي يسع السير على العادة (لزمه) الحج وشغلت به ذمته . (ويندب المبادرة به) أي الحج عند الاستطاعة (وله التأخير) من غير حرمة (لكن لو مات بعد التمكن) و (قبل فعله مات عاصيا) فنسقط جواز التأخير سلامة العاقبة ، فمن مات تبين عصيانه (ووجب قضاؤه من تركته) وتبين فساد أعماله التي تتوقف على العدالة كالشهادة لكن في السنة الأخيرة . (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة) أي آفة منعه من الركوب والتمنى (أو) ل (سكبوا مال أو) لا مال له ولكن له (من يعطيه) في تأدية النسك عنه (ولو أجنبيًا فيلزمه أن يستأجر بماله) من يحج عنه ويعتمر (أو يأذن للمستطيع في الحج عنه) ويسمى المستطيع بغيره معضوبا ولا يجزى الحج بغير إذن (ويجوز أن يحج عنه) أي المعضوب (تطوعا أيضا) بأن منق له الحج ثم غضب وأراد أن يتطوع بالحج فيستأجر من يحج عنه أو يأذن من يعطيه كحج الفرض (ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام) ومثله من عليه قضاء أو نذر (أن يحج عن غيره) لافرضا ولا نفلا (ولا أن ينقل) هو به بأن ينوي بالحج النقل : فهو نوى النقل وقع عن حجة الإسلام (ولا أن يحج نذرا) بأن كان نذر الحج (ولا قضاء) بأن نوى الحج وهو رقيق ثم أنسده بمجماع فوجب قضاؤه . فاعتق فلا يجوز له أن يقدم شيئا من ذلك على حجة الإسلام (فيحج أولا الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده النفل أو النيابة ، فإن) نوى هذا الترتيب : نوى التطوع أو النذر مثلا وعليه فرض الإسلام لعنت

نيتته ووقع عن حجة الإسلام وقس عليه ، ويجوز الإحرام بالحج أفراداً وتمعناً وقراناً وإطلاقاً وأفضل ذلك
الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القران ثم الإطلاق ، فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ، ثم يخرج إلى الحل
فيحرم بالعمرة ، والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ، ويندب
أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا فسأده في مكة من باب داره ، فيأتي
المسجد محرماً كالملكى ، والقران أن يحرم بهما معاً من ميقات بلده ، ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم
بالعمرة أولاً ، ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره ، ويلزم التمتع والقارن دم ،
ولا يجب على القارن ، إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، وهم أهل الحرم ، ومن كان منه على
دون مسافة القصر ، ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ، وأن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام ، فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله ،

نيتته ووقع عن حجة الإسلام) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (وقس عليه) ما إذا نوى من عليه قضاء وتذير
النذر قبل القضاء فيقع عن القضاء وتلوه نيتته وهكذا النذر مع النفل . (ويجوز الإحرام بالحج أفراداً) أى منفرداً
عن العمرة (وتمعناً) بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج في سنته (وقراناً) بأن يحرم بهما معاً
(وإطلاقاً) بأن يقول نويت النسك . (وأفضل ذلك) المذكور من السكيات (الأفراد ثم التمتع ثم القران ثم
الإطلاق . فالإفراد أن يحج) أى ينوى الإحرام بالحج (أولاً) قبل الإحرام بالعمرة (من ميقات بلده ثم يخرج
إلى الحل فيحرم) منه (بالعمرة) ولا يمين محل لها مخصوص . (والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر
الحج) التى هى شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة (ثم يحج من عامه) أى العام الذى أحرم فيه بالعمرة فيشترط
للتمتع شرطان الإحرام بها في أشهر الحج وكون الإحرام بالحج من عامه (من مكة) وهذا شرط للزوم الدم ، فلورجع
إلى الميقات وأحرم منه سقط عنه الدم لكن يسمى متمتعاً . (ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدى
بالحج ثامن ذى الحجة وإلا) بأن لم يجد الهدى (ف) يحرم بالحج (سادسه) ليقع الصوم فى الحج فيصومه وتاليه
ويحرم كل منهما (فى مكة من باب داره فيأتى للمسجد محرماً كالملكى) أى الذى داره مكة فانه يحرم من باب داره
(والقران أن يحرم بهما معاً) أى بالحج والعمرة (من ميقات بلده ويقتصر) القارن (على أفعال الحج فقط) فلا
يزيد طوافاً لأجل العمرة . وللقران صورة أخرى أشار لها بقوله (أو يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يشرع فى
طوافها يدخل عليها الحج فى أشهره) ولو كان محرماً بها قبل أشهره . (ويلزم للتمتع والقارن دم) يحزى فى
الأضحية (ولا يجب) الدم (على القارن إلا أن يكون من حاضري المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه
على دون مسافة القصر) فمن كان من أهل ذلك وقرن الحج بالعمرة لا يجب عليه دم (ولا) يجب الدم (على المتمتع
إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) فلو أحرم بالعمرة فى أشهر الحج ثم بعد انتهائها إذا أراد أن يحرم بالحج
خرج للميقات فأحرم منه برئت ذمته من الدم (و) يشترط أيضاً لوجوب الدم على المتمتع (أن لا يكون من حاضري
المسجد الحرام) فان كان منهم لا يجب عليه دم (فان فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) فى أرض الحرم
(أو) فقد (ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله) فهو كالعدم ، ومن عدمه

صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَيَنْدُبُ كَوْنَهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَتَفَوَّتُ الثَّلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفْرَقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مَدَّةُ السَّيْرِ وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَالْإِطْلَاقُ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ، ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيْلَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةٌ ، وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمَنَى .

(فَصْلٌ) مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ : ذُو الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْجُحْفَةُ لِلشَّامِ وَمِضْرَ وَالْمَغْرِبَ ، وَيَلْمُ لِتِهَامَةَ الْعَيْنِ ، وَقَرْنَ لِنَجْدِ الْعَيْنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ ، وَذَاتُ عَرَقٍ لِلْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ ، وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَرًّا مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ ، وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ أَدْنَى الْجَلِّ ، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ الْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ ؛ وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ ؛ فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ؛

(صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) بَعْدَ التَّلْبَسِ بِالْإِحْرَامِ بِهِ لَا قَبْلَهُ (وَيَنْدُبُ كَوْنَهَا) أَيِ الثَّلَاثَةِ (قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ) حَيْثُ اتَّسَعِ الْوَقْتُ ، وَأَمَّا إِذَا ضَاقَ فَيَجِبُ صَوْمُهُ فَالْوَاجِبُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ وَالْمُنْدُوبُ صَوْمُهَا قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ (وَ) صَامَ (سَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ) أَيِ وَطَنِهِ (وَتَفَوَّتُ الثَّلَاثَةُ بِتَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ عَرَفَةَ) نَقَضَتْ (وَ) لَسَكَنَ (يَجِبُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ السَّبْعَةِ وَيُفْرَقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ بِمَا كَانَ يُفْرَقُ فِي الْأَدَاءِ وَهُوَ مَدَّةُ السَّيْرِ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى وَطَنِهِ (وَزِيَادَةُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . وَالْإِطْلَاقُ أَنْ يَنْوِيَ الدُّخُولَ فِي النَّسْكِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ حَالَةَ الْإِحْرَامِ أَنَّهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ أَوْ قِرَانٌ ثُمَّ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَرْفُهُ لِمَا شَاءَ) مِنْ ذَلِكَ . (وَلَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِهِ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيْلَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) وَالْأَيَّامُ التَّلَاثَةُ الَّتِي بَيْنَهَا ، فَمَنْ جَاءَ عَلَيْهِ لِحَجِّ الْعِيدِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْوِيَ الْحَجَّ وَلَا يَجُوزُ لِلْمَطْلُوقِ عَمَلُ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَبِينَ (فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا انْعَقَدَ عُمْرَةٌ . وَيَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ كُلِّ وَقْتٍ) لِأَنَّ كُلَّ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ (إِلَّا لِلْحَاجِّ الْمُقِيمِ لِلرَّمْيِ بِمَنَى) أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الْإِتْيَانِ بِأَعْمَالِهَا حَتَّى يَبْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الرَّمْيِ وَكَذَلِكَ الْحَرَمُ بِالْحَجِّ لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ .

(فَصْلٌ : مِيقَاتُ الْحَجِّ وَالسُّرَّةِ ذُو الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ) أَيِ مَنْ يَتَوَجَّهُ مِنْهَا سِوَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَرِيبًا وَهُوَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرَ مَرَاثِلَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِأَيَّارِ عَلِيٍّ (وَالْجُحْفَةُ) مِيقَاتُ (لِلشَّامِ وَمِضْرَ وَالْمَغْرِبِ) أَيِ مَنْ آتَى مِنْ هَذِهِ الْأَمَاكِنِ وَقَدْ أَهْدَتْ الْآنَ بِرَابِعٍ لِأَنَّهَا قَبْلُهَا يَبْسِيرُ (وَيَلْمُ) مِيقَاتُ (لِتِهَامَةَ الْعَيْنِ) أَيِ مَنْ آتَى مِنْهَا (وَقَرْنَ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ مِيقَاتُ (لِنَجْدِ الْعَيْنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ) أَيِ مَنْ آتَى مِنْهُمَا (وَذَاتُ عَرَقٍ) مِيقَاتُ (لِلْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ) أَيِ مَنْ آتَى مِنْهُمَا (وَالْأَفْضَلُ لَهُ الْعَقِيقُ ، وَمَنْ فِي مَكَّةَ وَلَوْ مَرًّا) بِهَا (مِيقَاتُ حَجِّهِ مَكَّةُ) أَيِ أَبْدِيَّتِهَا وَلَا يَقُومُ بَقِيَّةُ الْحَرَمِ مَقَابِلَهَا (وَمِيقَاتُ عُمْرَتِهِ) أَيِ مَنْ فِي مَكَّةَ (أَدْنَى) أَيِ أَقْرَبُ (الْجَلِّ) مِنْ أَيِّ جِهَةٍ (وَالْأَفْضَلُ مِنْهُ) أَيِ الْجَلِّ (الْجِعْرَانَةُ) ثُمَّ التَّنْعِيمُ ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ . وَمَنْ مَسَّكَهُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ كَأَهْلِ عَسْفَانَ وَخَلِيسَ (فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ) الَّذِي هُوَ فِيهِ

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا لِمَيْقَاتٍ فِيهِ أَحْرَمٌ إِذَا سَاذَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، وَمَنْ دَارَهُ أْبَعَدُ مِنَ الْمَيْقَاتِ إِلَى مَكَّةَ
فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَجْرُمَ إِلَّا مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَقِيلَ مِنْ دَارِهِ ، وَمَنْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ وَهُوَ يَرِيدُ النَّسْكَ وَأَحْرَمَ دُونَهُ
لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَيْهِ مُحْرَمًا قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِسُكِّ سَقَطَ الدَّمُ .

(فصل) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ حَائِضًا بِنِيَّةِ غُسلِ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ قَلَّ مَاءُهُ تَوَضَّأَ فَقَطَّ ، وَإِنْ
قَدَّهُ بِالْكَلْبَةِ تَيْمَمَ ، وَيَتَنَفَّضُ بِمَلْحٍ الْعَائِنَةِ ، وَتَنْفِ الأَبْطِ ، وَتَصَّ الشَّارِبِ وَإِزَالَةَ الوَسْخِ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ
بِسَدْرٍ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَحِيطِ ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً أبيضينَ نَظيفينَ ، وَنَعْلينَ غَيرِ مَحِيطينَ ، وَيَطِيبُ
بَدَنَهُ ، وَلَا يَطِيبُ ثِيَابَهُ ، وَالْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ ، إِلَّا فِي نَزْعِ المَحِيطِ ، فَإِنَّهَا لَا تَنْزَعُهُ ، وَتُخَضَّبُ كَفَيْهَا كِلَيْهِمَا
بِالْحِنَاءِ ، وَتَلَطِّخُ بِهَا وَجْهَهَا ، هَذَا كُلُّهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الكِرَاهَةِ ، يَنْوِي بِهُمَا
سَنَةَ الإِحْرَامِ ، ثُمَّ يَنْهَضُ لِيُشْرَعَ فِي السَّيْرِ ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ أَحْرَمَ حَيْثُودَ ، وَالإِحْرَامُ هُوَ نِيَّةُ الدُّخُولِ
فِي النَّسْكِ ، فَيَنْوِي بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الحَجِّ لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ يَرِيدُ حَجًّا ، أَوِ العُمْرَةَ إِنْ كَانَ يَرِيدُهَا ، أَوِ الحَجَّ
وَالعُمْرَةَ إِنْ كَانَ يَرِيدُ القِرَانَ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَتَنَفَّضَ بِذَلِكَ ،

(ومن سلك طريقا لاميقات فيه أحرم إذا ساذى) من جهة اليمن أو اليسار (أقرب المواقيت إليه) فيحرم من محل
المعاذاة وهذه المواقيت لكل من مر بها من أهلها وغيرهم (ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة
فإن دارهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة (فالأفضل) له (أن لا يجرم إلا من الميقات، وقيل) الأفضل أن يجرم (من
داره، ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك) حجا أو عمرة جاوزه عمدا أو سهوا أو نسيانا (وأحرم دونه) أي
للميقات (لزمه دم) فإن لم يجرم ودخل مكة بلا إحرام أثم ولا دم عليه (فإن عاد إليه) أي الميقات (عحرما قبل
التلبيس بسك) فرضا أو سنة كطواف القدوم (سقط الدم) عنه والاثم أيضا .

(فصل) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرِمَ اغْتَسَلَ وَلَوْ كَانَ المَحْرَمُ (حائضا بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه) عن النسل
(وسا فقط) من غير غسل شيء من بدنه (وان قدده) أي الماء (بالكلية تيمم) ندبا (ويتنفض بمالح العائنة
رشد الأبط وتص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه) كخطمي وأشنان (ثم يتجرد عن المحيط
يلبس إزارا ورياء أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه . والمرأة في كل ذلك كالرجل)
من الاغتسال أو بدله من التنظيف وإزالة الأوساخ وغير ذلك (إلا في نزع المحيط فإنها لا تنزعه وتخصب كفها كليهما
بالحناء وتلطخ بها وجهها) توصلا لستر لونه لأنها مأمورة بكشفه (هكذا) ما طلب من الرجل والمرأة (كله قبل
الإحرام) ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة) لأن سببهما متأخر (ينوي بهما سنة الإحرام ثم ينهض) أي
يسرع القيام (ليشرع في السير) إلى جهة مكة (فإذا شرع فيه) أي السير (أحرم حيثئذ) . والإحرام هو نية
الدخول في النسك فينوي بقلبه الدخول في الحج لله تعالى) أي مخلصا (إن كان يريد حجا أو العمرة إن كان يريد
أو) في (الحج والعمرة إن كان يريد القران . ويندب أن يتنفض بذلك) أي بما نواه

أَيْضًا بِلِسَانِهِ ، ثُمَّ يُبَيِّنُ رَافِعًا صَوْتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُهُ ، فَيَقُولُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ ، لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ ،
 إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، ثُمَّ يَصَلِّي وَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ أَخْفَضَ
 مِنْ ذَلِكَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَيَكْثُرُ التَّلِيَّةُ فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ قَائِمًا وَقَاعِدًا
 وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا وَجُنْبًا وَحَائِضًا ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهَا عِنْدَ تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ
 كَصُغُورِ وَهَبُوطِ وَرُكُوبِ وَنُزُولِ وَاجْتِمَاعِ رَفَاقٍ وَعِنْدَ السَّحْرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَدْبَارِ الصَّلَاةِ وَفِي
 سَائِرِ الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يَلْبَسِي فِي طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ ، وَلَا يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ بِكَلَامٍ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ رَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا
 رَأَى شَيْئًا عَجَبِيًّا ، قَالَ لَيْتَكَ إِنْ الْعَيْشُ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ حَرَمٌ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : أَحَدُهَا لَبْسُ
 الْخَيْطِ الْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْحُفِّ وَالْقَبَاءِ وَكُلِّ خَيْطٍ وَمَا اسْتَدَارَتْهُ كَاسْتِدَارَةَ الْخَيْطِ بِالسَّجِّ وَتَلْيِيدِ وَنَحْوِ
 ذَلِكَ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا سِتْرُ رَأْسِهِ بِمَخِيطٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعَادَةِ سَائِرًا ، فَلَا يَضُرُّهُ الْاسْتِظْلَالُ بِالْحَمَلِ
 وَحَمْلِ عَدَلٍ وَزَنْبِيلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُرَّ رِدَاءَهُ ، وَلَا أَنْ يَمُقِّدَهُ ، وَلَا أَنْ يَخْلُلَ بِخَلَالٍ وَلَا أَنْ
 يَرْبُطَ خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ، ثُمَّ يَرْبُطُهُ بِالطَّرَفِ الْآخَرَ ، وَلَهُ عَقْدُ الْأَزَارِ ، وَشُدُّ خَيْطِ عَلَيْهِ ،

(أيضا بلسانه ثم يلي رافعا صوته) بحيث يسمع نفسه في ابتداء الإحرام ثم يرفع حتى يسمع من بقربه (والمراة تخفضه) أي صوتها (فيقول) في تليينه (ليتك اللهم ليك لا شريك لك ليك) أي إجابة لك بعد إجابة (إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ثلاثا (ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيد به من النار ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائما وقاعدا وجنبا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصغور وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحر وإقبال الليل و) إديار (النهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد ولا يلبس في طوافه) سواء كان واجبا أو مندوبا (و) لا في (سعيه ولا يقطع التلبية بكلام) لأنه إعراض عن العبادة (فإن سلم عليه إنسان) وهو يلبس (رد عليه ، وإذا رأى شيئا فأعجبه قل ليك إن العيش عيش الآخرة) أي إن العيشة الهنيئة الدائمة معيشة الآخرة (وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء : أحدها لبس الخيط) ك(القميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الاحاطة ، فإن ارتدى به أو أزر لم يحرم (و) كذلك يحرم لبس (السراويل) وهي الألبسة (والحف والقباء وكل خيط وما استدارته) بالابت (كاستدارة الخيط بسج وتلييد ونحو ذلك) مما بعد لبسا كالدرع والطربوش (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضا ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة سائرا فلا يضره الاستظلال بالحمل) لأنه لا يعد في العادة سائرا لرأسه (و) لا يضر (حمل عدل) بكسر العين كالنرارة ، فلو حملها على رأسه وسترت بها لا يضر (و) كذلك لا يضر حمل (زنبيل) وهو القفة الكبيرة (ونحو ذلك) كالاتماس في الماء (وليس له أن يزر رداءه) أي يدخل أزراره في المرأ لأنه حينئذ في معنى الخيط (ولا أن يمقده) أي الرداء بأن يربط طرفه (ولا أن يخله بخلال) بأن يبرز خيطا في طرفه وينقله من الطرف الآخر (ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنه حينئذ في معنى الخيط (وله عقد الأزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك وأن يجعل له مثل حجة اللباس ويدخل فيها التسك.

وَالثَّانِي يَحْرُمُ بَعْدَ الْأَحْرَامِ الطَّيِّبُ فِي الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَالْفَرَّاشِ ، كَالْمَسْكِ وَالْكَافُورِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَشَمُّ الْوَرْدِ
وَالْبَنْفَسِجِ وَالنِّيْلُوفِ وَكُلِّ مَشْمُومٍ وَطَيِّبٍ ، وَيَحْرُمُ رَشُّ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ ، وَكَذَلِكَ الْذَّهْنُ الْمَطْيَبُ
يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِهَ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْبَنْفَسِجِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَطْيَبٍ كَزَيْتِ وَشِيرِجٍ
وَنَحْوِهِ حَرَمَ أَنْ يَدُهْنَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصْلَحَ ، وَلَا يَحْرُمُ شَمُّهُ وَدُهْنُ جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرٌ طَعَمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحُهُ كَرَأْحَةِ مَاءِ الْوَرْدِ وَلَوْنِ الزَّعْفَرَانِ وَطَعَمِهِ وَطَعْمِ الْعَنْبَرِ
فِي الْجَوَارِشِ وَنَحْوِهِ ، وَيَحْرُمُ دَوَاءُ الْعَرَقِ وَالسُّكْحُلُ الْمَطْيَبِينَ ، وَالثَّلَاثُ يَحْرُمُ حَلْقُ شَعْرِهِ وَتَفْتُهُ وَلَوْ بَعْضَ
شَعْرَةٍ تَقْصِيرًا مِنْ رَأْسِهِ ، أَوْ لِإِبْطِهِ ، أَوْ عَاتِيهِ ، أَوْ شَارِبِهِ ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارِهِ ، وَلَوْ بَعْضَ ظَفْرِ ،
فَإِذَا تَطْيَبَ ، أَوْ لَبَسَ ، أَوْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ ، أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ،
أَوْ دُهْنَ لَزِمَهُ شَاةٌ ، وَهُوَ غَيْرُ بَيْنِ ذُبْحِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ يُطْعَمَ ثَلَاثَةَ أَصْحَابٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَبَيْنَ صَوْمِ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ،

(والثاني) من المحرمات (يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن) ولو بادخاله في الطعام ومثل الثوب النعل
(و) في (الفراش) فيحرم وضع الطيب فيه وقد مثل المصنف الطيب بقوله (كالمسك والكافور والزعفران)
وكل ما المرض منه الطيب (رشم الورد والبنفسج والنيالوف وكل مشموم و) كل (طيب) يكون قصد الطيب فيه
ظاهرا (ويحرم) على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيب) يحرم رشه عليه ، و (يحرم) عليه
أيضا (شمه و) يحرم (دهن جميع بدنه به) لما فيه من الطيب وذلك (كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك)
من الأدهان التي توضع الروائح فيها (وإن كان) الدهن (غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدخن به لحيته
ورأسه إلا أن يكون أصلح) فلا يحرم دهن رأسه (ولا يحرم شمه و) لا (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر رأسه
ولحيته (ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر) فيه (طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران
وطعمه ، وطعم العنبر في الجوارش) أي الحلوا ، (ونحوه) أي الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر
فيحرم على المحرم أكله (ويحرم دواء العرق) أي استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيد رائحة العرق (و) استعمال
(السكحل الطيبين) هو صفة لدواء وكحل على تقدير مضاف وهو استعمال (والثالث) من المحرمات (يحرم
حلق شعره) أي إزالته بأي كيفية بشرط كونه عامدا علما بالتحريم مختارا (و) يحرم (تفته ولو بعض شعرة
تقصيرا) أي ولو كان ذلك تقصيرا للشعر لا استئصالا (من رأسه أو إبطه أو) من (عاتيه أو) من (شاربه وسائر
جسده و) يحرم (تقليم أظفاره ولو بعض ظفر) وذلك إذا كان مقصودا بالازالة فلو قطع أصبعا مع ظفره أو شعر
عليه فلا فدية عليه (فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة
أو دهن) شعر رأسه ولحيته (لزمه شاة) عجزة في الأضحية (وهو غير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة أصح لكل
مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام) فالفدية في هذه المذكورات عجزة مقطرة ، وأما لو أزال شعرة أو شعرتين
أو ظفرا أو ظفرتين ففي الشعرة والظفر مد وفي الشعرتين والظفرتين مدان ،

فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ سَرَحَ لِحَيْتِهِ أَوْ خَلَّلَهَا انْتَتَفَ شَعْرٌ حَرُمٌ ذَلِكَ ، فَلَوْ خَلَّلَ ، أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ فَرَأَى فِي كَفِّهِ شَعْرًا
وَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي نَتَفَهُ حِينَ غَسَلَ وَجْهَهُ ، أَوْ خَلَّلَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ انْتَتَفَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ
يَعْلَمْ هَذَا وَلَا ذَلِكَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أُحْتِاجَ إِلَى حَلْقِ الشَّعْرِ لِمَرَضٍ ، أَوْ حَرٍّ ، أَوْ كَثْرَةِ قَلْبٍ ، أَوْ أُحْتِاجَ
إِلَى لُبْسِ الخَيْطِ لِلْحَرِّ ، أَوْ الْبَرْدِ ، أَوْ إِلَى تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ فَلَهُ ذَلِكَ وَيَفْدَى ، وَالرَّابِعُ يَحْرُمُ الْجَمَاعُ فِي الْفَرْجِ
وَالْمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْقُبْلَةِ وَالْمَعَانِقَةِ وَاللِّسِّ بِشَهْوَةٍ ، فَإِنْ جَامَعَ عَمْدًا فِي الْعِمْرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا ،
أَوْ فِي الْحُجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ نَسَكُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتِمَامُهُ كَمَا كَانَ يَتِمُّهُ لَوْ لَمْ يَفْسُدْهُ وَالْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ
وَإِنْ كَانَ الْفَاسِدُ تَطَوُّعًا وَالْكَفَّارَةُ وَهِيَ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِقِرَّةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعَ شِيَاهٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوْمَ
الْبَدَنَةِ دَرَاهِمَ وَالْدَرَاهِمُ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ أَنْ يَحْرُمَ بِالْقَضَاءِ مِنْ
جَيْتٍ أَحْرَمَ بِالْأَدَاءِ ، فَإِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِهِ مِنْ دُونَ الْمَيْقَاتِ أَحْرَمَ بِالْقَضَاءِ مِنَ الْمَيْقَاتِ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَفَارِقَ
الْمَوْطُوءَةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي وَطَّئَهَا فِيهِ إِنْ تَضَى وَهِيَ مَعَهُ ، وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ لَمْ يَفْسُدْ وَعَلَيْهِ
شَاةٌ ، وَإِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَ أَوْ يَزُوجَ ،

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر) منها (حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعرا)
وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية ، وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا
ذلك فلا شيء عليه) لأن الأصل براءة الذمة (وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قلب أو احتاج إلى
لبس الخيط للحر أو) دفع (البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك) وتنتفي عنه الحرمة (و) لسنه (يفدى .
والرابع) من المحرمات (يحرم الجماع في الفرج) قبلا أو دبرا (والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة) ومثلها الاستمناء
باليد والمباشرة (كالتقبلة والمعانقة واللس بشهوة) واللس بغير شهوة ولو عمدا لا شيء فيه (فإن جامع عمدا
في العمرة قبل فراغها) وتنتهي بانتهاء السعي والحلق (أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه) حجه أو عمرته
(ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لوم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعا) لأن نفعه يجب بالشروع
فيه (و) يجب أيضا (الكفارة وهي بدنة) أي واحسد من الإبل ذكرا أو أنثى بصفة الأضحية (فإن لم يجد فبقرة)
تجزئ في الأضحية (فإن لم يجد فسبع شياه) بصفة الأضحية أيضا (فإن لم يجد قوائم البدنة دراهم والدرهم طعاما)
أي جعلها ممنا لطعام تجزئ في الفطرة (ويتصدق به) أي الطعام (فإن لم يجد صام عن كل مد يوما) وتسمى
الفدية في ذلك حرثية معدلة (ويجب أن يحرم بالانشاء من حيث أحرم بالأداء) أي من مكان إحرامه بالأداء
(فإن كان أحرم به) أي بالأداء (من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات ويندب ، أن يفارق الموطوءة)
في القضاء (في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد) حجه لأنه لم
يصادف إحراما تاما (وعليه شاة وإن جامع ناسيا فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يزوج أو يزوج) موليته بالولاية
الخاصة أو العامة أو الوكالة .

فَإِنْ قَعَلَ فَالْعَمْدُ بَاطِلٌ ، وَيُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً ، وَأَنْ يَشْهَدَ عَلَى نِكَاحٍ . وَالْخَامِسُ يَحْرَمُ أَنْ يَصْطَادَ كُلَّ صَيْدٍ بَرِّيٍّ مَا كُوِلَ أَوْ مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَا كُوِلَ وَغَيْرَ مَا كُوِلَ ، فَإِنْ مَاتَ فِي يَدِهِ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَتْلَفَ جُزْءًا لَزِمَهُ الْجُزْءُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعْمِ وَجَبَ مِثْلُهُ مِنَ النَّعْمِ يُخَيَّرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهِ ، وَبَيْنَ صَوْمٍ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَجَبَتْ الْقِيَمَةُ إِلَّا الْحَمَامُ ، وَمَا عَبَّ وَهَدَرَ فَشَاءَ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ يُخْرَجُ بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا ، أَوْ يَصُومُ لِكُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا ، وَيَحْرَمُ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِلَّا فَعَلَ التَّجَرُّدَ مِنَ الْمُخِيطِ وَكَشَفَ الرَّأْسَ فَيَخْتَصُّ وَجُوبَهُ بِالرَّجْلِ ، لَكِنْ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَشْفُ وَجْهِهَا ، فَإِنْ أَرَادَتِ السَّرَّ عَنْ النَّاسِ سَدَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا بِشَرِّطِ أَنْ لَا يَمَسَّ وَجْهَهَا ، فَإِنْ مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا لَمْ يَضُرَّ ، وَالْمَحْرَمُ حَكَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ بِأَظْفَارِهِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ شَعْرًا وَوَلَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ ، لَكِنْ يَكْرَهُ أَنْ يَفْلَى الْمَحْرَمُ رَأْسَهُ ، فَإِنْ قَتَلَ مِنْهَا قَلَّةً نَدَبَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَوْ بِلِقْمَةٍ .

(فصل) إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ خَارِجَ مَكَّةَ بِنِيَّةِ دُخُولِ مَكَّةَ ، وَيَدْخُلُ بِالنَّهَارِ ،

(فان فعل فالعمد باطل ، ويكره له أن يخطب امرأة وأن يشهد) هو (على نكاح) ويجوز له الرجعة وهو محرم (والخامس) من المحرمات (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد بري ما كويل) بخلاف غير ما كويل وإن كان بريا وحشيا كنعمر وصقر فلا يحرم التعرض له (أو ما تولد من ما كويل وغير ما كويل) كمتولد بين ضبع وحمار إنسى ، بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين فلا يحرم التعرض له لأنه ليس فيهما صيد ما كويل (فان مات) الصيد (في يده أو أتلفه أو أتلف جزءا) منه (لزمه الجزء) فان كان مملوكا لزمه الجزء لحق الله والقيمة للسالك (فان كان له) أي للصيد التالف (مثل من النعم وجب مثله من النعم) وتراعى المماثلة في الصورة لا في التسمية فيندى الكبير والسنير والمسيب والهزيل بمثله ، ولا يضر اختلاف محل العيب كأعور العين اليمنى بالعين اليسرى ، على العامة بدنة وفي بقر الوحش بقرة (يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل بدنة يوم) في أي مكان شاء ، (وإن لم يكن له) أي للصيد (مثل) من النعم (وجبت القيمة إلا) في (الحمام و) هو (ما عب) أي شرب من غير مص (وهدر) أي صوت سكياهم وقرى (و) يجب فيه (شاة) لحكم الصحابة فيه بذلك (ثم) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة (إن شاء يخرج بالقيمة طعاما) أي يتدبر بها ما يجزى في الفطرة (أو يصوم لكل مدّة يوما ويحرم ذلك كله) أي ما ذكر من المحرمات الخمس (على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد) الاضافة للبيان (من الخيط و) إلا (كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل) فلا يحرم على المرأة تغطية رأسها ولا لبسها الخيط (لكن يلزم المرأة كشف وجهها ، فان أرادت السر عن الناس سددت) أي أرخت (عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها ، فان مسه من غير اختيارها لم يضر ، والمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعرا وله قتل القمل لكن يكره أن يفلى المحرم رأسه ، فان قتل منها قلة ندب أن يتصدق ولو بلقمة) وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفة .

(فصل) فيما يستحب لدخول مكة (إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة و) أن (يدخلها) (بالنهار) وأن يدخل

مِنْ بَابِ الْمَعْلَى مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ مَا شِئًا حَافِيًا إِنْ لَمْ يَخْفَ نَجَاسَةً ، وَلَا يُؤْذَى أَحَدًا بِمَزَاحِمَةٍ وَلَيْضٍ نَحْوِ الْمَسْجِدِ
 الْحَرَامِ ، فَإِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَيْثُذَ وَهُوَ يَرَاهُ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ مِنْ مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ
 الرِّدْمِ ، فَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ
 شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ مِنْ حِجِّهِ وَاعْتَمَرِهِ أَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحِينَا
 رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ قَبْلَ أَنْ يَشْتَفِلَ
 بِحِطِّ رَحْلِ ، وَكِرَامِ مَنْزِلٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ بَلْ يَقِفُ بَعْضُ الرِّفْقَةِ عِنْدَ الْمَتَاعِ ، وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي الْمَسْجِدَ بِالنُّوبَةِ ،
 وَيَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤْذَى أَحَدًا بِمَزَاحِمَةٍ ، فَيَسْتَقْبِلُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ بِلَا صَوْتٍ ، وَيَسْجُدُ
 عَلَيْهِ ، وَيَكْرُرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمِنْ هُنَا يَقَطَعُ التَّلْبِيَةَ ، وَلَا يَلْبِي فِي طَوَافٍ وَلَا سَعَى حَتَّى يَفْرُغَ
 مِنْهَا ، ثُمَّ يَضْطَبِعُ فَيَجْعَلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَطْرَحُ طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَتْرَكُ مَنْكِبَهُ
 الْأَيْمَنَ مَكْشُوفًا ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ وَيَكُونُ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ ، وَالرُّكْنُ
 الْيَمَانِيُّ مِنْ جِهَةِ شِمَالِهِ ، وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْحَجَرِ قَلِيلًا إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ،

(من باب المعلى من ثنية كداء) بالمد والفتح اسم للعقبة انشقة بين الجبلين ، ويسن أن يدخل (ماشيا حافيا ان لم
 يخف نجاسة) لأن فيه تواضعا فيسن ولو لامرأة (ولا يؤذى أحدا بمزاحمة وليض نحو المسجد الحرام) قبل كل
 شيء (فاذا وقع بصره على البيت رفع يديه حيثذ وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك
 يقف ويرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتشريفا وتعظيما ومهابة) أي توقيرا (وزد من شرفه
 وعظمه) وكرمه (ومن حجه) أ (واعتمره تشريفا وتشريفا وتعظيما وبرًا) وهو الانساع في الإحسان (اللهم
 أنت السلام) أي ذو السلامة من القائنس (ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام) أي السلامة من الآفات (ويدعو بما
 أحب من أمر الدين والدنيا) لأنه موطن يستجاب فيه الدعاء (ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه قبل أن يشتغل
 بحيط رحل وكرام منزل وغير ذلك) كاستراحة وأكل فيفعل ما ذكر قبله (بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم
 يأتي المسجد بالنوبة ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذى أحدا بمزاحمة
 فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثا ، ومن هنا) أي من هذا المكان مع
 الاستلام وما معه (يقطع التلبية ولا يلبى) المحرم (في طواف ولا سعي حتى يفرغ منها ثم يضطبع) الذكر (فيجعل
 وسط ردايه تحت عاتقه الأيمن وي طرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفًا) وهذا الاضطباع
 لا يكون إلا في طواف فيه رمل فلا يسن في طواف الوداع (ثم يشرع في الطواف) بجميع أنواعه (فيقف مستقبل
 البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليماني)
 بحيث يكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر (فينوي الطواف لله تعالى) ان لم يكن داخلًا ضمن نسك بأن كان فلا
 وطواف وداع أو نذر وإلا فتغنى عنها نية النسك وان كانت تبين مرادة من يقول بوجودها وان كانت داخله ضمن نسك

ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ، ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ، ويكبر ثلاثا ويقول : اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابتك ، ووفاء بعهدك ، وأتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله : فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ، فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنقلب في المال والأهل والولد ، ويقول قبالة الميزاب : اللهم أظني في ظلك ، يوم لا ظل إلا ظلك ، وأسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ، ويقول بين الركن الثالث واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعيًا مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارة لن تبور ، يا عزيز يا غفور ؛ فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ، ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ، ولا يستلم شيئاً إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً ، ويسن في الثلاثة الأولى منها الإسراع ، ويسمى الرمل ، وإعما يشرع هو والأضطباع في طواف يعقبه سعي ،

(ثم يستلم الحجر بيده ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثا كما تقدم ويكبر ثلاثا ويقول : اللهم إيماناً بك) أي أفعل ذلك لأجل الإيمان بك فهو مفعول لأجله وكذا ما بعده (وتصديقاً بكتابتك ووفاء بعهدك وأتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم) بعد هذا الدعاء (يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (فإذا جاوزه انفتل) أي إذا جاوز الحجر انفتل عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره ويطوف ويقول عند الباب : اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ، فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر) بكسر الحاء موضع حوطة عليه بحدار قصير (قال : اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد ويقول) الطائف (قبالة الميزاب : اللهم أظني في ظلك يوم لا ظل ، إلا ظلك ، وأسقني بكأس نبيك محمد صلى الله عليه وسلم مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ، ويقول : بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامي (واليماني : اللهم اجعله حجاً مبروراً) أي مقبولاً (وسعيًا مشكوراً) أي مقبولاً عندك (وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور) أي رابحة غير كاسدة (يا عزيز يا غفور ، فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه) ويقبل يده بعد ذلك ، ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً (إلا اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود ، ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة (يفعل ذلك سبعاً ، ويسن في الثلاثة الأولى منها الإسراع) بأن تكون الخطأ متقاربة من غير عدو (ويسمى ذلك الإسراع) الرمل (واستحبابه للرجل) وإعما يشرع هو والأضطباع في طواف يعقبه سعي (بأن يكون طواف قدوم أو إفاضة ولم يكن سعي ضد القنوم .

فَإِنْ رَامَ السَّعْيَ عَقَبَ طَوَافَ الْقُدُومِ فَعَلَهُمَا ، وَإِنْ رَامَهُ عَقَبَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ آخِرَهُمَا إِلَيْهِ وَيَقُولُ فِي رَمَلِهِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَأَنْ يَمْشِيَ عَلَى مَهَلٍ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَقُولُ فِيهَا : رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعَلَّمَ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وَهُوَ فِي الْأُوتَارِ آكِدٌ ، وَيَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ وَكَذَا يَسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَفِي الْأُوتَارِ آكِدٌ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ تَقْيِيلِهِ لِرُحْمَةٍ أَوْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ النَّاسَ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ اسْتَلَمَهُ بَعْضًا وَقَبَّلَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ؛ وَهَذَا دَقِيقَةٌ ، وَهُوَ أَنَّ بَجْدَارَ الْبَيْتِ شَاذِرَوَانًا كَالصَّفَةِ وَالزَّلَاقَةَ ، وَهُوَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَعِنْدَ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ يَكُونُ الرَّأْسُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَوَانِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ قَدَمِيهِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنَ التَّقْيِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَمُرُّ ، فَإِنْ انْتَقَلَتْ قَدَمَاهُ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ ، وَهُوَ مُنْتَظَمٌ فِي التَّقْيِيلِ ، وَلَوْ قَدَرَ أَصْبَحَ وَمَضَى كَمَا هُوَ لَمْ تَصِحَّ تِلْكَ الطَّوْفَةُ ، فَالْأَحْتِيَاطُ إِذَا اعْتَدَلَ مِنَ التَّقْيِيلِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى جِهَةِ يَسَارِهِ وَهِيَ جِهَةُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ قَدْرًا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَنَّهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ التَّقْيِيلِ . وَوَأَجِبَاتُ الطَّوَافِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، فَمَنْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ شَعْرَةً مِنْ شَعْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ لَمْ تَصِحَّ ،

(فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما) أي الاضطباع والرمل (وإن رامه) أي السعي (عقب طواف الافاضة آخرهما إليه و) أن (يقول في رمله : اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا ، وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها : رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وهو في الأوتار آكد ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة) وكذا ين وضع الجبهة عليه (وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد ، فإن عجز عن تقيله لرحمة أو خاف أن يؤذي الناس) أو يتأذى هو منهم (استلمه بيده وقبلها فان عجز) عن الاستلام أيضا (استلمه بعضا وقبلها فان عجز) عن ذلك كله (أشار إليه بيده) وقبلها أيضا (وهنا) مسألة (دقيقة وهي أن بجدار البيت شاذروانا كالصفة) هي ما زاد على ما قصد من المكان (والزلاقة) هي المكان الأملس الذي تتحول الرجل عند وضعها عليه فقريش حين بنت البيت تركت من جداره مكانا بارزا وظاهر كلام المصنف أن الشاذروان يعم جهات البيت خلافا لمن خصه بغير جهة الحجر وإذا كان الشاذروان يعم كل جهة (وهو) جزء (من البيت) ويجب على الطائف أن يكون خارجا عن البيت بجميع أجزائه (فبعد تقويل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان) فهو حينئذ في البيت لا طائف به (فيجب) عليه (أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقويل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر) محافظة على أن لا يقطع شيئا من الطوفة ورأسه في البيت (فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو منتظما في التقويل ولو قدر أصبح ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة) فيلزمه أن يطوف طوفة أخرى (فلاحتياط إذا اعتدل من التقويل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقويل * وواجبات الطواف ستر العورة) وهي بالنسبة للرجل ما بين النرة والركبة والمرأة جميع بدنها الا الوجه والسكفين (فمن ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) تلك الطوفة إن تعمد وأما ان حصل ذلك نسيانا واستدركه حالا فلا تبطل وإذا بطلت الطوفة واستدرك المقدس صح بناء ما بعدها على ما قبلها بخلاف الصلاة ،

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَمَوْضِعِ الطَّوَافِ ، وَأَنْ يَطُوفَ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَنْ
يَسْتَكْمَلَ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، وَأَنْ يَبْتَدِيَ طَوَافَهُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يَمْرَ عَلَيْهِ بِكُلِّ بَدَنِهِ ، فَإِنْ بَدَأَ
مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَعْتَدَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ ، فَتَنْهَى بِتَدَاؤِ طَوَافِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَمْرَ إِلَى جِهَةِ
الْبَابِ ، وَأَنْ يَطُوفَ خَارِجَ الْحَجْرِ ، وَلَا يَدْخُلُ مِنْ إِحْدَى فَتَحْتِهِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْأُخْرَى ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّهُ
خَارِجًا عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ . فَإِذَا طَافَ لَا يَجْعَلُ يَدَهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَانِ ، فَيُكُونُ مَا خَرَجَ بِكُلِّهِ عَنِ كُلِّ الْبَيْتِ ،
وَمَا سِوَى ذَلِكَ سُنَنَ كَالرَّمْلِ وَالِدُعَاءِ وَغَيْرَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ
الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَيُزِيلُ هَيْئَةَ الْأَضْطِبَاعِ فِيهِمَا ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ،
وَفِي الثَّانِيَةِ : قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ يَدْعُو خَلْفَ الْمَقَامِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ
الصَّفَا إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى الْآنَ وَلَهُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْأَفَاضَةِ ، فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَيُرْقِي عَلَيْهَا الرَّجُلُ قَدْرَ قَامَةِ
حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ ،

(و) ثانياً الواجبات (طهارة الحدث) الأصغر والأكبر (و) طهارة (النجس في البدن والثوب وموضع الطواف) فيشترط أن يكون البدن طاهراً من كل نجس لا يعنى عنه وكذا الثوب وموضع الطواف وقد عمت البلوى بزرق الطير في اللطاف فينبغي أن يعنى عما يثبث الاحتراز عنه من ذلك بشرط عدم تعمد المني عليها وعدم الرطوبة (و) ثالث الواجبات (أن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن اتسع ولو فوق سطحه (و) رابعها (أن يستكمل سبع طوافات) ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها (و) خامسها (أن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنه) أي بكل شقه الأيسر (فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه فنه ابتداء طوافه) وينوي عنده إن احتاج طوافه للنية على ما تقدم من التفصيل (و) سادس الواجبات (أن يجعل البيت على يساره) فلا يصح أن يجعله عن يمينه ولا تلقاء وجهه إلا في ابتداء الطواف أول مرة (و) أن (يمر إلى جهة الباب) (و) سابعها (أن يطوف خارج الحجر) بكسر الحاء (ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) لأنه حينئذ يكون طائفاً في البيت لأن الحجر من البيت (و) ثامنها (أن يكون كله خارجاً عن كل البيت) فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذرآن (ف) لانه إذا فعل ذلك (يكون ما خرج بكله عن كل البيت) بل يده في البيت (وما سوى ذلك) المذكور من الواجبات (سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم) غير النية فإنها واجبة في الطواف الذي لم يشمله النسك على ما تقدم من التفصيل (ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) ينوي بهما سنته (و) خلف المقام (أفضل) (ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) أي عند إرادة فعلهما لا في نفس الصلاة (ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هو الله أحد . ثم يدعو خلف المقام) موضع سلاته فإن لم يصل خلف المقام فالأفضل أن يدعو في الحجر (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع فيستلم الحجر الأسود) ويقبله ويسجد عليه ويأتي الملتزم ويدعو بما أحب (ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن) عقب هذا الطواف (وله تأخير) أي السعي (بعد طواف الأفاضة فيبدأ) من أراد السعي (بالصفا فيرقي عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد) الذي هو باب الصفا ،

فِيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَهْلُ وَيَكْبِرُ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُجْمُ وَيَمِيتُ
بِيَدِهِ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَمْجَزُ وَعَدُهُ ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ ، وَهَزْمُ
الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ يَدْعُو
بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ يَعِيدُ هَذَا الذِّكْرَ كُلَّهُ وَالِدُعَاءَ ثَانِيًا وَثَالِثًا ، ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا ؛ فَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرَ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرَ سِتَّةِ أَذْرُعٍ فَيَحْتَنِدُ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ
بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعِبَاسِ فَيَحْتَنِدُ يَتْرُكُ السَّعْيَ
الشَّدِيدَ وَيَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا وَيَأْتِي بِالذِّكْرِ الَّذِي قِيلَ عَلَى الصَّفَا وَالِدُعَاءَ فَهَذِهِ مَرَّةٌ ،
ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْبِيهِ يَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا فَهَذِهِ مَرَّتَانِ فَيَعِيدُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثُمَّ يَذْهَبُ
إِلَى الْمَرْوَةِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَكْمَلَ سَبْعًا يَحْتَمِ بِالْمَرْوَةِ . وَوَأَجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا أَنْ يَبْدَأَ
بِالصَّفَا فَلَوْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا لَمْ تُحْسَبْ هَذِهِ الْمَرَّةُ ، وَحَيْثُ نَزَلَ السَّعْيُ . الثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْمَسَافَةِ ، فَلَوْ
تَرَكَ شِبْرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ لَمْ يَصِحَّ فَيَجِبُ أَنْ يُلصِقَ عَقْبَهُ بِجَانِبِ الصَّفَا ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَرْوَةِ أَلصَقَ رِجْلَيْهِ
بِالْأَصَابِعِ بِجَانِبِ الْمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ إِذَا ابْتَدَأَ الثَّانِيَةَ أَلصَقَ عَقْبَهُ بِجَانِبِ الْمَرْوَةِ وَرِجْلَيْهِ بِأَصَابِعِهِ بِجَانِبِ الصَّفَا
وَهَكَذَا أَبَدًا ،

(فيستقبل القبلة ويهمل ويكبر ويقول) الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا أي أعطانا (لا إله إلا الله)
الله أكبر ، لا إله إلا الله (وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء
قدير . لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أَمْجَزُ وَعَدُهُ ، وَنَصْرُ عَبْدِهِ ، وَهَزْمُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ) بعد الدعاء (يدعو بما أحب ، ثم يعيد هذا الذكر)
وهو التهليل والتكبير (كله والدعاء ثانيا وثالثا ، ثم ينزل من الصفا فيمشي على هيئته) أي بالتأني (حتى يبقى بينه
وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فيحتنط يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين
الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) على يسار الذهاب إلى المروة (فيحتنط يترك
السعي الشديد ويمشي على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء) ثم يذهب
إلى المروة (فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشبه يسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ، ثم
يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعا يحنط بالمروة . وواجبات السعي أربعة) أي شروط صحته (أحدها
أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحيثنط) أي حين إذ بلغ الصفا (ابتداء السعي . الثاني) من
الواجبات (قطع جميع المسافة) المحدودة (فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح) أي لم يعتد بالسعي (فيجب أن يُلصق
عقبه بجانب الصفا) بأخر الدرجة الظاهرة اليوم (فإذا انتهى إلى المروة أَلصَقَ رِجْلَيْهِ بِأَصَابِعِهِ بِجَانِبِ الصَّفَا) ويكفي
السخول تحت العقد الموجود (ثم إذا ابتداء الثانية أَلصَقَ عَقْبَهُ بِجَانِبِ الْمَرْوَةِ وَرِجْلَيْهِ بِأَصَابِعِهِ بِجَانِبِ الصَّفَا وَهَكَذَا أَبَدًا) ،

يَلصِقُ عَقِبَهُ بِمَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَرُءُوسَ أَصَابِعِهِ بِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ . الثَّالِثُ اسْتِكَالُ سَبْعِ مَرَّاتٍ يَحْسِبُ ذَهَابَهُ
 مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرُوءَةِ مَرَّةً ، وَمِنَ المَرُوءَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَهَكَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَوْ شَكَّ فِيهِ أَوْ فِي أَعْدَادِ البَلَوَّاتِ
 أَخَذَ بِالأَقْلِّ وَكَمَّلَ . الرَّابِعُ أَنْ يُسَمَى بِعَدِّ طَوَافِ الإفَاضَةِ أَوْ القُدُومِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا الوُقُوفَ
 بِعَرَفَةَ . وَسُنَنُهُ مَا تَقَدَّمَ ، وَأَنْ يُكُونَ عَلَى طَهَارَةٍ وَسِتَارَةٍ وَيَقُولَ بَيْنَهُمَا : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا
 تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً بِرَقَدْنَا عَذَابَ النَّارِ ،
 وَلَوْ قَرَأَ القُرْآنَ فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَا يُنْدَبُ تَكَرُّرُ السَّعْيِ ، فَإِذَا كَانَ سَابِعُ ذِي الحِجَّةِ نَدَبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ
 خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ يَمْلِكُهُمْ فِيهَا مَا بَيْنَ المَنَاسِكِ وَيَأْمُرُهُمُ بالخُرُوجِ إِلَى مَنَى مِنَ القَدَمِ ثُمَّ
 يَخْرُجُ يَوْمَ الثَّمَانِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى مَنَى ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِمَنَى ، وَيَبِيتُ بِهَا
 وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ بَنِي يُسَمَى ثَبِيرًا سَارَ إِلَى المَوْقِفِ ، وَهَذَا المَيْتُ بِمَنَى وَالإِقَامَةُ
 بِهَا إِلَى هَذَا الوَقْتِ سُنَّةٌ قَدْ تَرَكَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ المَوْقِفَ سَحْرًا بِالشَّمْعِ المَوْقِدِ ، وَهَذَا
 الإِقَادُ بَدْعٌ قَبِيحٌ ،

أى (يلصق عقبه بما يذهب منه و) يلصق (رءوس أصابعه بما يذهب إليه . الثالث) من الواجبات (استكمال سبع مرات بحسب
 ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم ، فلو شك فيه) أى فى عدد مرات السبع
 (أو فى أعداد الطوافات أخذ بالأقل وكمل) كأن شك فى السابع أهو سادس أو سابع عمل بأنه سادس (الرابع) من
 الواجبات (أن يسعى بعد طواف الإفاضة أو) يسعى بعد طواف (القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما) أى القدوم والسعى
 (الوقوف بعرفة) فلا يضر النصل بين طواف القدوم والسعى إلا بالوقوف ، فلو طاف القدوم ومضى يوم أو أيام وأراد
 أن يسعى مستندا للقدوم جاز ولكن إن وقف بعرفة لا يجوز له أن يسعى مستندا له لأن وقت طواف الإفاضة دخل
 بالوقوف فإذا أراد السعى حينئذ طاف للإفاضة ثم سعى (وسننه . اتقدم) من الندوبات (و) يسن (أن يكون) فى السعى
 (على طهارة وستارة) العورة ، فلو سعى بغير طهارة من الحدث والنجس كالحائض أو بغير ستر صح (و) أن (يقول بينهما)
 أى الصفا والمروة (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة
 حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن فهو أفضل) من الذكر غير الوارد (ولا يندب تكرار السعى) وهو كالوقوف
 لا يشرع تكريره بخلاف الطواف (فإذا كان سابع ذى الحجة ندب للإمام) أى السلطان أو نائبه (أن يخطب خطبة
 واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يملكهم فيها ما بين أيديهم من المناسك) وتكون الخطبة عند الكعبة يجعل ظهره إليها
 (ويأمرهم) فى الخطبة (بالخروج إلى منى من القد ثم يخرج) أى أول النهار (يوم الثامن) للسعى يوم التروية (بعد صلاة
 الصبح إلى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بنى وبيت) أى الإمام ومن معه (بها) أى منى (ويصلى الصبح)
 يوم عرفة (فإذا طلعت الشمس على جبل بنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف) ويسن أن يكون على طريق ضبّ وعند
 رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق الأزمين (وهذا المبيت بنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير
 من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) فيه تشبه باليهود ومن البدع ما اعتادوه
 من ذهابهم إلى الموقف قبل يوم التاسع أو يومين .

وَيَقُولُ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَلَوْجْهَكَ الْكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجِّي مَبْرُورًا ، وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، وَيَكْثُرُ التَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى مَوْضِعٍ يُسَمَّى نَمْرَةَ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَةَ نَزَلُوا هُنَاكَ ، وَلَا يَدْخُلُونَ حَيْثُ عَرَفَةَ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَالْسُنَّةُ أَنْ يُخْطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمْعًا ، وَهِيَ سَنَةٌ قَلَّ مَنْ يَفْعَلُهَا أَيْضًا ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ عَرَفَةَ بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلُوا لِلْوُقُوفِ مُلْبِنِينَ خَاضِعِينَ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَقِفَ بَارِزًا لِلشَّمْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَاضِرَ الْقَلْبِ فَارِغًا مِنَ الدُّنْيَا وَيَكْثُرُ التَّلْبِيَةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارُ وَالِدُعَاءُ وَالْبُكَاءُ ، قَمَّ تَسْكَبُ الْعِبْرَاتُ ، وَتَقَالُ الْعَثْرَاتُ ؛ وَلَيْسَ كُنْ أَكْثَرَ قَوْلُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَلِيدَعُ لِأَهْلِهِ وَأَحْبَابِهِ وَلِسَانُ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَنْدُبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمَفْرُوشَةِ أَسْفَلَ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ، وَأَمَّا الصُّعُودُ إِلَى جَبَلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي فِي وَسْطِ عَرَفَةَ ، فَلَيْسَ فِي طُلُوعِهِ فَضِيلَةٌ زَائِدَةٌ ، فَالْوُقُوفُ صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ تِلْكَ الْأَرْضِ الْمَتَّعَةِ ، وَذَلِكَ الْجَبَلُ جُزْءٌ مِنْهَا هُوَ وَغَيْرُهُ سِوَاهُ ، وَالْوُقُوفُ ،

(و) يسن أن (يقول في مسيره : اللهم إليك توجهت ولووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجبي مبرورا وارحمي ولا تخيبي ، ويكثر) في مسيره (التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفه نزلوا هناك) أي في نمرة (ولا يدخلون حيث عرفه ، فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين) بمسجد إبراهيم بين لهم في الأولى كيفية الوقوف وآدابه والمبيت بالمزدلفة وبحرضهم على كثار الدعاء والتهليل ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يشرع في الثانية ويأخذ المؤذن في الأذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن (ثم يصلي الظهر والعصر جمعا) أي جمع تقديم وهذا لمن كان مسافرا بأن أتى مكة ولم يقم أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج وأمان كان مقبلا وخرج لعرفة فلا يجمع هذا الجمع لأنه للسفر لا للنسك (وهي) أي هذه الطريقة من خطبة الإمام وصلاة جمع التقديم (سنة قلَّ من يفعلها أيضا ثم يدخلون عرفه بعد أن يغتسلوا للوقوف) وتحصل السنة بالنسك في أي وقت من اليوم التاسع وبأي مكان ويدخلون عرفه (ملبين خاضعين) أي متواضعين ، (ويندب أن يقف) الشخص (بارزا للشمس) لا يستظل تحت خيمة (مستقبلا القبلة حاضرا القلب فارغا من) علائق (الدنيا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاسْتِغْفَارُ وَالِدُعَاءُ وَالْبُكَاءُ قَمَّ) أي في هذا المكان (تسكب) أي تصب (العبرات) أي الدموع جمع عبرة وهي الدمع (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة (وليسكن أكثر قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد) يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير (وهو على كل شيء قدير ، وليدع لأهله وأحبابه ولسان المسلمين ، ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار للمفروشة أسفل جبل الرحمة) وهو جبل بوسط عرفات (وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي) هو (في وسط عرفه فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة) التي هي أرض عرفه (وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء ، والوقوف

عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا ، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس .
 وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا ، ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر .
 فن حضر برفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد أدرك الحج ، ومن فاته ذلك
 أو وقف مغنى عليه فقد فاته الحج فيتحلل بفعل عمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ، ويجب
 عليه القضاء ودم للفوات مثل دم التمتع ، فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذا كرين ملين بسكينة
 ووقار بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب ، فن وجد فرجة أسرع ، ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة
 مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع
 حصيات لقطا لا تكسيرا ، والأفضل بقدر الباقي ، ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام ، وهو جبل
 صغير في آخر المزدلفة ، ويندب صعوده إن أمكن ، وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس
 كذلك ، ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبليين القبلة ، ويقولون : اللهم كما أوقفتنا فيه وأرقتنا إياه ،
 فوقتنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ،

عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس (أي في أطرافهم
 لأنه أستر . (وواجبات الوقوف) ثلاثة : الأول (حضور جزء من عرفات) لمن كان متلبسا بنسك ولا بد أن يكون (عاقلا)
 فهو الواجب الثاني (ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر) وهو الواجب الثالث (فن حضر برفة
 في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو مارا في لحظة فقد أدرك الحج ومن فاته ذلك أو وقف مغنى عليه) أو سكران
 (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نقلا ولا يفوته وإذا فاته الحج (فيتحلل بفعل عمرة
 فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه) التحلل الثاني (ويجب عليه القضاء) في العام القابل (ودم للفوات مثل
 دم التمتع) في الترتيب والتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع (فإذا
 غربت الشمس) من ناسع عرفة وهم وقوف (أفاضوا إلى مزدلفة) على طريق البازمين (ذا كرين) الله تعالى (ملين
 بسكينة ووقار) أي بذلك وانكسار (بغير مزاحمة وإيذاء) لأحد (وضرب دواب فن وجد فرجة أسرع) بتحريك دابته
 (ويؤخرون) صلاة (المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير إذا كان مسافرا سفرا طويلا وإلا فلا يجوز الجمع
 (فإذا وصلوها) أي مزدلفة (نزلوا) بها (وصلوا) للمغرب والعشاء (وباتوا بها وصلوا الصبح أول الوقت) وهذا هو
 الأكل وإلا فالواجب يتأدى بالنزول فيها ولو لحظة في النصف الثاني (ويأخذون منها حصى الجمار) ليلا ولا يأخذون إلا
 (سبع حصيات لقطا لا تكسيرا) للأحجار (والأفضل) أن يكون الحصى (بقدر الباقي) وهي حبة الفول (ويقفون بعد
 الصلاة) التي هي الصبح (على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن) وهناك بناء محدث
 يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك (وتحصل السنة بالوقوف على هذا البناء (ويكثرون) هناك (التلبية والدعاء
 والذكر مستقبليين القبلة ويقولون : اللهم كما أوقفتنا فيه وأرقتنا إياه فوقتنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ،

وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ، إِلَى قَوْلِهِ : غَفُورٌ رَحِيمٌ . رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ ، فَإِذَا أَسْفَرَجَدَا ، سَارُوا إِلَى مَنَى بَوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى وَادِي
مُحَسَّرٍ ، وَهُوَ بُقْرَبٌ مَنَى أَسْرَعُوا قَدْرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ ، ثُمَّ يَسْلُكُونَ الْوَسْطَى الَّتِي تَرْمِيهِمْ عَلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَكَمَا
يَأْتُونَهَا وَهُمْ رُكْبَانٌ يَرْمُونَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِتِلْكَ الْحَصِيَّاتِ السَّبْعِ الْمَلْتَقِطَةِ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ ، وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ التَّقْطِطَ
الْحَصَى جَازَ مِنَ الْمُرْدَلْفَةِ وَغَيْرِهَا ، لَكِنَّ يَكْرَهُ أَخْذَهَا مِنَ الْمَرْمَى وَالْحَشِّ وَالْمَسْجِدِ ، وَكَلَّمَا يَشْرَعُ فِي الرَّمْيِ
يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ وَلَا يَلْبِي بَعْدَ ذَلِكَ ، وَصُورَةُ الرَّمْيِ أَنْ يَقِفَ بِيْطْنِ الْوَادِي بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِحَيْثُ تَكُونُ
عَرْفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْجَمْرَةَ وَيَرْمِي حَصَاةَ حِصَاةٍ بِيَمِينِهِ وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَيَرْفَعُ
يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ ، وَيَرْمِي رَمِيًّا ، وَلَا يَنْقُدُ نَقْدًا ، فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّمْيِ ذَبَحَ هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَهُ أَوْضَحِيٌّ
ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ جَمِيعَ رَأْسِهِ ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ وَلَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ مِنْهُ أَوْ تَقْصِيرَهَا ، وَالْأَفْضَلُ
فِي التَّقْصِيرِ قَدْرَ أُمَّةٍ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَفْضَلُ لَهَا التَّقْصِيرُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وقولك الحق : فإذا أفضمتم من عرفات إلى قوله : غفور رحيم . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
فإذا أسفر (النهار) (جدا) أي اشتدت إضاءته (ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادي
محسّر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر) هذا الماشي ، والراكب يحرك دابته (ثم يسلكون الطريق الوسطى التي
ترميهم) أي توصلهم (على جمره العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمره العقبة) أي يرمون جمره العقبة كما يأتونها
فإن كانوا ركبانا رموها كذلك وإن أتوها مشاة رموها كذلك ولا يخفى ما في عبارة المصنف من القلاقة وعدم إفادة
المراد ، ويرمون (بتلك الحصيات السبع الملتقطة من المزدلفة ومن أي مكان التقط الحصى جاز من المزدلفة و) من غيرها
ولكن يكره أخذها من المرمى أي المكان الذي يرمى فيه (و) يكره أخذها أيضا من (الحش و) من (المسجد)
والحش المكان الذي تقضى فيه حاجة الإنسان ومع الكراهة يعتد بالرمى بما ذكر (وكما يشرع في الرمي يقطع التلبية)
أي عند الشروع في الرمي فالكاف بمعنى عند (ولا يلبى بعد ذلك) لأن الرمي من أسباب التحلل والمتمتع يقطع التلبية
بالشروع في الطواف . (وصورة الرمي) لجره العقبة (أن يقف بيطن الوادي بعد ارتفاع الشمس) بقدر رمح
(بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمره) وهذا في يوم النحر ؛ وأما في باقي الأيام فيستقبل القبلة
(ورمي حصى حصى) فإذا رمى حصتين أو أكثر حسبت حصى ويسن أن يكون الرمي (بيمينه ويكبر مع كل حصى
ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والحنفى (ويرمي رميا) أي شديدا بحيث يسمى رميا (ولا ينقد
نقدا) بحيث لا يسمى رميا بأن يكون مثل نقد الدرهم (فإذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان معه) سواء كان نديا أو واجب
نذر (أو وضحي ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) أي يحلق الجميع (وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه)
أي الرأس لا من غيره كاللحية (أو تقصيرها والأفضل في التقصير قدر أملة من جميع شعره ، وأما المرأة فالأفضل لها
التقصير على هذا الوجه) ولا تؤمر بالحلقة .

وَيَكُونُ حَالَ الْحَلْقِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُكَبَّرًا، وَيَبْدَأُ الْحَالِقُ بِشَقِهِ الْإَيْمَنُ وَيَدْفِنُ شَعْرَهُ، وَالْحَلْقُ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ لَا شَعْرَ لَهُ أَمَرَ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَأْتِي مَكَّةَ فِي يَوْمِهِ فَيَطُوفُ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَصَفَتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ لَمْ يَعِدْهُ وَإِلَّا سَعَى لِأَنَّ السَّعَى أَيْضًا رُكْنٌ لَا يَتِمُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ وَيَبْقَى مُحْرَمًا إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّمَى وَالْحَلْقَ وَطَوَافَ الْإِفَاضَةِ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُ الرَّمَى، ثُمَّ الْحَلْقُ، ثُمَّ الطَّوَافُ؛ فَلَوْ آتَى بِهَا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَدَّمَ وَأَخَّرَ جَازَ، وَيَدْخُلُ وَقْتُ الثَّلَاثَةِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَيَخْرُجُ وَقْتُ رَمَى جَهْرَةَ الْعَقَبَةِ بِخُرُوجِ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَبْقَى وَقْتُ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ مَتْرَاحِيًا وَلَوْ إِلَى سِنِينَ. وَالْحُجَّ سَحْلَانِ أَوَّلُ وَثَانٍ، فَالْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِاِثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّهَا كَانَ إِمَّا حَلَقَ وَرَمَى أَوْ حَلَقَ وَطَوَّافٌ أَوْ رَمَى وَطَوَّافٌ، فَفَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنْهَا حَصَلَ التَّحْلُلُ الْأَوَّلُ، وَيَحِلُّ بِهِ جَمِيعُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا عَدَا النِّسَاءَ مِنْ وَطئه وَعَقْدِ نِكَاحٍ وَمُبَاشَرَةٍ؛ فَإِذَا فَعَلَ الثَّلَاثَ حَلَّ لَهُ كُلُّ مَا حَرَّمَهُ الْإِحْرَامُ.

(فصل) فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالسَّعَى رَجَعَ إِلَى مَنَى وَبَاتَ بِهَا وَيَلْتَقِطُ فِي

(ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبرا ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره، والحلق ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتي به) لأن التحلل موقوف عليه (ومن لا شعر له أمر موسى على رأسه) ندبا (ثم يأتي مكة في يومه فيطوف طواف الإفاضة وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتي به. وصفته كما تقدم) ووقته موسع إلى ما لانهية له (ثم) بعد الطواف (يصلى ركعتين) سنة الطواف (ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده) بل يكره إعادته (وإلا) بأن لم يكن سعى بعد القدوم (سعى) بعد الإفاضة (لأن السعى أيضا ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرما إلى أن يأتي به) ويتأتى له التحلل الأول وعليه السعى بأن يرمى ويحلق ويبقى عليه طواف الإفاضة والسعى. (واعلم أن الرمي والحلق وطواف الإفاضة) كل منها يسن فعله في هذا اليوم، ولكن (الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب قدّم وأخر جاز. ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر) إن كان قد وقف قبل ذلك وإلا فلا يدخل حتى يقف (ويخرج وقت رمى جهرة العقبة) الفاضل بالزوال يوم النحر ويخرج الاختيار (بمخرج يوم النحر) وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا ولو إلى سنين؛ وللحج تحللان أول وثنان، فالأول يحصل باثنين من هذه الثلاثة أيها كان إما حلق ورمى أو حلق وطواف أو رمى وطواف ففعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به) أي بالتحلل الأول (جميع ما حرم عليه) بالإحرام كالطيب والدهان والستر (ماعداء النساء) أي ما يتعلق بهن (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) أي بشهوة (فإذا فعل الثالث) من الثلاثة (للتقدمة) (حل له كل ما حرمه الإحرام) أي ما حرم بسببه ولا يبقى للإحرام أثر بالنسبة للمحرّمات وإن وجب عليه ما بقى من الرمي لأيام التشريق.

(فصل) فيما يتعلق بالرمي (فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعى رجع إلى منى وبات بها) ويستحب كون الرجوع قبل الظهر تيدرك صلاته بها (ويلتقط في) أول

أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ ثَانِي الْعِيدِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً مِنْ مَنَى وَيَتَجَنَّبُ الْمَوَاضِعَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَى بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَيَرْمِي الْجُمْرَةَ الْأُولَى وَهِيَ الَّتِي تَلَى مَسْجِدَ الْحَيْفِ فَيَصْعَدُ إِلَيْهَا ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ حِصَاةً حِصَاةً كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ يَنْحَرِفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَنَالُهُ الْحَصَى الَّذِي يَرْمِيهِ النَّاسُ وَتَبْنِي الْجُمْرَةَ خَلْفَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ بِخُشُوعٍ وَتَضَرُّعٍ بِقَدْرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى . فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا وَقَفَ وَدَعَا قَدْرَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّلَاثَةَ ، وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ كَمَا فَعَلَ يَوْمَ النَّحْرِ سِوَاهُ ، فَيَسْتَقْبِلُهَا وَالْقِبْلَةَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِذَا فَرَّغَ لَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَبِيدُ بِمَنَى ، ثُمَّ يَلْتَقِطُ مِنَ الْعَدِّ ، وَهُوَ ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً فَيَرْمِي بِهَا الْجُمْرَاتِ الثَّلَاثَ كُلَّ جُمْرَةٍ بِسَبْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا يَجُوزُ رَمَى الْجَمَارِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّرْتِيبُ فَيَرْمِي مَا يَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ أَوَّلًا ، وَالْوَسْطَى ثَانِيًا ، وَالْعَقَبَةَ ثَالثًا ، وَيَنْدُبُ الْغَسْلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمَى ، فَإِذَا رَمَى فِي ثَانِيِ التَّشْرِيقِ نَدِبَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَةً يَعْلَمُهُمْ فِيهَا جَوَازَ النَّحْرِ وَيُودِعُهُمْ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ :

(أيام التشريق وهو ثاني ، العيد إحدى وعشرين حصة من منى ويتجنب) أخذ الحصى من (المواضع الثلاثة المتقدمة) وهي للمسجد وبيت الخلا ، والمرى (فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة) أي صلاة الظهر (فيرمي الجمرات الأولى وهي التي تلى مسجد الحيف) ؛ ففتح الحاء وإسكان الياء مسجد معروف بمعنى (فيصعد إليها) لأنها على محل مرتفع (ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة) ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذي فيه المذبح (ويرميها بسبع حصيات حصة حصة كما تقدم) ثم يتقدم عن محل موقفه ، (ثم ينحرف) عن استقبال القبلة (قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبنى الجمرات خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر) الله تعالى (بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرات الوسطى والأولى الكبرى (فيفعل كما فعل في الأولى ، فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرات الثلاثة وهي جمرات العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع حصيات حصة حصة كما فعل يوم النحر سواء في استقبالها والقبلة عن يساره هذا خلاف الأفضل إن الأفضل في أيام التشريق استقبال القبلة فيها كالأولى والثانية وإن كان الأفضل يوم النحر جعلها عن يساره (فإذا فرغ لا يقف عندها) كالأولين (ويبيد) الحاج وجوبا (بمعنى) الليلة الثانية من ليالي التشريق (ثم يلتقط من العد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرات منها) بسبع بعد الزوال كما تقدم ، (ولا يجوز) أي لا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال . ويجب الترتيب) في الرمي في المسكن (فيرمي ما) أي الجمرات التي (تلى مسجد الحيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً) فلو ترك حصة من الأولى جهوا ثم رمى ما بعدها لم يصح الرمي فيلزمه أن يكمل رمي الأولى ثم يعيد ما بعده . (ويندب الغسل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النحر) وهو أن يكون واقفاً بعد الزوال وبعد الرمي (ويودعهم) بما - الخطبة (ثم يتخير) الشخص

بين أن يتعجل في يومين . وبين أن يتأخر ، فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب ، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورعى الغد ، وإن لم يرد التعجيل باتت بمنى والتقط إحدى وعشرين حصة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر ؛ ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة ، وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة ، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب وقال : اللهم إن البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وابن عبدك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، حتى صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فأزدد عني رضا ، وإلا فن الآن قبل أن تنأي عن بيتك داري ، ويعد عنه مزارى ، هاذا أرا أن أنصرا في إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك ؛ اللهم فأحجني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وأرزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، وأجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي على عادته ، ولا يرجع القهقري ، ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل ،

(بين أن يتعجل في يومين ، وبين أن يتأخر ، فإذا أراد التعجيل فلينفر) منها أي منى إلى مكة (بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب) للشمس ، ولو لم ينفصل منها إلا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ، ورعى يومها (فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورعى الغد ، وإن لم يرد التعجيل باتت بمنى والتقط إحدى وعشرين حصة يرميها من الغد بعد الزوال كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء . (ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي) هو (عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه) وتمت أعماله (وإذا أراد الاعتار اعتمر من الحل كما سيأتي ذلك في صفة العمرة ، فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع) وجوبا (ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب) أي باب السكبة وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء (وقال : اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضية عني فأزدد عني رضا وإلا فن) بتشديد النون : من الامتنان (الآن) بالرضا (قبل أن تنأي) أي تبعد (عن بيتك داري) ويعد عنه مزارى) أي مكان زيارتي (هذا أرا أن أنصرا في إن أذنت لي غير مستبدل بك) غيرك (ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك) أي كارها له (اللهم فأحجني العافية في بدني والعصمة) أي الحفظ عن العاصي (في ديني وأحسن منقلي) أي أحسن انقلابي إلى وطني (وأرزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني وأجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضي) أي يمضي (على عادته) من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقري) بأن يصلي وجهه للبيت وظهره لباب الوداع (ثم يعجل الرحيل ، فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل) كمشاء شيء أو قضاء دين ،

لَمْ يَعْتَدِ بَطْوَانَهُ عَنِ الْوُدَاعِ وَتَلَزَمَهُ إِعَادَتُهُ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِالرَّحِيلِ كَشَدَّ رَحْلَ وَشَرَاءَ زَادَ وَنَحْوَهُ لَمْ يَضُرَّ،
وَاللَّحَائِضُ أَنْ تَنْفَرِ بِلاَ وَدَاعٍ وَلاَ دَمٍ عَلَيْهَا، وَيَنْدَبُ أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ حَافِيًا إِنْ لَمْ يُوْذِ أَحَدًا بِمِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا،
فَإِذَا دَخَلَ مَشَى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ حَتَّى يَبْقَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الْمُقَابِلِ لِلْبَابِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، فَهَنَّاكَ يَصَلِّي، فَهُوَ مُصَلِّي
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْتَرُ مِنَ الْأَعْتِمَارِ وَالنَّظَرِ إِلَى الْبَيْتِ وَالطَّوَّافِ وَشُرْبِ مَاءِ زَمْزَمٍ لِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيُزَوِّرَ الْمَوَاضِعَ الشَّرِيفَةَ بِمَكَّةَ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طَلِيبِ الْكَعْبَةِ وَتُرَابِ
الْحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ، وَلَا يَسْتَصْحَبُ شَيْئًا مِنَ الْأَكْوِزَةِ وَالْأَبَارِيقِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَيْضًا.

(فصل) صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج، فإن كان مكياً فمن أدنى الحل، وإن كان آفاقياً
فمن الميقات كما تقدم، ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج، ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة
ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسمى، ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها، وأركانها إحرام وطواف
وسعى وحلق، وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف؛ وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار
والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع،

(لم يعتد بطوانه عن الوداع وتلزمه إعادته، فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر، وللحائض أن
تنفر بلا وداع) ومنها النفساء (ولا دم عليها). ويندب أن يدخل البيت (أي الكعبة حافياً) للتبرك ولكن
ذلك مشروط بعدم الإيذاء بـ (أن لم يؤذ أحداً بمراحة ونحوها فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار
للقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلي النبي صلى الله عليه وسلم، ويكثر من الاعتار) مدة إقامته (و) من
(النظر إلى البيت و) يسن أن يكثر (الطواف) بالبيت (و) من (شرب ماء زمزم لما أحب من أمر الدين
والدنيا وأن يتضلع منه) ويقول عند شربه: اللهم إنه بلغني عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال «ماء زمزم لما شرب
له» وإن شربه لتنفر لي وينذر ما يريد من الثرب دينا ودنيا (و) يسن أن (يزور المواضع الشريفة بمكة) كقوله
النبي صلى الله عليه وسلم ومولد علي وخديجة رضى الله عنهما (ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) ولو للتبرك،
من أخذه لزمه رده (و) كذلك يحرم أخذ شيء من (تراب الحرم وأحجاره) احتراماً له عن أن ينقل (ولا يستصحب
شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من طين حرم المدينة أيضاً) فيحرم نقل شيء من تراب حرمها وأحجاره كسكة.

(فصل) في صفة العمرة والاحصار وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم. (صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم
بالحج) في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل (فإن كان مضطجاً فمن أدنى الحل) أي من أي مكان من الحل يكون
أقرب (وإن كان آفاقياً فمن الميقات) الذي جعل للحاج (كما تقدم ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج ثم
يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسمى، ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل من
أحرامها (منها) وأركانها) أربعة (إحرام وطواف وسعى وحلق. وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف) برفة، وبزاد
الترتيب في المعظم. (وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار) الثلاث (والمبيت بمزدلفة و) المبيت (ليالي
منى وطواف الوداع) وليس من مناسك الحج بل كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لزمه سواء كان مكياً أو غيره
وما

وَمَا عَدَا ذَلِكَ سُنَنٌ ، فَإِنْ تَرَكَ رُكْنًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا لَزِمَهُ دَمٌ ، وَمَنْ تَرَكَ
سَنَةً لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَمَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ عَنْ مَكَّةَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ تَحَلَّلَ ، بَأَن يَنْوِي التَّحَلُّلَ ، وَيَحْلِقُ
رَأْسَهُ ، وَيُرِيقُ دَمًا مَكَانَهُ إِنْ وَجَدَهُ ، وَإِلَّا أَخْرَجَ طَعَامًا بِقِيَمَتِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ لِكُلِّ مَدْيَوْمًا وَلَا قَضَاءَ ؛
وَيَنْدُبُ إِذَا فَرَّخَ مِنْ حَجَّةِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي نَحْيَةَ مَسْجِدِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الشَّرِيفَ
الْمُسَكَّرَ فَيَسْتَدِيرُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ قَنْدِيلَ الْقِبْلَةِ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَطْرُقُ رَأْسَهُ ، وَيَسْتَحْضِرُ
الْهِيبَةَ وَالْحُشُوعَ ، ثُمَّ يَسْلُمُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْتٍ مُتَوَسِّطٍ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ
يَتَأَخَّرُ إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيَسْلُمُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ قَدْرَ ذِرَاعٍ فَيَسْلُمُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ وَيُكْتَبُ الدُّعَاءُ وَالتَّوَسُّلُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَدْعُو عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَفِي الرُّوْضَةِ ،
وَلَا يَجُوزُ الطَّوَافُ بِالْقَبْرِ ، وَيَكْرَهُ إِصْطِقُ الظَّهْرِ وَالْبَطْنِ بِهِ ، وَلَا يَقْبَلُهُ وَلَا يَسْتَلِمُهُ ، وَمَنْ أَقْبَحَ الْبَدْعِ أَكَلُ
التَّمْرِ فِي الرُّوْضَةِ ، وَيُزَوَّرُ الْبَقِيعَ ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّحِيلَ وَدَعَّ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَالْقَبْرَ الْكَرِيمَ بِالزِّيَارَةِ وَاللُّدْعَاءِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وما عدا ذلك سنن ، فإن ترك ركنًا) من أركان الحج والعمرة (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ، ومن ترك واجبًا
لزمه دم ، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ، ومن أحصره) أي منعه (عدوٌّ عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بأن
ينوي التحلل) أي الخروج من الإحرام (ويحلق رأسه) بعد الذبح وتكون النية مقارنة للذبح وللحلق (ويريق
دما مكانه إن وجدته) وأما إن أحصر بالمرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال في نيته نويت هكذا ، وإذا
مرضت تحللت بنفس المرض فإذا مرض صار حلالا ولا يتوقف على ذبح ، وإذا أحصر عن الوقوف ولم يحصر عن
مكة دخلها وتحلل بعمل عمرة (وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجدته زائدا عن ثمن المثل (أخرج) المثل (طعاما
بقيمته) أي يشتري بقيمته بعد التقويم طعاما ويتصدق به على فقراء الحرم (وإن عجز صام لكل مديوما ولا)
يجب عليه الد (قضاء) إن كان تلوفا . وأما إن كان فرضا ففي ذمته إن استقر عليه . (ويندب إذا فرغ من
حجته زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) لأنها من أكبر القربات (فيصل نحية مسجده ، ثم يأتي القبر الشريف
المسكَّر فيستدير القبلة . ويجعل) الد (قنديل) الذي في القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه
ويستحضر) في قلبه (الهيبة والحشوع ، ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت متوسط ، ويدعو بما أحب ،
ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) لأن رأسه عند حائطه الشريف (ثم يتأخر قدر ذراع
فيسلم على عمر رضي الله عنهما) لأن رأسه عند كتف أبي بكر رضي الله عنهما . (ثم يرجع إلى موقفه الأول) الذي
وقف فيه عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه ، ثم يدعو عند المنبر) وفي الروضة
ولا يجوز الطواف بالقبر ، ويكره إصطاق الظهر والبطن به ولا يقبله ولا يستلمه . ومن أقبح البدع أكل التمر
في الروضة ويوزر البقيع ، فإذا أراد الرجيل ودع المسجد بركعتين و) ودع (القبر الكريم بالزيارة) له (والدعاء)
عنده ، وينصرف متحزنا على فراق القبر الكريم (والله أعلم)

بَابُ الْأَضْحِيَّةِ

هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَنْدُبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْتَقِ شَعْرُهُ ، وَلَا يَقْلَمُ ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ ؛
وَيَدْخُلُ وَقْتَهَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَالْحَطْبَتَيْنِ ، وَيَخْرُجُ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ
ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْعِيدِ ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِبَابٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ ؛ وَأَوَّلُ سَنَةٍ فِي الْإِبِلِ خَمْسُ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ ،
وَفِي الْبَقَرِ وَالْمَعَزِ سِنَتَانِ ، وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ ، وَفِي الضَّأْنِ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ ؛ وَتَجْزَى الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ،
وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَلَا تَجْزَى شَاةً إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ ؛ وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ شَرَكَةٍ فِي بَدَنَةٍ . وَأَفْضَلُهَا الْبَدَنَةُ ، ثُمَّ
الْبَقْرَةُ ، ثُمَّ الضَّأْنُ ، ثُمَّ الْمَعَزُ ؛ وَأَفْضَلُهَا الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ ثُمَّ السُّودَاءُ ، وَتَشْتَرُطُ سَلَامَةُ
الْأَضْحِيَّةِ عَنِ الْعُيُوبِ الَّتِي تَنْقُصُ اللَّحْمَ ، فَلَا تَجْزَى الْعُرْجَاءُ وَالْعَوْرَاءُ وَالْمَرِيضَةُ ، فَإِنْ قَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ جَازَ ،
وَلَا تَجْزَى الْعَجْفَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْجَرْبَاءُ وَالَّتِي قُطِعَ بَعْضُ أُذُنِهَا وَأَبْيَنَ وَإِنْ قَلَّ أَوْ قَطَعَتْ مِنْ نَخْدِهَا وَنَحْوِهَا إِنْ
كَانَتْ كَبِيرَةً ، وَتَجْزَى مَشْرُوطَةُ الْأُذُنِ وَمَكْسُورَةُ كُلِّ الْقَرْنِ أَوْ بَعْضُهُ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ
يُحْسِنْ فَلْيَحْضُرْ ، وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الذَّبْحِ ،

(بَابُ الْأَضْحِيَّةِ)

(هِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ يَنْدُبُ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ لَا يَحْتَقِ شَعْرَهُ وَلَا يَقْلَمُ ظَفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضْحِيَ) فَإِنْ أزال
شيئا من ذلك كراهة تنزيه (ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والحطبتين) فان ذبح
قبل ذلك لم يجزه ولم يسم أضحية (ويخرج) وقتها (بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد) يوم (العيد ، ولا تجوز)
ولا تصح (إلا بابيل أو بقر أو غنم . وأول سنة في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة ، وفي البقر والمعز سنتان
ودخل في الثالثة ، وفي الضأن سنة ودخل في الثانية) وتجزى الجذعة ، وهي ما أجدعت مقدم أسنانها وإن لم
تستكمل سنة (وتجزى البدنة) أي الواحدة من الإبل (عن سبعة) بمن تسن لهم الأضحية (و) كذلك (البقرة
عن سبعة ولا تجزى شاة إلا عن واحد ، وشاة) في الأضحية (أفضل من شركة في بدنة ، وأفضلها) أي الأضحية من
حيث كثرة اللحم (البدنة ثم البقرة ثم الضأن ، ثم المعز . وأفضلها) أي الشياه من حيث اللون (البيضاء ، ثم الصفراء
ثم البلقاء) أي التي فيها سواد وبياض (ثم السوداء ، وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزى
العرعاء) أي البين عرجها ، وأما العرج الحقيف فلا يضر (والعرواء والمریضة ، فان قلت هذه الأشياء جاز) أن
يضحي بمن هي به (ولا تجزى العجفاء) وهي ذاهبة اللخ من شدة هزالها (والمجنونة والجرباء) وإن لم يكن بينا
(والتي قطع بعض أذننها وأبين) أي انفصل (وإن قل أو قطع من نخدها ونحوه) من كل عضو كبير (إن كانت)
القطعة (كبيرة ، وتجزى مشروطة الأذن) أي مشقوقتها (ومكسورة كل القرن أو بعضه ، والأفضل أن يذبح بنفسه)
إن أحسن (فان لم يحسن فليحضرها) أي الضحية من لم يذبح بنفسه (ويجب) على المضحى إذا كانت الضحية غير
مصينة بالنذر (أن ينوي عند الذبح) حتى تقع ضحية . أما التي عينت بالنذر فتسكنى النية فيها قبل الذبح ، وتسكنى
نية للوكل عند التوكيل ، ويصح أن يفوض النية لغيره ،

وَيَنْدَبُ أَنْ يَأْكُلَ الثَّلَاثَ، وَيَهْدِي الثَّلَاثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثَّلَاثِ: وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ، وَإِنْ قَلَّ، وَأَخْلَدَ
 يَتَصَدَّقُ بِهِ أَوْ يَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْبَيْتِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا يَبِيعُ شَيْءًا مِنَ اللَّحْمِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنَ الْأَشْخِيَةِ الْمَنْدُورَةِ.
 ﴿فَصَلِّ﴾ يَنْدَبُ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيَتَصَدَّقُ بِوِزْنِ شَعْرِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً،
 وَإِنْ يُوذَنُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى، وَيُقِيمُ فِي الْيَسْرَى، ثُمَّ إِنْ كَانَ غُلَامًا ذُبِحَ عَنْهُ شَاتَانِ تَجْزِيَانِ فِي الْأَشْخِيَةِ، وَإِنْ
 كَانَتْ جَارِيَةً فَشَاةٌ، وَتَطْبِخُ بِحَلْوٍ، وَلَا يَكْسِرُ الْعَظْمَ، وَيُفَرِّقُ عَلَى الْفُقَرَاءِ، وَيُسَمِّيهِ بِاسْمِ حَسَنِ كَمُحَمَّدٍ
 وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ.

بَابُ الْأَطْعَمَةِ

يُؤْكَلُ بِقَرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِ الْوَحْشِ وَالضَّبِيعِ وَالشَّعْلَبِ وَالْأَرْنَبِ وَالْقَنْفُذِ وَالْوَبْرَ وَالظَّبْيَ وَالضَّبَّ وَالنَّعَامَةَ وَالْحَيْلَ؛
 وَلَا يُوْكَلُ السَّنُورُ، وَلَا الْحَشْرَاتُ الْمُسْتَخْبِثَةُ كَالنَّمْلِ وَالذَّبَابِ وَنَحْوَهُمَا، وَلَا مَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ
 وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ وَالذَّبِّ وَالْقَرْدِ وَنَحْوَهَا، وَمَا

(ويندب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث) نبتا، (ويجب التصديق بشيء) منها نبتا (وإن قلَّ والجهد يتصدق
 به أو ينتفع به في البيت، ولا يجوز بيعه، ولا يبيع شيء من اللحم) والشحم مثله وكذلك الصوف (ولا يجوز له الأكل من
 الأضحية المنذورة) باليتين كأن قال هذه الشاة لله على نذر أن أذبحها ومثلها المعينة عما في الدمة كأن قال لله على نذر
 أن أذبح شاة ثم جاء لشارة معينة وجعلها عما في ذمته فكلا القسمين لا يجوز الأكل منه، وكذلك الهدى المنذور للحرم .
 ﴿فصل﴾ في العقيقة . وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته ، وشراعا ما يذبح عند حلق شعره
 (يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) ولو أنثى (ويتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة وأن يؤذن في أذنه
 اليمنى و) أن (يقم في) أذنه (اليسرى ثم إن كان) المولود (غلاما ذبح عنه شاتان تجزئان في الأضحية، وإن كانت
 جارية فشاة وتطبخ بحلو) إلا رجليها فتعطى نبتة للقبالة (ولا يكسر العظم ويفرق) لحمها مطبوخا (على الفقراء
 ويسميه) أي للولود (باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن) وعبد الله، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية
 السقط والمخاطب بالعقيقة من تلزمه نفقته لو كان فقيرا إذا كان موسرا وقت استحبابها .

(بَابُ الْأَطْعَمَةِ)

أى ما يحل منها وما يحرم ومعرفة ذلك من أكد الواجبات (يؤكل بقري الوحش وحمير الوحش) ولا يمنع استئناسها
 حلها (و) يؤكل (الضبيع والشعلب والأرنب والقنفذ والوبر) دوية أصغر من الهر لا ذنب لها (والظبي والضب والنعام
 والحيل، ولا يؤكل السنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل) ويحرم قتل النمل الكبير والسلياني بخلاف الصغير كالنمل (و)
 كذلك يحرم مثل (الذباب ونحوها) من الحشرات المستخبثة كالخنفساء، والحشرات هي صنادير دواب الأرض ومنها مستخبث
 وهو الحرام ومنها غير مستخبث وهو كالجراد والقنفذ فهو حلال (ولا) يحرم أيضا (ما يتقوى) ويمتدى (بنابه كالأسد
 والفهد والنمر والذئب والذئب والقرد ونحوها) كالقيل والنمس وهي حيوانات يعرفها أهل الصيد (و) كذلك يحرم (ما

وَمَا يَصْطَادُ بِأَمْتِخَلْبٍ كَالصَّقَرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَاةِ وَالغُرَابِ وَالْأَغْرَابِ الزَّرْعِ فَيُؤْكَلُ، وَمَاتَوْلَدٌ مِنْ مَا كُؤَلٌ وَغَيْرُ
مَأْكُؤَلٍ لَا يُؤْكَلُ كَالْبُغْلِ وَالْيَعْفُورِ، وَيُؤْكَلُ كُلُّ صَيْدِ الْبَحْرِ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ وَكُلُّ مَا ضَرَّ أَكْلَهُ كَالسَّمِ
وَالرَّجَاجِ وَالتَّرَابِ، أَوْ كَانَ نَجَسًا، أَوْ طَاهِرًا مُسْتَقْدَرًا، كَالْبَصَاقِ وَالمَنَى لَا يُحْمَلُ أَكْلُهُ، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى أَكْلِ
المَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، فَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةَ وَطَعَامَ الْغَيْرِ أَوْ مَيْتَةَ وَصَيْدًا وَهُوَ مُحْرَمٌ أَكَلَ المَيْتَةَ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَاحِ

لَا يُحْمَلُ الْحَيَوَانُ إِلَّا بِالدَّكَاةِ إِلَّا السَّمَكُ وَالجُرَادُ فَتَحَلُّ مَيْتَتَهُمَا، وَيُحْرَمُ مَا ذَبَحَهُ مَجُوسِيٌّ وَمُرْتَدٌ وَعَابِدُوثُنْ
وَنَصْرَانِيٌّ الْعَرَبِ، وَيُجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مَا لَهُ حَدٌّ يَقْطَعُ إِلَّا السِّنَّ وَالعِظْمَ وَالظُّفْرَ مِنَ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ مُتَّصِلًا
أَوْ مُنْفَصِلًا، وَمَا قَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ اشْتَرَطَ قَطْعُ حَلْقُومِهِ وَمَرِيئَتِهِ .

ما يصطاد بالخلب (أي بظفره) كالصقر والشاهين والحادأة والغراب والأغراب الزرع) وهو أسود صغير ، وقد يكون
بحجر اللقار والرجلين ويسمى الزاغ ، ولا يأكل الجليف بل لا يتناول غير الزرع ولذا قال (فيؤكل ، و) يحرم أيضا
(ما تولد من) حيوان (ما كؤل وغير ما كؤل) فهو (لا يؤكل كالبلغل) فانه متولد من الفرس والحمار
(واليعفور) ذكفر الجوهري أن اليعفور ذكر الحبل وعليه فلا يصح التمثيل به لأنه طاهر وليس متولدا مما
ذكر (ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح) والسلفاة فانها تعيش في البر (وكل ما ضرر أكله كالسلم
والزجاج والتراب أو كان نجسا) كلبن الأتن (أو طاهرا مستقدرا كالبصاق والتي لا يحل أكله) خبر كل لجميع
ما ذكر من مضرمة الأكل أو النجاسة أو الاستقدار من أسباب حرمة الأكل (فان اضطر إلى أكل الميتة) بأن
خاف الهلاك أو زيادة المرض (أكل منها ما يسد ريقه) أي يقي ريقه من الهلاك ولا يشبع إلا إن خاف محذورا
من عدم الشبع فانه حينئذ يشبع (فان وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة) لأنها أخف
لذ حرمتها لنجاستها . وأما طعام الغير فخرمته لتعلق حق الله وحق الآدمي ، والصيد بمد حرمة فيه الضمان .

(بَابُ الصَّيْدِ وَالدَّبَاحِ)

(لا يحل الحيوان) المأ كؤل (إلا بالدكاة) أي الذبح (إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما) ولو وجدت
سمكة في جوف سمكة جاز أكلها إلا أن تتغير (ويحرم ما ذبحه مجوسي) ولو بالاشترك مع المسلم (ومرتد وعابد وثن
ونصراني العرب) لأن نصراني العرب لم تدخل الدين المسيحي إلا بعد تبديله فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب فلا
تحل ذبائحهم ولا التزوج منهم . (ويجوز الذبح بكل ما له حد) يحرم (ويقطع) به (إلا السن والعظم والظفر من
الآدمي وغيره متصلا) بصاحبه (أو منفصلا) عنه (وما قدر على ذبحه) من الحيوان سواء كان إنسيا أو وحشيا
(اشترط قطع حلقومه) وهو مجرى النفس (ومريقه) وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط قطع الودجين وهما
سرقان ييطان بالحلجوم فتي ترك شيئا من الحلجوم أو المريء ومات الحيوان أو وصل إلى حركة مذبوح لم يحل وإذا
رفع السكين ثم أعادها فوزا لا يضر . وأما إذا تأنى نيشترط أن يكون الحيوان عند وضعها ثانيا فيه حياة مستقرة وهي
التي فيها إحصار وحركة اختيارية .

ويندب أن يوجه إلى القبلة ، وأن يحمد الشفرة ويسرع إمرارها ، ويسمى الله تعالى ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقطع الأوداج كلها ، وأن ينحر الإبل قائمة معقلة ، ويذبح ماعداها مضجعة على جنبها الأيسر ، ولا يكسر عنقها ولا يساخنها حتى تموت ؛ ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح ، فإن رفعها قبل تمام قطع الخلقوم والمرى ؛ ثم قطعهما لم تحل ، وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعللة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده ولا أكلت الجارحة منه شيئا ، فإن مات بثقل الجارحة حل ، وإن أصابه السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجد ميتا لم يحل ، وإذا ند بعير ونحوه ، وتعدر رده ، أو تردى في بئر وتعدر إخراج فرماه بحديدة في أي موضع كان بين يديه فمات حل ، والله أعلم .

(ويندب أن يوجه) أي المذبح (إلى القبلة وأن يحمد) أي يسن (الشفرة) بفتح الشين : هي السكين العظيمة (و) يندب أن (يسرع إمرارها) إسراعا زائدا على ما يجب (و) يندب أيضا أن (يسمى الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) فيقول : باسم الله اللهم صل على سيدنا محمد (ويقطع الأوداج كلها) قد عرفت أن أوداج عرق بجانب الخلقوم وأن الحيوان له ودجان فجمعها باعتبار الحيوانات (و) يندب (أن ينحر الإبل قائمة معقلة) النحر هو الطعن في أسفل العنق ، ومثل الإبل كل ما طال عنقه من الحيوان كالأوز ، والمعقلة المربوطة إحدى يديها وهذا خاص بالإبل فينحرها حالة يكونها قائمة على ما فضل لها بعد العقل وذلك ثلاث قوائم (ويذبح ماعداها) من الحيوان (مضجعة على جنبها الأيسر) ويسن أن تكون مشدودة الفؤاد غير الرجل اليمنى لتستريح بها (و) يندب أن (لا يكسر عنقها) لأنه تعذيب (ولا يساخنها حتى تموت) لئلا تتألم (ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح ، فإن رفعها قبل تمام قطع الخلقوم والمرى ثم بعد الرفع أتم) قطعهما (أي الخلقوم والمرى) (لم تحل) الذبيحة ، وهذا إذا رجع وليس فيه حياة مستقرة بأن رجع إلى الذبيح وحركته حركة مذبوح . وأما إذا رجع وفيه حياة مستقرة فتحل الذبيحة (وأما الصيد) ومثله البعير الناد (حيث أصابه السهم أو) أصابته (الجارحة المعللة فمات) بذلك (قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله) أي السهم (بصير) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيدا لا يحل فلا بد أن يكون بصيرا (لم تحل ذكاته) وأما من لا تحل ذكاته كنجوسى ووثى ومرتد فلا يحل صيده (و) كذا يشترط في الصيد أنه (لم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده) ولا أكلت الجارحة منه شيئا (لا قليلا ولا كثيرا) فإن مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه (أي الصيد) السهم فوق في ماء أو على جبل ثم تردى (أي سقط) منه فمات أو غاب (الصيد) (عنه) أي الراعى (بعد أن جرح) بما أرسله (ثم وجد ميتا لم يحل) للشك في سبب موته هل هو الماء أو التردى أو سبب آخر أو السهم (وإذا ند) أي هرب (بعير ونحوه) كشاة (وتعدر رده أو تردى في بئر وتعدر إخراج فرماه بحديدة) جارحة (في أي موضع كان من يديه) مذبوح أو غيره (فمات) بذلك الإرسال (حل ، والله أعلم) وكذلك يحل بإرسال الجارحة في الناد لا في المتردى في البئر ، ولو تخفق العجز في الحال لا في المسأل فهو كالصيد

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ النَّذْرُ إِلَّا مِنْ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ فِي قُرْبَةٍ بِاللَّفْظِ وَهُوَ اللَّهُ عَلَى كَذَا أَوْ عَلَى كَذَا فَيَلْزِمُهُ الْإِيْتَانُ بِهِ ، وَمَنْ عَلَّقَ النَّذْرَ عَلَى شَيْءٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَعَلَى كَذَا ، لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِمَا لَزِمَهُ عِنْدَ الشِّفَاءِ ، وَمَنْ نَذَرَ عَلَى وَجْهِ الْحَاجِّ وَالنَّصَبِ ، فَقَالَ : إِنْ كَلَّمْتُ زَيْدًا فَعَلَى كَذَا فَهُوَ بِالْحَيَارِ إِذَا كَلَّمَهُ بَيْنَ الْوَفَاءِ وَبَيْنَ كَفَارَةِ الْبَيْتَيْنِ ، فَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ رَأَى كِتَابَ الْحَجِّ مَا شَاءَ ، أَوْ نَذَرَ الْحَجَّ مَا شَاءَ فَحَجَّ رَأَى كِتَابَ أَجْزَاءِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضَى إِلَى الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى لَزِمَهُ ذَلِكَ ، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ الْكَعْبَةَ بِحَجِّ الْأَعْمَرَةِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَقْصَى أَوْ يَتَكَلَّفَ ، وَإِنْ نَذَرَ الْمُضَى إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ لَمْ يَلْزِمُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بَعْضِهَا لَمْ يَقْضِ أَيَّامَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَمَنْ نَذَرَ صَلَاةً لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ أَوْ عَتَقَا أَجْزَاءَهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأَسْمُ .

(بَابُ النَّذْرِ)

هو لغة الوعد بحجر أو شئ ، وشرعا التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع (لا يوضح النذر إلا لمن مسلم) فلا يصح نذر الكافر (مكلف) فلا يصح نذر الضمي والمجنون والمعنى عليه ، وأما السفيه فيصح نذره في القرينة البدنية لا النالية ، والهدى يصح نذره باذن سيده ، وكذا يشترط في الناذر الاختيار (في قرينة) أي طاعة إلهية واجبة بأفضل الشئ ، فخرج المباح والمعاصي والواجبات فلا يصح نذرها إلا الواجب الكفائي ، وكذا يشترط في انعقاد النذر أن يكون (باللفظ) فلا يصح بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام (وهو الله على كذا أو على كذا) من غير لفظ الجلالة (فيلزمه الإتيان به) أي بما لزمه وهذا يسمى نذر التبرير المنجز ، وهناك نذر تبرير علق وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (ومن علق النذر على شئ فقال : إن شفى الله مريضى فعلى كذا لزمه الوفاء بما لزمه عند الشفاء) فيفعل ما ينطلق عليه اسم القرينة التي لزمها كأن قال : إن شفى الله مريضى فعلى صدقة لزمه التصديق بما يتمولى وفي الصوم يوم ، وفي الصلاة ركعتان (ومن نذر على وجه الحاج) أي الخصومة (والنصب فقال : إن كلمت زيدا فعلى كذا) أي صدقة مثلا وهذا هو نذر الحاج وهو ما تعلق به حث على فعل شئ أو منع منه أو تحقيق خبر ، ولا يشترط فيه اسلام الناذر فيصح من الكافر ، وإذا تحقق نذر الحاج (فهو بالحيار إذا كلف بين الوفاء) بما لزمه (وبين كفارة البين) وسيأتى بيانها (فان نذر الحج رأى كتابا حج ما شاء أو نذر الحج ما شاء حج رأى كتابا أجزاء وعليه دم) كدم التمتع (وإن نذر المضى إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) وهو ما لزمه من الذهاب (ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة) لأن الأصل في الإتيان إليها ذلك (و) يجب (أن يصلى في مسجد المدينة أو الأقصى أو يتكفل) فهو غير بين الصلاة والاعتكاف (وإن نذر المضى إلى غيرها من المساجد لم يلزمه) لأنه ليس في قصد قرينة لأن المساجد كلها بعد المساجد الثلاثة مستوية (ومن نذر صوم سنة بغيرها لم يقض أيام العيدان والتشريق ورمضان وأيام الحيض والنفس ، ومن نذر صلاة لزمه ركعتان) لأنها أقل مجزئ (أو) نذر (عتقا أجزاء ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أيا كانت مسلمة أو كافرة صغيرة أو كبيرة ، والله أعلم .

كتاب البيع

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، فَالْإِجَابُ هُوَ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ وَكِيْلِهِ بَعْتُكَ أَوْ مَلَكَتُكَ ، وَالْقَبُولُ هُوَ قَوْلُ الْمُشْتَرِي أَوْ وَكِيْلِهِ اشْتَرَيْتُ أَوْ مَلَكَتُ أَوْ قَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ الْمُشْتَرِي مِثْلَ أَنْ يَقُولَ اشْتَرَيْتُ بِكَذَا ، فَيَقُولُ بَعْتُكَ فَهَذِهِ صَرَاحٌ ، وَيَنْعَقِدُ أَيْضًا بِالْكِنَايَةِ مَعَ النَّيَّةِ مِثْلَ خَذَهُ بِكَذَا ، أَوْ جَعَلْتَهُ لَكَ بِكَذَا ، وَيَنْوِي بِذَلِكَ الْبَيْعَ فَيَقْبَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِيهِ الْبَيْعَ فَلَيْسَ شَيْءٌ ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ عَرَفًا ، وَإِشَارَةً الْآخَرَسِ كَلْفِظِ النَّاطِقِ ، وَشَرْطُ الْمُبْتَاعِينَ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَعَدَمُ الرِّقِّ وَالْحَجْرِ وَالْإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَيَشْتَرِطُ أَيْضًا الْإِسْلَامُ فِيمَنْ يُشْتَرَى لَهُ مُصْحَفٌ أَوْ مُسَلِمٌ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْحِرَابَةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ ، فَإِنْ أَدَانَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْبَائِعَ فِي التَّجَارَةِ تَصَرَّفَ بِحَسَبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مَعَامَلَةَ عَبْدٍ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سَيِّدَهُ أَدَانَ لَهُ بَيِّنَةً أَوْ يَقُولُ السَّيِّدُ ، وَلَا يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ الْعَبْدِ ، وَالْعَبْدُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا ، وَإِنْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ ،

كتاب البيع

هو لغة مقابلة شيء بشيء ، وشرا مثابة ثاب بمال على وجه مخصوص و (لا يصح إلا بالإيجاب والقبول) ولو في المعترات ، وذهب جمع إلى جواز التعاطي في المعقرات كالخبز واللحم بخلاف الذواب والمقاربات (فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك) ذاككذا (أو ملكتك) ، والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو ملكت أو قبلت ، ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول (بعتك) ، ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه (صراخ) وينعقد أيضا بالكناية مع النية مثل أخذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل (المشتري) فان لم ينو به البيع فليس بشيء) فهو لئو (ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد من يريد أن يتنه ولو قليلا والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته ، ويشترط أن يكون الأول باقيا على أهليته إلى وجود الشق الآخر وأن يكون القبول من صدر معه الخطاب ، فلو قبل غيره لم ينعقد (وإشارة الآخرس كلفظ الناطق) . وشروط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق و (عدم) (الحجر) سواء كان للفلس فلا يصح بيعه لأعيان ماله أو للسفه لأن عبارته لاغية (و) عدم (الاكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره على بيع ماله لكن إذا كان الاكراه بحق كان توجهه عليه بيع ماله لوفاء دينه فتوقف فأكرهه القاضي عليه فيصح (ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشتري له مصحف) ومثل المصحف كتب الحديث وآثار السلف والمراد بالمصحف ما فيه قرآن (أو) عبد (مسلم لا يعتق عليه) فلو اشترى الكافر أباه أو ابنه المسلم صح لعنته عليه بمجرد الشراء (و) يشترط أيضا (عدم الحرابة في شراء السلاح) من سيف ورمح وغيرها ، فلو كان الشاري لها محاربا لم يصح البيع (فان أذن السيد لعبده البائع في التجارة تصرف) العبد (بحسب الاذن) له ولا يتعداه فهو كالوكيل فاذا قيد الاذن بنوع أو بزمان أو بمكان تقيده والأمة كالعبد (ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببيئته أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد) ان سيده أذن له لأنه يدعى حقا والأصل عدمه (والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده) لأنه مملوك فأشبهه البيهية

وَإِذَا انْعَقَدَ الْبَيْعُ ثَبَتَ لِلْكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي خِيَارَ الْمَجْلِسِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَخْتَارَا الْإِمْضَاءَ جَمِيعًا ،
 أَوْ يَفْسُخُهُ أَحَدُهُمَا ؛ وَلِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي شَرْطُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَوْزَانَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا
 إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَقْدُ مَأْجُورًا فِيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ كَمَا فِي الرِّبَا وَالسَّلْمِ ، ثُمَّ إِذَا كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ وَحْدَهُ فَلْيَبِيعْ
 فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مَلَكُهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَلْيَبِيعْ فِي زَمَنِ الْخِيَارِ مَلَكًا ، وَإِنْ كَانَ لهُمَا فَلَمَّا كَانَ فِيهِ مَوْقُوفٌ
 إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَلَكًا لِلْبَائِعِ .

(فصل) للبيع شروط خمسة أن يكون طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه مملوكًا للعائد ،
 أو لمن نأب العاقد عنه معلومًا ، فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب ، أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن
 والدهن مثلاً ، فإن أمكن كشوب متنجس جاز ، ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات وحب حنطة وآلات
 الملاهي المحرمة ،

(وإذا انعقد البيع) واستوفى الأركان والشروط (ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس) فلكل فسخه
 لكن بشروط ثلاثة (ما لم يتفرقا) فإذا فارق أحدهما صاحبه باختياره انقطع خيار المجلس (أو يختار الإمضاء
 جميعاً) فإن اتفقا على لزومه انقطع الخيار ، وإذا اختار أحدهما لزومه انقطع خياره دون الآخر (أو يفسخه أحدهما)
 فإن فسخه ارتفع البيع ولا خيار فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة (ولكل من البائع والمشتري شرط
 الخيار في البيع ثلاثة أيام لها دونها) أي الثلاثة وهذا خيار التبرط ، فلو شرطاً مدة مجهولة أو أطلق التبرط أوزادته
 لمدة على الثلاثة فلا يصح التبرط ، ويجوز شرط الخيار (لهما أو لأحدهما) أو لأجنبي (إلا إذا كان العقد مأموراً
 فيه التفريق قبل القبض كما في الربا والسلم) فإذا بيع ذهب يذهب اشتراط في صحة بيعه القبض قبل التفريق ولا يصح
 فيه شرط الخيار ، وكذلك إذا أسلم مائة ريال في عشرة أرادب ذرة اشتراط قبض رأس السلم في المجلس قبل التفريق
 ولا يصح شرط الخيار (ثم إذا كان الخيار للبائع وحده فالبيع في زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته
 (وإن كان للمشتري وحده فالبيع في زمن الخيار ملكه) فيكون له فوائده وعليه نفقته (وإن كان لهما فالملك فيه
 موقوف إن تم البيع تبين) لنا أنه كان ملكاً للمشتري ، وإن فسخ البيع تبين (أنه كان ملكاً للبائع) يعني لم يخرج
 عن ملكه وحيث حكمنا في البيع لأحدهما حكمنا في الثمن بالملك للآخر وحيث وقفنا بملكه وقفنا الملك في الثمن .

(فصل : للبيع شروط خمسة أن يكون طاهرًا) أي عينه طاهرة (منتفعًا به مقدورًا على تسليمه) للمشتري ،
 ويصح قبضه المشتري على تسليمه بأن يكون في يد غاصب والمشتري قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه (مملوكًا للعائد
 أو لمن نأب) إجابة شرعية بأن يكون وكيلًا أو وليًا على المالك فنأب (العاقد عنه) أي المالك ، فلا يصح بيع الفضولي
 وإن أجاز المالك (معلومًا) للعاقدين (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) والبرجين (أو متنجسة ولم يمكن
 تطهيرها كاللبن والدهن مثلاً ، فإن أمكن كشوب متنجس جاز ، ولا يصح بيع ما لا ينتفع به كالحشرات) كحبة وعقرب
 بنار (وحب حنطة) ولا نظر لما يعرض من النفع بها كوضعها في فخ مثلاً لأنها منتفعة لا تصد (وآلات الملاهي
 المحرمة) كزبائن الطنح في المبيع لا بد أن يكون شرعيًا وفق الملاهي غير شرعي

وَلَا يَبِيعُ مَا لَا يَقْدُرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، كَعَبْدٍ آتَقَ وَطَيْرٍ طَائِرٍ وَمَعْصُوبٍ ، لَكِنْ إِنْ بَاعَ الْمَنْصُوبَ مِنْ يَقْدَرُ عَلَى
 أَنْزَاعِهِ جَازَ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ ، وَلَا يَبِيعُ نِصْفَ مَعِينٍ مِنْ إِيْنَاءٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ تَوْبٍ ، وَكَذَا كُلُّ
 مَا تَنْقُصُ قِيَمَتَهُ بِالْقَطْعِ وَالْكُسْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ كُتُوبَ نَخِينٍ جَازَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْهُونِ دُونَ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ
 وَلَا يَبِيعُ الْفُضُولَى وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ مَالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ وِلَايَةٍ وَلَا وَكَّالَةٍ ، وَلَا يَبِيعُ مَالًا بِعَيْنٍ كَأَحَدِ الْعَبِيدِ ، وَلَا يَبِيعُ
 عَيْنَ غَائِبَةٍ عَنِ الْعَيْنِ مِثْلَ بَيْتِكَ الْمَرْوَزِيِّ الَّذِي فِي كُمَى ، وَالْفَرَسَ الْأَدَمَ الَّذِي فِي إِصْطَبْلَى ، فَإِنْ كَانَ
 الْمُشْتَرِي رَأَاهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهِيَ بِمَا لَا يَتَغَيَّرُ فِي مَدَّةِ الْعَيْبَةِ غَالِبًا جَازَ ، وَلَوْ بَاعَ عُرْمَةَ حَنْطَةَ وَنَحْوَهَا وَهِيَ مُشَاهِدَةٌ
 وَلَمْ يَعْلَمْ كَيْلَهَا ، أَوْ بَاعَ شَيْئًا بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهِدَةٍ وَلَمْ يَعْلَمْ وَزْنَهَا جَازَ ، وَتَكْفِي الرُّؤْيَا ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْأَعْمَى
 وَلَا شِرَاؤُهُ وَطَرِيقُهُ التَّوَكُّيلُ ، وَيَصِحُّ سَلْمُهُ بِعَوْضٍ فِي ذِمَّتِهِ .

(فَصْلُ فِي الرِّبَا) لَا يَحْرُمُ الرِّبَا إِلَّا فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

(ولا) يصح (بيع ما لا يقدر على تسليمه كعبد آتق وطير طائر ومنعوب لكن إن باع المنصوب بمن يقدر على
 انتزاعه جاز ، فإن تبين عجزه فله الخيار ولا) يصح (بيع نصف معين من إيناء أو سيف أو توب) يتقص
 بالفصل إذ التسلم لا يتأتى إلا بالفعل وهو ينقص فصار معجوزا عنه (وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر
 فإن لم تنقص) ما يبيع منه جزء معين بالفصل (كتوب نخين جاز) يبيع (ولا يجوز بيع المرهون) للراهن بدون
 إذن (من) المرتهن (للعجز عن تسليمه إذ فيه تفويت حق المرتهن) (ولا) يصح (بيع الفضولى وهو أن يبيع مال
 غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا) يصح (بيع ما لم يعين) هذا محترز الشرط الخامس وهو أن يكون معلوما فأما إذا
 كان مجهولا (كأحد العبدین) فلا يصح (ولا) يصح (بيع عين غائبة عن العين) أى لم تشاهد لهما أو لأحدهما
 وذلك (مثل بيتك المروزي) نسبة إلى مزو الروم مدينة عظيمة بخراسان (الذى فى كى والفرس الأدم
 الذى فى إصطبل) فعدم الصحة فيه لحفائه وعدم رؤيته وهو معين (فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهى بما
 لا يتغير فى مدّة العيبة غالبا جاز) البيع وصح اعتادا على الرؤية السابقة (ولو باع عرمة حنطة) أى كوما منها
 ومعلوم أنها لا تختلف حباتها (ونحوها) مما لا تختلف أفراده (وهى مشاهدة) بظاهرها لهما (ولا يعلم كيلها)
 فهى مجهولة المقدار (أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز) البيع فى المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف
 بخلاف عرمة سفرجل ورمان ويطبخ لا بد من رؤية كل واحدة ، والرؤية فى كل شىء بحسب ما يليق به ، ففى شراء
 الدار بشرط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة ، وفى شراء المصحف
 والكتب تغليب الأوراق واحدة واحدة (وتكفى الرؤية ، ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه ؛ وطريقه) أى طريق
 بيعه وشراؤه (التوكيل ويصح سلمه) سواء كان مسلما أو مسلما إليه (بعوض فى ذمته) ويوكل من يقبض عنه أو يقبض
 له وصح سلمه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية .

(فصل : فى الربا) هو لغة الزيادة ، وشرا ما عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة
 العقد أو يمتد تأخير فى البديلين أو أحدهما (لا يجرم الربا إلا فى المطعومات والذهب والفضة) ولو غير مضروبين

وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْمَطْعُومَاتِ الطَّعْمُ ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ ، فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِرَّ اشْتَرَطَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : الْمِثَالَةُ فِي الْقَدْرِ وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَالْحُلُولُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِشَعِيرٍ اشْتَرَطَ شَرْطَانِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ ، وَجَازَ التَّفَاضُلُ ، وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتَرَطَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، وَإِنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتَرَطَ الشَّرْطَانِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ ، وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا ، وَيُعْتَبَرُ التَّمَائِلُ فِي الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ ، وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوِزْنِ ، فَلَا يَصِحُّ رَطْلٌ بِرَّ بِرَطْلٍ بَرَّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْمَكِيلِ ؛ وَيَجُوزُ أَرْدَبٌ بِأَرْدَبٍ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوِزْنُ ، وَالْمُرَادُ مَا كَانَ يَوْزَنُ أَوْ يَكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَهِلَ حَالُهُ أُعْتَبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَمًا لَا يَوْزَنُ وَلَا يَكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافٌ لَهُ كَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأَتْرَجِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ ، فَلَوْ بَاعَ بَرًّا بِرَّ جُزْأًا لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدِ تَسَاوِيهِمَا كَيْلًا ، وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ حَالَةَ الْكَيْلِ حَالَةَ كَيْلِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ فَلَا يَصِحُّ رَطْبٌ بِرَطْبٍ

(وَالْعَلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الطَّعْمَاتِ الطَّعْمُ ، وَفِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَوْنُهُمَا قِيمَ الْأَشْيَاءِ فَإِذَا بَاعَ مَطْعُومًا بِمَطْعُومٍ عَلَى وَجْهِ التَّفَوُّتِ كَالْبُرِّ أَوْ عَلَى وَجْهِ التَّفَاوُتِ كَالْقَدْرِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ كَالْمَلْحِ وَالزَّعْفَرَانِ) بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِرَّ اشْتَرَطَ (لِدْفَعِ الرِّبَا) ثَلَاثَةَ أُمُورٍ : الْمِثَالَةُ فِي الْقَدْرِ) يَقِينًا ، حَتَّى لَوْ بَاعَ رُبُوبًا بِجِنْسِهِ جُزْأًا لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ (وَالتَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ) وَالْمَدَارُ عَلَى حُصُولِ الْقَبْضِ فِي مَجْلِسِ الْبَيْعِ وَلَوْ لِمَأْذُونِهِ أَوْ وَارِثِهِ (وَالْحُلُولُ) بِأَنْ لَا يَشْتَرِطًا أَجْلًا فِي الْقَدْرِ (وَإِنْ كَانَ) الْمَطْعُومِ (مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرَّ بِشَعِيرٍ اشْتَرَطَ شَرْطَانِ الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وَجَازَ التَّفَاضُلُ) فَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ أَرْدَبِينَ ذَرَّةً بِأَرْدَبٍ قَمَحٍ إِذَا تَحَقَّقَ الْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ فِي الْمَجْلِسِ (وَإِنْ بَاعَ نَقْدًا بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتَرَطَ الشُّرُوطَ الثَّلَاثَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ ، وَإِنْ بَاعَ) نَقْدًا (بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتَرَطَ الشَّرْطَانِ) الْحُلُولِ وَالتَّقَابُضِ (وَجَازَ التَّفَاضُلُ) بَيْنَهُمَا فَيَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مُتَقَالًا مِنْ ذَهَبٍ بِشَعِيرَةٍ مِنْ الْفِضَّةِ وَبِأَزِيدٍ وَبِأَقَلِّ إِذَا وَجَدَ الْحُلُولَ وَالتَّقَابُضَ (وَإِنْ بَاعَ مَطْعُومًا بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقًا) أَيْ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ شَرْطٍ مِنَ الشَّرْطَيْنِ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَنَاقِي أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ مِنْ شَرْطَيْنِ الْبَيْعِ كَالرُّؤْيَا وَالْقَسْدَرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ (وَيُعْتَبَرُ التَّمَائِلُ) حَيْثُ شَرْطَانَهُ (فِي الْمَكِيلِ بِالْمَكِيلِ) وَإِنْ لَمْ يَتَّعِدِ السَّكِيلُ ، وَإِنْ رَادَ وَزَنَا (وَفِي الْمَوْزُونِ بِالْوِزْنِ) فَتَمَّ كَانَ الْمَبِيعُ مَكِيلًا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَمَّ اعْتَبَرَ فِيهِ السَّكِيلُ وَلَوْ بِغَيْرِ آلَاةٍ الَّتِي كَيْلُهَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا الْمَوْزُونِ (فَلَا يَصِحُّ رَطْلٌ بِرَّ بِرَطْلٍ بَرَّ إِذَا كَانَ يَتَفَاوَتُ بِالْمَكِيلِ) أَوْ يَجْهَلُ (وَيَجُوزُ أَرْدَبٌ بِأَرْدَبٍ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْوِزْنُ) لِأَنَّ مَعْيَارَهُ السَّكِيلُ (وَالْمُرَادُ) بِالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ (مَا كَانَ يَوْزَنُ أَوْ يَكَالُ فِي الْحِجَازِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِأَنَّ جَهْلَ حَالِهِ) أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ اسْتَعْمَلَ السَّكِيلَ وَالْوِزْنَ فِيهِ سَوَاءً (اعْتَبِرَ بِبَلَدِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ كَانَ نَمًا لَا يَوْزَنُ وَلَا يَكَالُ فِي الْعَادَةِ وَلَا جَفَافٌ لَهُ كَالْقِثَاءِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالْأَتْرَجِ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ) لِجَهْلِ التَّمَائِلِ (فَلَوْ بَاعَ بَرًّا بِرَّ جُزْأًا لَمْ يَصِحَّ) لِجَهْلِ الْمِثَالَةِ (وَإِنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدِ) أَيْ مِنْ بَعْدِ الْعَقْدِ (تَسَاوِيَهُمَا كَيْلًا) بِأَنَّ اتَّفَاقًا فِي السَّكِيلِ (وَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ الْمِثَالَةُ) الْمُشْرُوطَةُ (حَالَةَ السَّكَالِ) لِلثَّمَنِ وَالثَّمَنِ (حَالَةَ كَيْلِ الثَّمَرَةِ الْجَفَافِ فَلَا يَصِحُّ) بَيْعِ (رَطْبٍ بِرَطْبٍ) لِجَهْلِ التَّمَائِلِ عِنْدَ الْجَفَافِ

أَوْ رُطْبٌ بِتَمْرٍ، وَكَذَا عَنَبٌ بِعَنْبٍ أَوْ زَبِيبٌ وَإِنْ تَمَّائِلًا، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْ مِنْهُ تَمْرٌ وَلَا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ
بِبَعْضٍ، وَلَا يَبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ وَلَا بَيْرٌ وَلَا خَبِزٌ بِخَبْزٍ، وَلَا خَالِصٌ بِمَشُوبٍ وَلَا مَطْبُوحٌ بِبِنَى وَلَا بِمَطْبُوحٍ
إِلَّا أَنْ يَجُفَّ الطَّبِيخُ كَتَمْيِيزِ الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ، وَلَا يَجُوزُ مَدَّ حَجْرَةٍ وَدَرَاهِمٍ بِدَرَاهِمِينَ أَوْ عَمْدِينَ، وَلَا مَدٌّ وَدَرَاهِمٌ
بِمَدٍّ وَدَرَاهِمٌ، وَلَا مَدٌّ وَثُوبٌ بِعَمْدِينَ، وَلَا دَرَاهِمٌ وَثُوبٌ بِدَرَاهِمِينَ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ.

(فصل) لَا يَصِحُّ بَيْعُ نَتَاجِ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ: إِذَا وُلِدَتْ نَاقَتِي وَوَلِدٌ وَلِدُهَا فَقَدْ بَعَثْتُكَ الْوَلِدَ، وَلَا أَنْ
يَبِيعَ شَيْئًا وَيُوجَلِ الثَّمَنُ بِذَلِكَ، وَلَا يَبِيعُ الْمَلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ وَالْحِصَاةَ، وَلَا يَبِيعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ كَقَوْلِكَ بَعَثْتُكَ
هَذَا بِالْفِئْتِ نَقْدًا أَوْ بِالْفِئْتِ مَوْجَلًا أَوْ بِعِتْكَ تَوْبِي بِالْفِئْتِ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي عَبْدَكَ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَلَا يَبِيعُ وَشَرَطَ مِثْلَ
بِعْتِكَ بِشَرَطٍ أَنْ تُقْرَضَنِي مِائَةً، وَيَصِحُّ بَيْعُ وَشَرَطَ فِي صُورٍ وَهِيَ شَرَطُ الْأَجَلِ فِي الثَّمَنِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا، وَأَنْ يَرَهْنَ بِهِ رَهْنًا،

(أورطب بتمر وكذا عنب بعنب أو) عنب (زبيب وإن تمائلا) حالة العقد لأن هذه الحالة ليست حالة كمال
(فإن لم يجمعه منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق) عند اتحاد جنسه (ولا) دقيق
(بير ولا خبز بخبز) إن اتحد جنسه فإن اختلف جاز (ولا) يباع (خالص بمشوب) كلين بلين، وفي أحدهما ماء
(ولا) يباع (مطبوخ) كالحم (بنى ولا بمطبوخ) للجهل بالمثالة في الجميع بسبب تفاوت العمومة في الدقيق
وتأثير النار في الخبز (إلا أن يجف الطبخ كتميز العسل) من الشحم (والسمن) من اللبن (ولا يجوز مد
حجوة ودرهم بدرهمين) لأنه قد اشتمل المبيع على نوعين من الربويات والثمن على نوع منها موجود في المبيع
فتقدرت المثالة لمقابلة الثمن لجميع المبيع فبطل البيع وهكذا في كل ما يشبهه (أو عمدين ولا مد) من حجرة (ودرهم
بمد ودرهم ولا مد وثوب بعمدين ولا درهم وثوب بدرهمين) وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوي
ويزيد كل بنوع آخر ربوي أو غير ربوي أو يزيد أحدهما كذلك (ولا يصح بيع اللحم بالحيوان) ولو غير جنسه
أو غير ما أكل ولا فرق بين أن يكون اللحم ممنا أو ممتنا.

(فصل) فِي الْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنِهَا (لَا يَصِحُّ بَيْعُ نَتَاجِ النَّتَاجِ كَقَوْلِهِ إِذَا وُلِدَتْ نَاقَتِي وَوَلِدٌ وَلِدُهَا فَقَدْ بَعَثْتُكَ الْوَلِدَ)
لأنه باع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه (ولا) يصح (أن يبيع شيئا ويؤجل الثمن بذلك) أن يضمن ولد
الولد للجهل (ولا) يصح (بيع الملامسة) وهي أن يئس ثوبا لم يره لكونه في ظلمة أو مطويا ثم يشتريه على أن
لا خيار إذا رآه اكتفاء بلمسه أو يقول إذا لمسته فقد بشركه اكتفاء بلمسه عن الصيغة (و) لا يصح بيع (المنابذة)
بأن يعمل العاقبان النيد ببعاء اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أبدا إليك ثوب بشرة فأخذه الآخر أو يقول
بعثك هذا بكذا على أن إذا نذرتك إليك لزم البيع واقطع الخيار (و) لا يصح بيع (الحصاة) وهو أن يقول بعثك
من هذه الأبواب ما تقع عليه الحصاة (ولا) يصح بيع (بيعتين في بئمة كقولك بعثك هذا بألف نقدا أو بألفين
مؤجلا) لسنة مثلا فخذ بأيهما شئت للجهل بالعوض (أو بعثك ثوبى بألف على أن تبيعني عبدك بخمسة) ولا يصح
(بيع وشروط مثل بعثك بشرط أن تقرضني مائة) لأنه جعل انتفاعه بالعقد الثاني من ضمن الثمن وشروطه باطل فبطل الثمن
(ويصح بيع وشروط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوما) شرط (أن يرهن به رهنا) غير

أَوْ يَضْمَنُهُ بِهِ زَيْدٌ أَوْ أَنْ يَتَّقَى الْعَبْدَ الْمَبِيعَ ، أَوْ شَرَطَ مَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْدُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ بَاعَ وَشَرَطَ
 الْبَرَاءَةَ مِنَ الْعُيُوبِ صَحَّ وَبَرَى مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ فِي الْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ ، وَلَا يَبْرَأُ بِمَا سِوَاهُ ، وَلَا يَصِحُّ
 بَيْعُ الْعَرَبُونَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ سَلْعَةً وَيُدْفَعُ ذَرَاهِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ رَضِيَ بِالسَّلْعَةِ فَالذَّرْهُمُ مِنَ الثَّمَنِ وَإِلَّا فَهُوَ لِلْبَائِعِ
 مَجَانًا ، وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ سَنِّ التَّمْيِيزِ بَيَّعَ أَوْ هَبَهُ بَطَلَ الْعَقْدُ ، وَبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ ؛ وَيَحْرَمُ
 أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَنْ يَقُولَ الْحَاضِرُ لِلْبَدْوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسَلْعَةٍ ، وَهِيَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْبَلَدِ لَا تَبِيعُ الْآنَ
 حَتَّى أَيْبِعَهَا لَكَ قَلِيلًا قَلِيلًا بِشَمَنِ غَالٍ ، وَأَنْ يَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسَادِ مَا مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بَعْبِينَ ، وَأَنْ
 يُسَوِّمَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَأَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي
 افْسُخِ الْبَيْعَ وَأَنَا أَيْبِعُكَ بِأَرْخَصَ مِنْهُ ، وَأَنْ يَنْجِشَ بِأَنْ يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ غَيْرُ رَاغِبٍ فِيهَا لِغَيْرِهَا غَيْرُهُ ،
 وَأَنْ يَبِيعَ الْعَنْبَ مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا ،

للبيع ، أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح (أو) بشرط أن (يضمنه) أي المشتري (به) أي الثمن (زيد) مثلا (أو) بشرط
 (أن يعتق العبد للمبيع أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه) كالقبض والاقباض فاشترط هذه الأشياء
 لا يضر في صحة العقد ولا يفسده إلا شرط لا يقتضيه العقد ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعاق به غرض يورث النزاع
 بعد العقد وهو غير عتق كشرط أن يقرضه مائة أو أن لا يبطأ الجارية (فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح
 وبرى من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه) من كل عيب ظاهر في الحيوان وغيره ومن
 العيب الباطن في غير الحيوان ومن العيب الباطن فيه إذا علمه (ولا يصح بيع العربون) بفتح العين والراء وهو
 مصور (بأن يشتري سلعة ويدفع ذرها) مثلا (على أنه إن رضى) المشتري (بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا) بأن
 لم يرض (فهو) يكون (للبيع مجانا) أي من غير مقابل جزاء عدوله وعدم الصحة لاشتغال العقد على شرط
 لا يقتضيه وليس من مصلحته (ولو فرّق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز) والمدار على التمييز ولو قبل منه
 (بييع أو هبة) وأما التفريق بينهما كالتق والوقف والوصية فلا يبطل (بطل العقد) المذكور ولو رضيت به
 الأم والأب كالأم عند عدمها (وبعد التمييز يصح) التفريق ، وكذلك يجوز التفريق بين المحارم غير الأم والأب
 (ويحرم أن يبيع حاضر) من يسكن البلدان (لباد) من يسكن البادية وهي الصحراء ، وذلك (بأن يقول الحاضر
 للبدوي الذي قدم بسلة) مقيدة بأنها تحدث سعة (وهي مما يحتاج إليها في البلد) كالطعام فيقول له الحاضر
 (لا تبغ الآن حتى أبيعها لك قليلا قليلا بثمان غال) وحرمة ذلك لما فيه من التضيق على الناس . وأما لو ابتداء
 البادي بقوله أتركه عندك لتبيعه أو اتنى عموم الحاجة إليه أو قصد يبعه حالا فأخذه الحاضر ليبيعه كذلك فلا يحرم
 في الجميع (و) يحرم (أن يتلقى الركبان) الحاضرين بمتاع (فيخبرهم بكساد ما معهم) من المتاع القاصدين يبعه
 (ليشترى منهم بعين) وهم لا يعرفون السعر فإذا اشترى منهم خيروا ثورا (و) يحرم (أن يسوم على سوم أخيه
 بأن يزيد في) ثمن (السلعة بعد استقرار الثمن) بأن يقول البائع افسخ البيع حتى أشتري منك بأكثر (و) يحرم
 (أن يبيع على بيع أخيه) بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه (أي من هذا الثمن) (و) يحرم
 (أن ينجش) من باب نصر (بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها لغيرها غيره) وإذا اشتراها من غيرها فلا خياره
 (و) يحرم (أن يبيع العنب من يتخذه خمرا) بأن ، لم أو يظن ذلك فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه

فَإِنْ بَاعَ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا الْحَرَمَةَ صَحَّ الْبَيْعُ ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِثْلَ عِبْدِهِ وَعَبْدِ
غَيْرِهِ بِنَيْرٍ . إِذْنَهُ أَوْ خَمْرٍ وَخَلٍّ صَحَّ فِيمَا يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَبَطَلَ فِيمَا لَا يَجُوزُ ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ
جَهَلَ ، وَإِنْ جَمَعَ فِي عَقْدَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحُكْمِ مِثْلَ بَيْتِكَ عَبْدِي ، وَأَجْرَتِكَ دَارِي سَنَةً بَكْدًا أَوْ زَوْجَتِكَ ابْنَتِي
وَبَيْتِكَ عَبْدَهَا بَكْدًا صَحَّ وَقَسَطَ الْعَوْضُ عَلَيْهِمَا .

(فصل) مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَإِذَا أُطْلِعَ الْمُشْتَرِي
عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَضَابِطُهُ مَا نَقَصَ الْعَيْنُ أَوْ نَقَصَتْهُ نَقْصَانًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَائِلُ
فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمُبِيعِ عَدَمُهُ فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ الْعَيْبُ خَصِيًّا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ وَهُوَ كَبِيرٌ ، فَلَوْ أُطْلِعَ عَلَى
الْعَيْبِ بَعْدَ تَلْفِ الْمُبِيعِ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الْمَلِكِ عَنْهُ بَيْعٌ أَوْ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الْأَرْضِ الْآنَ .
فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ ، وَإِنْ حَدَّثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبًا آخَرَ مِثْلَ أَنْ يَفْتَضَّ الْبَكْرَ تَعَيَّنَ الْأَرْضُ
وَأَمْتَنَعَ الرَّدُّ ،

(فان باع في هذه الصور كلها الحرمة صح البيع ، وإن جمع في عقد واحد ما يجوز) العقد عليه (وما لا يجوز) إيراد
العقد عليه (مثل عبده وعبده غيره بغير اذنه) في عقد واحد (أو خمر وخلّ صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل
فيما لا يجوز) اعطاء لكل واحد منهما حكمه (وللمشتري الخيار إن جهل) الحال بين الفسخ والاجازة (وإن جمع
في عقدين مختلفي الحكم مثل بيتك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا) فإن حكم البيع والاجارة مختلف (أو زوجتك
ابنتي وبيتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما) باعتبار قيمتهما ، ففي البيع والنسكاح يوزع المسعى على قيمة
المبيع ومهر المثل .

(فصل) فِي خِيَارِ النَّقِيعَةِ . (مَنْ عَلِمَ بِالسَّلْعَةِ عَيْبًا) وَهُوَ يَرِيدُ بَيْعَهَا (لَزِمَهُ أَنْ يُبَيِّنَهُ) لِلْمُشْتَرِي (فَإِنْ لَمْ
يُبَيِّنْ) بِهِ (فَقَدْ غَشَّ) وَالْبَيْعُ صَحِيحٌ ، فَإِذَا أُطْلِعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ) سِوَاهُ كَانَ الْعَيْبُ قَبْلَ
الْبَيْعِ أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ . (وَضَابِطُهُ) أَي الْعَيْبُ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ الرَّدَّ (مَا نَقَصَ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةَ نَقْصَانًا يَفُوتُ
بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ) نَخْرُجُ مَا لَا يَفُوتُ بِهِ ذَلِكَ كَقَطْعِ أَصْبَعٍ زَائِدَةٍ وَفَلَقَةِ يَسِيرَةٍ مِنْ نَخْدٍ أَوْ سَاقٍ (وَالْعَائِلُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ
الْبَيْعِ عَدَمُهُ) نَخْرُجَتْ ثُبُوبَةُ الْأَمَةِ فِي أَوَانِهَا فَلَا خِيَارَ بِمِثْلِ ذَلِكَ (فَيُرَدُّ إِنْ بَانَ الْعَيْبُ خَصِيًّا) لِنَقْصِ عَيْنِهِ ، وَإِنْ زَادَتْ
قِيَمَتُهُ . وَالْحِصَاءُ حَرَامٌ إِلَّا فِي مَا كَوَّلَ صَغِيرٌ فِي زَمَنِ مَعْتَدِلٍ (أَوْ سَارِقًا) صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا (أَوْ يَبُولُ فِي الْفِرَاشِ
وَهُوَ كَبِيرٌ) بِأَنْ يَبْلُغَ سَبْعَ سِنِينَ (فَلَوْ أُطْلِعَ) الْمُشْتَرِي (عَلَى الْعَيْبِ بَعْدَ تَلْفِ الْمُبِيعِ) بِأَنْ مَاتَ أَوْ أَعْتَقَ (تَعَيَّنَ
الْأَرْضُ) وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثَّمَنِ نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ كَنَسْبَةِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ مِنَ الْقِيَمَةِ وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الرَّبْوِيِّ لِلْمُبِيعِ بِجَنْبِهِ أَمَا هُوَ
كَحَلِيِّ ذَهَبٍ يَبِيعُ بوزنه ذهباً فبان معيباً بعد تلفه فلا أرض له لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه ، وذلك
ربا بل يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه يبيع أو غيره
لم يكن له طلب الأرض الآن ، فان رجع إليه) المبيع (بعد ذلك فله الرد) على البائع بسبب العيب للتقادم (فإن حدث
عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر) أي يزيل عذرتها (تعين الأرض وامتنع الرد) القهري

فَإِنْ رَضِيَ الْبَائِعُ بِالْعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الْأَرْضِ ، فَإِنْ كَانَ الْعَيْبُ الْحَادِثُ لَا يَعْرِفُ الْعَيْبُ الْقَدِيمُ إِلَّا بِهِ كَكَسْرِ الْبَطِيخِ وَالْبَيْضِ وَنَحْوَهُمَا لَمْ يَمْنَعْ الرَّدَّ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى مَا يُمَكِّنُ الْمَعْرِفَةَ بِهِ فَلَا رَدَّ ، وَشَرَطُ الرَّدِّ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُورِ ، وَيُشْهَدُ فِي طَرِيقِهِ أَنَّهُ فَسَخَ ، فَلَوْ عَرَفَ الْعَيْبُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَقْضِي حَاجَتَهُ أَوْ لَيْلًا فَلَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى زَوَالِ الْعَارِضِ بِشَرَطِ تَرْكِ الْأُسْتِعْمَالِ وَالْإِتِّفَاعِ ، فَإِنْ آخَرَ مُمْتَكِنًا سَقَطَ الرَّدُّ وَالْأَرْضُ ، وَتَحْرَمُ التَّصْرِيَةُ ، وَهِيَ أَنْ يَشُدَّ الْبَائِعُ أَخْلَافَ الْبَيْمَةِ وَيَتْرَكَ حَلْبَهَا أَيَّامًا لِيُغْرَ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ الْمُشْتَرِي فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلَقًا ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَلْبِهَا وَتَلَفَ اللَّبَنُ رَدَّ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ مَا كُوَلَا ، وَيَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ فِي الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجَارِيَةِ وَتَسْوِيدُ الشَّعْرِ وَنَحْوَهُمَا ، وَيَلْزَمُ الْبَائِعُ أَنْ يُخْبَرَ فِي بَيْعِ الْمَرَاجِحَةِ بِالْعَيْبِ الَّذِي حَدَّثَ عِنْدَهُ ، فَيَقُولُ اشْتَرَيْتَهُ بِعَشْرَةِ مَثَلًا ، لَكِنْ حَدَّثَ عِنْدِي فِيهِ الْعَيْبُ الْفُلَانِيُّ ، وَيُبَيِّنُ الْأَجَلَ أَيْضًا .

(فان رضی البائع بالعیب) الحادث عند المشتري (لم یکن للمشتري طلب الأرض) للعیب القديم بل هو غیر بین رده وأخذ الثمن ، و بین رضاه به بلا أرض (فان كان العیب الحادث لا یعرف العیب القديم إلا به ككسر البطیخ) للدود أو بعضه أ (والبیض) المعب (ونحوهما) كالجوز واللوز المعب (لم یمنع) العیب الحادث (الرد) قهرا (فان زاد) الحادث (على ما یمكن العرفه به) كأن كسر من البطیخ مقدارا كبيرا یمكن الاستدلال على العیب فی باطنه بأقل منه (فلا رد) قهريا ، والبطیخ والبیض اللدود كله أو الفسود داخله لا یصح بیعه ویرجع یجمع ثمنه لورود العقد على غیر متقوم . (وشرط الرد) بالعیب (أن یكون على الفور) فان آخر بلا عذر بطل الرد (و یشهد فی طریقته) إلى الخصم أو القاضی (أنه فسخ) عدلین على الفسخ (فلو عرف العیب وهو یصلی أو یأكل أو یقضي حاجته أو لیلا فله التأخیر إلى زوال العارض) نعم لو أمكنه السیر لیلا بلا كلفة لم یعذر ، والتأخیر المذكور لا یجوز إلا (بشرط ترك الاستعمال) للبیع (والإتفاف) به فلا یركب الدابة ولا یستخدم العید (فان آخر) الرد (متمكن سقط الرد) القهري (و) سقط (الأرض) عند تندر الرد . (وتحرم التصریة وهی أن یشد البائع أخلاف) جمع خلفه وهی حلة الثدی (البیمة) من النعم أو غیرها (ویترک حلبها أياما لیغر غیره یكثر اللبن فاذا اطلع علیه) أى ما ذكر (المشتري فله الرد مطلقا) حلبها أم لا (فان كان) الرد (بعد حلبها و) اللبن الذى حلبه (تلف) أى اللبن (رد) المشتري معها (صاعا من تمر) وذلك الصاع یكون (بدل اللبن إن كان الحيوان ما كولا) ولو من غیر النعم ، والمراد بتلف اللبن حلبه لأنه یسرى إليه التلف بمجرد الحلب ، ولا یكاف المشتري رد اللبن لأنه قد اختلط بما حدث بعد البیع وهو ملكه وتندر تميزه فكان كالتلف ولذلك لا یرده على البائع قهرا وإن لم یحتمض (ویلحق بالتصریة فی الرد) قهرا (تحمیر وجه الجاریة) لیتخيل للشارى أنها صبیة أو جمیلة (وتسويد الشعر ونحوهما) كبیس ماء القناة فكل ذلك تلیس یتوجب الرد قهرا ، بخلاف ما لو لطح ثوب العبد بالمداد لیوم کتابته فلیس ذلك من التلیس الموجب للرد (ویلزم البائع أن یخبر فی بیع المرابحة) وهو عقد البن الأول مع زیادة مخصوصة فیلزمه أن یخبر (بالعیب الذى حدث عنده) فیلزمه فیقول اشتریته بعشرة مثلا) وبعثه بما اشتریت ویرجع درهم لكل عشرة (لكن حدث عنده فی العیب الفلانی) كالمسقة مثلا (و) أن (یبین الأجل) أى كون الثمن الذى وقع علیه عقد الشراء مؤجلا إلى شهر مثلا (أیضا) كما یلزمه الاخبار بالعیب لأن المشتري بالمرابحة یعتمد أماته فیخبره بذلك بحفاظة على الصدق لأن الأجل

(فصل) بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجوز إلا بشرط القطع، وإن كان بعده جاز مطلقاً، وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون أو يأخذ بالتلويح فيما يتلون، وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع، والزرع الأخضر كالتمر قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً ولا يجوز بيع الحب في سبله، ولا الجوز واللوز والبقايا الأخضر في القشرين .

(فصل) المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبي لم يفسخ بل يجبر المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة، أو يجيز ويعطى الثمن ويغرم الأجنبي القيمة، وإذا اشتري شيئاً لم يجوز أن يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم، فيمتاض عنها ذهباً أو ثوباً أو نحو ذلك، والقبض فيما ينقل مثل القمح والشعير وفيما يتناول باليد تناول مثل

يقابله سقط من الثمن والعيب الحادث تنفس القيمة به عما كان، فلترك الاخبار بذلك فالبيع صحيح ولكن للمشتري الخيار.

(فصل) في بيع الثمار . (بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح) للثمره (لم يجوز إلا بشرط القطع) من البائع، فلا يجوز من غير شرط ولا بشرط الإبقاء (وإن كان بعده) أي بدو الصلاح (جاز مطلقاً) أي بشرط وغير شرط (وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالنبت والقضاء (أو يأخذ بالتلويح فيما يتلون) كبلع ومشمش (وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع) ولو قبل بدو الصلاح (والزرع الأخضر كالتمر قبل بدو الصلاح) فيجوز فيه ما قبل فيها حينئذ (لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز) أي يصح البيع (مطلقاً) أي بشرط وغير شرط (ولا يجوز) أي لا يصح (بيع الحب في سبله) كبر وعسد (ولا) يصح بيع (الجوز واللوز والبقايا) أي الفول (الأخضر في القشرين) سواء يبيع على الأرض أم على الشجر لاستتار كل واحد مما ذكر في ثمره .

(فصل) في أحكام المبيع قبل القبض . (المبيع قبل قبضه من ضمان البائع، فإن تلف) بنفسه أو بإية (أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن، وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن) وإن جهل أنه للمبيع (ويصكون إتلافه قبضاً له، وإن أتلفه أجنبي لم يفسخ بل يجبر المشتري بين أن يفسخ) عقد البيع لقوات غرضه تلف المبيع (فيغرم الأجنبي) التلف (للبيع القيمة أو يجيز) ويعطى الثمن (ويغرم الأجنبي القيمة، وإذا اشتري شيئاً) من عقار أو متقول (لم يجوز أن يبيعه حتى يقبضه) ومثل البيع سائر التصرفات وذلك لصعب الملك، فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه إلا العتق فيجوز قبل القبض ومثل المبيع الثمن فيمنع فيه ما ذكر (لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيمتاض عنها ذهباً) وحينئذ لا بد أن يقبض الذهب في المجلس فراراً من الربا (أو ثوباً أو نحو ذلك) ولا يشترط حينئذ قبض في المجلس (والقبض فيما ينقل) يكون به (النقل مثل القمح والشعير) والحيوان فلا يحصل قبضه إلا ينقله من موضع لموضع (و) القبض (فيما يتناول باليد، تناول مثل

الثوب والكتاب وفيما سواهما التخاية مثل الدار والأرض ، فلو قال البائع لأسلم المبيع حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري لأسلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولا ، ثم يلزم المشتري بالتسليم ، وإن كان الثمن معينا ألزم معا بأن يؤمرا فيسلبا إلى عدل ، ثم العدل يعطى لكل واحد حقه .

(فصل) إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيةه بأن قال البائع بعثك بحال فقال بل بموجل ، أو بعثك بعشرة فقال بل بخمسة ، أو بعثك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار ، وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفا ، فيبدأ البائع فيقول والله ما بعثك بكذا ولقد بعثك بكذا ، ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ، وهي بين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويقدم النفي فإذا تحالفا ، فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد ، وإلا فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ، فلو ادعى أحدهما شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر صدق مدعى الصحة بيمينه ، ولو جاءه بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعثتك صدق البائع ، ولو اختلفا في عيب يمكن حدوده عند المشتري ،

الثوب والكتاب و) القبض (فبا سواهما التخاية مثل الدار والأرض ، فلو قال البائع لا سلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا سلم الثمن حتى أقبض المبيع ، فإن كان الثمن في الذمة) بأن عقد العقد على غير معين (ألزم البائع بالتسليم أولا) لأنه رضى بكون الثمن في ذمة المشتري (ثم يلزم المشتري بالتسليم) للثمن ، فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين ويوفى من ثمنها (وإن كان الثمن معينا) بهذا أو عرضا (ألزم معا بأن يؤمرا فيسلبا إلى عدل ثم العدل يعطى لكل واحد) منهما (حقه) ولا يضرها البداءة بواحد معين .

(فصل) في اختلاف المتبايعين . (إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيةه) من كون الثمن حالا أو مؤجلا (بأن قال البائع بعثك بـ) ثمن (حال فقال) المشتري (بل) بعثته (بـ) ثمن (مؤجل) فقد اتفقا على الصحة واختلفا في الحلول والتأجيل وهو من الكيفيات (أو) قال البائع (بعثك بعشرة فقال) المشتري (بل بخمسة أو) قال البائع (بعثك بشرط الخيار) لي أو مطلقا (فقال) المشتري (بل بلا خيار وما أشبه ذلك) كالإختلاف في الصحة والتسكير أو في الجنس كالدرهم والدنانير . (ولم يكن ثم بينة) لأحدهما أو لكل بينة وتعارضنا بأن لم تؤرخا (تمالفا) أي البائع والمشتري (فيبدأ البائع فيقول : والله ما بعثك بكذا ولقد بعثك بكذا ثم يقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي بين واحدة يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ، ويقدم النفي ، فإذا تحالفا فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد) ويفعلان ما تراضيا عليه (والافسوخانه) أي كل يفسخه (أو) يفسخه (أحدهما أو الحاكم ، فلو ادعى أحدهما) أي المتبايعين (شيئا يقتضى أن البيع وقع فاسدا وكذبه الآخر) كأن ادعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلا وقال الآخر بل بثلاثة مثلا (صدق مدعى الصحة) وهو المتبايع (بيمينه) سواء كان بائعا أو مشتريا (ولو جاءه) أي المشتري (بمعيب ليرده) فقال البائع ليس هو الذي بعثتك صدق البائع (ولو اختلفا) أي العاقدان (في عيب يمكن حدوده عند المشتري) كعيب العبد

قَالَ الْبَائِعُ حَدَّثَ عِنْدَكَ ، وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ كَانَ عِنْدَكَ صُدَقَ الْبَائِعِ .

بَابُ السَّلْمِ

هُوَ بَيْعٌ مَوْصُوفٌ فِي الذِّمَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ الْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا قَبْضُ الثَّمَنِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَتَكْفِي رُؤْيَةَ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ . وَالثَّانِي كَوْنُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ دَيْنًا ، وَيَجُوزُ حَالًا وَمَوْجَلًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ أَسَلَمْتُ إِلَيْكَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ فِي هَذَا الْعَبْدِ لَمْ يَجْزِ . الثَّلَاثُ إِذَا أَسَلِمَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ الْبَرِيَّةِ أَوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إِلَيْهِ مَوْثِقَةً أَسَلِمَ فِيهِ دَيْنًا ، وَشَرَطُ الْمُسَلِّمِ فِيهِ كَوْنُهُ مَعْلُومَ الْقَدْرِ كَيْلًا أَوْ وَزْنًا أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرَعًا بِمَقْدَارٍ مَعْلُومٍ ، فَلَوْ قَالَ زَنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ أَوْ مِلَّةَ هَذَا الزَّنْبِيلِ ، وَلَا يَعْرِفُ وَزَنَهَا وَلَا مَا يَسَعُ الزَّنْبِيلُ لَمْ يَصِحَّ ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ عِنْدَ وَجُوبِ التَّسْلِيمِ مَأْمُونًا الْأَنْتِقَاعِ ، فَإِنْ كَانَ عَزِيزَ الْوُجُودِ كَجَارِيَةٍ وَبَتْنًا أَوْ لَا يُؤْمَنُ أَنْتِقَاعُهُ كَشَمْرَةٍ نَحْلَةٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَجْزِ ، وَأَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بِالصِّفَاتِ كَالأَدَقَّةِ وَالْمَائِعَاتِ وَالْحَيَوَانَ ،

(نقل البائع حدث) العيب (عندك وقال المشتري بل كان) كل العيب (عندك صدق البائع) يمينه لأن الأصل لزوم البيع .

(بَابُ السَّلْمِ) وَيُقَالُ لَهُ السَّلْفُ

(هو بيع موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم ، وأما بلفظ البيع فهو بيع فيشترط فيه شروطه لا شروط السلم (ويشترط فيه مع شروط البيع أمور) سبعة . (أحدها قبض الثمن في المجلس) وهو المعبر عنه برأس مال السلم (وتكفي رؤية الثمن وإن لم يعرف قدره) بالعد . (والثاني كون السلم فيه) وهو المبيع الموصوف (دينًا) أي في الذمة لأميينا (ويجوز) كونه (حالًا وموجلا إلى أجل معلوم) يعلمه كل منهما أو عدلان غيرها (فلو قال أسلت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز) لفقد الشرط وهو كونه دينًا بل هو عين . (الثالث إذا أسلم في موضع لا يصلح للتسليم مثل البرية أو يصلح لكن لنقله إليه مؤنة اشترط بيان موضع التسليم) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا في السلم المؤجل . وأما الحال فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم وتعيين محل العقد له إلا إن عيننا موضعا فتعين . (وشروط السلم فيه كونه معلوم القدر كيلًا أو وزنا أو عدًا أو ذرعا بمقدار معلوم) هذا هو الشرط الرابع وقوله بمقدار معلوم راجع للكيل وما بعده فلا بد أن يكون الكيل معلوما لا مطلق الكيل وما بعده فلذا قال : (فلو قال) شخص أسلت إليك عشرة دراهم في (زنة هذه الصخرة) جوزا (أو) بمقدار (ملء هذا الزنبيل) برًا (ولا يعرف وزنها) أي الصخرة (ولا ما يسع الزنبيل لم يصح) لفقد العلم بآلة الوزن أو الكيل (و) خامسها (أن يكون) السلم فيه (مقدورا عليه عند وجوب التسليم) فلو أسلم في منقطع عند الحاول كالرطب في الشتاء لم يصح . وأشار إلى السادس بقوله (مأمون الانتقاع) أي يقدر على تحصيله بسهولة فنشرط المسلم فيه أن لا ينتقع عند التسليم ومع كونه لا ينتقع يكون سهل التحصيل (فان كان عزيز الوجود كجارية وبتن) أو أختها (أو لا يؤمن انتقاعه كشمرة نحلة بينها لم يجز) وسابعها (أن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السمن والعسل (والحيوان) المأكول وغيره

وَاللَّحْمَ وَالقَطْنَ وَالْحَدِيدَ وَالْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَابَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَيَشْتَرِطُ ضَبْطَهُ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا
الْقَرْضُ ، فَيَقُولُ مَثَلًا أَسَلْتُ إِلَيْكَ فِي عَبْدٍ تُرْكِي أَيْضَ رُبَاعِي السَّنِّ طُولَهُ وَسَمْنَهُ كَذَا وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ
فِي الْجَوَاهِرِ وَالْمُخْتَلِطَاتِ كَالْهَرِيَسَةِ وَالنَّالِيَةِ وَالْحَفَافِ ، وَكَذَا مَا اخْتَلَفَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ كَمَنَارَةَ وَإِبْرِيقٍ
أَوْ مَا دَخَلَتْهُ نَارٌ قَوِيَّةٌ كَالْحَبِزِ وَالشَّوَاءِ إِذْ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بِالصِّفَةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ
وَلَا الْأُسْتِدْالُ عَنْهُ ، وَإِذَا أَحْضَرَهُ مِثْلَ مَا شَرَطَ أَوْ أَجُودَ وَجَبَ قَبُولُهُ .

(فصل) الْقَرْضُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ مِثْلَ أَقْرَضْتُكَ أَوْ أَسَلْتُكَ ، وَيَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ مَا يَجُوزُ
السَّلْمُ فِيهِ وَمَا لَا فَلَا ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الْأَجْلِ ، وَلَا شَرْطُ جَرِّ مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الْأَجُودِ أَوْ عَلَى أَنْ تَبْيَعَنِي
عَبْدُكَ بِكَذَا فَإِنَّهُ رَبًّا ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ الْمُقْتَرَضُ أَجُودًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ وَيَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ وَالضَّمَانِ ،

(واللحم والقطن والحديد والأحجار والأشباب ونحو ذلك) كالغزل والصوف (فيشترط) في صحة السلم في ذلك
(ضبطه بالصفات التي يختلف بها القرض فيقول مثلا أسلت إليك في عبد تركي) أو رومي (أيض رباعي السن) أي
سنه أربع سنين أو خمس (طوله) كذا أي ذراعان مثلا (وسمنه ككذا) أي غليظ الجسم أو متوسطه (ونحو
ذلك) أي كالعرض وكان يذكر في الجارية الثوبية أو البكارة وذكر السن يكون على التقريب لا التحديد وإلا
فسد العقد لدرته (فلا يجوز) السلم (في الجواهر و) لا في (المختلطات) لأن الصفات لا تضبطه والمختلطات
(كالهريسة) المركبة من القمح واللحم (والنالية) المركبة من المسك والعبير والكافور (والحفاف) المركبة من
الظهارة والبطانة والحشو فكل ذلك لا تنفي الصفات بضبطه (وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله) غلظا ودقة (كمنارة)
هي مثل الشمعدان (وإبريق أو ما دخلته نار قوية) لا اختلاف القرض باختلاف تأثير النار فيه وتعدر الضبط بالصفة
وذلك (كالخبز والشواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة) فانارهما قوية ويتمدر ضبط تأثيرها بخلاف ما يحتاج إلى نار
ليست قوية كالعسل والسمن فيجوز السلم فيه (ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا الاستبدال عنه) بأن يأخذ بدل
البر شعيرا مثلا (وإذا أحضره) المسلم إليه (مثل ما شرط) في عقد السلم من الصفات (أو أجود) مما شرط (وجب
قبوله) لأنه تمام حقه أو أزيد ولو أحضره أردأ مما وصف جاز قبوله ولم يجب .

(فصل) في أحكام القرض . (القرض) وهو تملك الشيء على أن يرد المقرض مثله (مندوب إليه) حث
الشارع على فعله . ويحصل (بإيجاب) من المقرض (يقبول) من المقرض (مثل أقرضتك) هذا (أو أسلفتك) .
ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه (معينا أو موصوفا في الذمة، وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز
إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه، وفي الكافي يجوز عبدا) ومالا فلا ولا يجوز فيه) أي القرض (شرط الأجل)
فإن شرط ، فإن كان المقرض موسرا وكان للمقرض حظ في الأجل كأن كان الزمن زمن نهب فسد عقد القرض وإلا
فسد الشرط وصح العقد (ولا) يجوز (شرط جرد منفعة) المقرض (كرد الأجود) كأن يقرضه عشرة دوايم مكسرة
ويشترط عليه أن يرددها صحيحة (أو على أن تبين عبدا كذا فإنه ربا) فكل قرض جرد منفعة للمقرض فهو ربا لأن وضع
القرض الأرفاق بالمقرض (فإن رد عليه المقرض أي يرد من غير شرط جاز ، ويجوز) القرض (بشرط الرهن والضمان)

وَيَجِبُ رَدُّ الْمَثَلِ وَإِنْ أَخَذَ عَنْهُ عَوْضًا جَازًا ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِيَلَدٍ آخَرَ فَطَالِبُهُ لَزْمُهُ الدَّفْعُ إِنْ كَانَ ذَهَابًا
أَوْ فِضَّةً وَنَحْوَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لِحْمَلِهِ مَوْثِقَةٌ نَحْوُ حَنْطَلَةٍ وَشَعِيرٍ فَلَا بَلَّ تَلْزِمُهُ الْقِيَمَةُ .

بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ مُطْلَقٌ التَّصَرُّفِ بَدِينٍ لِأَزْمِ كَالْتَمَنِ وَالْقَرْضِ أَوْ يَتَوَلَّى إِلَى اللُّزُومِ كَالْتَمَنِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ ،
فَإِنْ لَمْ يَلْزِمَهُ الدِّينَ بَعْدَ مِثْلِ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى مَا سَيَقْرَضُهُ لَمْ يَصِحَّ ، وَشَرْطُهُ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ ، وَلَا يَلْزِمُ
إِلَّا بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ الرَّاهِنِ ، فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُؤُهُ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِذَا لَزِمَ ، فَإِنْ اتَّفَقَا أَنْ يُرْضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا
أَوْ ثَالِثٍ وَضَعَهُ ، وَإِلَّا وَضَعَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَشَرْطُ الْمَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْنًا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا يَنْفَكُ
مَنْ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضَى جَمِيعُ الدِّينِ ، وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُبْطِلُ حَقَّ الْمُرْتَهِنِ كَبَيْعِ وَهَبَةٍ
أَوْ نَقْصِ قِيَمَتِهِ كَاللَّبْسِ وَالْوَطْءِ ، وَلَا يَجُوزُ بِمَا لَا يَبْضُرُ كَرُكُوبٍ وَسَكْنَى ، وَلَا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدِينٍ آخَرَ
وَلَوْ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ ،

لأن ذلك ليس من جبر المنفعة بل من الحفظ للدين (ويجب) على المقرض (رد المثل) في القرض المثلّي والثقوى صورة (وإن أخذ)
المقرض (عنه) أي بدله (عوضًا جازًا، وإن أقرضه ثم لقيه بولد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهبًا أو فضة ونحوهما) بما لا مؤنة لنقله
(وإن كان لحمه مؤنة نحو حنطة وشعير فلا) يلزم المقرض الدفع المقرض (بل تلزمه القيمة) أي قيمة الشيء المقرض لأمثله الصوري.

(بَابُ الرَّهْنِ)

هو لئمة الثبوت والحبس . وشرا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تندر وفاته (لا يصح) الرهن
(إلا من مطلق التصرف) فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه ولا يصح إلا (بدين) وأما إذا غصب أو استعار عينا
مثلا ورهن بها شيئا فلا يصح لأنه لا يرهن إلا بدين (لازم) وأما نجوم الكتابة فلا يصح الرهن بها وكذا كل دين
ليس بلازم وذلك الدين اللازم (كالتمن) بعد قبض المبيع (والقرض) فكل منهما دين لازم (أو يتوله إلى اللزوم
كالتمن في مدة الخيار) فانه آيل إلى اللزوم (فإن لم يلزمه الدين بعد) أي بعد أخذه من المرتهن (مثل أن يرهن
على ما سيقرضه لم يصح) الرهن ، وكذلك الرهن على نفقة الزوجة المستقبلية . (وشروطه إيجاب وقبول ولا يلزم
إلا بالقبض بإذن الراهن) فيه (فيجوز للراهن فسخه قبل القبض) من المرتهن (وإذا لزم) الرهن بمصون القبض
(وان اتفقا) على (أن يوضع عند أحدهما أو ثالث ووضعه وإلا) بأن لم يتفقا (وضعه الحاكم عند عدل . وشروط
المرهون أن يكون عينا يجوز بيعها) فلا يجوز رهن دير ولو يمن هو عليه ولا رهن منفعة كسكنى دار ولا رهن
عين لا يجوز بيعها كالوقف وأم الولد والمكاتب (ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضى جميع الدين وليس
للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع) للمرهون (وهبة) له (أو ينقص قيمته) أي المرهون وذلك
(كاللبس) للثوب المرهون (والوطء) للجلارية المرهونة ولو كانت ثيابا لا تجبل (ولا يجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ،
ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن) فلا يجوز أن يرهن بيتا على مائة عند عمرو ثم يقضى منها تسعين ثم يأخذ منه
مائة أخرى ويحمل البيت بها ، وبالشمرة الباقية من المائة الأولى ، فإذا أعطاه كانت المائة الثانية من غير رهن فليتنبه لذلك

وَعَلَى الرَّاهِنِ مُؤَنَةُ الرَّهْنِ وَيَلْزَمُ بِهَا صِيَانَةُ لِحْقِ الْمُرْتَهِنِ ، وَلَهُ زَوَائِدُهُ كَلْبَنٌ وَثَمْرَةٌ ، وَإِنْ هَلَكَ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ
بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ أَوْ بِتَفْرِيطِ ضَمْنُهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِتَلْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ وَالْقَوْلُ فِي الْقَيْسَةِ قَوْلُهُ ، وَفِي
الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ ، وَقَائِدَةُ الرَّهْنِ بِيَعِ الْعَيْنِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى وَثَاءِ الْحَقِّ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ الزَّمَهُ الْحَاكِمُ
إِمَّا الْوَفَاءَ أَوْ الْبَيْعَ فَإِنْ أَصْرَ بَاعَهَا الْحَاكِمُ .

بَابُ التَّفْلِيسِ

إِذَا لَزِمَهُ دِينَ حَالٌ فَطُورِبَ فَادْعَى الْإِعْسَارَ ، فَإِنْ عَهَدَ لَهُ مَالٌ حُسِبَ حَتَّى يُقِيمَ بَيْنَتَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ
وَأِلَّا خَلَفَ وَخَلَى سَبِيلَهُ إِلَى أَنْ يُوسَرَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَأَمْتَنَعَ مِنَ الْوَفَاءِ بِأَعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ
مَالَهُ بِدِينِهِ وَسَأَلَ هُوَ أَوْ غَرْمَاؤُهُ الْحَاكِمَ الْحَجَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ ، فَإِذَا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصْرَفَهُ فِي الْمَالِ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ
وَعَلَى عِيَالِهِ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ ثُمَّ يَبِيعُهُ الْحَاكِمُ وَيَحْتَاطُ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ فَهَمٌ مِنْ
رَدِّهِ مَوْجَلٌ لَمْ يَقْضِ ،

(وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن) وذلك كنفقة الرقيق وسقى الأشجار المرهونة (وله)
أى الراهن (زوائده كلبن وثمره) وولد وبيض (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء
أو بتفريط ضمنه) كأن امتنع من رده بعد سقوط الدين (ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيسة) فيما
إذا تلف بتفريطه واختلفا في قيمته (قوله) أى المرتهن (و) القول (في الرد) على الراهن (قول الراهن)
فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة . (وقائده الرهن يبيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق) الذى هو على
الراهن (فإن امتنع الراهن منه) أى البيع عند طلب المرتهن (ألزمه الحاكم إما الوفاء) للدين (أى البيع) المرهون
(فإن أصر) البائع على الامتناع من البيع (باعها) أى العين المرهونة (الحاكم) جبرا عليه .

(بَابُ التَّفْلِيسِ)

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس . وشرعا جعل الحاكم المدينون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله
(إذا لزمه دين حال) أى لادى فلا حجر بدين لله ولا بدين مؤجل (فظورب) به ، وأما إذا لم يطالب به فلا حجر
(فادعى الاعسار) وأنكر غرماؤه (فإن عهد له مال حُجِبَ حَتَّى يُقِيمَ بَيْنَتَهُ عَلَى إِعْسَارِهِ) لأن الأصل بقاء المال
وشرط بينة الاعسار خبرة الباطن بجوار مثلا (وإلا) بأن لم يعهد له مال (حلف وخنى سبيله إلى أن يوسر) فإن
كان له مال) أى ما يشوب إلى المال كعقار وأمتعة وبهائم ويجب عليه الوفاء منه إن طلبه الغريم ، فإن لم يفعل (وامتنع
من الوفاء بأعه الحاكم ووفى ثمنه) أو أكرهه على بيعه والوفاء منه (فإن لم يَفِ مَالَهُ بِدِينِهِ وَسَأَلَ هُوَ) أو وكيله
(أو غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه) ولا يحجر بغير سؤال من أحد هؤلاء إلا إن كان المال لمسجد أو جهة عامة
(فإذا حجر) الحاكم عليه (لم ينفذ تصرفه في المال) وأما تصرفه في ذمته ببيع أو شراء فيصح (وينفق) أى
الحاكم (عليه وعلى عياله منه) أى من المال المهجور عليه فإن لم يكن له كسب) فإن كان له كسب صرف على محونه من
كسبه (ثم يبيعه الحاكم ويحْتَاطُ) بأن ينتظر الزيادة في ثمن المتاع ويساكن في بيعه (ويقسمه على قدر ديونهم وإن كان
فيهم) أى للغماء (من دينه مؤجلا) يحل للمدينين أى ما ينحصر تحت يده (لم يقض) منه شيئا حتى يحل أجله
أو

أَوْ مِنْ عِنْدِهِ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ خَصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ ؛ وَلَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مَالِهِ الَّتِي بَاعَهَا لَهُ ؛ فَإِنْ شَاءَ ضَارِبٌ مَعَ الْغَرْمَاءِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَرَجَعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ مِنَ الرَّجُوعِ فِيهَا مِثْلُ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِشَفْعَةٍ أَوْ رَهْنٍ أَوْ خِلْطٍ بِأَجُودٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيَتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ دَسْتُ تَوْبٍ يَلِيْقُ بِهِ وَقُوْتُهُ وَقُوْتُ عِيَالِهِ يَوْمَ الْقِسْمَةِ .

بَابُ الْحَجْرِ

لَا يَجُوزُ تَصْرُفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي مَالِهِمَا ، وَيَتَصْرَفُ لَهَا الْوَلِيُّ وَهُوَ الْآبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْآبُ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ أَوْ أَمِينُهُ ، وَيَتَصْرَفُ لَهَا بِالْخَبْطَةِ . فَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَوْ تَلَفَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ ،

(أَوْ مِنْ عِنْدِهِ بِدَيْنِهِ رَهْنٌ) أى إذا كان فى الغرماء من له بدينه رهن (خصه) . الحاكم (من ثمنه) أى الرهن (بقدر دينه) فيبيع الرهن ويجعل قدر دين صاحب الرهن عنده وما زاد من الثمن يردده على الغرماء (ولو وجد أحدهم) أى الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه بأن باعه أردب قمح ولم يأخذ ثمنه فحجر على المشتري فوجد البائع سلعة (التي باعها له) وهى القمح (فإن شاء ضارب مع الغرماء) أى شاركهم فى المال (وان شاء فسخ البيع ورجع فيها) أى فى سلعته بينها بأن يأخذها (الأن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة) كأن كان المبيع شقة مشفوعا ولم يعلم الشفيع البيع حتى أفلس المشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه ، وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم . وشروط الرجوع تسعة : أولها كونه فى معارضة محضة . ثانيها رجوعه عقب علمه بالحجر . ثالثها كون رجوعه بنحو فسخت . رابعها كون عوضه غير مقبوض . خامسها تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس . سادسها كون العوض ديناً ، فلو كان عينا قدم بها على الغرماء . سابعها حلول الدين . ثامنها بقاؤه فى ملك المفلس . تاسعها عدم تعلق حق لازم به فلو تعلق به حق كأن استحق بشفعة (أو رهن) كأن اشترى عينا ولم يدفع ورهنا بدين ثم أفلس فليس لصاحب الرجوع فيها لما تعلق بها من الرهن (أو خلطت بأجود) كأن اشترى برّاً ضعيفا ولم يدفع ثمنه ثم أفلس ، وقد خلطه بمر أعلى منه فليس لصاحب البر الرجوع فى عينه (ونحو ذلك) كأن كاتب العبد الذى اشتراه (ويترك للمفلس دست توب يليق به) أى ما يعبر عنه فى العرف بالبدلة من الهدوم (و) يترك له (قوته وقوت عياله يوم القسمة) لأنه مؤسر .

(بَابُ الْحَجْرِ)

هو لغة المنع . وشرعا المنع من التصرفات المالية (لا يجوز تصرف الصبي والمجنون فى مالهما) وكذا لا يصح اسلامهما (ويتصرف لهما الولي) الشرعى (وهو الأب أو الجد أو الأب عند عدمه) أى الأب ، ويشترط عدالتها الظاهرة ولا يشترط اسلامهما إلا إن كان الولد مسلماً (ثم) بعد الأب والجد (الوصي) الذى وساه أحدهما (ثم) بعد الوصي (الحاكم) أى حاكم بلد الصبي المولى عليه (أو أمينه) أى الحاكم (ويتصرف) من ذكر (لها بالخبطه) أى المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة (فإن ادعى) الولي بمن ذكر (أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل) ما ادعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعى وهو كالوصي لو ادعى عليه الصبي بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قبل قوله بيمينه وألم بالبينة (أو) ادعى الولي (أنه دفعه) أى للمالك

إِلَيْهِ فَلَا ، فَإِذَا بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ رَشِيدًا بَانَ بَلَغَ مُصْلِحًا لِدِينِهِ وَمَالِهِ أَنْفَكَ الْحَجْرُ ، وَلَا يُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمَالُ إِلَّا بِالْأَخْتِبَارِ فِيمَا يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَإِنْ بَلَغَ أَوْ أَفَاقَ مُفْسِدًا لِدِينِهِ أَوْ مَالِهِ اسْتَدِيمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ سِوَاءِ أَذْنِ الْوَالِي أَمْ لَا ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي النِّكَاحِ صَحَّ ، فَإِنْ بَلَغَ رَشِيدًا ثُمَّ بَدَرَ حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ لَا الْوَالِي ، وَإِنْ فَسَقَ لَمْ يَعُدَّ عَلَيْهِ الْحَجْرُ : وَالْبُلُوغُ بِالْأَخْتِلَامِ أَوْ بِاسْتِكْمَالِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً أَوْ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ فِي الْجَارِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْحَوَالَةِ

يُشْتَرَطُ فِيهَا رِضَا الْمُحْمِلِ وَقَبُولُ الْمُحْتَمَلِ دُونَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَلَا تَصَحُّ عَلَى مَنْ لَا دِينَ عَلَيْهِ ، وَتَصَحُّ بِدِينٍ لَازِمٍ عَلَى دِينٍ لَازِمٍ بِشَرْطِ الْعِلْمِ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ وَتَسَاوِيهِمَا جِنْسًا وَقَدْرًا وَصِحَّةً وَتَكْسِيرًا وَحُلُولًا وَأَجَلًا وَيُرَاءَى بِهَا الْمُحْمِلُ مِنْ دِينِ الْمُحْتَمَلِ ، وَالْمُحَالُ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ الْمُحْمِلِ :

(إليه) أي الصبي (فلا) يقبل قوله بغير بينة (فاذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون (رشيدا) ورشده معور (بأن بلغ مصلحا لدينه وماله) أو أفاق كذلك فلا يكون كل منهما رشيدا إلا إذا كان في حال البلوغ والإبانة مصلحا لدينه بأن يفعل الواجبات وينكف عن المحرمات ، ولما به بأن يتصرف بالمصلحة ، فان تم له ذلك (انفك الحجر) عنه ولا يتوقف على فك القاضي ، وإن لم يتم له ذلك بقى عليه الحجر ويقال له سفیه مهمل (ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ) فيسلم إليه المال ليمالكس ويختبر عقله ثم يعقد الولي ويختبر كل إنسان على حسب حاله ، فيختبر ولد الزراع بالفقعة على الزراعة وولد التاجر بأمر التجارة والمرأة بنحو غزل وصورن أطعمة عن نحو هرة (وان بلغ أو أفاق مفسدا لدينه) بأن بلغ مرتكبيا لكبيرة كالزنا أو مصرا على صغيرة (أو ماله) بأن كل مبذرا (استديم الحجر عليه ، ولا يجوز) أي لا ينمقد (تصرفه لا يبيع وغيره سواء أذن الولي أم لا ، فان أذن له في النكاح صح) لأنه ليس القصد منه المال (فان بلغ رشيدا ثم بذر) في ماله بأن ألقاه في البحر أو صرفه في المفاسد (حجر عليه الحاكم لا الولي) ولا يعود عليه الحجر بغير الحاكم (وإن فسق) بعد البلوغ رشيدا (لم يعد عليه الحجر) بخلاف التبذير : (والبلوغ) يكون (بالاحتلام) أي خروج المنى (أو باستكمال خمس عشرة سنة) قربة . وهذان يعمان الذكر والأُنثى (أو بالحيض والحبل في الجارية) أي الأُنثى لأن الحبل لا يكون إلا بعد الإزال (والله أعلم) .

(بَابُ الْحَوَالَةِ)

هي لغة : التحوّل والانتقال . وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة (يشترط فيها رضا المحيل) وهو من عليه الدين له محتال (وقبول المحتال) وهو صاحب الدين الذي على المحيل (دون رضا المحال عليه) الذي عليه دين المحيل (ولا تصح على من لا دين عليه) وإن رضى ولا يمن لا دين عليه (وتصح بدين لازم على دين لازم) وهو ما لا خيار فيه سواء كان الدينان متفقى السبب كضمن بيع أو مختلفيه لكن (بشرط العلم بما يحال به وعليه) ولا بد أن يكونا مستقرين وهو ما يدخله الاعتياض عنه ، فلا تصح بدين سلم أو نحو جمالة (و) بشرط العلم بـ (بتساويهما جنسا) فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كإبل الدية (و) لا بد من العلم بتساويهما (قدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا) فلو لم يعلم ذلك لم تصح الحوالة (ويرأى بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحل

وتحوّل

وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَمَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَمَالِ أَخْذَهُ مِنَ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ لِفُلْسِ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ
أَوْ جَعْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحْتَمَلِ .

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ ضَمَانٌ مِنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَسَفِيهِ وَعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ ،
وَيَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفُلْسٍ وَمَنْ عَبَدَ أَذْنَ لَهُ سَيِّدُهُ ؛ وَيَشْتَرُطُ مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ ، وَلَا يَشْتَرُطُ رِضَاؤُهُ
وَلَا رِضَا الْمَضْمُونِ عَنْهُ وَلَا مَعْرِفَتُهُ ، وَيَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ الْمَضْمُونُ دَيْنًا ثَابِتًا ، مَعْلُومًا وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْفَلْظِ يَقْتَضِي
الْإِتِّزَامَ كَضَمْنَتِ دَيْنِكَ أَوْ تَحْمَلْتَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلُ إِذَا جَاءَ رَمَضَانٌ فَقَدْ
ضَمَنْتَ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدَّرَكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ ، وَهُوَ أَنْ يَضْمَنَ لِشُرْتَرِي الثَّمَنَ إِذَا خَرَجَ الْمُبِيعُ مُسْتَحَقًّا
أَوْ مَعِيًّا ، وَلِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطَالِبَةُ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضَامِنٌ آخَرَ طَالَِبَ الْكُلَّ ،
وَإِنْ طَالَِبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطَالِبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إِنْ ضَمِنَ بِأَذْنِهِ ،

وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ الْمُحْتَمَالِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَى الْمُحْتَمَالِ أَخْذَهُ (مِنْ الدِّينِ) (مِنْ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ لِفُلْسِ الْمُحْتَمَالِ عَلَيْهِ
أَوْ جَعْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كَوْتُهُ (لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْمُحْتَمَلِ) وَإِنْ شَرَطَ بِسَاوِهِ أَوْ جَهْلِهِ .

(بَابُ الضَّمَانِ)

هو لغة الالتزام ، وشرعا التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره
(يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) بأن يكون من أهل التبرع (فلا يصح) الضمان (من صبي وجنون وسفيه)
حجر عليه (وعبد لم يأذن له سيده) في الضمان ويطالب المحجور عليه إذا أيسر بعد فك الحجر (ويشترط معرفة المضمون له)
ومن عبد أذن له سيده (في الضمان ويطالب المحجور عليه إذا أيسر بعد فك الحجر) ويشترط معرفة المضمون له)
وهو من له المال (ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه) إذ يجوز أداء دين الغير بغير إذنه فالتزامة أولى
(ولا معرفته) كما لا يشترط رضاه . (ويشترط أن يكون المضمون دينا ثابتا) فلا يصح ضمان نذقة النعد (معلوما)
جنسا وقدرًا وصفة فلا يصح بالمجهول وليس من المجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة ذاه يصح (و) يشترط
(أن يأتي بالفظ يقتضي) أي يستلزم (الالتزام) أي التزام الضامن للمال وذلك (كضمنت ديناك أو تحملتة ونحو
ذلك) كالتزمتة (ولا يجوز تعليقه) أي الضمان (على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمنت . ويصح ضمان
الدرك) بفتح الراء وسكونها (بعد قبض الثمن وهو أن يضمن المشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقا أو معيا)
وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقا . واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع أو الثمن إن بقى وسهل رده
وقيمته إن عسر رده للجيلة ومثل المثلى وقيمة المتقوم إن تلف (وللمضمون له) وهو صاحب الدين (مطالبة الضامن والمضمون
عنه) وهو المدين فله أن يطالبه جميعا بكل الدين وأن يطالب هذا بحصة منه وهذا بحصة (فان ضمن عن الضامن ضامن
آخر طالب الكل) على حسب ما سبق (وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل) وهو المدين (بتخليصه) من
المطالبة بدفع الدين (إن ضمن) الضامن (بأذنه) أي المدين ، وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له أن يطالب المدين بتخليصه

فَإِنْ أBRَأَ الْأَصِيلَ بَرَى الضَّامِنُ ، وَإِنْ أBRَأَ الضَّامِنَ لَمْ يَبْرَأِ الْأَصِيلُ ، وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ كَانَ ضَمَّنَ بِإِذْنِهِ وَإِلَّا فَلَا ، سِوَاءَ قَضَاءِ بِإِذْنِهِ أَمْ لَا ، وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْأَعْيَانِ كَالْمَغْضُوبِ وَالْعَوَارِي ، وَتَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِيَدِنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ عُقُوبَةٌ لِأَدْمَى كَالْقَصَاصِ وَحَدِّ الْقَذْفِ بِإِذْنِ الْمَكْفُولِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدٌّ تَعَالَى فَلَا تَصِحُّ ، ثُمَّ إِذَا صَحَّتْ الْكِفَالَةُ فَاطَّلَقَ طَوْلِبٌ بِهِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ شَرَطَ أَجَلًا طَوْلِبٌ بِهِ عِنْدَ الْأَجَلِ ، وَإِنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكَانَهُ وَيَمْهَلَ مَدَّةَ الذَّهَابِ وَالْعَوْدِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ حَبَسَ ، وَلَا تَلْزِمُهُ غَرَامَةٌ مَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَكْفُولُ سَقَطَتِ الْكِفَالَةُ ، لَكِنْ إِنْ طَوْلِبَ بِإِحْضَارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ يُشْهَدُ عَلَى عَيْنِهِ وَأَمَكْنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ .

بَابُ الشَّرَكَةِ

(فان أبرأ) مستحق الدين (الاصيل) أى المدين (برى الضامن) من الضمان (وان أبرأ) المستحق (الضامن) لم يبرأ (الاصيل) من الدين فلصاحب الدين مطالبته (وان قضى الضامن الدين رجع به على الاصيل) ان كان ضمن باذنه) سواء قضى بالاذن أم لا (والا) بأن ضمن بغير الاذن (فلا) رجوع له على المدين (سواء قضاؤه باذنه أم لا ولا يصح ضمان الأعيان كالمغضوب والعواري) إذ لا بد أن يكون المضمون ديناً وقد استثنى من ذلك ضمان البدرك لأن متعلقه عين المبيع أو الثمن كما تقدم (وتصح الكفالة بيدن من عليه مال) لله كزكاة أو لأدمى (أو) بيدن من عليه (عقوبة لأدمى كالتصاص وحد القذف) لكن بشرط أن تكون الكفالة (بإذن المكفول) وإن كان عليه حد لله تعالى (أو عقوبة له كالتأزير) فلا تصح (الكفالة ذناً مأمورون بسترها) ثم إذا صححت الكفالة (بوجود أركانها وشروطها) بأن قال: كففت زياداً لك يا عمرو وكان بادن زيد وكان عليه مال لعمرو (فأطلق) العقد عن تعييده بأجل (طولب) الكفيل (به) أى بإحضاره (في الحال، وإن شرط أجلاً) معلوماً لهما (طولب به عند الأجل، وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه) الذى حل به، فحتى عرف مكانه ولو بعيداً طولب به (ويمهل مدة الذهاب) إلى مكانه (والعود، فان لم يحضره) بعد مدة الامهال (حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال وكذا العقوبة التى كلفه لأجلها (وإن مات المكفول سقطت الكفالة) ولا يطالب الكفيل بشيء (لكن إن طولب) الكفيل (بإحضاره) أى المكفول الذى مات (قبل الدفن ل) لأجل أن (يشهد) الشاهد (على عينه) وإنما كان ذلك (الإحضار) لزمه (إحضاره) وذلك كأن يكون لزيد على عمرو مائة دينار بشهادة شهود لا يعرفون نسب عمرو بل يعرفون ذاته وتكفل بكر بعمره أن يحضره فمات عمرو قبل إحضاره فلصاحب الحق أن يلزم الكفيل بإحضار جثته عنده القاضى ليشهد الشهود على عينه ليثبت الحق ويستوفى من تركته ويلزم الكفيل إحضاره عند القاضى إن أمكن .

(بَابُ الشَّرَكَةِ)

عنى بكسر الشين وإسكان الراء ويفتح الشين مع كسر الراء لغة الاختلاط . وشرعاً عقد يقتضى ثبوت الحق شياً لاثنين فأكثر على جهة الشروع .

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصَرُّفِ وَهِيَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْهَا شَرِكَةُ الْعِنَانِ خَاصَّةً ، وَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَالٍ ، وَتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ وَعَلَى مِثْلِيٍّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَخْلُطَ الْمَالَانِ بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّزَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالٌ أَحَدُهُمَا مِنْ جِنْسِ مَالِ الْآخَرِ وَعَلَى صِفَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ لِهَذَا ذَهَبٌ وَلِهَذَا فِضَّةٌ ، أَوْ لِهَذَا حِنْطَةٌ وَلِهَذَا شَعِيرٌ ، أَوْ لِهَذَا صَحِيحٌ وَلِهَذَا مَكْسُرٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَأْذَنَ كُلُّ مِنْهُمَا الْآخَرَ فِي التَّصَرُّفِ ، فَيَتَصَرَّفُ كُلُّ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ فَلَا يَسَافِرُ بِهِ ، وَلَا يَبِيعُ بِمَوْجَلٍ وَلَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْمَالَيْنِ ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ وَالْخُسْرَانُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ ، فَإِنْ شَرَطَا خِلَافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ ، فَإِنْ عَزَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ أُنْعَزَلَ ، وَالْآخَرَ التَّصَرُّفُ إِلَى أَنْ يَعْزِلَهُ صَاحِبُهُ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُوحٌ مَتَى شَاءَ ، وَأَمَّا شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فَبَاطِلَةٌ ، كَشَرِكَةِ الْحَمَالَيْنِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرْفِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْكَسْبُ بَيْنَهُمْ ، وَشَرِكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةِ أَيْضًا بَاطِلَتَانِ .

(تصح من كل جاز التصرف) فلا تصح من سبي ومجنون وسفيه حبر عليه . (وهي أنواع أربعة) شركة أبدان ، وشركة مفاوضة ، وشركة وجوه وكلها باطلة ، وشركة عنان بكسر العين (وإنما تصح منها شركة العنان خاصة ، وهي أن يأتي كل واحد منهما بمال الآخر ؛ ثم فصل في المال فقال : (وتصح على النقود) أي الذهب والفضة ولو غسير مضر وبين (وعلى مثلي) أي كل مثليين كقمح وذرة ، وأما التقوم كقمح فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز ، نعم لو ورثا متقومًا أو اشترياها صحت الشركة فيه إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف (ويشترط أن يخلط المالان بحيث لا يتميزان) حتى لا يعرف كل واحد ماله (وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر) كذهب وذهب (وعلى صفته) كصحيح وصحيح (فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح) عقده الشركة للتمييز ، ويشترط خلط المالين قبل العقد ، ولا يضر اختلاف القيمة . (ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف) في المال المعقود عليه فإذا أذن (فيتصرف كل منهما بالنظر) فيما يصلح (والاحتياط ، فلا يسافر) أحد التريكين (به) أي المال المشترك لأن السفر فيه خطر (ولا يبيع بموئل) لما فيه من التعرير بمال صاحبه ولا يبيع بشئ مثل وثم راغب بأكثر (ولا يشترط تساوي المالين) في القدر (ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (فان شرطًا خلاف ذلك) المذكور بأن شرطًا لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين مع تساوي المالين (بطلت) الشركة (فان عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل) فلا ينفذ تصرفه (وللآخر) الذي عزله (التصرف إلى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسوخا متى شاء) لأنها عقد جاز (وأما شركة الأبدان) وهي أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانها فهو شرك بينهما سواء اتفقا في الحرفة أم لا (فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف) أي الصنائع (على أن يكون الكسب بينهم . وشركة الوجوه) بأن يشترك وجهان في ربح ما يشترياه لأجل (والمفاوضة) بأن يشترك عاملان فيما يكتسبانه وفي غرم ما يغرمانه كالغصب (أيضا باطلتان) كشركة الأبدان لما في جميعها من التعرير .

بَابُ الْوَكَاةِ

يُشْتَرَطُ فِي الْمُوَكَّلِ وَالْوَكِيلِ أَنْ يَكُونَا جَائِزِي التَّصَرُّفِ فِيمَا يُوَكَّلُ فِيهِ وَتَصَحُّحُ وَكَاةِ الصَّبِيِّ فِي الْإِذْنِ فِي دُخُولِ الدَّارِ وَحَمْلِ السُّدْيَةِ ، وَالْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ ، وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ وَإِثْبَاتِ الْحَقُوقِ وَأَسْتِيفَانِهَا ، وَفِي تَمْلِكِ الْمَبَاهِاتِ كَالْحَسِيدِ وَالْحَشِيشِ وَالْمِيَاهِ . وَأَمَّا حَقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَتْ عِبَادَةً لَمْ يَجُزْ إِلَّا فِي تَفَرُّقَةِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَذَبْحِ الْأَنْثَمِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ حَدًّا جَازَ فِي أَسْتِيفَانِهِ دُونَ إِثْبَاتِهِ ، وَشَرْطُهَا الْإِيجَابُ بِاللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ كَوَكَّلْتُكَ أَوْ بَعِ هَذَا الثُّوبَ ، وَالْقَبُولُ بِاللَّفْظِ أَوْ الْفِعْلِ ، وَهُوَ امْتِثَالُ مَا وَكَّلَ بِهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَوْرُ فِي الْقَبُولِ فَإِنْ نَجَزَهَا وَعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطِ جَازَ كَقَوْلِهِ وَكَّلْتُكَ وَلَا تَبِعَ إِلَى شَهْرٍ ، وَلَيْسَ الْوَكِيلُ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَوَلَّاهُ بِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ لِكَثْرَتِهِ ،

(بَابُ الْوَكَاةِ)

هي بفتح الواو وكسرهما لغة اللفظ والتفويض . وشرا تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته (يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه) فلا يصح من الصبي والمجنون أن يكون كل منهما موكلا ولا وكيلا ولا من المرأة والمجرم أن يوكلا أو يتوكلا في عقد النكاح . ثم استثنى من هذا الضابط بعض أفراد فقال : (وتصح وكالة الصبي في الاذن في دخول الدار) بأن يقول له الولي وكلتك لتأذن لفلان في دخول الدار فاذا أذن جاز له الدخول إذا لم يهد عليه كذب (و) تصح وكالة الصبي في إيصال أوى (حمل الهدية) بأن يقول له أوصل هذا لفلان ولو كانت الهدية أمة صغيرة فجاءت لرجل وأخبرته أن سيدها أهداها إليه جاز له اعتماد قولها ووطؤها (و) تصح وكالة (العبد في قبول النكاح) لغيره بشير اذن سيده لافي إيجابه . (ويجوز التوكيل في العقود) كبيع وهبة ونكاح (والفسوخ) كرد بيع (و) في (الطلاق والعتق و) في (اثبات الحقوق) بالاعوى (واستيفائها) ممن هي عليه (وفي تملك المباحات كالحسيد والحشيش والمياه) بأن يوكل رجلا يملك له المياه أو الحشيش (وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة) كصلاة (لم يجز) للشخص أن يوكل في فعلها (إلا في تفرقة الزكاة) والكفارة (و) إلا في (الحج) عن العضوب وعن الميت ويتبع الحج ركعتا الطواف والطهارة (و) إلا في (ذبح الأضحية) فيجوز التوكيل في جميع ذلك وإن كان عبادة (وإن كان) حق الله (حدا جاز) التوكيل من الإمام مثلا (في استيفائه دون) التوكيل في (اثباته) بأن يقول رجل لآخر وكلتك لتثبت زنا فلان مثلا . (وشرطها) أى الكالة (الإيجاب باللفظ من غير تعليق) لها (كوكلتك) بكذا (أو) يقول الموكل (بع هذا الثوب) وهو متضمن للإيجاب (و) شرطها أيضا (القبول باللفظ) بأن يقول قبلت (أو الفعل وهو امتثال ما وكل به) فالشرط عدم الرد (ولا يشترط الفور في القبول) ولا القبول في المجلس (فإن نجزها) أى الكالة (وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل) فيما وكل فيه (إلا باذن وإن كان) للشئ الموكل فيه (مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو يليق به (أو) كان الشئ الموكل فيه مما لا يتمكن منه لسكرته (فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا وَكَّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا بَدُونَ مِثْلِهِ وَلَا بِمَوْجَلٍ وَلَا بِغَيْرِ تَقْسِدِ الْبَلَدِ
 إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَلَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِلْسِ الثَّمَنِ بِخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ كَبَيْعِ بَالْفِ دَرَاهِمَ ، فَبَاعَ بِالْفِ
 دِينَارَ ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْقَدْرِ فَرَادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ كَبَيْعِ بَالْفِ فَبَاعَ بِالْفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ ، وَلَوْ قَالَ اشْتَرَى
 مِائَةً فَاشْتَرَى مَا تَسَاوَى بِدُونَ مِائَةٍ صَحَّ ، وَإِنْ اشْتَرَى بِمِائَتَيْنِ مَا يَسَاوَى مِائَتَيْنِ فَلَا ، وَإِنْ قَالَ اشْتَرَى بِهَذَا
 الدِّينَارِ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ تَسَاوَى كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا صَحَّ وَكَانَتْ لِلْمُوكَّلِ ، فَإِنْ لَمْ تَسَاوِ كُلُّ وَاحِدَةٍ دِينَارًا
 لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ ، وَإِنْ قَالَ بَعِ لِي زَيْدٌ ، فَبَاعَ لغيرِهِ لَمْ يَجِزْ ، وَإِنْ قَالَ اشْتَرَى هَذَا الثَّوْبَ فَاشْتَرَاهُ فَوَجَدَهُ مَعْيَبًا فَلَهُ
 الرَّدُّ أَوْ اشْتَرَى ثَوْبًا لَمْ يَجِزْ شِرَاءً مَعْيَبًا ، وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ الْمُوكَّلِ فِيهِ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَلَوْ قَالَ وَكَلْتِكَ
 فِي بَيْعِ مَالِي وَعَتَقْتُ عَبْدِي وَطَلَّاقٌ زَوْجَاتِي صَحَّ ، أَوْ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَوْ فِي كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ ، وَيَدُ
 الْوَكِيلِ بِدَأْمَانَةٍ ، فَمَا يَتَلَفُ مَعَهُ بِلَا تَفْرِيطٍ لَا يَضْمَنُهُ ، وَالْقَوْلُ فِي الْهَلَاكِ وَالرَّدِّ وَمَا يُدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ
 قَوْلُهُ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ ،

(وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير) للهمة (ولا بدون ممن مثله) بأن يتقص عنه تقصلا لا يحتمل
 غالباً في المعاملة كأن يبيع ما يساوي عشرة بنانية ولو باعه بتسعة صح (ولا بموجل) ولو بأكثر من ممن المثل
 للخطر (ولا) يبيع (بغير تقسد البلد) وهو ما يتعامل به أهلها (إلا أن يأذن له في ذلك) المذكور في قوله من
 دون ممن المثل وما بعده (ولو نص له) أي الموكل (على جنس الثمن بخالف لم يصح البيع كبيع بألف درهم فباع
 بألف دينار) ويضمن الوكيل المبيع إن سلمه بقيمته يوم التسليم للحيلولة (وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح
 كبيع بألف درهم) فباع بألفين إلا أن ينهأ (فلا يصح البيع) (ولو قال) الموكل للوكيل (اشتر) لي شاة مثلاً
 (بمائة فاشترى ما يساويها) أي شاة تساوي المائة (بدون مائة صح) لأنه حصل مقصوده وزاد خيراً (وإن
 اشترى) في الصورة المتقدمة (بمائتين ما يساوي مائتين فلا) يصح له بخالفة لنصه الأمر بالشراء بمائة (وإن قال
 اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح) وكانتا (أي الشاتان) (للموكل) فان لم تساو
 كل واحدة ديناراً لم يصح العقد ، وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز (أي لم يصح البيع لأنه ربما قصد إرفاقه
 ولو باع لوكيله فان قدم القبول وصرح بالسفارة صح وإلا فلا) (وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معي
 بة الرد) أي للوكيل والموكل أيضاً (أو) قال الموكل للوكيل (اشتر ثوباً لم يجز شراء معيبي) وإن ساوى أكثر
 مما اشتراه به (ويشترط كون الموكل فيه معلوماً) ولو (من بعض الوجوه) قليلاً للفرر (فلو قال وكلتك في بيع
 مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي) وله ما ذكر (صح) لأنه معلوم من جهة نسبتة إليه وإن لم يكن معلوماً
 بالجنس والقدر والصفة (أو) قال الموكل وكلتك (في كل قليل وكثير أو في كل أموري لم يصح) التوكيل بما فيه من
 الجهالة التي لا تحتمل (ويد الوكيل) على المسال الموكل فيه (يد أمانة) ولو كان له جعل (فما يتلف معه بلا تفریط
 لا يضمنه) كسائر الأمانات (والقول في) دعوى (الهلاك) للموكل فيه (والرد) أي رده على الموكل (وما يدعى عليه
 من الحياة قوله) فهو المصدق يمينه (ولكل منهما) أي الموكل والوكيل (الفسخ متى شاء) لأن الوكالة عقد جائز

فَإِنْ عَزَلَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أَعْمَى عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ .

بَابُ الْوَدِيْعَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، فَإِنْ أَوْدَعَ صَبِيٌّ أَوْ سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئًا فَلَا يَقْبَلُهُ ، فَإِنْ قَبَلَهُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ وَلَا يَبْرَأُ إِلَّا بِدَفْعِهِ لَوْلِيِّهِ ، فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ ، وَإِنْ أَوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلَفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ ضَمَّنَهُ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ حِفْظِ الْوَدِيْعَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ قَبُولَهَا ، وَإِنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ، وَخَافَ أَنْ يَخُونَ كَرِهَ لَهُ أَخْذَهَا ، فَإِنْ وَثِقَ اسْتَحَبَّ ، ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ فِي حَرَزِ مِثْلِهَا ، فَإِنْ أَرَادَ السَّفَرَ أَوْ خَافَ الْمَوْتَ فَلْيُرُدِّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَلَا وَكِيْلَهُ سَلَّمَهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ فَقَدَ فَالَى أَمِينٍ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَاتَ وَلَمْ يَرُصْ بِهَا أَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمَّنَهَا ، فَإِنْ سَلَّمَهَا إِلَى أَمِينٍ ، مَعَ وُجُودِ الْحَاكِمِ ضَمَّنَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ جُحَاةً أَوْ يَقَعَ فِي الْبَلَدِ نَهْبًا أَوْ حَرِيْقًا ، وَلَمْ يَتِمَّكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ،

(فان عزله) الموكل (ولم يعلم) بالعرض (فتصرف) فيما وكل فيه (لم يصح التصرف) لأنه غير مالك للتصرف في الواقع (وإن مات أحدهما) الموكل أو الوكيل (أو جنّ أو أعمى عليه انفسخت) الوكالة حالا . وتنسخ أيضا بتعمد إنكارها بلا غرض وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل وغير ذلك مما هو مذكور في المطبوعات .

(بَابُ الْوَدِيْعَةِ)

تطلق على المصدر ، وعلى الشيء المودع من ودع بمعنى سكن . والايديع شرعا هو التوكيل الخاص في حفظ المسال ، والوديعة هي المال الموضوع عند الغير ليحفظ (لا تصح) الوديعة بمعنى الايدياع (الإلمن جائز التصرف عند جائز التصرف ، فان أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله ، فان قبله دخل في ضمانه) فيضنه إذا تلف لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر (ولا يبرأ) بعد دخوله في ضمانه (إلا بدفعه لوليّه) أي الصبي أو السفيه (فلو رده للصبي لم يبرأ) ولو أخذه ممن ذكر على وجه أن يحفظه من الضبايع لا على وجه الايدياع فلا ضمان عليه حينئذ (وإن أودع بالغ عند صبي فتلف المودع) عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي (وان أتلفه) الصبي ونحوه بالتعمد (ضمنه) لأن المودع لم يساطه على تلفه (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها) إلا أن يعلم المسالك حاله فلا حرمة ولا كراهة (فان وثق) بنفسه أن يحفظها ولا يخون فيها (استحب) له أخذها إن لم يتعين بأن كان هناك غيره وإلا فيجب عليه أخذها ولا يجبر حينئذ على اتلاف منفعته شيئا (ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها ، فان أراد السفر أو خاف الموت) أو حريقا (فليردها إلى صاحبها) أو وكيله (فان لم يجده) ولا وكيله سلمها إلى الحاكم ، فان فقد فالى أمين (ولا يكلف تأخير السفر ولو سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم المأمون ضمن . أما غير المأمون فكالعدم (فان لم يفعل) ما تقدم (فمات ولم يوص بها أو سافر بها) فيها إذا أراد السفر (ضمنها ، فان سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت جحاة أو يقع في البلاد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك) كالدّ إلى الحاكم ، أو إلى الأمين

فاسافر

فَسَافَرِ بِهَا، وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بَأَنْ يُخْلِى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ، أَوْ أودَعَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ بِلَا سَفَرٍ وَلَا ضَرُورَةٍ أَوْ خَلَطَهَا بِمَالٍ لَهُ أَوْ لِلوَدِيعِ أَيْضًا بِحَيْثُ لَا يَتَمَيَّنُ، أَوْ اسْتَمَلَّهَا أَوْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْحَرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أَوْ حَفَظَهَا فِي دُونِ حَرْزِهَا، أَوْ قَالَ لَهُ الْمَالِكُ أَحْفَظْهَا فِي هَذَا الْحَرْزِ فَوَضَعَهَا فِي دُونِهِ وَهُوَ حَرْزُهَا أَيْضًا ضَمْنَهَا، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ مَتَى شَاءَ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أَغْمَى عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ وَيَدُ الْمُوَدِّعِ أَمَانَةٌ، فَالْقَوْلُ فِي أَصْلِ الْإِيدَاعِ أَوْ فِي الرَّدِّ أَوْ التَّلْفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قَالَ مَا أودَعْتَنِي شَيْئًا، أَوْ رَدَدْتَهَا إِلَيْكَ، أَوْ تَلَفْتُ بِلَا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ؛ وَيَشْتَرَطُ لَفْظُ مِنَ الْمُوَدِّعِ كَأَسْتَوِدَعُكَ وَأَسْتَحْفَظُكَ، وَلَا يَشْتَرَطُ الْقَبُولُ بَلْ يَكْفَى الْقَبْضُ.

بَابُ الْعَارِيَةِ

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جَائِزِ التَّصْرِيفِ مَالِكٍ لِلنَّفْعَةِ وَلَوْ بِإِجَارَةٍ، وَيَجُوزُ إِعَارَةٌ كُلِّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ.

(فسافر بها) فانه لا يضمن وهذا في غير القاضى في مال اليتيم أما هو فيه فلا يضمن وإن مات من غير وصية (ومتى طلبها للمالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها) لاحتها وتسليمها (فإن أخر) الوديع الرد المذكور (بلا عذر) وأما إذا كان له عذر في التأخير كأن طلبها وهو في صلاة أو في حمام فلا يضمن بالتأخير (أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بماله) أى للوديع (أو للوديع أيضا بحيث لا يتميز) المالات بعد الخلط (أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها) كأن أخرج الدابة المودعة من الاصطبل ليركبها (فلم ينتفع) بها ولم يركبها ضمنها في هذه الصور (أو حفظها في دون حرزها أو قال له المالك: احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضا) الذى وضعها فيه (ضمنها) أيضا في هاتين الصورتين (ولكل منهما) الموديع والوديع (الفسخ) لمتدها (متى شاء) إلا إن تعينت على الوديع كما تقدم (فإن مات أحدهما أو جنَّ أو أغمى عليه انفسخت) لأنها جائزة فتبطل بذلك، ولو عزل الوديع نفسه فإن قلنا إنها مجرد إذن لا عقد فهو لغو كما لو أذن في طعامه للضيفان فقال بعضهم عزلت نفسى فهو لغو (ويد الموديع) أى الوديع يد (أمانة) ق قوله المصدق بيمينه (فالقول في أصل الإيداع) كأن قل أودعتك كذا فقال لم تودعنى (أو في الرد) على من اتهمته (أو) في (التلف قوله) أى الوديع فهو المصدق فيما يدعيه من ذلك (فلو قال ما أودعتنى شيئا أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط صدق بيمينه. ويشترط لفظ من الموديع كاستودعتك واستحفظتك) أو احفظه (ولا يشترط القبول) من الوديع (بل يكفي القبض) من غير لفظ ولذلك اختلف فيها هل هي عقد أو إذن؟

(باب العارية)

هي بتشديد الياء وقد تخفف (تصح من كل جائز التصريف) وهو البالغ العاقل الرشيد (مالك للنفعة ولو بإجارة) أو وصية أو وقف فلكل منهم أن يبيع إذا كان الوقف مطلقا (ويجوز إعاره كل ما ينتفع به مع بقاء عينه) ولا بد أن تكون منفعة ماسة كركوب الدابة مثلا فلا يعار ما لا ينتفع به ولا مالا يباح الانتفاع به كآلة هو ولا ما تذهب

بِشْرَطِ التَّلَقُّ مِنْ أَحَدِهِمَا وَيَنْتَفِعُ بِهِ بِحَسَبِ الْإِذْنِ فَيَفْعَلُ الْمَأْذُونُ فِيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُ عَنِ الْغَيْرِ ،
فَإِنْ قَالَ أَزْرَعُ حَنْطَةً جَزَا الشُّعِيرُ لَا عَكْسَهُ ، فَإِنْ قَالَ أَزْرَعُ وَأَطْلُقُ زَرَعَ مَا شَاءَ ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ
الْحَصَادِ بَقِيَ إِلَى الْحَصَادِ ، لَكِنْ بِأَجْرَةٍ إِنْ أَذِنَ مُطْلَقًا وَبِغَيْرِهَا إِنْ أَذِنَ فِي مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ ، وَإِنْ قَالَ أَغْرِسْ
أَوْ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ ، فَإِنْ كَانَ شَرَطَ عَلَيْهِ الْقَلْعَ قَلَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ وَأَخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ
فَالْمَعِيرُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأَجْرَةٍ وَبَيْنَ قَلْعِهِ وَضِمَانِ أَرْضٍ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ ، وَلَهُ الرَّجُوعُ فِي الْإِعَارَةِ مَتَى شَاءَ
إِلَّا أَنْ يُعِيرَ أَرْضًا لِلدَّفْنِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا مَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَيِّتُ ، وَالْعَارِيَةُ مَضْمُونَةٌ ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِغَيْرِ الْأِسْتِعْمَالِ
الْمَأْذُونِ فِيهِ وَلَوْ بِغَيْرِ تَقْرِيطِ ضَمَنِهَا بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ التَّلْفِ ، فَإِنْ تَلَفَتْ بِالْإِسْتِعْمَالِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ ،
وَمَوْئِدَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ وَهِيَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُعِيرَ .

عنه عند النفع كالطعام ، ويجوز إعارة التقدين للترين بهما أو للضرب على صورتها ، ولا يجوز الإعارة إلا (بشروط لفظ
من أحدهما) بأن يقول المستعير للمعير أعرنى دابتك مثلا لأركبها فيدفعها إليه أو يقول المعير خذ هذه الدابة وانتفع
بركوبها فيأخذها (وينتفع به) أي المعار (بحسب الإذن) له أي على وقته (فيعمل المأذون فيه أو مثله أو دونه
إلا أن ينهيه) المعير (عن الغير) فلا يفعل مثله أو دونه (فإن قال أزرع حنطة جاز) المستعير إذا لم يكن نهى عن
غيرها زرع (الشعير لا عكسه) وهو ما إذا قال : أزرع الشعير لا يزرع الحنطة لأن الحنطة أكثر ضررا على الأرض
(فإن قال أزرع وأطلق ، زرع ما شاء ، فإن رجع) المستعير في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق (قبل وقت
الحصاد) للزرع (بقي) إلى الحصاد لكن بأجرة (تأزم الزارع) (إن أذن) للمعير إذنا (مطلقا وبغير ما إن
أذن في معين فزرعه) بأن قال أزرع شعيرا فزرعه ثم رجع قبل حصاده (وإن قال) المعير (أغرس) الأرض
بشجرا (أو ابن) عليها بيتا (ثم رجع) للمعير في الأرض (فإن كان) المعير (شروط عليه) أي المستعير (القلع) أي
قلع الفراس أو البناء (قلع) ما ذكر وجوبا بجملا بالشروط ولزمه تسوية الحفر الناشئة من القلع (وإن لم يشترط)
عليه (وأختار المستعير القلع قلع) عجانا (وإن لم يختار للمعير بالخيار بين تبقيته) أي الفراس والبناء (بأجرة)
للأرض (وبين قلعه وضمان أرض ما نقص بالقلع) لأن قيمته مقلوبا نقص من قيمته وهو في الأرض (وله) أي
المعير (الرجوع في الإعارة متى شاء إلا أن يعير أرضا للدفن) فلا يجوز له الرجوع إذا وضع الميت فيها وورى بالتراب
(ما لم يبل الميت) فإن بلى جاز الرجوع (والعارية مضمونة) على المستعير (فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه
ولو بغير تقريظ) كأن تلفت بأفة مماوية (ضمناها) المستعير (بقيمتها يوم التلف) بدلا أو أرضا وتضمن بالقيمة
وإن كانت مثلية (فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه) كأن ركب الدابة فمرجت (لم يضمن) ومؤنة المعار على المالك
(ومؤنة الرد على المستعير وليس له) أي المستعير (أن يبيع) بغير إذن ، والله أعلم .

بَابُ الْغَضَبِ

هُوَ الْأَسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عَدْوَانًا ، فَمَنْ غَضِبَ شَيْئًا لَهُ قِيَمَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَّا أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى رَدِّهِ تَلْفٌ حَيَّوَانٌ أَوْ مَالٌ مَعْصُومِينَ مِثْلُ أَنْ غَضِبَ لَوْحًا فَسَمَرَهُ عَلَى خَرَقِ سَفِينَةٍ فِي وَسْطِ الْبَحْرِ وَفِيهَا مَالٌ لَغَيْرِ الْغَاصِبِ أَوْ حَيَّوَانٌ مَعْصُومٌ ، فَإِنْ تَلَفَ عِنْدَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ الْمِثْلُ فَبِالْقِيَمَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى تَعَدُّرِ الْمِثْلِ ، وَإِنْ كَانَ مَتَقَوْمًا ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنَ الْغَضَبِ إِلَى التَّلْفِ حَتَّى لَوْ زَادَ عِنْدَ الْغَاصِبِ ، بَأَنْ سَمِنَ لَزِمَهُ قِيَمَتُهُ سَمِينًا سِوَاهُ هَزَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَا ، فَإِنْ اُخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْقِيَمَةِ أَوْ فِي التَّلْفِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَاصِبِ ، أَوْ فِي الرَّدِّ فَقَوْلُ الْمَالِكِ ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاقِصَ الدِّينِ أَوْ الْقِيَمَةَ لَعَيْبٍ أَوْ نَاقِصَهَا ضَمِنَ الْأَرَشَ ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ بِانْخِفَاضِ السَّعْرِ فَقَطَّ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ

(بَابُ الْغَضَبِ)

هو كبيرة ولو كان المنصوب قليلا واشترط بعضهم في كونه كبيرة أن يبلغ المنصوب نصاب سرقة (هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا) وان كان الحق منفعة كاقامة من قدم بحق في مسجد أو سوق (فمن غضب شيئا له قيمة وان قلت لزومه رده) لزوم الرد ووجوبه لا يتوقف على كون المنصوب له قيمة فيلزم رد كلب وزبل وان لم يكن لهما قيمة ، والرّد لا تبرأ به ذمة الغاصب إلا ان كان على المالك أو وكيله ، فلو غضب من المستعير فرد عليه ففي براءته وجهان وقيد وجوب الرد بقوله (الا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين) بأن كان الحيوان غيّر عاد ولا يجوز قتله والمال الغير حربى (مثل أن غضب لوحا فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب) وكذا ان كان للغاصب على الأصح (أو) فيها (حيوان معصوم) أى محترم فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمنصوب منه بل يجب عليه قيمته للحيوانة ويمسكها المنصوب منه ملك القرض ، ثم ان وصلت السفينة سالمة أخرجته وسله لصاحبه ورد القيمة (فان تلف) المنصوب (عنده) ولو بأفة مماوية (أو أتلفه) الغاصب (فان كان مثليا) وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه (ضمنه بمثله ، فان تعذر) رد (المثل) بأن فقد أو وجد بأكثر من ثمن المثل (بالقيمة) أى ضمنه بقيمته ومن السلوم ارتفاعها وانخفاضها فأشار بقوله (أكثر ما كانت من الغصب إلى تمذر المثل) فمن أعطى أردب قمح مثلا فيلزمه رده ، فان تلف لزومه رد مثله ، فان فقد المثل يقال من يوم غضبته إلى أن فقد. كيف كانت قيمته فننظر إلى أرفع قيمة من يوم الغصب إلى يوم فقد المثل فيلزمه دفعها (وان كان) المنصوب (متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن ضمن لزومه قيمته سمينا سواء هزل بعد ذلك أم لا ، فان اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب) يمينه (أو) اختلفا (في الرد فقول المالك) فيصدق في عدم الرد (وان رده ناقص الدين أو القيمة لعيب أو ناقصهما) أى الدين والقيمة كأن غضب منه أردب قمح يساوى مائة فرد نصفه وهو يساوى ثلاثين (ضمن الأرش) وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون وهكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط (وان) رده و (نقصت القيمة) لالعيب بل (بانخفاض السعر فقط) كأن غضب أردب قمح وهو يساوى مائة فردوه وهو كاسد الجنس لا لعيب فيه بل لهبوط السعر صار يساوى خمسين (لم يلزمه شيء ، وان كان له منفعة) كدار ودابة ؛

ضمن أجرته، للدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا، لكن لا يلزمه مهر الجارية المنصوبة إلا أن يطأها وهي غيز مطاوعة، والمثلث هو ما حصره كيل أو وزن وجزأ فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك، والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالحريسة وغير ذلك، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا، فللمالك أن يضمن الأول والثاني، لكن إن كانت اليد الثانية عالة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية أو لم تكن وبأشترت الإلتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرم الأول رجع عليه، وإن جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة، فالقرار على الأول أي إذا غرم الثاني رجع على الأول، وإن غرم الأول فلا، وإن غصب كلباً فيه منفعة أو جلد ميتة أو خمرًا من ذمي أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد، فإن أتلف ذلك لم يضمنه، فإن دبغ الجلد أو تخللت الحجره فهما للمغضوب منه.

(ضمن أجرته للدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا) لأن النافع تقوم كالأعيان (لكن لا يلزمه مهر الجارية المنصوبة إلا أن يطأها) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا شيء فيه كسجد منع الناس من الصلاة فيه لا يلزمه أجرته إلا إذا شحنه بأمته ولا يلزمه مهر الجارية إلا إذا وطئها (وهي غير مطاوعة) بأن كانت مكرهة، وأما المطاوعة فلا مهر لها لأنها زانية والزانية لا مهر لها، وإذا كانت بكرًا لزمه أرش بكراتها ومهر ثيب (والمثلث هو ما حصره كيل أو وزن وجزأ فيه السلم كالحبوب) مثال لما حصره كيل (والنقود) مثال لما حصره وزن (وغير ذلك) كسائر الفواكه والتمر والزبيب (والمتقوم غير ذلك) كالعيب من المثليات و (كالحيوانات والمختلطات كالحريسة وغير ذلك، وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا) كأن اشترى شخص من الغاصب ولو من غير علم بخصبه فيكون ضمانًا مثل الغاصب (فللمالك أن يضمن الأول و) أن يضمن الثاني، لكن إن كانت اليد الثانية عالة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب (كأن غصب المنصوب غاصب أو عارية) كأن استعار المنصوب من الغاصب فأعازه إياه (أو لم تسكن) يد الثاني يد ضمان كأن أودع الغاصب العين المنصوبة عنده (و) لكن (باشترت) يده (الإلتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرم الأول رجع عليه وإن جهلت) الثانية (الغصب وهي يد أمانة كوديعة فالقرار) في الضمان (على الأول) فيرجع عليه الثاني إن غرم (أي إذا غرم الثاني رجع على الأول، وإن غرم الأول) وهو الغاصب (فلا) يرجع على الثاني (وإن غصب كلباً فيه منفعة) لحراسة أو صيد (أو) غصب (جلد ميتة أو خمرًا من ذمي) ولم يظهرها (أو) غصبها (من مسلم وهي محترمة لزمه الرد). وأما إذا كان السكب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمي يظهرها أو من مسلم وهي غير محترمة بأن عصرت، لا يقصد الحلية فلا يجب الرد بل تراق الخمر ولا يجوز اقتناء السكب (فإن أتلف ذلك) المذكور من الثلاثة (لم يضمنه) لأنه لا قيمة له (فإن دبغ الجلد أو تخللت الحجره فهما للمغضوب منه) لأنهما فرغ ما كان مستحقاً له، ولو غصب عصيراً فتخمر ثم تخلل رده للمالك مع أرش لتقصه إذا كانت قيمته أقص من قيمة العصير، والله أعلم

باب الشفعة

إِنَّمَا يَجِبُ فِي جُزْءِ مِشَاعٍ مِنْ أَرْضٍ تَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ إِذَا مَلَكَتْ بِمَعَاوِضَةٍ، فَيَأْخُذُهَا الشَّرِيكُ أَوْ الشَّرَكَاءُ عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ بِالْعَوِضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَقْدُ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي فِي قَدْرِهِ وَيُشْتَرَطُ اللَّفْظُ كَتَمَلَّكَتُ أَوْ أَخَذْتُ بِالشَّفْعَةِ، وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ إِذَا تَسَلَّمَ الْعَوِضُ إِلَى الْمُشْتَرِي أَوْ رَضَاهُ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أَوْ قِضَاءِ الْقَاضِي لَهُ بِالشَّفْعَةِ غَيْرَ يَمْلِكُ، فَإِنْ كَانَ مَا بَدَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلًا دَفَعَ مِثْلَهُ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهُ حَالَ الْبَيْعِ، أَمَّا الْمَلِكُ الْمُقْسُومُ أَوْ الْبِنَاءُ وَالْغَرَّاسُ إِذَا بَاعَ مُنْفَرِدِينَ أَوْ مَا تَبْطَلُ بِالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ كَالْبُتْرِ وَالطَّرِيقِ الضَّيِّقِ أَوْ مَا مَلَكَ بِغَيْرِ مَعَاوِضَةٍ كَالْمَوْهُوبِ، أَوْ مَا يَعْلَمُ قَدْرَ ثَمَنِهِ، فَلَا شَفْعَةَ فِيهِ، وَإِنْ بَاعَ الْبِنَاءَ وَالْغَرَّاسَ مَعَ الْأَرْضِ أَخَذَهُ بِالشَّفْعَةِ تَبَعًا لَهَا،

(باب الشفعة)

هي باسكان الفاء لغة الضم، وشراها حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض (إنما يجب) أي تثبت (في جزء مشاع من أرض) وتابع الأرض كالبناء. ملحق بها فلا تثبت الشفعة في البناء منفردا كملو بيت يبيع دون قراره ولا في منقول ولا بد أن تكون الأرض (تحتمل القسمة) بأن يمكن الاتباع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها فلا تثبت في حمام صغير يبيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حساما. (إذا ملكت بمعاوضة) وأما إذا ملكت بآرث أو هبة فلا شفعة فيها (فياخذها) أي الأرض وما يتبعها إذا ثبت هذه الشروط فيها ويبيع جزؤها (الشريك أو الشركاء) إن كانوا متعددين (على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره) يمينه، فإن نكل عن اليمين حلف الشفيع على مداه وأخذه بما حلف عليه. (ويشترط) في الأخذ بالشفعة (اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة) مع قبض المشتري الثمن من الشفيع حتى لو أمر المشتري على عدم أخذ الثمن وضعه بين يديه أو رفعه إلى الحاكم، وقد أشار المصنف لذلك بقوله (ويجب مع ذلك) أي اللفظ (إما تسليم العوض) وهو الثمن (إلى المشتري أو رضاه) أي المشتري (بكونه) أي الثمن (في ذمة الشفيع أو) بد (مقضاء القاضى له بالشفعة غير يملك) وأما غير ذلك فلا يتم الملك (فإن كان ما بذله المشتري مثليا) كحب وتعود (دفع) الشفيع (مثله وإلا) بأن لم يكن مثليا كعبد ونوب أو كان مثليا وفقد (ق قيمته) أي يلزمه قيمة الشقص المشفوع (حال البيع) لأنه وقت ثبوت الشفعة ومثل البيع كل عقد يستوجب الشفعة كالنكاح كأن عقد عليها وجعل مهرها نصف البيت فاذا أخذه الشفيع بالشفعة أخذه بمهر المثل وهذا محترز قوله جزء مشاع وهكذا الخلع (أما الملك المقسوم) أي الذي وقعت فيه القسمة بالفعل (أو البناء والغراس) محترز قوله في أرض ولذلك قال (إذا يباع منفردين) عن الأرض (أو ما تبطل بالقسمة نفعه المقصودة) محترز قوله تحتمل القسمة. وذلك (كالبتير والطريق الضيق) اللذين لا يمكن جعلها بترين ولا طريقين (أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب) محترز قوله ملكت بمعاوضة (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أشار بذلك إلى أن ما لم يعلم قدر ثمنه بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره ملحق بما ملك بغير معاوضة (فلا شفعة فيه) أي جميع ما ذكر من المسائل (وإن يبيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعا لها) أي للأرض

وَالشُّفْعَةُ عَلَى النَّوْرِ ، فَإِذَا عَلِمَ فُلَيْبَادِرٌ عَلَى الْعَادَةِ ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلَا عُدْرٍ سَقَطَتْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَوْجَلًا فَيَتَخَيَّرُ
 إِنْ شَاءَ عَجَلَ وَأَخَذَ ، وَإِنْ شَاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحْلَلَ وَيَأْخُذَ ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْخَبْرُ وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ مَجْبُوسٌ فَلْيُوكَلْ ، فَإِنْ
 لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ كَانَ الْخَبْرُ صَبِيحًا أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ أَوْ أَخْبَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَسَافِرٌ فِي طَلْبِهِ فَهُوَ عَلَى
 شُفْعَتِهِ ، وَإِنْ تَصَرَّفَ الْمُشْتَرَى فَبِنَى أَوْ غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ مَا بَنَاهُ بِالْقِيَمَةِ وَبِيْعِ قَلْعِهِ وَضَمَانِ أَرْضِهِ
 وَإِنْ وَهَبَ الْمُشْتَرَى الشَّقْصَ أَوْ وَقَفَهُ أَوْ بَاعَهُ أَوْ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ مَا فَعَلَهُ الْمُشْتَرَى ، وَلَهُ أَنْ
 يَأْخُذَ مِنَ الْمُشْتَرَى الثَّانِي بِمَا اشْتَرَى بِهِ ، وَإِذَا مَاتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الْأَخْذُ ، فَإِنْ عَقَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ الْبَاقُونَ
 الْكُلَّ أَوْ يَدْعُونَ .

بَابُ الْقَرَاضِ

هُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا ، وَيَجُوزُ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جَائِزِ
 التَّصَرُّفِ ، وَشَرْطُهُ إِجْبَابٌ وَقَبُولٌ ، وَكَوْنُ الْمَالِ نَقْدًا خَالِصًا مَضْرُوبًا مَعْلُومًا الْقَدْرَ مُعَيَّنًا ،

(والشفعة) في جميع مسائلها (على الفور فاذا علم فليبادر على العادة) ولو بوكيله (فان أخر بلا عذر سقطت)
 لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير إن شاء عجل وأخذ ، وإن شاء صبر حتى يحل) الأجل (ويأخذ) الشقص بعد
 دفع الثمن (ولو بلغه الخبر) بالبيع (وهو مريض أو مجبوس فليوكل) ليأخذه الوكيل نيابة عنه (فان لم يفعل بطلت) الشفعة
 (فان لم يقدر) على التوكيل (أو كان الخبر) له (صبيا أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر) عند تحقق الأمر
 (في طلبه) أي حق الشفعة (فهو على شفعتة) ولا تبطل بالتأخير لعذره (وإن تصرف المشتري فبنى أو غرس تخير
 الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه) لذلك الذي بناه أو غرسه (وضمان أرضه) الذي تقمه بقلعه (وإن وهب
 المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ماله المشتري) ويحصل فسخه بأخذه من هو عنده (وله أن
 يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به) وذلك كأن اشترى زيد شقة فيه شقة لعمرو ثم باعه زيد لبيكر فلعرو أن
 يفسخ ماله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد (وإذا مات الشفيع فللورثة
 الأخذ بها) فان عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل) ولا يقتصرون على أخذ ما يخصهم (أو يدعون) أي يتركون الأخذ بالشفعة .

(بَابُ الْقَرَاضِ)

هو مشتق من القرض وهو القطع ويسمى أيضا بالضاربة ، و (هو) شرعا (أن يدفع إلى رجل مالا ليتجر فيه
 ويكون الربح بينهما) ولا بد أن يكون ما يجعل لسكل معلوما بالسكية والجزئية ولا يجعل لغيرها منه شيء (ويجوز) أي يصح
 القراض (من جائز التصرف مع جائز التصرف) فلا بد أن يكون المالك والعاقل غير سفیه (وشروطه) أي القراض غير
 مأمور (لإيجاب) من المالك كقارضتك (وقبول) من العامل لفظا فيقول قبلت أو قارضت ويشترط أيضا عدم التعليق وعدم
 التأييت (وكون المال نقدا) أي ذهبا أو فضة وكونه (خالصا) من العش نعم لو كان العش مستهلكا جاز (مضروبا)
 هذا النقد فلا يصح القراض على حلى (معلوم القدر) جتسا وصفة لأن الجهالة تنافي وصفه (معينا) فلا يصح على دين نعم

مُسَلِّماً إِلَى الْعَامِلِ بِحُزْمٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرَّبْحِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ فَلَا يَحُوزُ عَلَى عُرُوضٍ وَمَغْشُوشٍ وَسَبِيكَةٍ وَلَا عَلَى
 أَنْ يَكُونَ الْمَالُ عِنْدَ الْمَالِكِ ، وَلَا عَلَى أَنْ لِأَحَدِهِمَا رِبْحٌ صَنْفٌ مُعَيَّنٌ ، وَلَا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ وَلَا عَلَى أَنْ الرَّبْحُ
 كُلُّهُ لِأَحَدِهِمَا ، وَلَا عَلَى أَنَّ الْمَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ ، وَوَضِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا بِالنَّظَرِ وَالْاِحْتِيَاظِ ،
 فَلَا يَبِيعُ بِنَبْنٍ ، وَلَا نَسِيئَةً ، وَلَا يُسَافِرُ بِلَا إِذْنٍ وَتَحْوِذِكَ فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنُ وَيُخَبِّزُ
 أَوْ غَزَلَ فَيَلْسِجُ وَيَبِيعُ ، أَوْ أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا فِي كَذَا ، وَهُوَ عَزِيزُ الْوُجُودِ ، أَوْ لَا يَعْمَلُ الْعَامِلُ إِلَّا زَيْدًا
 فَسَدَ حَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرَّفَ الْعَامِلُ بِأَجْرَةِ الْمَثَلِ ، وَكُلُّ الرَّبْحِ لِلْمَالِكِ إِلَّا إِذَا قَالَ الْمَالِكُ: الرَّبْحُ كُلُّهُ لِي فَلَا شَيْءَ
 لِلْعَامِلِ ، وَمَتَى فَسَخَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ جَنَّ أَوْ أَضْمَى عَلَيْهِ انْفُسَخَ الْعَقْدُ فَيَلْزِمُ الْعَامِلَ تَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ ،
 وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي رَدِّهِ ، وَفِيمَا يَدْعَى مِنْ هَلَاكِهِ ، وَفِيمَا يَدْعَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَاةِ ،
 وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الرَّبْحِ الْمَشْرُوطِ تَحَالَفَا ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ .

لو قارضه على ألف في ذمته ثم عينها في المجلس صح (مسلم إلى العامل) ليتجر فيه (بجزء معلوم من الربح كالنصف
 والثلث فلا يجوز على عروض) التجارة محترز النقد (ومغشوش) محترز الخالص (وسبيكة) محترز المضروب
 (ولا على) شرط (أن يكون المال عند المالك) محترز تسليمه للعامل (ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين
 ولا على أن لأحدهما) عشرة دراهم (ولا على أن الربح كله لأحدهما) محترز قوله بجزء معلوم من الربح (ولا على
 أن المالك يعمل معه) بهذا محترز شرط أهمله المصنف وهو أن يتفرد العامل ليتمكن من الربح (ووظيفة العامل
 التجارة وتوابعها) مما يتطابق بها لكن لا يفعل شيئا من ذلك إلا (بالنظر) في الصالح (والاحتياط فلا يبيع
 ولا يشتري) (بنبن) فاحش لأنه وكيل وتقدم أنه لا يتصرف إلا بالمصلحة (ولا) يبيع (نسيئة) أي إلى أجل
 (ولا) أن (يسافر بلا إذن) لأن فيه خطرا (ونحو ذلك) من كونه لا يشتري من يعتق على المالك (فلو شرط
 عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو) أن يشتري (غزلا فيلسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو
 عزيز الوجود) كالخيل البلق (أو) أن (لا يعمل العامل إلا زيدا فسد) عقد القراض في الجميع ، لأنه في الأولين
 شرط عليه أمورا ليست تجارة بل هي أعمال يستأجر عليها وهي الأخيرين ضيق عليه الأمر وهو يناق القراض
 (حيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل) على المسالك (و) يكون (كل الربح للمالك إلا إذا قال المالك
 الربح كله لي فلا شيء للعامل) لأنه عمل غير طامع (ويبقى فسخه أحدهما أو جن أو أضمى عليه انفسخ العقد) لأنه
 عقد جائز من الطرفين (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أي رده إلى أصله ، فإن كان أصل رأس المال ذهباً
 وما في يده ليس مثله ، بل للمالك بعد التسخ الاستيفاء أو رده وجب عليه رد ما في يده كما استلمه (والقول قول
 العامل في قدر رأس المال وفي رده) على المالك (وفيما يدعى من هلاك) أي تلف الشيء مما في يده (وفيما يدعى عليه
 من الحياة) كأن يقول له المالك اشتريت هذا وقد هببتك عنه وهو ينكر فالقول قوله (وإن اختلفا في قدر الربح
 المشروط) كأن يقول المالك جري العقد على أن لك نصف الربح وهو يقول الثلثين (تحالفا) كاختلاف المتبايعين
 السابق وكان الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجرة مثله ، وإن زادت على مدعاه (ولا يملك العامل حصته من الربح
 إلا بالقسمة) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا إذا رض ، وأما قبل ذلك إذا ظهر نقص حسب من الربح .

باب المساقاة

تصح من يصح قراضه على كرم ونخل خاصة مغروسين إلى مدة يبقى فيها الشجر ويشمر غالباً بجزء معلوم من الثمرة ، كذلك وربيع كالقراض ، ويملك حصته من الثمرة بالظهور ، ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي ، وتنقية ساقية ، وقطع حشيش مضر ونحوه ، وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط ، وحفر نهر ونحوه ، والعامل أمين ، فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرفاً لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسحها كالأجارة ، فإن لم يتحفظ بالمشرف استوجر عليه من يعمل عنه .

(فصل) العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة ، أو من العامل سمي مخابرة ، وهما باطلتان ، إلا أن يكون بين النخيل بياض ، وإن كثرت فتصح المزارعة عليه تماماً للمساقاة على النخيل ، وإن تفاوتت المشروط في المساقاة والمزارعة ،

(باب المساقاة)

هي شرعا معاملة لشخص على شجر يمهده بسقى وغيره والثمره بينهما (تصح من يصح قراضه) وهو جائز التصرف (على سكرم) أي على العمل بالسقى والتمهد بما يعود نفعه على الأشجار ، وإلكرم شجر العنب (ونخل خاصة) فلا تجوز على أشجار غيرها من سائر الثمار ، ولا تجوز المساقاة عليهما إلا حال كونهما (مغروسين) فلا تجوز المساقاة على ودي يترسه ، ويشترط فيها أيضا كونها مرتين معينين بيد العامل لم يبد صلاح ثمرهما ، وتصح (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويشمر غالباً بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربيع كالقراض) فلا تصح إلى مدة قصيرة لا يشمر فيها الشجر أو طويلة لا يعيش إليها ولا على كيل مخصوص أو وزن كذلك (ويملك حصته من الثمرة بالظهور) بخلاف القراض فيلزم العامل زكاة حصته إن كانت نصابا (ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح) وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى (وسقى وتنمية) نحو (ساقية) كجري الماء من طين (وقطع حشيش مضر ونحوه) كإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليثرب (وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه) كآلات الحفر التي يباشرها العامل كسحاة (والعامل أمين) فيما يدعيه (فإن ثبتت خيانتة ضم إليه مشرفاً) يلاحظه (لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسحها كالأجارة) في اللزوم من الجانبين (فإن لم يتحفظ) العامل بالمشرف استوجر عليه من يعمل عنه (ولا تنسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر .

(فصل) في المزارعة والمخابرة (العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها) كالربيع والخمس (إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمي مخابرة وهما باطلتان) للنهي عنهما في الأحاديث الواردة في الصحاح واختار النووي تبعاً لابن المنذر وابن عزيمة معهما وأجابوا عن النهي الوارد في الأحاديث ، واستثنى من البطلان قوله (إلا أن يكون بين النخيل) وعجز العنب (بياض) أي أرض لا زرع فيها ولا شجر (وإن كثرت فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل) وعجز العنب لا المخابرة فهي باطلة مطلقاً وتصح المساقاة للذكورة (وإن تفاوتت المشروط في المساقاة والمزارعة) بأن شرط له على النخيل الثلث بشرط

بشْرَطِ أَنْ يَتَّحِدَ الْعَامِلُ فِي الْأَرْضِ وَالنَّخِيلِ ، وَيَعْسُرُ لِإِفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقِي ، وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ ، وَأَنْ يُقَدَّمَ لَفْظُ الْمَسَاقَاةِ ، فَيَقُولُ سَاقِيَتِكَ وَزَارَعَتِكَ ، وَأَنْ لَا يَفْصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا تَجُوزُ الْمَخَابِرَةُ تَبَعًا لِلْمَسَاقَاةِ .

بَابُ الْإِجَارَةِ

تَصَحَّحَ مِنْ يَصُحُّ بِيَعُهُ ، وَشَرَطَهَا إِجْبَابٌ مِثْلُ أَجْرَتِكَ هَذَا أَوْ مَنَافِعُهُ أَوْ أَكْرِيَتِكَ ، وَقَبُولٌ ، وَهِيَ عَلَى فُسْمَيْنِ : إِجَارَةُ ذِمَّةٍ ، وَإِجَارَةُ عَيْنٍ ، فَإِجَارَةُ الذِّمَّةِ أَنْ يَقُولَ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دَابَّةً صَفْتَهَا كَذَا ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحْصَلَ لِي خِيَاطَةَ ثَوْبٍ ، أَوْ رُكُوبِي إِلَى مَكَّةَ ، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ مِثْلُ اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ هَذِهِ الدَّابَّةَ ، أَوْ اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُخَيِّطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ . وَشَرَطُ إِجَارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الْأَجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ . وَشَرَطُ إِجَارَةِ الْعَيْنِ أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ مُعَيَّنَةً مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْهَا ، وَيَتَّصِلُ اسْتِيفَاءُ مَنَفَعَتِهَا بِالْمَقْدِ ، وَلَا يَتَّصِفُ الْاِئْتِفَاعُ اسْتِهْلَاكَ ،

وفي الأرض الخمس (بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل) أي يتحد عقد الكل ومثل النخيل الكرم (ويعسر أفراد النخل) والعنب (بالسقي) (و) أفراد (البياض) أي الأرض (بالعمارة) أي الزراعة (و) بشرط (أن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما) حتى تكون تابعة (ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة) على كل حال .

(باب الاجارة)

هي بكسر الهمزة وفتحها وضمها سكن الأشهر السكسر يقال آجر بالمد وأجر ، وهي في اللغة اسم للأجرة ، وفي الشرع عقد يتضمن تملك منفعة بعوض بشروط تأتي (تصحح ممن يصح بيعه) وهو البالغ العاقل المختار . ويصح إجارة السفينة نفسه لما لا يقصد من عمله كالحليج (وشروطها) مراده بالشروط ما لا بد منه فيشمل الركن إذ الإيجاب والقبول هما الصيغة وهي ركن في الإجارة (إيجاب) من المؤجر (مثل أجرتك - هذا) أي عينه (أو منافعه) فالإجارة كما ترد على الأعيان ترد على المنافع (أو) يقول (أكريتك) عينه أو منافعه (وقبول) معطوف على إيجاب وذلك كاستأجرت أو أكرتيت (وهي) أي الإجارة (على) قسمين إجارة ذمة وإجارة عين . وإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا) من ذكورة وأنوثة وصفة سيرها من كل ما يختلف به الأغراض (أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب أو) لتحصل لي (ركوبي إلى مكة) ولا بد أن يذكر في الثوب من الصفات ما يعينه من كونه قيصاً أو لباساً ، وهذا ما يتعلق بإجارة الذمة . (وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لخياط لي هذا الثوب) الحاضر المشاهد . (وشروط إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس) لأنها سلم في المنافع . (وشروط إجارة العين أن تكون العين) المستأجرة (معيّنة مقدورا على تسليمها) أي تسليها بحيث (يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) وهذا يشمل المستأجر فانه مالك للمنفعة ، ومن أقطعه السلطان أرضاً فله أن يؤجرها ، والمرأة لها أن تؤجر مقدم الصداق قبل الدخول . (و) لا بد في إجارة العين أن يتصل استيفاء منفعتها بالمقد (فإذا أجز العين واشترط أن لا يسلمها إلا بعد شهر فسدت الإجارة) (ولا) بد أن لا يتضمن الائتفاع استهلاكاً .

غيرها ، وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض ، فلا تصح إجارة أحد العبدین ، ولا غائب وآبق ، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع ، وحائض لكس مسجد ، ومنكوحه للرضاع بلا إذن زوج ، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ، ولا الشئع للوقود ، ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً أكثر منها . وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقومة معلومة كقوله آجرتك لتزرع أو تبنى أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً أو منفعة أخرى ، فلا تصح على زمر وحمل ثمر لغير إراقتها ، وكلمة يباع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة ، وحمل قنطار لم يعين ما هو ، وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ، ولا بالطعمة والكسوة ، ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى والرضاع فتقدر به .

عينها وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض) وفي غيرها على المعتاد من بقائه ، وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى : بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها وهي سالمة بان أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك ولا يجب قبضها في إجارة العين في المجلس بخلاف إجارة الذمة (فلا تصح إجارة أحد العبدین) هذا محترز أن تكون العين معينة ولا هكذا قوله (ولا غائب) وأما قوله (و) لا (آبق) فمحترز كونها مقدوراً على تسليمها (و) لا تصح الإجارة على (أرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع) وهذا محترز قوله يمكن استيفاء المنفعة منها (و) لإجارة (حائض) أو نساء (كس مسجد) ومثل الكس باقي الخدم وهذا محترز اتصال المنفعة بالعقد لأنهما لا يمكنهما شرعاً القيام بذلك مع حدثهما (و) لا تصح إجارة (منكوحه للرضاع بلا إذن زوج) لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها لحق الزوج (ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ، ويجوز له) لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد (ولا) يصح استئجار (الشئع للوقود) لاستهلاك العين (ولا) يصح استئجار (ما لا يبقى إلا سنة مثلاً) كثوب وقد استأجره (أكثر منها) أي من سنة . (وشرطها) أي الإجارة العينية (أن تكون المنفعة مباحة) غير محرمة (متقومة) أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها (معاومة) لهما ، وهذه شروط في المنفعة ، وما تقدم من الشروط في العين الوأجرة ، لجملة الشروط أحد عشر (كقوله آجرتك) بإفان (لتزرع أو تبنى أو) آجرتك الدابة (تحمل قنطار حديد أو قطن) ولا يكون ذلك (في مدة معلومة) لهما (و) كانت الإجارة (بأجرة معلومة) لهما جنساً وقدرًا وصفة (ولو) كان العلم بها (بالرؤية جزافاً) أي بالمشاهدة ولو من غير معرفة المقدار (أو) كانت الأجرة (منفعة أخرى) كأن يؤجر الدار شهراً بمنفعة عبد سنة مثلاً (فلا تصح على زمر) لأنه محرم وقد اشترطنا في المنفعة ، الإباحة (و) لا على (حمل ثمر) لأنه محرم أيضاً إذا كان (لغير إراقتها) وأما للإراقة فباح (و) لا تصح الإجارة (لكلمة يباع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة) أي رغبت الناس في شرائها لأنها غير متقومة (و) لا تصح الإجارة على (حمل) (لقنطار) مثلاً (لم يعين ما هو) أمن حديد أم من برّ وبالأولى إذا لم يعين أصلاً لا بقنطار ولا بغيره (و) لا على أن (كل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة) لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة (ولا) تصح (بالطعمة والكسوة) كأن آجره شهراً للمخدمة وجعل له أجرته أكله وشربه فلا تصح للجهل بالأجرة (ثم المنفعة) التي تقصد بالإجارة (قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى) للدار (والرضاع) للبرأة (فتقدر به) فإنه لا يمكن معرفتهما بغير الزمان .

وَقَدْ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ فَتَقْدَرُ بِهِ ، وَقَدْ تُعْرَفُ بِهِمَا كَالْحَيَاةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ فَتَقْدَرُ
بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ لِتَخِيْطَ لِي هَذَا الثَّوْبَ بِيَاضَ هَذَا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ ، وَتَشْتَرِطُ مَعْرِفَةُ
الرَّكَّابِ بِمُشَاهَدَةِ أَوْ وَصْفِ تَامٍ ، وَكَذَا مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمَلٍ وَغَيْرِهِ ، وَفِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ
وَنَوْعِهَا ، وَكَوْنُهَا ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فِي الْأَسْتِجَارِ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمَلِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِنَحْوِ زُجَاجٍ ، وَمَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ لِتَمَكُّنٍ مِنَ الْإِتْفَاعِ كَالْمِفْتَاحِ ، وَالزَّمَامِ ، وَالْحِزَامِ ، وَالْقَتَبِ ، وَالسَّرِجِ فَهُوَ عَلَى الْمَكْرِيِّ ، أَوْ لِكَمَالِ
الْإِتْفَاعِ كَالْحَمَلِ وَالغِظَاءِ وَالْدَلْوِ وَالْحَبْلِ فَعَلَى الْمُسْكِرِيِّ ، وَعَلَى الْمُسْكِرِيِّ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ
وَالْحَمْلُ وَالْحَطُّ ، وَإِرْكَابُ الشُّيُوخِ ، وَإِبْرَاكُ الْجَمَلِ لِلرَّأَةِ وَالضَّعِيفِ ، وَلِلْمُسْكِرِيِّ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ
بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ مِثْلَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ مِثْلَهُ ، فَإِذَا اسْتَأْجَرَ لِيَزْرَعَ حَنْطَةَ زَرْعٍ مِثْلَهَا ، أَوْ لِيَرْكَبَ أَرْكَبَ مِثْلَهُ ،
وَإِنْ جَاوَزَ الْمَكَانَ الْمُسْكِرِيِّ إِلَيْهِ لَزِمَهُ الْمَسْمِيُّ فِي الْمَكَانِ ، وَأَجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزَّائِدِ ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأَجْرَةِ وَتَأْجِيلُهَا ،

(وقد لا تعرف) المنفعة (إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به) أي العمل (وقد تعرف بهما كالحياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما) إما العمل أو الزمن (فإن قدرت بهما فقال لتخييط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح) لجمعه بين العمل والزمن (وتشترط معرفة الراكب) في إجارة العين (بمشاهدة أو وصف تام) كأن يصفه بالضخامة أو النحافة (وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه من محمل وغيره) من السرج والإكاف فلا بد من معرفة ذلك في إجارة العين والذمة (و) يشترط (في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كابل وخيل (ونوعها) كعربية أو غيرها (وكونها ذكرا أو أنثى) يشترط (في الاستئجار للركوب لا للحمل) فلا يشترط ذكر ذلك جميعه (إلا أن يكون) لحل (لنحو زجاج) مما يخاف عليه بتعثر الدابة كالسمن والعلس فيشترط ذكر ما مر (وما يحتاج إليه لتمكين من الانتفاع) بالعين المؤجرة (كالفتاح) للدار (والزمام) للدابة (والحزام) لربط البرذعة (والقتب) وهو ما يكون على ظهر البعير (والسرج) وهو ما يكون على ظهر الفرس (فهو) أي جميع ما ذكر (على المسكري) وهذا عند إطلاق العقد (أو لسكال الانتفاع) أي ما يحتاج إليه لسكال الانتفاع (كالحمل) وهو المودج (والنطاء) للحمل (والدلو) الذي يستقى به الماء (والحبل) الذي يشد به الحمل (فعلى المسكري) . وعلى المسكري في إجارة الذمة الخروج معه (أي مع المسكري) (والتحميل) للشئ. المسكري لأجله (والحط) له (وإركاب الشيوخ) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم الركوب (وإبراك الجمل للمرأة و) الرجل (الضعيف) بمرض أو غيره (وللمسكري أن يستوفي المنفعة بالمعروف) فيلبس الثوب المؤجر ليلا ونهارا إلى النوم ولا ينام فيه (أو مثلها) أو أدون منها ويستوفيا (إما بنفسه أو بـ) مثله (لا أثقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به ، ولو شرط المسكري على المستأجر أن ينتفع بنفسه دون غيره فسد العقد ، وله أن يؤجر ما أكثره (فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها) أي كالعلس ، ولا يزرع ما فوق الحنطة كالذرة والأرز (أو) استأجر دابة (ليركب أركب مثلها) في الضخامة (وإن جاوز المكان المسكري إليه) كان أكثرى دابة ليركبها من مكة إلى جدة فجاءت جدة (لزمه المسمى في المكان) وهو جدة (وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها) في إجارة العين

فَإِنْ أُطْلِقًا تَعَجَّلَتْ ، وَيَجُوزُ فِي إِجَارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ وَتَأْجِيلُهَا ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ انْفَسَخَتْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ ، فَإِنْ كَانَتْ إِجَارَةُ فِي الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسَخْ وَلَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدْلِهَا لِيَسْتَوْفِيَ الْمَنْفَعَةَ ، وَإِنْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ الَّتِي اسْتَوْجَرَ عَلَى الْعَمَلِ فِيهَا فِي يَدِ الْأَجِيرِ أَوْ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ بِلَا عُدْوَانٍ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَكَارِبِينَ وَالْعَيْنُ الْمُسْتَأْجِرَةُ بَاقِيَةً لَمْ تَنْفَسَخْ ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ رَدَّ الْعَيْنِ ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ الرَّدِّ ، وَإِذَا عَقِدَ عَلَى مُدَّةٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَسَلَّمَ الْعَيْنَ وَانْقَضَتِ الْمُدَّةُ أَوْ زَمَنٌ يُمَكِّنُ فِيهِ اسْتِيفَاءَ الْمَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الْأَجْرَةُ وَوَجِبَ رَدُّ الْعَيْنِ ، وَتَسْتَقِرُّ فِي إِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أَجْرَةُ الْمَثَلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ .

(فصل) إِذَا قَالَ مَنْ بَنَى لِي حَائِطًا فَلَهُ دَرَاهِمٌ ، أَوْ مَنْ رَدَّ لِي آبِقٍ فَلَهُ كَذَا فَهَذِهِ جِعَالَةٌ يَغْتَفَرُ فِيهَا جِهَالَةٌ

الْعَمَلِ دُونَ جِهَالَةِ الْعَوَضِ ،

(فان أطلقا) أي العاقدان (تعجلت) أي الأجرة (ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) كألزمت ذمتك حمل هذا الأردب إلى مكة عند حلول أشهره، ولا يجوز في إجارة العين (وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل) أي بالنسبة للمدة المستقبلية لفوات محل المنفعة حسا كان الفوات كتلف دابة أو شرعا كما مرأة ا كترت لخدمة مسجد غاضت (وإن تعيبت تخير) المسكترى، فان شاء فسخ وإن شاء استبقى الإجارة (فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلهما ليستوفي المنفعة ، وان تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها) كأن استأجره ليعيط له قباء فتلظ القباء (في يد الأجير أو) تلفت (العين المستأجرة) كأن أجره الدار فتلفت (في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها) أي لم يضمن الأجير العين المستأجرة للعمل فيها في الأولى والمستأجر العين المستأجرة في الثانية (وان مات أحد المتكاريبين) أي المسكري والمسكترى (والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ) فيقوم وارث كل مقامه ولا تخيير لأن العقد لازم (وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين) المستأجرة على صاحبها (وعليه) أي المستأجر (مؤنة الرد) كالمستعير (وإذا عقد على مدة) بالبناء للدفول بأن أجره الدار شهرا في إجارة العين (أو) عقد على (منفعة معينة) كأن عقد على قيامه بالزراعة (فسلم) الأجير نفسه والمؤجر (العين) المستأجرة ، ومثل التسليم العرض (وانقضت المدة) المعينة (أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة) فما إذا عقد على منفعة ولو لم تستوف بالفعل فيهما (استقرت الأجرة) على المستأجر (ووجب رد العين) على صاحبها فتستقر الأجرة إما باستيفاء المنفعة ، وإما بالتمسك من الاستيفاء بأن تسلم العين إليه ، وإما بالعرض (وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيح) يعني أن المسمى في الإجارة الصحيحة يستقر بأحد الأمور المذكورة ، وكذلك أجرة المثل في الفاسدة تستقر بأحد الأمور المذكورة .

(فصل) في الجمالة وهي مثلثة الجيم . وأركانها خمسة : ملتزم للعوض وإن لم يكن مالكا للشيء ، المجاعل عليه ، وعامل وهو من يعمل ، وعوض معلوم ، وحمل وإن لم يكن معلوما ، وصيغة (إذا قال من بنى لي حائطا فله درهم أو من رد لي آبق) أي عيدي الهارب (فله كذا) أي درهم أو درهما مثلا (فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض) واعتذر فيها جهالة العامل أيضا ،

فَن بَنِي أَوْ رَدَّ إِلَيْهِ الْأَبْقَى وَلَوْ جَمَاعَةً اسْتَحَقَّ الْجَمَلَ ، وَمَنْ عَمَلَ بِلاَ شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا ، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا لِنَسَالٍ فَقَالَ اغْسِلْهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ لَهُ أَجْرَةَ فغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا ، فَإِنْ قَالَ شَرَطْتُ لِي عَوَضًا فَأَنْكَرَ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُنْكَرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا ، لَكِنْ إِنْ فَسَخَ صَاحِبُ الْعَمَلِ بَعْدَ الشَّرْعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ الْعَوَضِ ، وَفِيهَا سِوَى ذَلِكَ لِأَشْيَاءَ لِلْعَامِلِ .

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

إِذَا وَجَدَ الْحُرَّ الرَّشِيدَ لِقْطَةً جَازَ التَّقَاطُهَا ، فَإِنْ وَثِقَ بِأَمَانَةٍ نَفْسَهُ نُدِبَ ، وَإِنْ خَافَ الْحَيَاةَ كَرِهَ ، ثُمَّ يُنْدَبُ أَنْ يَعْرِفَ جِلْسَهَا وَصَفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَوَعَاءَهَا وَوَكَاةَهَا وَهُوَ الْحَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ ، وَأَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْأَلْتِطَاطُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ جَارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَجَدَ فِي بَرِيَّةٍ حَيوانًا يَمْتَنِعُ مِنْ صَغَارِ السَّبَاعِ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ وَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ وَطَيْرٍ ، فَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَلْتَقِطَ ،

(فن بنى أورد إليه الأبقى ولو) كان الرشيد (جماعة استحق الجمل) ولو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق جميع الجمل أو من دونها نقص الجمل بنسبة ذلك ، ولا يشترط في الجملة القبول باللفظ بل يكفي الاتيان بالعمل (ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا) لأنه بذل المنفعة من غير عوض (فلو دفع ثوبا لنسأل فقال) له (اغسله ولم يسم له أجره فغسله لم يستحق شيئا ، فان قال شرطت لي عوضا) على هذا العمل (فأنكر) الاشتراط (فالقول قول المنكر) يمينه (ولكل منهما) الملتزم والعامل (فسخها) أي الجملة بمعنى عقدها (لكن إن فسح صاحب العمل) أي الملتزم للجمل (بعد الشروع) أي شروع العامل السامع لالتزام صاحب العمل (لزمه قسطه من العوض) المشروط (وفيها سوى ذلك لأشياء للعامل) بأن كان الفسخ قبل الشروع في العمل لأنه عمل غير طامع .

(بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ)

اللقطة بضم اللام وفتح القاف ويجوز إسكانها لنة الشيء الملتقط ، وشرا ما وجد من حق محترم غير محوز لا يعرف الواحد مستحقه . واللقيط الطفل النبوذ الذي لا كافل له (إذا وجد الحر الرشيد لقطة جاز التقاطها) أي أخذها وجاز تركها (فإن وثق بأمانة نفسه ندب) له أخذها (وإن خاف الحياة) فيها ما لا وهو أمين في الحال (كره) أي لا يستحب له الأخذ ، وأما الفاسق فيكره أخذه وتزاع منه كما سيأتي (ثم يندب) للالتقط (أن يعرف جنسها) من ذهب أو من فضة أو غيرها (وصفتها) مكسرة أو صحيحة (وقدرها) بوزن أو كيل (ووعاءها) ما هي فيه (ووكاها) وهو الحيط الذي ربطت به (وأن يشهد عليها) عدلا أو عدلين ولا يجب ذلك (ثم إن كان الالتقاط في الحرم) أي حرم مكة لالحرم المدينة ولا عرفه ولا صلى إبراهيم (أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كتابية فانه يحل للمسلم أن يطلأها (بملك أو) يحل وطؤها (بنكاح) بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة ، فان لم يحل له وطؤها لحرمة أو تمجس حل له التقاطها للملك (أو وجد) الملتقط (في) أرض (برية) أي صحراء خالية من السكان (حيوانا يمتنع من صغار السباع) كذئب فيمتنع منها بقوته (كبعير) أو يجربه كبغل (وفرس وأرنب وظبي) أو بطيرانه كحمام (وطير فلا يجوز في هذه المواضع الثلاثة) أن يلتقط ،

إِلَّا لِلْحَفِظِ عَلَى صَاحِبِهَا ، فَإِنَّ التَّقَطَّ لِلتَّمَلُّكِ حَرْمٌ ، وَكَانَ ضَامِنًا ، وَفِيهَا عَدَا ذَلِكَ يَجُوزُ لِلْحَفِظِ وَالتَّمَلُّكِ ، فَإِنَّ التَّقَطَّ لِلْحَفِظِ لَمْ يَلْزِمَهُ تَعْرِيفُهَا وَتَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَةً لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا أَبَدًا ، إِلَى أَنْ يَجِدَ صَاحِبَهَا فَيَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى الْحَاكِمِ لَزِمَهُ الْقَبُولُ نَعْمَ لِقِطْعَةِ الْحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحَفِظِ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا ، وَإِنَّ التَّقَطَّ لِلتَّمَلُّكِ وَجِبَ أَنْ يَعْرِفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي وَجَدَ فِيهَا عَلَى الْعَادَةِ ، فَنِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَعْرِفُ طَرَفِي النَّهَارِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، بِحَيْثُ لَا يَنْسِي التَّعْرِيفَ الْأَوَّلَ وَيَعْلَمُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرَ لَهُ فَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلَا يَسْتَوْعِبُهَا ، وَإِنْ كَانَتْ اللَّقِطَةُ يَسِيرَةً وَهِيَ مِمَّا لَا يَتَأَسَفُ عَلَيْهِ وَيَعْرُضُ عَنْهُ غَالِبًا إِذَا فُقِدَ لَمْ يَجِبُ تَعْرِيفُهَا سَنَةً بَلْ زَمْنَا يَظُنُّ أَنَّ فَاقِدَهَا أَعْرَضَ عَنْهَا ، ثُمَّ إِذَا عَرَفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتَارَ التَّمَلُّكَ بِاللَّفْظِ ، فَإِذَا اخْتَارَهُ مَلَكَهَا ، حَتَّى لَوْ تَلَفَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَإِذَا تَمَلَّكَهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أَخْذُهَا بَيْنَهَا إِنْ كَانَتْ بَاقِيَةً وَإِلَّا فُتِلْهَا أَوْ قِيمَتِهَا ، وَإِنْ تَعَيَّبَتْ أَخْذَهَا مَعَ الْأَرْضِ ، وَيُكْرَهُ التَّقَاطُ الْفَاسِقِ ، وَيَنْزَعُ مِنْهُ ، وَيُسَلِّمُ إِلَى ثِقَةٍ ،

(إلا للحفظ على صاحبها) فلا يجوز للتملك (فإن التقط للتملك حرم وكان ضامنا) لتعديبه (وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك ، فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعي (لزمه) أي الحاكم (القبول) حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم فيها القبول (نعم لقطعة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها) فهي مستثناة مما يلتقط للحفظ من أنه لا يجب تعريفه (وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد و) في (الأسواق والمواضع التي وجد فيها) فإن وجدها بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى الصحراء ويعرفها (على العادة) بحيث لا ينسى التعريف الأول (ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا) التعريف التالي (تكرر له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها) فإن استوعبها ضمن (وإن كانت اللقطة يسيرة) أي حقيرة (وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالبا إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمنا يظن أن فاقدها أعرض عنها) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دائق فضة بعد ساعة ودائق ذهب بعد يوم أو يومين فعنى أعرض عنها أي بعد هذا الزمن وأما ما يعرض عنها بمجرد وقوعها فلا تعرف أصلا (ثم إذا عرف) الملتقط اللقطة (سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ) لا بالنية (فإذا اختاره) أي التملك باللفظ (ملكها) وإذا ملكها دخلت في ضمانه وقبل التملك يده يد أمانة (حتى لو تلفت) لو هنا مجرد الشرط بمعنى إذا تلفت (قبل أن يختار) التملك (لم يضمنها) لأن يده يد أمانة (وإذا ملكها ثم جاء صاحبها يوما من الدهر فله أخذها بينها إن كانت باقية وإلا) بأن لم تكن باقية بأن تلفت (فإنه) مثلها أو قيمتها (إن كانت متقومة) (وإن تعيبت) اللقطة بعد تملكها (أخذها) صاحبها (مع الأرض) لنفسه (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه (وينزع منه ويسلم إلى ثقة) تكون عنده ،

ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف ، ثم يتملكها الفاسق ولا يصح لقط العبد ، فإن أخذها أخذها السيد منه ، وكان السيد ملتقطاً ، وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ، ثم يعرف سنة ، وإن أمكن إصلاحه كالرطب ، فإن كان الأحظ في بيعه باعه أو تجفيفه جففه .

(فصل) التقاط المنبوذ فرض كفاية فإذا وجد لقيط حاكم بجزيرته وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم ، وإن نفاه ، فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له ، فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده . ويلزمه الإشهاد عليه وعلى مامعه وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم ، فإن لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا اقترض على ذمة الطفل ، وإن أخذه عبد فاسق أو من يظن به من الحضرة إلى البادية ، وكذا كافر وهو محكوم بإسلامه أتزع منه ، وإن التقطه اثنان وتنازعا فالموسر المقيم أولى .

(ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف) أى يطلع (عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق) كما تقدم في غيره (ولا يصح لقط العبد) بغير إذن سيده وأما يداؤه فيصح لقطه (فإن أخذها) العبد و (أخذها السيد منه) وكان السيد ملتقطاً (وإن أخذها أجنبي كان ملتقطاً أيضاً ويسقط الضمان عن العبد) وإذا لم يمكن حفظ اللقطة (على الدوام) كالبطيخ ونحوه (مما لا يستقر كالبقول) يخير بين أكله (بعد ملكه) وبيعه (بإذن الحاكم إن وجد) (ثم يعرف) الشيء الملتقط (سنة ، وإن أمكن إصلاحه كالرطب) الذى يتسم (فإن كان الأحظ في بيعه باعه أو) (إن كان الأحظ في تجفيفه جففه) وبيع بعضه لتجفيف باقيه ، وأما الحيوان فبيع جميعه .

(فصل) فى اللقيط (التقاط المنبوذ) أى الطفل المطروح (فرض كفاية) لأنه آدمى عتق يجب حفظه (فإذا وجد لقيط حاكم بجزيرته) ما لم يقر بالرق (وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم) يمكن كونه منه (وإن نفاه) المسلم عنه (فإن كان معه مال متصل به) كأن كان عليه ثياب فيها دنائير (أو تحت رأسه) دراهم (فهو) مملوك (له) ، فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم (أقر) في يده ويلزمه الإشهاد عليه وعلى مامعه (خشية الجحود وضياع النسب) وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم ، فإن لم يكن حاكم أنفق منه (أى مامعه) وأشهد ، فإن لم يكن له مال فمن بيت المال (وإلا) بأن لم يكن بيت مال (اقترض على ذمة الطفل) وإن أخذه عبد أو فاسق أو من يظن (أى يسافر) به من الحضرة إلى البادية ، (وكذا) لو التقطه (كافر وهو محكوم بإسلامه) بالدار (أتزع منه) اللقيط (وإن التقطه اثنان وتنازعا) فيمن يكون عنده (فالموسر) أى النقى (المقيم) الذى ليس مسافراً (أولى) به من الفقير والمسافر ، وإن تساوا وتساوا أقرع بينهما .

بَابُ الْمَسَابِقَةِ

تَجُوزُ عَلَى الْعَوْضِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْإِبِلِ وَالْفَيْلَةِ بِشَرَطِ اتِّحَادِ الْجِنْسِ ، فَلَا تَجُوزُ بَيْنَ بَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، وَيَشْتَرُطُ مَعْرِفَةُ الْمَرْكُوبِينَ وَقَدْرُ الْعَوْضِ وَالْمَسَافَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ جَازَتْ بِلَا شَرَطٍ ، فَمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَخَذَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمَا أُشْتُرِطَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا مَحَلٌّ وَهُوَ ثَالِثٌ عَلَى مَرْكُوبٍ كَفَهُ لِمَرْكُوبَيْهِمَا لَا يُخْرِجُ عَوْضًا ، فَمَنْ سَبَقَ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَخَذَهُ ، وَإِنْ سَبَقَ اثْنَانِ اشْتَرَكَ فِيهِ ، وَتَجُوزُ عَلَى النَّشَابِ وَالْأَرْمَاحِ وَالْآلَاتِ الْحَرْبِ وَالْعَوْضُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَحَلُّ مَعَهُمَا إِذَا كَانَ مِنْهُمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ ، وَيَشْتَرُطُ تَعْيِينُ الرِّمَاتِ وَعَدَدُ الرَّشْقِ وَالْإِصَابَةِ وَصِفَةُ الرَّمِيِّ وَالْمَسَافَةِ وَمِنَ الْبَادِي مِنْهُمَا ، وَلَا تَجُوزُ بِالْعَوْضِ عَلَى الطَّيُورِ وَالْأَقْدَامِ وَالصَّرَاعِ .

(باب المسابقة)

على الخيل والسهم وغيرها (تجوز على العوض) أى بعوض يدفع حال كونها (بين الخيل والبعال والحمير والإبل والفيلة بشرط اتحاد الجنس) أى جنس الركوب مما ذكر (فلا تجوز بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس (ويشترط معرفة الركوبين) أى تعيينهما ولو بالوصف ، ويؤخذ من التعبير بالركوب أنه يشترط أن تركبا فلا تجوز المسابقة بإطلاق الدابتين يعدوان من غير ركوب (و) يشترط أيضا معرفة (قدر العوض) إن أخرج كل عوضا ، قال شرط معرفة قدر المخرج (و) معرفة (المسافة) مبدأ و غاية ولا بد أن يتمكن الدابان من قطعها (ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبى ، فان كان من أحدهما أو من أجنبى جازت بلا شرط) غير الشروط السابقة (فمن سبق منها أخذه) أى أخذ العوض المخرج (وإن كان) العوض (منهما) أى من المتسابقين كأن يشترط كل منهما فى صلب العقد أن من سبق فله على الآخر كذا (اشترط أن يكون معهما محل) لعقد (وهو ثالث) وكأها فى المسابقة ولا بد أن يكون (على مركوب كفه لمركوبيهما) بحيث يتأنى أن يسبقهما (لا يخرج عوضا ، فمن سبق من) هذه (الثلاثة أخذ) العوض كله ، فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين ، وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه (وإن سبق اثنان اشتركا فيه) أى العوض فإن كان السابق المحلل وواحدا منهما اقتسم العوض ، وإن كان هما حاز كل ما أخرجه ولم يكن على المحلل شيء (وتجاوز على النشاب) وهى السهام العجبية (و) على (الأرماع) جمع رمح وهو مزراق طويل فى طرفه نصل (وآلات الحرب) النافمة فيه كالرمى بالمنجنق ومثله المدفع والرمى بالبندق (والعوض) المشروط للنجاح (منهما أو من أحدها أو من أجنبى والمحلل معها إذا كان) العوض صادرا (منهما على ما تقدم) تفصيله فى المسابقة على الدواب (ويشترط) فى المسابقة على آلات الحرب (تعيين الرميات) بالخص لا بالوصف بخلاف الدواب (و) معرفة (عدد الرشق) أى الرمى إن أراد عددا بأن يذكر أن فلانا يبدأ بخمسة والثانى بخمسة ، فان أطلقا حمل على سهم سهم (و) يشترط معرفة (الإصابة) من كل خمسة من عشرين (وصفة الرمى) من قرع وهو مجرد إصابة الفرض وخزق بأن يثقبه ويسقط وغير ذلك من صفات الرمى ، وللعهد أن ذلك سنة لاشترط (و) يشترط علم (المسافة) بين الرمى والفرض (ومن البادى منهما) من الشخصين أو الحزبين (ولا تجوز بالعوض على الطيور والأقدام) بأن يقف ساعة مثلا على قدم (والصراع) وهى المأالبة ويجوز ذلك من غير عوض .

بَابُ الْوَقْفِ

هُوَ قَرْبَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا دَائِمًا كَالْعَقَارِ وَالْحَيَوَانَ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ وَغَيْرِ نَفْسِهِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ ، إِمَّا قَرْبَةً كَالْمَسَاجِدِ وَالْأَقَارِبِ وَسَبِيلِ الْخَيْرِ ، وَإِمَّا مَبَاحَةً كَالْأَعْيَانِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ الْمُنْجَزِ ، وَهُوَ وَقْفٌ وَحْبَسْتُ وَسَبَلْتُ أَوْ تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لِاتِّبَاعٍ ، فَحَيْثُ يَنْتَقِلُ الْمَلِكُ فِي الرِّقْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَمْلِكُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلْتَهُ وَمَنْفَعَتَهُ إِلَّا الْوَطْءَ إِنْ كَانَ جَارِيَةً وَيَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْوَأَقْفُ إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْتَرَطْ فَالْحَاكِمُ ، وَتُصَرَّفُ الْغَلَّةُ عَلَى مَا شَرَطَ مِنَ الْمَفَاضَلَةِ وَالْتَّقْدِيمِ وَالْجَمْعِ وَالتَّرْتِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ،

(بَابُ الْوَقْفِ)

هو لمة الحبس، وشرها حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح (هـ) قربة) أى الأصل فيه أن يتصرف به إلى الله كالصدقة وإن كان بعض أفراده لا تظهر فيه القرية كالوقف على الأغنياء (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) بأن يكون بالعاقلا رشيدا (في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائما) أى مدة يصح استمجارها فيها بأن تقابل بأجرة (كالعقار والحيوان) أى والثياب والسلاح والكتب وكل منقول (على جهة معينة) كالفقراء (وغير نفسه غير محرمة إما قرية) يقصد بها التقرب إلى الله وذلك (كالمساجد والأقارب وسبيل الخير وإما مباحة ك) الوقف على (الأغنياء وأهل الذمة) ولا يبدى في الوقف من صينة وأشار لها بقوله (باللفظ المنجز وهو وقفت وحبست وسبلت) كذا على كذا فهذا صريح في الوقف (أوتصدقت صدقة لاتباع) أو لآلوهب، وإذا لم يأت بقوله لاتباع الخ كان كناية يحتاج لنية إن أضافه لجهة عامة كتصدقت به على الفقراء، وأما إذا لم يضف لجهة عامة بأن أضافه لمعين كتصدقت به على زيد كان صريحا في التملك فلا تنتفع فيه النية (فحينئذ) أى حين إذ تم أمر الوقف بالإتيان بالسينة (ينتقل الملك في الرقبة) من صاحبها (إلى الله تعالى) فلا يكون للواقف عليه سلطنة ولا للموقوف عليه (ويملك للموقوف عليه غلته ومنفعته) وجميع فوائده (إلا الوطء إن كان) الموقوف (جارية) بأن قال وقفت هذه الجارية على زيد فلا يحل لزيد أن يطأها ولا أن يزوجه بل يزوجه الحاكم (وينظر فيه) أى الوقف، أى في مصالحه من تأجير وصرف استحقات إلى مستحقه وغير ذلك (من شرط الواقف) له النظر فيتبع شرطه (إما بنفسه) أى ينظر الواقف في مصالحه بنفسه إن شرط النظر لنفسه (أو) يحصل النظر (الموقوف عليه) إن شرط له النظر (أو) يحصل النظر (بغيرهما) كأجنبي إن شرط له النظر، فالنظر يتبع فيه شرط الواقف، ويجوز أن يشترطه لنفسه وله وقوف عليه ولأجنبي (فإن لم يشترط) الواقف النظر لأحد (فالحاكم) يكون هو الناظر (وتصرف الغلّة) أى ما تحصل من الوقف من الربح يصرف (على) حسب (ما شرط) الواقف (من المفاضلة والتقديم والجمع والترتيب) فالمفاضلة كأن يقول وقفت على أولادى للذكر مثل حظ الأنثيين، والتقديم كأن يقول وقفت على بناتى الأراامل والجمع كأن يقول وقفت هذا على أولادى وأولاد أولادى فكل من وجد يشارك فيه، والترتيب كأن يقول وقفت هذا على النساء ثم على الفقراء (وغير ذلك) مما يشترطه الواقف. ثم أخذت بين عهزات القيود المارة،

وَإِنْ وَقَفَ شَيْئًا فِي الدِّمَّةِ ، أَوْ إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، أَوْ مَطْعُومًا ، أَوْ رِيحَانًا ، أَوْ وَقَفَ وَلَمْ يَمَيِّنِ الْمَصْرَفَ ، أَوْ وَقَفَ عَلَى بَجْهَوْلٍ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِبَادَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ عَلَقَ أَيْتَادَهُ وَانْتَهَاهُ عَلَى شَرْطِ كَقَوْلِهِ إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ فَقَدْ وَقَفْتُ ، أَوْ وَقَفْتُهُ إِلَى سَنَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ لِي بِيَعِهِ ، أَوْ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوزُ كَعَلَى نَفْسِهِ ، ثُمَّ لِلْفُقَرَاءِ بَطَلٌ ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتَرَطَ قَبُولَهُ ، فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلٌ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى زَيْدٍ وَلَمْ يَقُلْ وَبَعْدَهُ إِلَى كَذَا صَحَّ ، وَيُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ أَوْ قَرَابِ الْوَاقِفِ ، وَإِنْ وَقَفَ عَلَى عَبْدٍ نَفْسِهِ بَطَلٌ ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ .

بَابُ الْهَبَةِ

هِيَ مَنْدُوبَةٌ وَلِلْأَقْرَبِ أَفْضَلُ ، وَتَنْدُبُ التَّسْوِيَةِ فِيمَا بَيْنَ أَوْلَادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَإِنَّمَا تَصَحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصْرِفِ فِيمَا يَجُوزُ بِيَعِهِ بِإِجَابٍ مُنْجِزٍ وَقَبُولٍ ،

بقوله (وإن وقف شيئاً في الدمة) كأن قل وقف عبداً في ذمتي وهذا محترز عين (أو إحدى الدارين) محترز معيناً (أو مطعوماً أو ريحاناً) محترز قوله ينتفع به مع بقاء عينه (أو وقف) شيئاً مغلوماً (ولم يمين المصرف) كأن قال وقفت داري وسكت (أو وقف على بجهول) كأن قال وقفت داري على جماعة ولم يعينهم (أو على نفسه) ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً استحققت من الربيع (أو) وقف (على محرم كعبادة كنيسته) للتعبد أو على كتابة التوراة والأنجيل لأنهم حرّفوا ولاشتغال بكتبهما غير جائز (أو علق ابتداءه وانتهاه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر نقد وقفته أو وقفته إلى سنة أو على أن لي بعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم الفقراء بطل) (ولو وقف على معين) كوقف داري على زيد ثم على الفقراء (اشترط قبوله ، فإن رده بطل) ولو رجع بعد الرد لم يعد له (وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا) من الجهات المستمرة (صح ويصرف بعد زيد أقراب الواقف) وهم الأقرب إلى الواقف رحماً لا إرثاً فيقدم ابن بنته على ابن عمه (وإن وقف على عبد نفسه) أي قاصداً نفس العبد فعبد بالتبوين ونفس توكيده (بطل) الوقف (وإن أطلق) لم يقصد نفسه ولا سيده (فهو) أي الوقف صحيح ويصرف (لسيده) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يبيع قبول سيده ، وإذا بقت الشجرة الموقوفة انتفع بها بأجرة وغيرها ، فالوالم يمكن الانتفاع بها إلا بالاحراق صارت ملكاً الوقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها ، وحصر المسجد إذا لم تصلح إلا للاحراق يجوز التصرف فيها بالبيع وغيره ويصرف منها لمساخ المسجد .

(بَابُ الْهَبَةِ)

هي تملك تطوع لا احتياج ولا لفسد ثواب ولا لإكرام . فان كانت لفسد ثواب أو لاحتياج فهي صدقة أو لفسد إكرام فهي هدية (هي مندوبة و) هي (للأقرب أفضل) منها فلا جانب . (وتندب التسوية فيما بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى) وكذا بين الأصول ، فان فضل كره إن استووا في الحاجة (وإنما تصح من مطلق التصرف) فلا تصح من يسير عليه ولا بد أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من مكاتب غير إذن سيده (فيما يجوز بعه) ولا بد من سيده . وأما شرط قوله (بإيجاب منجز) كوهبتك وملككتك (و) لا بد من (قبول) من الموهوب له كأن يقول قبلت ورضيت فلا تصح بالإعطاء .

ولا

وَلَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَهُ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ وَلَا يَصِحُّ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا عِنْدَهُ ، أَوْ رَهْنَهُ
إِيَّاهُ فَلَا بَدْءَ مِنَ الْإِذْنِ فِي قَبْضِهِ وَمُضَى زَمَنٍ يَتَأْتَى فِيهِ قَبْضُهُ وَالْمُضَى إِلَيْهِ ، فَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ الرَّجُوعُ
إِلَّا أَنْ يَهَبَ لَوْلَدِهِ أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ ، وَإِنْ سَفَلَ فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةَ كَالسَّمَنِ لَا الْمُتَفَصَّلَةَ
كَالْوَلَدِ فَلَوْ حَجَرَ عَلَى الْوَلَدِ بَفَلَسٍ ، أَوْ بَاعَ الْمُوَهَّوبُ بِمِ عَادَ إِلَيْهِ فَلَا رَجُوعَ ، فَإِنْ وَهَبَ وَشَرَطَ ثَوَابًا مَعْلُومًا
صَحَّ وَكَانَ بَيْعًا ، أَوْ مَجْهُولًا بَطُلًا ، وَإِنْ لَمْ يَشْرطْ لَمْ يَلْزَمْ .

بَابُ الْعَتَقِ

هُوَ قَرْبَةٌ وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ، وَيَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلَا نِيَّةٍ وَبِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ فَصَّرِيحُهُ الْعَتَقُ
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَفَكَّكَتُ رَقَبَتَكَ ، وَالْكِنَايَةُ لِأَمَّاكَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ اللَّهُ ، وَحَبْلُكَ عَلَى
غَارِبِكَ وَشَبَّهُ ذَلِكَ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ إِذَا جَاءَ زَيْدٌ فَأَنْتَ حُرٌّ ، فَإِذَا عُلِقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرَّجُوعُ
فِيهِ بِالْقَوْلِ ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ ،

(ولا تملك إلا بالقبض) مع الإذن فيه (فله) أي الواهب (الرجوع قبله) لأنها باقية على ملكه (ولا يصح القبض إلا بإذن
الواهب) أو إقباضه (فلو وهبه شيئاً عنده) أي عند الموهوب له (أو رهنه) أي رهن الواهب للموهوب له الشيء الذي
وهبه (إياه فلا بد من الإذن في قبضه) أي قبض الموهوب له الشيء الموهوب (و لا بد من مضي زمن) بعد الإذن
من الواهب (يتأني) أي يمكن (فيه قبضه والمضى إليه) فإذا وهبه شيئاً عنده وأذن له في قبضه ومضى زمن يمكن وصوله
إليه فقد ملكه (فإذا ملك) الموهوب لما تقدم (لم يكن للواهب الرجوع) ولو لم يتصرف فيه الموهوب له (إلا أن يهب
لولده أو ولد ولده وإن سفَلَ) أي للأصل (الرجوع فيه بعد قبضه بزيادته المتصلة كالسمن) وكتلم صنعة لكن
يكره للوالد الرجوع في هبته إن كان باراً به عفيماً (لا) بزيادته (المتصلة كالولد) الحادث بعد العطية (فلو حجر على
الولد بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أي رجع (إليه) أي إلى الولد (فلا رجوع) للأصل على ولده لأن الزائل
العائد كالإبي لم يعد (فإن وهب) شخص شيئاً (وشرط ثواباً) أي عوضاً (معلوماً) قدره وجنسه (صح) عقد الهبة (وكان
بمعاً) (وشرط عوضاً) (مجھولاً بطل) المقدم (وإن لم بشرطه) أي العوض (لم يلزم) أي الموهوب له شيء ، من ذلك ما لو ختن
ولده وحملت له هدايا ملكها الأب وقيل يملكها الابن ما لم يقصد المهدى واحداً منهما وإنما كان ملكاً لمن قصده .

(باب العتق)

أركانها ثلاثة : عتيق ، وعتيق ، وصيغة ؛ و (هو قرينة) أي المنجز منه (ولا يصح إلا من مطلق التصرف) فلا يصح
من الصبي والمجنون والسفيه والمفلس (ويصح بالصریح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية) أي ما تصرف
منهما كأعتقتك وأنت عتيق وحررتك وأنت محرر (وفككت رقبتك والكناية) قوله (لامالك لي عليك ولا سلطان
لي عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك) من الألفاظ ومنها ألقاها الطلاق صريحها وكنياتها . (ويجوز تعليقه
على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول) كمنسخته ورجعت فيه . (ويجوز الرجوع

بالتصرف كالبيع ونحوه ، فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ، ويجوز في العبد وفي بعضه ، فإن أعتق بعض عبده عتق كله ، فإن كان عبدا بين اثنين ، فعتق أحدهما نصيبه عتق ، ثم إن كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ ، وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ، ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا ، أو المولودين وإن سفلوا عتق عليه ، وإن ملك بعضه ، فإن كان برضاه وهو موسر قوم عليه الباقي وعتق وإلا فلا ، ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها ، أو أعتق الحمل عتق دونها ، ولو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف وقبل عتق ولزمه الألف .

باب التدبير

التدبير قرينة ، وهو أن يقول إذا مت فانت حر ، أو دبرتك ، أو أنت مدبر ويعتبر من الثلث ، ويصح من مطلق التصرف ، وكذا من مبذر لأصبي .

بالتصرف كالبيع ونحوه) كالمهبة والهدية ، فإذا قال لعبده إذا جاء شهر كذا فانت حر ثم باعه أو وهبه ثم رجع إليه لم يعتق بالصفة عند وجودها (فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ، ويجوز) العتق (في العبد) كله (وهو في بعضه) كالبيع والثلث (فإن أعتق بعض عبده عتق كله) بطريق السراية ولو كان معسرا (فإن كان عبدا بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق) نصيبه (ثم إن كان موسرا) بنصيب شريكه (عتق عليه نصيب شريكه في الحال) بطريق السراية (ولزمه قيمته حينئذ) أي حين كان موسرا فيلزمه قيمته ما أيسر به من نصيب شريكه قل أو كثر (وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط) ولا يسرى إلى الباقي (ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولودين وإن سفلوا) أي نزلوا (عتق عليه) أي المملوك منها عتقا قهريا بلا صينة (وإن ملك بعضه) أي بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين (فإن كان برضاه) كأن اشترى نصف أبيه أو ابنه (وهو موسر) يمكنه دفع باقي ثمنه (قوم عليه الباقي) وهو نصفه مثلا الذي لم يشتري (واعتق) كله بالسراية (وإلا) بأن لم يكن موسرا أو لم يدخل في ملكه باختياره بأن ورثه أو رده بعيب (فلا) يعتق الباقي بالسراية (ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها) لأنه كالجزء منها فيعتق تبعها لها ، ولونص على إخراجها من العتق (أو أعتق الحمل دونها) بشرط نفع الروح فيه ولا تعتق هي (ولو قال) السيد لعبد (أعتقتك على ألف) تدفعها إلى (أو) قال (بعتك نفسك بألف وقبل) العبد (عتق ولزمه الألف) والولاء للسيد

(باب التدبير)

هو لغة النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد الموت (التدبير قرينة) من القرب الأخرية (وهو أن يقول) السيد لعبد (إذا مت) أنا (فانت حر) أو دبرتك أو أنت مدبر) وهذه كلها صرائح (ويعتبر) المدبر ، أي المحاسب قيمته (من الثلث) أي ثلث مال السيد ، فإن لم ترد قيمته عن ثلث المال عتق كله وإلا عتق منه ما خرج من الثلث (ويصح) التدبير (من مطلق التصرف وكذا من مبذر) أي سفیه ومفلس لأنه لا حجر بعد الموت (لا) من (صبي) للغو عبارته ، ويجوز

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلُ إِنْ دَخَلَتْ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ الْمَوْتِ ، وَإِنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أَوْ كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْعَبْدِ الْمَشْتَرَكِ لَمْ يَسِرْ إِلَى الْبَاقِي ، وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِالتَّصَرُّفِ لَا بِالْقَوْلِ وَلَوْ أَنْتَ الْمُدَبِّرَةُ بَوْلَدٍ لَمْ يَتَّبِعْهَا فِي التَّدْبِيرِ .

(فصل في الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث ، ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة معلوم الصفة في تجمين فأكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم بإيجاب منجز وهو كاتبك على كذا تؤديه في تجمين كل نجم كذا ، فإذا أدبت فأنت حر ، وقبول ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً ، ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته ، وللعبد فسوخا متى شاء ، وليس للسيد فسوخا إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء ، وإن مات العبد انفسخت . أو السيد فلا ، ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال ، وإن قل قبل العتق أو يدفعه إليه ،

(ويجوز تعليقه على صفة مثل) أن يقول (إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت) لأنه علق التدبير على وجود تلك الصفة فيانم وجودها قبله (وإن دبر بعض عبده) كأن قال إذا مت فنصفك مثلاً مدبر (أو كل ما يملكه من العبد المشترك) بأن كان يملك ثلثه فدبره ثم مات فعتق مادبره (لم يسر إلى الباقي) منه بخلاف ما مر في العتق ، ونشرط السراية تنجيز العتق ، وأما تعليقه بصفة فلا يسرى في التدبير وغيره (ويجوز الرجوع فيه) أي التدبير (بالتصرف) بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الإقباض (لا بالقول) فلا بد منه ثم قال رجعت عن التدبير لم يفد (ولو أتت المدبرة بولد) بأن انفصل منها قبل الموت (لم يتبعها في التدبير) كما في ولد المرهونة .

(فصل في الكتابة . هي لغة الضم ، وشرعاً عقد عتق بلغظها تضمن معاونة (الكتابة) بكسر الكاف (قرينة) من القرب التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها (تعتبر في) حال (الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث) وإن كاتبه على مثل قيمته أو أكثر (ولا تصح إلا من جائز التصرف) فلا تصح من صبي ومجنون وسفيه ومبذر (مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة) يكون ديناً لاعتينا (معلوم الصفة) والقدرة (في تجمين) أي وتبين (فأكثر يعلم) مقدار (ما يؤدي في كل نجم بإيجاب منجز) لا معلق ، فلا يصح إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبك (وهو) أي الإيجاب المنجز مثل قول السيد لعبده (كاتبك على كذا) كألف دينار (تؤديه في تجمين) أي وتبين معاومين كسنتين مثلاً سنة كذا وسنة كذا (كل نجم كذا) أي خمسمائة مثلاً (فإذا أدبت) ذلك العوض (فأنت حر ، وقبول) يقول ذلك في العقد أو يوثقه . (ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حراً) فتصح حينئذ كتابة بعضه الباقي (ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته) بأن يكون قادراً على الكسب وحريصاً على ما يكسبه لتأديته في نجومه (وللعبد فسوخا متى شاء) ففي جائزة في حقه (وليس للسيد فسوخا) ففي لازمة في حقه (إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء) لأن نجوم ولو بعضاً للسيد حينئذ فسوخا (وإن مات العبد انفسخت أو السيد فلا) ويقوم الوارث مقامه في قبض النجوم (ويلزم السيد أن يحط عنه) أي المكاتب (جزءاً من المال) المنجم (وإن قل قبل العتق) بأن يتحمل (أو يدفعه إليه) ويكون ذلك المدفوع من جنس النجوم

وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلَيْقُ ، وَيُنْدَبُ الرَّبِيعُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبِضَ الْمَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ ، وَلَا يَعْتَقُ الْمُكَاتِبُ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَيَمْلِكُ بِالْعَقْدِ مَنَافِعَهُ وَأَكْسَابَهُ ، وَهُوَ مَعَ السَّيِّدِ كَالْأَجْنَبِيِّ ، وَلَا يَتَزَوَّجُ ، وَلَا يَهَبُ ، وَلَا يَعْتَقُ ، وَلَا يَحَابِي إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتِبِ وَلَا يَبِيعُ مَا فِي ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ ، وَوَلَدُ الْمُكَاتِبَةِ يَعْتَقُ إِذَا عَتَقَتْ .

(فَصْلٌ) إِذَا أَوْلَدَ جَارِيَتُهُ ، أَوْ جَارِيَةٌ يَمْلِكُ بَعْضُهَا ، أَوْ جَارِيَةٌ ابْنُهُ فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَالْجَارِيَةُ أُمَّ وَلَدِهِ فَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ وَيَمْتَنِعُ بَيْعُهَا وَهَبُهَا ، وَيَجُوزُ اسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَتَزْوِيجُهَا وَكَسْبُهَا لِلسَّيِّدِ ، وَسِوَاهُ وَوَلَدَتُهُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا لَكِنْ لَوْ لَمْ يَتَّصُرْ فِيهِ خَلْقٌ آدَمِيٌّ ، لَمْ تَصْرُ أُمَّ وَلَدٍ ، وَلَوْ وَلَدَ جَارِيَةٌ أَجْنَبِيٌّ بِنِكَاحٍ أَوْ زَانًا فَالْوَلَدُ مَلِكٌ لِسَيِّدِهَا أَوْ بِشِبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ ، فَلَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَصْرُ أُمَّ وَلَدٍ .

باب الوصية

(وفي النجم الأخير) الخط عنه أو الدفع إليه (أليق) من غيره لان الاعانة فيه على العتق أقرب (ويندب) أن يكون المخطوط عنه (الربيع) فبعده السبع (فان لم يفعل حتى قبض المال) خيبيه (رده عليه بعضه) ولو قليلا (ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقى عليه شيء) من النجوم ولو قليلا (ويملك) المكاتب (بالعقد منافعه وأكسابه) وهي قبل العقد ملك سيده (وهو مع السيد) في البيع والشراء وسائر المعاملات (كالأجنبي ولا يتزوج) المكاتب (ولا يهب) لأنه ليس من أهل التبرع (ولا يعتق) غيره (ولا يحابي) في المعاملة (إلا بإذن السيد) فيصح جميع ذلك بإذنه (ولا يجوز بيع المكاتب ولا يبيع ما في ذمته من النجوم) لما في الأخير من التردد (وولد المكاتب) الذي أتت به بعد الكتابة (يعتق إذا عتقت) . أما الولد : لوجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد ، والله أعلم .

(فصل) في حكم أمهات الأولاد . (إذا أولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه) وهو حر (فالولد حر) نسيب ، وأما إذا كان الأب رفيقا فلا ابن رقيق لأن أيوبه رقيقان (والجارية أم ولد له فتعتق بموته) أي الواطيء لها ولو كان الوطء حراما كان كانت مجوسية أو محرما له ينسب أو رضاع (ويمتنع بيعها وهبتها) لأنها لا تقبل النقل . (ويجوز استخدامها وإجارتها) لغير نفسها وإذا أتت شخص استحق سيدها قيمتها وغرمها له (و) يجوز لسيدها (تزويجها) ولو بذير رضاها (وكسبها ناسيدا) ومهرها كملك (وسواء ولادته حيا أو ميتا) ولا يشترط كماله بل لو ألقته مضفة فيها خلق آدمي أو ظاهر فيها التخريط ولو للقوالب كانت أم ولد (لسكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد ، ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها) فلا تميز مستولدة (أو) أولادها أجنبي (بشبهة فهو حر) كأن ظن أنها جاريته فوطئها فحملت فالولد حر (فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد) يعني لو وطئ جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمتنا بحريته ثم هذا الواطيء ملك تلك الجارية لم تسكن أم ولد له بالحمل السابق .

(باب الوصية)

هي لغة الأيصال ، يقال وصى الشيء : بمعنى وصله ، وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت وليس بتقدير ولا تعليق حتى ، وأركانها أربعة : موص ، وموصى له ، وموصى به ، وصيغة ،

تَصَحُّ مِنْ الْمَكْلُوفِ الْحَرِّ وَلَوْ مَبْدَرًا ، ثُمَّ السَّكَّامُ فِي فَضْلَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي نَصْبِ الْوَصِيِّ ، وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ
 وَالْحَرِيَّةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْإِهْتِدَاءُ لِلْوَصِيِّ بِهِ ؛ فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلِ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَهْلًا ، أَوْ أَوْصَى بِجَمَاعَةٍ ، أَوْ لَزِيدٍ
 ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لَمَمَرُوا ، أَوْ جَعَلَ الْوَصِيَّ أَنْ يُوَصَّى مِنْ يَخْتَارُ صَحَّ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ وَلَوْ عَلَى
 التَّرَاخِي وَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ تَبِيَّ شَاءَ ، وَلَا تَصَحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ وَبِرٍّ كَقَضَاءِ دَيْنٍ وَحَجٍّ ، وَالنَّظَرِ فِي أَسْرِ
 الْأَوْلَادِ وَشَبْهِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَصَّى عَلَى الْأَوْلَادِ وَصِيًّا ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِّ حَى أَهْلِ لِلْوِلَايَةِ . وَالْفَصْلُ الثَّانِي فِي
 الْمَوْصِيِّ بِهِ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِ الْمَالِ قَدْ دُونَهُ ، وَلَا تَجُوزُ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ وَالْمَرَادُ ثَلَاثَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ
 أَغْنِيَاءَ نُدِبَ اسْتِيفَاءُ الثُّلْثِ وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ وَكَذَا إِنْ كَانَ وَرَدَّ
 الزَّائِدُ ، فَإِنْ أَجَازَهُ صَحَّ ، وَلَا تَصَحُّ الْإِجَازَةُ وَالرَّدُّ إِلَّا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَمَا وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ تَعْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ ،

(تصح من المكلف الحر ولو مبدرا) أي محجورا عليه حجر سنه أو فلس ولو كافرا (ثم الكلام) على الوصية
 (في فصلين) لأنها تطلق على الإيصال بمعنى إقامة وصي وعلى الشيء الذي يتبرع به بعد الموت فذلك عقد لها فصلين
 (أحدهما في نسب الوصي) أي إقامته شخصا بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه
 من الديون وقبض ماله على الناس . (وشروطه) أي الوصي (التكليف والحرية) فلا يصح أن يكون الوصي
 رقيقا (والعدالة) فلا يصح أن يكون الوصي فاسقا أو مجهول الحال (والاهتداء الوصي به) فلا يصح لمن لا هداية
 له كالمهرم والبصير ، ويصح إيضاء الذي لدى عدل في دينه (فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا) بأن كان
 فاسقا ثم ناب رسار عدلا (أو أوصى بجماعة) معينين (أو) أوصى (لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل الوصي أن
 يوصى من يختار صح) ولا يضر كون الوصي أعمى أو أفتى وتكون الجماعة الموصى إليهم واجبا عليهم الاجتماع
 ولا ينفرد أحدهم بالنصرف إلا إذا نمن على ذلك الوصي (ولا يتم إلا بالقبول بعد موت الوصي ولو على التراخي)
 فلا يشترط فيه الفور (وإنما منها) أي الوصي والوصي (العزل متى شاء) فعلى جائزة من الطرفين كالوكالة إلا
 أن يمتنع الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل فيحرم عليه عزل نفسه ولا ينفذ العزل . (ولا تصح الوصية)
 بعقوب الإيصال (إلا في معروف) أي خير (وبر) هو الخير ، وذلك (كقضاء دين وحج والنظر في أمر الأولاد)
 الصغار والمجانين (وشبهه) أي شبه ما ذكره معكروم العباري وكل تصرف مالي (وليس له أن يوصى على) نحو
 الأولاد (من المجانين) وصيا والجد أبو الأب حى أهل للولاية) بالشروط المتقدمة . (الفعل الثاني في الوصي
 به . تجوز الوصية بثلث المال فما دونه) أي أقل منه (ولا تجوز بالزيادة عليه) أي الثلث (والمراد ثلثه) الحاصل
 (عند الموت ، فإن كان ورثته أغنياء ندب) له (استيفاء الثلث) أي ندب له أن لا ينقص عن الثلث (وإلا) بأن
 لم يكونوا أغنياء (فلا ، فإن زاد عليه بطلت في الزائد ، إن لم يكن له وارث) خاص (وكذا إن كان) له وارث
 (ورد الزائد ، فإن أجازته) أي الوارث للمال أجاز الزائد (صح ، ولا تصح الإجازة والرد) من الوارث (إلا
 بعد الموت ، وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث) كالتقرب والهبة والصدقة ، فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته
 يعتبر من الثلث إن وفي به أخرج ولو كانت الوصية وهو صحيح

وَكَذَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ إِنْ قِيدَهُ بِالثَّلْثِ ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَمَا يَجْزُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ التَّبَرُّعَاتِ كَالْوَقْفِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهَا ، فَإِنْ فَعَلَهُ فِي الصَّحَّةِ أُعْتَبِرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ ، أَوْ فِي حَالِ التَّحَامِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَمَوْجِ الْبَحْرِ ، أَوْ التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ ، أَوْ الطَّلُوقِ أَوْ بَعْدَ الْوِلَادَةِ ، وَقَبْلَ انْتِصَالِ الْمَشِيمَةِ وَأَتَصَلَّتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِالْمَوْتِ أُعْتَبِرَ مِنَ الثَّلْثِ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ عَجَزَ الثَّلْثُ عَمَّا يَجْزُهُ فِي الْمَرَضِ بَدَىَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ ، فَإِنْ وَقَعَتْ دَفْعَةٌ أَوْ عَجَزَ الثَّلْثُ عَنِ الْوَصَايَا مُتَفَرِّقَةً كَانَتْ ، أَوْ دَفْعَةٌ قُسِمَ الثَّلْثُ بَيْنَ الْكُلِّ سِوَاهُ كَانَ ثُمَّ عَتَقَ أُمَّ لَا ، وَتَلَزَمَ الْوَصِيَّةُ بِالْمَوْتِ إِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مَعِينٍ كَالْفُقَرَاءِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعِينٍ كَزَيْدٍ فَالْمَلِكُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ قَبِلَ بَعْدَ الْمَوْتِ وَلَوْ مَتْرَاحِيًا حُكِمَ بِأَنَّهُ مَلَكَهُ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ وَإِنْ رَدَّهُ حُكِمَ بِالْمَلِكِ لِلْوَارِثِ ، وَإِنْ قَبِلَ وَرَدَّ قَبْلَ الْقَبْضِ سَقَطَ الْمَلِكُ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا ،

(وكذا) إن أوصى بشيء (من الواجبات) كأداء الدين والحج والزكاة يعتبر من الثلث (إن قيد بالثلث) فإن لم يف الثلث بها تمت من رأس المال وفائدة اعتبارها من الثلث تظهر فيما لو كان هناك تبرعات فتزاحم الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات فتتقضى ، فإن استوفت الثلث سقطت التبرعات ، ويكون تقييده للرفق بالورثة (فإن أطلقه) أى أطلق الوصية بالواجب بأن قال : أوصى باخراج الزكاة (فمن رأس المال) بحسب (وما يجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها) كضدثة التطوع (فإن فعله في الصحة) أى فعل ما يجزه وهو صحيح (اعتبر من رأس المال) لأنه لاحق لأحد فدا وكذا يعتبر من رأس المال أو يجز عتق أم ولده في مرض موته (وإن فعله في مرض الموت) أى فعل ما يجزه من التبرعات وهو مريض مرض الموت (أو في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق) كأن تصدقت بمائة درهم وهي تطلق (أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) المساءة بالخلاص (واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر) ما يجز في هذه المذكورات (من الثلث) لالتحاقها بمرض الموت (والا) بأن لم تتصل بالموت (فلا) بحسب من الثلث بل بحسب من رأس المال (فإن عجز الثلث عما يجزه في المرض) وكانت التبرعات مرتبة (بدى بالأول فالأول) كأن أوصى بعتق زيدا ثم عمرو ثم خالد فعجز الثلث عنهم فبدأ أولا بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقي من الثلث شيء (فإن وقعت) التبرعات (دفعة) بأن أوصى بعتق الثلاثة (أو عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه (متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا) ففي مسألة وصيته بعتق الثلاثة وعجز الثلث عنهم يقرع بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقي به الثلث ولا يعتق من كل شمس ، وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين كالفقراء) فيمسلكون الموصى به بمجرد موت الموصى ولا يتوقف على قبولهم (فإن كانت) الوصية (لمعين كزيد فملك) له (موقوف) على القبول منه (فإن قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بأنه) أى الموصى به (ملكه من حين الموت) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل القبول (وإن رده) أى رد الموصى له الميعن الموصى به (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له (وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك) أى ملك الموصى به فهو وإن ثبت بالقبول نسكته بالرد قبل القبض أشبه الوقف على معين فسقط الملك (أو) رده (بعده) أى القبض (فلا) يسقط الملك .

وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطِ فِي الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيَجُوزُ بِالْمَنَافِعِ وَالْأَعْيَانِ ، وَبِالْمَعْدُومِ كَالْوَصِيَّةِ بِمَا
تَحْمِلُ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ أَوْ الشَّجَرَةُ ، وَبِالْمَجْهُولِ ، وَبِمَا لَا يَقْدَرُ عَلَى تَسْلِيْمِهِ كَالْأَبْنِ وَالْإِمْلَكةِ الْآنَ . وَبِمَا يَجُوزُ
الْإِنْتِفَاعُ بِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْكَلْبِ وَالزَّيْتِ النَّجِسِ ، لِأَنَّهَا لَا يَنْتَفِعُ بِهَا مِنْهَا كَالْحَمْرِ وَالخَنزِيرِ : وَيَجُوزُ الوَصِيَّةُ
لِلْحَرِيِّ ، لِذِي الْمِرْتَدِّ وَلِقَاتِلِهِ ، وَكَذَا لِوَارَثِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنْ أَيْجَازَهَا بَقِيَّةُ الْوَرِثَةِ ، وَلِأَنَّهَا فَتُدْفَعُ لِمَنْ عِلْمُ
وَجُودِهِ عِنْدَ الوَصِيَّةِ إِذَا انْفَصَلَ حَيًّا بَأَنَّ تَلَدَ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أَوْ فَوْقَهَا وَدُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ ،
وَلَا زَوْجَ لَهَا ، وَلَا سَيِّدَ يَطْوُهَا ، وَإِنْ أَوْصَى لِعَبْدٍ فَتَقْبَلُ دَفْعًا إِلَى سَيِّدِهِ ، وَإِنْ وَصَى بِشَيْءٍ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ
صَحَّ الرَّجُوعُ ، وَبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ ، وَإِزَالَةُ الْمَلِكِ فِيهِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ ، أَوْ تَعْرِيفُهُ لِزَوَالِهِ بِأَنَّ دَبْرَهُ أَوْ كَاتِبَهُ ،
أَوْ رَهْنَهُ ، أَوْ عَرَضَهُ عَلَى الْبَيْعِ ، أَوْ أَوْصَى بِبَيْعِهِ ، أَوْ أزالَ اسْمَهُ ، بِأَنَّ طَبْحَ النَّسِجِ أَوْ عَجْنَ الدَّقِيقِ ، أَوْ نَسَجَ
النُّزْلَ ، أَوْ خَطَطَهُ إِذَا كَانَ مَعِينًا بِغَيْرِهِ رُجُوعًا ،

(ويبرز تعليق الوصية على شرط في الحياة) كإن دخل زيد دار عمرو فقد أوصيت له بألف درهم (أو بعد الموت)
كأن: دخل زيد دار عمرو بعد موتي فقد أوصيت له بكذا . (ويجوز بالمنافع) فقط كأوصيت لزيد بمنافع هذه الجارية
فيملك منافعتها وأكسابها وعلى مالك حينها مؤتمتها (و) تصح بالأعيان (كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبمنه لعمرو
(وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو) منه (الشجرة) من الثمرة قبل وجودها (وبالمجهول) كأوصيت
له بما في ضريح نافق من الابن (وبما لا يقدر على تسليمه كالأبني وبما لا يملكه الآن) عند الوصية ثم ملكه عند
الموت (وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب) العلم (والزيت النجس) وكجهد ميتة قابل للديع (لأبما
لا ينتفع به منها كالحمر والخنزير) ولو كانت الحمر محترمة . (ويجوز الوصية للحري) كأن يوصى لزيد وهو حري
لأن يقول لزيد الحري أو المرتد فإنه لا يبيع (و) تجوز (الذي و) ل (لمرتد ولقاتله) كأن يوصى لرجل
فيقتله (وكذا لوارثه عند الموت إن أجازها) أي الوصية لوارث (بقية الورثة و) نسج (فاحمل فتدفع لمن علم
وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا) بأن عطس أو صرخ ، وعلم وجوده مصرر (بأن تلد) (لدون ستة أشهر
من) حين (الوصية أو فوقها) أي الستة الأشهر (ودون أربع سنين ولازوج لها ولاسيد يطلوها) وأما إذا
وضعت فوق ستة أشهر وأقل من أربع سنين، ولها زوج أو لأربع سنين وإن لم يكن لها زوج ولاسيد لم تصح
الوصية (وإن أوصى لعبد قبل) العبد (دفع إلى سيده) بعد موت الوصي (وإن وصى بشيء ثم رجع عن
الوصية) كقوله تقضتها أو أبطلتها (صح الرجوع وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم يصل به القبض فأشبه الهبة
قبل القبض (وإزالة الملك فيه) أي الموصى به (كالبيع والهبة) مع القبض أو الاقباس ، وكذا جعله أجرة أو عوفا
في خلع (أو تعريضه) أي الموصى به (لزواله) أي الملك (بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى
ببيعه أو أزال اسمه) أي اسم الموصى به وذلك (بأن طحن النسيج أو عجن الدقيق أو نسج النزل أو خطبه إذا كان
معيئا بغيره) ولو أجود منه كل ذلك (رجوع) عن الوصية فهو خبر عن قوله وإزالة الملك وما عطف عليه .

وَأَنَّ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ وَقَبْلَ الْقَبُولِ فَلَوَارِثُهُ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا .

كتاب الفرائض

يبدأ من تركه الميِّت بمؤنة تجهيزه ودفعه قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشتري مفلساً فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن ثم بعد ذلك تقضى ديونه ، ثم تنفذ وصاياه ، ثم تقسم تركته بين ورثته . والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأُم ، وابن الأخ الشقيق أو لأب ، والعم الشقيق أو لأب ، وابنهما ، والزوج ، والمعقب . والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن وإن سفل ، والأم والجدة ،

(وإن مات الموصى له قبل الموصى بطلت الوصية) إذ شرطها القبول بعد موث الموصى . وقد فات ذلك (وإن مات بعده) أى الموصى (وقبل القبول) من الموصى له (فلوارثه) أى وارث الموصى له (قبولها) أى الوصية (ووردها) فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الإمام .

(كتاب الفرائض)

هى جمع فريضة ، والفريضة معناها فى اللغة المقدرة ، وفى الاصطلاح نصيب مقدر شرعاً ، وأريد بالفرائض هنا المسائل التى تبين فيها الموارث ولو بالتعصيب فنقلت مسائل الفرائض على غيرها ، وسمى الكل فرائض لأن مسائل الفرائض أكثر من مسائل التعصيب (يبدأ من تركه الميِّت بمؤنة تجهيزه) ككفنه وثمان ماء غسله وكذلك مؤن تجهيز من يمونه كزوجته وابنه الصغير وعبده لو ماتوا قبله ثم مات (و) مؤن (دفنه) كأجرة من يحفر القبر ويلجده . يبدأ بهذه المؤن (قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بين التركة حق كالزكاة) فإذا مات وعنده نصاب من عليه حول فقد تملقت الزكاة بعين المسال فيبدأ باخراجها قبل مؤن التجهيز (و) كذلك (الرهن) كما إذا مات وعين ماله مرهونة (والجاني) كأن يجنى عبده جنابة تتعلق برقبته ثم يموت السيد فلا يبدأ بمؤن تجهيزه من ثمن العبد بل يبدأ بأرش جنابته (والمبيع إذا مات المشتري مفلساً) ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه فى تركته ولم يتعلق به حق لازم ككتابه (فإن حقوق هؤلاء) وأمثالهم (تقدم على مؤنة التجهيز و) على مؤنة (الدفن ثم بعد ذلك) أى بعد مؤنة التجهيز والدفن (تقضى ديونه) المتعلقة بذمته لافرق بين دين الله ودين آدمى (ثم) بعد قضاء ديونه (تنفذ وصاياه) من ثلث ما بقى (ثم تقسم تركته بين ورثته) على ما يأتى تفصيله (والوارثون من الرجال عشرة) بالاجمال وبالتفصيل خمسة عشر (الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ شقيقاً كان ، أو لأب أو لأُم) فصدّه واحداً وهو ثلاثة بالتفصيل (وابن الأخ الشقيق أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل ، وأما ابن الأخ لأُم فلا يرث لأنه من ذوى الأرحام (والعم الشقيق) أخو أبيه لأمه وأبيه (أو لأب) فهو اثنان بالتفصيل (وابنهما) أى العم الشقيق أو لأب فهو بالتفصيل اثنان (والزوج والمعقب . والوارثات من النساء سبع) بالاجمال وبالتفصيل عشرة (البنت وبنت الابن وإن سفل والأم والجدة ،

أم الأم ، وأم الأب وإن علت ، والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم ، والزوجة والممتعة . وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن ، وبنات الإخوة وبنات الأعمام ، والعم للأم : أي أخو الأب لأمه ، وأبو الأم ، والحال والحالة والعمة ، ومن أدلى بهم فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بيت المال كما سيأتي . وموانع الإرث أربعة : الأول القتل ، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالفصاض أو في الحد أو بغيره ، خطأ كان أو عمدا ، مباشرة كان أو سبياً ، مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص ، أو حفر بئرا فوقه فيها . والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان . الثاني الكفر ، فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم ، ولا يرث الكافر الحربى إلا من الحربى . وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم ودارهم فلا يرث . والثالث الرق فالرقيق لا يرث ولا يورث ، ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر . الرابع استبام وقت الموت ، فإذا مات متوارثان بغير حق ، أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر .

أم الأم وأم الأب وإن علت (أي الحدة فعى بالتفصيل اثنان) والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم) فعى بالتفصيل ثلاثة (والزوجة والممتعة . وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات) وبنو الإخوة للأم (وأولاد الأخوات وبنوهن) أي أولاد الأخوات (وبناتهن) أي بنات أولاد الأخوات (وبنات الإخوة وبنات الأعمام والعم للأم أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والحال والحالة والعمة ومن أدلى بهم) . كابن بنت العم وابن الحال والحالة والعمة (فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل) يرثون (إذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك إمام أو كان ولم يعط كل ذي حق حقه وسيأتي بيان إرثهم (وموانع الإرث أربعة) يعنى الأوصاف التى إذا قامت بشخص فيه مقتضى الإرث تمنعه من إرثه . (الأول القتل ، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالفصاض أو في الحد) بالرجم (أو بغيره) أي بغير حق (خطأ كان) القتل (أو عمدا مباشرة كان) القتل كأن رمى سيذا فأصاب مورثه (أو سبياً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص أو حفر بئرا فوقه) المورث (فيها . والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان . الثاني الكفر ، فلا يرث مسلم من كافر) وإن أسلم قبل قسمة التركة (ولا كافر من مسلم ، ولا يرث الكافر الحربى إلا من الحربى) سواء كانا متفقى الدار أو مختلفيها ، فلا يرث الحربى من الذمى والمعاهد والمستأمن . (وأما الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض ، وإن اختلفت مللهم) كاليهودى من النصرانى والمجوسى (ودارهم) أي محل سكناهم ؛ وأما المرتدة (فلا يرث) ولا يورث . (والثالث الرق ، والرقيق لا يرث ولا يورث ، ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر) تمام ملكة له . (الرابع استبام وقت الموت ، فإذا مات متوارثان بغير حق أو تحت هدم ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر) وقد جعل بعضهم انتهاء الإرث فى حقه المورثة لانتهاء الشرط إذ شرط الإرث تحقيق حياة الوارث عند موت المورث ، وعلى كل حال فيجعل كل كأنه لم يخلف الآخر .

﴿فصل : في ميراث أهل الفروض﴾ أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن ، وهي : النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس ، وهي لعشرة : الزوجان والأبوان ، والبنت وبنات الابن ، والأخوات والجد والجدات ، والإخوة والأخوات من الأم ، فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث ، وله الربع مع الولد أو ولد الابن . وأما الزوجة فلهما الربع مع عدم الولد ، أو ولد ابن وارث ، ولها الثلث مع الولد أو ولد الابن ، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث . وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن ، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبه كما سيأتي . وأما الأم فلهما الثلث إذا لم يكن معها ولد ، ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ، ولا أثنان من الإخوة والأخوات ، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم ولم تكن في مسألة زوج وأبوين ولا زوجة وأبوين ، فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو أثنان من الإخوة والأخوات فلهما السدس ، وإن كانت في مسألة زوج وأبوين ، أو زوجة وأبوين فلهما الثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة ،

﴿فصل : في ميراث أهل الفروض﴾ جمع فرض بمعنى الأنصبة (أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن) احتراز بذلك عن ثلث ما يبقى في بعض مسائل الجدة وعن ثلث الباقي في التراوين فانهما ثبتا بالاجتهاد لانبص القرآن (وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس . وهي لعشرة : الزوجان والأبوان والبنت وبنات الابن والأخوات والجد والجدات والإخوة والأخوات من الأم . فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن وارث) لزوجه وإن كان من غيره ، وخرج بالوارث من قام به مانع فانه كالعدم (وله الربع مع الولد أو ولد الابن . وأما الزوجة فلهما الربع مع عدم الولد أو ولد الابن) له (وارث ولها الثلث مع الولد أو ولد الابن) والولد وولد الابن فيهما يشمل الذكر والأنثى (وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثلث . وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن) ومع البنت وبنات الابن يستحق ذلك أيضاً لکن إن لم يكن معه غيره يستحق الباقي بالتعصيب (فإن لم يكن معه ابن) ولا ابن (ابن فهو عصبه كما سيأتي . وأما الأم فلهما الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا) معها (اثنان من الإخوة والأخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) كانوا وارثين أولاً ، فمعد وجود العدد المذكور تحجب من الثلث إلى السدس (و) يقيد أخذها الثلث أيضاً بما إذا (لم تكن) الأم وارثة (في مسألة زوج وأبوين) واليت فيها الزوجة وهي بنتها (ولا) في مسألة (زوجة وأبوين) واليت فيها الزوج وهو ابنها (فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الإخوة والأخوات فلهما) أي الأم (السدس ، وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهي التراوان (فلهما) أي للأم (ثلث ما بقي بعد فرض الزوج) فقد ماتت بنتها عنها وعن أبيها وزوجها فيأخذ الزوج النصف ثلاثة لأن مسائلهم من ستة إذ فيها نصف وثلث فيضرب اثنان في ثلاثة فاذا أخذ الزوج النصف بقي ثلاثة ، فلو أخذت الثلث وهو اثنان لزادت على الأب وهو غير مسموح في الشرع لأنه في درجتها وهو ذكر فيستحق مثلها فأعطيناها ثلث الباقي وهو واحد وأخذ هو اثنين (أو الزوجة) أي فرضن الزوجة وهو الربع ومسألتهما من اثني عشر لأن فيها ربما وهو نصيب الزوجة وثلثا وهو نصيب الأم فيضرب ثلاثة في أربعة فاثني عشر يعطى ربهما وهو ثلاثة للزوجة ويقسم ما بقي على الأم والأب للذكر مثل حظ الإثنتين فتأخذ ثلاثة

وَالْبَاقِي لِلأَبِّ ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ فِي الأَوَّلَى النِّصْفَ وَلَهَا السُّدُسُ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَالْبَاقِي لِلأَبِّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ
تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبْعَ ، وَالأمُّ الرُّبْعَ لِأَنَّهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ ، وَالْبَاقِي لِلأَبِّ . وَأَمَّا البِنْتُ المَفْرَدَةُ فَلَهَا النِّصْفُ ،
وَالبَنَاتُ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانُ ، وَابْنَةُ الأَبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بِنْتِ الصِّلبِ المَفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلَاثِينَ وَأَمَّا الأَخْتُ
المَفْرَدَةُ الشَّقِيقَةُ فَلَهَا النِّصْفُ ، لِأَنَّ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَبِّ فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَنَّ بِنْتَيْنِ
فَصَاعِدًا الثُّلَاثَانُ ، وَلِلأَخْتِ مِنَ الأَبِّ فَصَاعِدًا مَعَ الشَّقِيقَةِ المَفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ الثُّلَاثِينَ . وَالأَخَوَاتُ
الأَشْقَاءُ مَعَ البَنَاتِ عَصَبَةٌ ، فَإِنْ قُتِدْنَ فَأَلأَخَوَاتُ مِنَ الأَبِّ ؛ مِثَالُهُ بِنْتُ وَأَخْتُ ، لِبِنْتِ النِّصْفِ وَالْبَاقِي
لِلأَخْتِ ؛ بِنْتَانِ وَأَخْتُ شَقِيقَةٌ وَأَخْتُ لِأَبِّ ، لِلبَنَاتِ الثُّلَاثَانُ ، وَالْبَاقِي لِلشَّقِيقَةِ ، وَلَا شَيْءَ لِلأُخْرَى . وَأَمَّا
أَجْدُ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ وَتَارَةٌ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الأَبْنِ وَابْنِ الأَبْنِ ، وَمَعَ
عَدَمِهِمَا هُوَ عَصَبَةٌ كَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتُ أَشْقَاءُ أَوْ لِأَبِّ فَتَارَةٌ يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ
وَتَارَةٌ لَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ قَاسَمَ الجِدُّ الإِخْوَةَ وَعَصَبَ إِيَّاهُمْ مَا لَمْ يَنْقُصْ مَا يَخْصُهُ بِالمَقَامَةِ ،

(والباقى للأب فيأخذ الزوج في الأولى النصف) وهو ثلاثة من ستة كما تقدم (ولها السدس) وهو واحد (لأنه
ثلث ما بقى والباقى للأب) وهو الثلث (وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع) وهو ثلاثة (والأم الربع لأنه ثلث
ما بقى) وهو ثلاثة (والباقى) وهو النصف ستة (للأب . وأما البنت المفردة) فمن يصبها كأخيها وعن أخت
تسكون معها ؛ فلها النصف ، وللبنتين فصاعدا الثلثان ، ولبنت الابن فصاعدا مع بنت الصلب المفردة السدس تسكلة
الثلاثين) . وأما لو كانت بنت الابن مع بنتين فأكثر فلا شيء لها . (وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف
وللبنتين فصاعدا الثلثان ، وإن كانت من الأب فلها النصف وللبنتين فصاعدا الثلثان ، وللأخت من الأب فصاعدا
مع الشقيقة المفردة السدس تسكلة الثلاثين) وليس للأخت من الأب شيء إذا كانت مع الشقيقة أخ أو أخت
(والأخوات الأشقاء مع البنات عصبه) الجمع ليس بقيد فيها ، فلو كانت أخت شقيقة وبنت وزوجة وأخ لأب فالبنت
لها النصف والزوجة الثلث والباقى للأخت الشقيقة ولا شيء للأخ من الأب (فان قُتِدْنَ) أى الشقيقات
(فالأخوات من الأب) يقمن بمقامهن في التعصيب (مثاله) أى مثال وجود العصبه مع الغير (بنت وأخت) لأبوين
أو لأب (لبنت النصف والباقى للأخت) تعصبا (بنتان وأخت شقيقة وأخت) من (الأب ، للبنتين الثلثان)
فرضا (والباقى للشقيقة) تعصبا (ولا شيء للأخرى) وهى الأخت من الأب لحجبها بالشقيقة ، ويقال للأخت
عصبه مع الغير . (وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات) أشقاء أو لأب (وتارة لا) يكون معه (فان لم
يكونوا معه فله السدس مع الابن) أو (وابن الابن ومع عدمهما) ولو مع وجود بنت أو بنت ابن (أو عصبه)
إن انفرد أخذ المال ، وإن كان معه بنت أو بنت ابن أخذ السدس فرضا وما يبق تعصبا (وإن كان معه إخوة وأخوات
أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض) كزوج أو زوجة (وتارة لا) يكون معهم (فان لم يكن معهم ذو فرض)
بأن كان الجد والاخت لا غير (قاسم الجد الاخوة) الذكور (وعصب إياهم) فيأخذ مثل حظ الأنثيين (مالم
ينقص ما يخصه بالمقامه) للذكور أو بالتعصيب للاناث ،

عَنْ ثُلُثٍ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْإُنْثَى ؛ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخْتٌ ، أَوْ أَخْتَانِ ، أَوْ ثَلَاثٌ ، أَوْ أَرْبَعٌ ، أَوْ جَدٌّ وَأَخٌ ، أَوْ أَخَوَانِ ، أَوْ أَخٌ وَأَخْتٌ ،
 أَوْ أَخٌ وَأَخْتَانِ ، فَيُقَاسَمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْإُنْثَى ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ذُو فُرُضٍ فُرُضَ لَذِي الْفُرُضِ فَرُضُهُ
 ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقِي الْأَوْفَرِ لَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الْمَقَاسِمَةَ ، أَوْ ثُلُثَ مَا يَبْقَى ، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ مِثَالُهُ
 زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ ، الْمَقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ ، بِنْتَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ ، سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ خَيْرٌ لَهُ ، زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ
 وَجَدٌّ ، ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ ، بِنْتَانِ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ ، لِلْبَنَاتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَاللَّامُ السُّدُسُ ، وَاللَّامُ السُّدُسُ ،
 وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ؛ وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ الْأَبَ ، فَإِنَّ الْأَشْقَاءَ عِنْدَ الْمَقَاسِمَةِ يَدْخُلُونَ
 عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيْبَهُمْ ؛ مِثَالُهُ جَدٌّ وَأَخٌ شَقِيْقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَالثَّلَاثَانِ
 لِلْأَخِ الشَّقِيْقِ الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيْبُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، لِأَنَّ الشَّقِيْقَ يَحْجِبُهُ
 فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ الشَّقِيْقُ أَخْتًا فَرَدَّةٌ كَمَلَّ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهُ ،

(عَنْ ثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ) سَوَاءٌ سَاوَى الثُّلُثُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ (فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ
 وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْإُنْثَى) مِثَالُهُ كَرُونِ الْمَقَاسِمَةَ أَحْسَنَ لِلْجَدِّ (جَدٌّ وَأَخْتٌ) فَيَأْخُذُ الثَّلَاثَيْنِ وَهِيَ الثُّلُثُ فَيُقَاسِمُهُ
 أَحْظَلُ لَهُ (أَوْ) جَدٌّ وَ (أَخْتَانِ) فَهُوَ النِّصْفُ وَلَهُمَا النِّصْفُ فَيُقَاسِمُهُ لَهُ أَحْظَلُ (أَوْ) جَدٌّ وَ (ثَلَاثٌ) أَخَوَاتٍ فَهُوَ الْحِصَانُ
 وَلَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَمْخَاسٍ فَيُقَاسِمُهُ لَهُ أَحْظَلُ مِنَ الثُّلُثِ (أَوْ) جَدٌّ وَ (أَرْبَعٌ) مِنَ الْأَخَوَاتِ فَهُوَ الثُّلُثُ وَلَهُنَّ الثَّلَاثَانِ فَلَمْ يَنْقِصْ
 عَنِ الثُّلُثِ (أَوْ) جَدٌّ وَأَخٌ أَوْ أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَأَخْتٌ أَوْ أَخٌ وَأَخْتَانِ فَيُقَاسَمُ فِي هَذِهِ الصُّورِ (الثَّمَانِيَةَ) لِلذَّكَرِ مِثْلَ
 حَظِّ الْإُنْثَى) هَذَا حَكْمُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذُو فُرُضٍ (وَإِنْ كَانَ مَعَهُ) أَيْ الْجَدُّ (ذُو فُرُضٍ) وَاحِدٌ أَوْ مُتَعَدِّدٌ (فُرُضٌ)
 أَيْ قَدْرٌ (لَذِي الْفُرُضِ فُرُضُهُ ، ثُمَّ يُعْطَى الْجَدُّ مِنَ الْبَاقِي) بَعْدَ أَخْرَاجِ الْفُرُضِ (الْأَوْفَرُ لَهُ) أَيْ الْأَحْظَلُ لَهُ (مِنْ
 ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : إِمَّا الْمَقَاسِمَةَ ، أَوْ ثُلُثَ مَا يَبْقَى ، أَوْ سُدُسَ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ مِثَالُهُ) أَيْ مِثَالُ مَا إِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ
 ذُو فُرُضٍ (زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأَخٌ) مَسْأَلُهُمْ مِنْ اثْنَيْنِ ، وَنَصِغَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَالْجَدُّ إِذَا قَاسَمَ أَخَذَ الزَّبِيعَ ، وَهُوَ
 أَحْظَلُ لَهُ مِنْ سُدُسِ الْمَالِ وَثُلُثَ مَا يَبْقَى وَهُوَ سُدُسٌ أَيْضًا (الْمَقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ . بِنْتَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدٌّ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ
 خَيْرٌ لَهُ) أَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ لِأَنَّ سُدُسَ الْمَالِ خَيْرٌ لِلْجَدِّ فَهُوَ وَاحِدٌ وَالثَّلَاثَيْنِ أَرْبَعَةٌ وَالثَّلَاثَيْنِ وَاحِدٌ يَنْكَسِرُ عَلَى مَخْرَجِ
 النِّصْفِ فَيَضْرِبُ اثْنَانِ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فَتَصِحُّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ فَالْجَدُّ الْأَحْظَلُ لَهُ السُّدُسُ وَهُوَ اثْنَانِ فَهُمَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ
 الْمَقَاسِمَةِ لِأَنَّهُ يَنْوِبُهُ فِيهَا وَاحِدٌ وَثُلُثٌ ، وَكَذَلِكَ ثُلُثُ مَا يَبْقَى (زَوْجَةٌ وَثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ ثُلُثُ الْبَاقِي خَيْرٌ لَهُ . بِنْتَانِ وَأُمٌّ
 وَجَدٌّ وَإِخْوَةٌ) ثَلَاثَةٌ فَأَكْثَرُ (لِلْبَنَاتَيْنِ الثَّلَاثَانِ وَاللَّامُ السُّدُسُ وَاللَّامُ السُّدُسُ وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْإِخْوَةُ
 الْأَشْقَاءُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فَإِنَّ الْأَشْقَاءَ عِنْدَ الْمَقَاسِمَةِ يَدْخُلُونَ عَلَى الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيْبَهُمْ ؛ مِثَالُهُ جَدٌّ
 وَأَخٌ شَقِيْقٌ وَأَخٌ لِأَبٍ لِلْجَدِّ الثُّلُثُ وَالثَّلَاثَانِ لِلْأَخِ الشَّقِيْقِ الثُّلُثُ الَّذِي خَصَّهُ بِالْقِسْمَةِ ، وَالثُّلُثُ الَّذِي هُوَ نَصِيْبُ الْأَخِ
 مِنَ الْأَبِ لِأَنَّ الشَّقِيْقَ يَحْجِبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ كَانَ الشَّقِيْقُ أَخْتًا فَرَدَّةٌ كَمَلَّ لَهَا الْأَخُ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ وَالْبَاقِي لَهُ)
 وَلَوْلَا لِأَعْطَاهَا الْجَدُّ الثُّلُثَ فَلَمَّا وَجَدَ عَدَّتَهُ عَلَى الْجَدِّ ؛ فَاصِلُ الْمَسْأَلَةِ مِنْ خَمْسَةِ عَدَدِ الرُّؤُوسِ وَتَصِغُ مِنْ عَشْرَةٍ فَتَأْخُذُ
 هِيَ اثْنَيْنِ فِي الْمَقَاسِمَةِ وَيَأْخُذُ الْأَخُ أَرْبَعًا يُعْطِيهَا مِنْهَا ثَلَاثَةً وَيَأْخُذُ سَهْمًا وَاحِدًا ،

وَلَا يَفْرُضُ لِلْأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجُ أُمِّ وَجَدٍ وَأُخْتُ شَقِيْقَةٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ،
 وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتِغْرَاقَ الْمَالَ . وَلَيْسَ هُنَا مِنْ يَجْبِغُ الْأُخْتِ عَنِ فَرَضِهَا ؛ فَتَعُولُ الْمَسْأَلَةُ
 بِنَصِيْبِ الْأُخْتِ ، فَتُقَسَّمُ مِنْ تِسْعَةٍ ، لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّسْعَةِ ، وَلِلْأُمِّ اثْنَانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ نَصِيْبُ الْأُخْتِ
 وَالْجَدِّ ، فَتُجْمَعُ وَتُقَسَّمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ . وَأَمَّا الْجَدَّةُ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأُمِّ
 وَهَكَذَا ، أَوْ أُمُّ الْأَبِّ ، أَوْ أُمُّ أُمِّ الْأَبِّ وَهَكَذَا ، أَوْ أُمُّ أَبِي الْأَبِّ وَهَكَذَا فَلَهَا السُّدُسُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ جَدَّتَانِ
 فِي دَرَجَةٍ فَلَهُمَا السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، أَوْ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، أَوْ أُمِّ أَبِي أُمِّ ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ ، فَإِنْ
 كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ اسْقَطَتِ الْبُعْدَى ، مِثْلُ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ لَمْ تُسْقَطِ
 الْبُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكَانِ فِي السُّدُسِ مِثْلُ أُمِّ أُمِّ أُمِّ أُمِّ . وَأَمَّا الْجَدَّةُ الَّتِي هِيَ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ بَلْ هِيَ
 مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَمَا سَبَقَ . وَأَمَّا الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلرَّاحِدِ مِنْهُنَّ السُّدُسُ وَلِلْأُنثَيْنِ فَصَاعِدًا
 الثَّلَاثُ ذَكَوْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ . فَتُلَخَّصُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ فَرَضُ خَمْسَةِ الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الْوَالِدَاتِ وَبِنْتِ
 الْإِبْنِ وَالْأُخْتِ الشَّقِيْقَةِ أَوْ لِأَبٍ ، وَالرُّبْعُ فَرَضُ اثْنَيْنِ ، الزَّوْجِ فِي حَالَةِ الزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ ، وَالنِّصْفُ فَرَضُ
 الزَّوْجَةِ فِي حَالَةِ ؛

(ولا يفرض للأخت) الشقيقة أو لأب (مع الجد إلا في الأكدرية ، وهي زوج أوم وجد وأخت شقيقة ؛ فللزواج
 النصف وللأم الثلث وللجد السدس استغراق المال) ولم يبق منه شيء (وليس هنا من يجبب الأخت عن فرضها
 فتعول المسألة بنصيب الأخت) أصلها من ستة وتعول بثلاثة (فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة من التسعة وللأم اثنان
 يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسم بينها وبينه) أي الجد فتتسكمر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة
 في تسعة فتبلغ سبعا وعشرين ومنها تصح (للذكر مثل حظ الأنثيين . وأما الجدّة ، فإن كانت أم الأم أو أم الأم ،
 وهكذا ، أو أم الأب ، أو أم أم الأب وهكذا ، أو أم أبي الأب وهكذا ؛ فلها السدس) فرضا (وإن اجتمع جدتان
 في درجة فلهما السدس) اشتراكا (مثل أم أب ، وأم أم ، أو أم أم أب ، وأم أبي أب ، وإن كانت إحداهما أقرب
 فإن كانت القرى من جهة الأم أسقطت البعدى) من جهة الأب (مثل أم أم ، وأم أم أب ، وإن كانت) القرى
 (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم (بل يشتركان في السدس مثل : أم أب ، وأم أم أم . وأما الجدّة
 التي هي أم أبي الأم فلا ترث بل هي من ذوى الأرحام كما سبق . وأما الإخوة والأخوات من الأم فلواحد منهما
 السدس وللأثنين فصاعدا الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء فتلخص من ذلك) أي تحصل وعلم (أن النصف فرض
 خمسة الزوج في حالة) وهي ما إذا لم يكن لزوجته فرع وارث (والبنت وبنت الإبن والأخت الشقيقة أو لأب .
 والرربع فرض اثنين الزوج في حالة) وهي ما إذا كان لزوجته فرع وارث (والزوجة في حالة) وهي ما إذا كان
 الزوج ليس له فرع وارث (والثن فرض الزوجة في حالة) وهي ما إذا كان لزوجها فرع وارث ،

وَالثَّلَاثَانُ قَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَنَاتُ فَصَاعِدًا ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا ، وَالْأَخْتَانُ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ ،
وَالثَّلَاثُ قَرَضُ اثْنَيْنِ الْأُمِّ فِي حَالِ وَائْتَانِ فَأَكْثَرُ مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَةِ ، وَالسَّمْعِيُّ
قَرَضُ سَبْعَةٍ : الْأَبُ فِي حَالَةٍ ، وَالْجَدُّ فِي حَالَةٍ ، وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ ، وَالْجَدَّةُ فِي سَالَةٍ ، وَلَبْنَتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ
بَنَاتِ الصُّلْبِ ، وَالْأَخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ الْأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرَدَةٍ ، وَأَرَادَ مِنَ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ .

(فَصَلُّ : فِي الْحَجَبِ) لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ : الْوَلَدُ وَوَلَدُ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْأَبُ
وَالْجَدُّ ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنُ وَابْنُ الْإِبْنِ وَالْأَبُ ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ :
هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ : وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الْإِبْنِ . وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ ، وَلَا الْجَدَّاتُ
كُلُّهُنَّ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الْأُمِّ ، وَلَا الْجَدَّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ ، وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ
الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا إِذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ فِي دَرَجَتَيْنِ ، أَوْ اسْتَكْمَلَ بَنَاتُ الذَّكَرِ بِمَعْنَى الذَّكَرِ مِثْلَ الْإِثْنَيْنِ ؛
مِثَالُهُ بَنَاتَانِ وَبَنَاتُ ابْنِ الْبَنَاتَيْنِ الثَّلَاثَانِ ، وَلَا شَيْءَ . بَنَاتُ الْإِبْنِ ، فَلَوْ كَانَ مِنْهَا ابْنُ ابْنِ أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ كَانَ الْبَاقِي ،

(وَالثَّلَاثَانُ قَرَضُ أَرْبَعَةٍ : الْبَنَاتُ فَصَاعِدًا ، أَوْ بَنَاتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا ، وَالْأَخْتَانُ فَصَاعِدًا الشَّقِيقَتَانِ أَوْ لِلْأَبِ ؛ وَالثَّلَاثُ
قَرَضُ اثْنَيْنِ الْأُمِّ فِي حَالِ) وَهِيَ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ فَرَجٌ وَارِثٌ وَلَا سَمْعٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (وَائْتَانِ ذَكَرًا
مِنْ وَوَلَدِ الْأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْأَخْوَةِ) وَذَلِكَ إِذَا زَادَ أَعْلَى مِثَابَةً كَثِيرَةً وَعَشْرَةَ أَخْوَةٍ (وَالسَّمْعِيُّ قَرَضُ سَبْعَةٍ
الْأَبُ فِي حَالَةٍ) وَهِيَ مَا إِذَا كَانَ لِلْبَيْتِ وَوَلَدٌ أَوْ وَوَلَدُ ابْنِ (وَابْنُ ابْنِ فِي سَالَةٍ) وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ الْوَالِدُ مِنْ ذَكَرٍ فِي الْأَبِ
(وَالْأُمُّ فِي حَالَةٍ) وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ عَمَّنْ ذَعْبَكَرٍ فِي الْأَبِ أَوْ كَانَ لَبْنَتِ عَمَّةٍ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (وَالْجَدَّةُ
فِي حَالَةٍ) وَهِيَ مَا إِذَا انْفَرَدَتْ (وَلَبْنَتُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ بَنَاتِ السَّمْعِيِّ ، وَالْأَخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ الْأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ فَرَدَةٍ
وَأَوْاحِدَةٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ) .

(فَصَلُّ : فِي الْحَجَبِ) . وَهِيَ مِنَ الْمَهْمَلَاتِ فِي الْفَرَائِضِ (لَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ الْوَلَدِ) ذَكَرًا كَانَ
أَوْ أُنْثَى (وَوَلَدُ الْإِبْنِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى : وَالْأَبُ وَالْجَدُّ) فَصَلُّ رَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ يَحْتَبِيهِ حَجَبٌ ، حَرَمَانٌ (وَلَا يَرِثُ
الْأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلَاثَةٍ : الْإِبْنُ ، وَابْنُ الْإِبْنِ ، وَالْأَبُ ، وَلَا يَرِثُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ : هُؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ ، وَالْأَخُ الشَّقِيقُ .
وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْإِبْنِ فَصَاعِدًا مَعَ الْإِبْنِ ، وَلَا مَعَ ابْنِ ابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ . وَلَا) تَرِثُ (الْجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كُنَّ
مَعَ) وَجُودِ (الْأُمِّ ، وَلَا الْجَدَّ وَالْجَدَّةُ الَّتِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ) وَلَا يَحْتَبِيهِ الْأَبُ وَلَا الْجَدُّ الْجَدَّةُ مِنْ جِهَةِ
الْأُمِّ (وَإِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الْإِبْنِ إِلَّا إِذَا بَنَاتُ الْإِبْنِ فِي دَرَجَتَيْنِ أَوْ اسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ) ثَلَاثَةً
(يَعْصِبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ؛ مِثَالُهُ) أَىِّ مِثَالِ حَجَبِ بَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَ أَكْثَرَ مِنْ بَنَاتِ (بَنَاتَانِ وَبَنَاتُ ابْنِ الْبَنَاتَيْنِ
الثَّلَاثَانِ . وَلَا شَيْءَ . بَنَاتُ الْإِبْنِ) أَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ عَرَجِ الثَّلَاثِ لَهَا الثَّلَاثَانُ فَبَقِيَ وَاحِدٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمَا لِيُسَكَّمَا عَلَى
عَرَجِ النِّصْفِ وَهُوَ ائْتَانُ فَيَضْرِبُ فِي أَصْلِ السَّلْطَةِ فَتَسْجَعُ مِنْ سَمْتِ (فَلَوْ كَانَ مَعَهَا) أَىِّ بَنَاتِ الْإِبْنِ (ابْنُ ابْنِ) كَأَخِيهَا
أَوْ ابْنِ عَمِّهَا وَهُوَ فِي دَرَجَتِهَا (أَوْ ابْنُ ابْنِ ابْنِ) كَابْنِ أَخِيهَا أَوْ ابْنِ ابْنِ عَمِّهَا وَهُوَ أَزَلُّ مِنْهَا فِي الدَّرَجَةِ (كَانَ الْبَاقِي)
بَعْدَ قَرَضِ الْبَنَاتَيْنِ وَهُوَ الثَّلَاثُ

لما وله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب ، إلا أن يكون معهن أخ لمن فيحصين ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ومن لا يرث أصلاً لا يحجب أحدًا . ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب أيضًا حجب حرمان لكنه قد يحجب حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس . ومتى زادت الفروض على السهام ، أعلت بالجزء الزائد مثل مسألة المأهلة ؛ وهي زوج وأم وأخت شقيقة ، فلزوج النصف ، وللأخت النصف استغرق المال ، والأم لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض الأم ؛ فتقسم من ثمانية : للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان .

(فصل : في العصبات) والعصبية من يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه ، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات ، وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ، ثم الأب ، ثم الجد وإن علا ، والأخ للابوين ثم للأب ، ثم ابن الأخ للابوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ، ثم

(لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين . وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لمن فيحصين للذكر مثل حظ الأنثيين) . ولا يعصبن إلا أخوهن المساوي لمن (ومن لا يرث أصلاً) كمن قام به مانع من كفر أو قتل أو رق (لا يحجب أحدًا) من الورثة لا حجب حرمان . ولا حجب نقصان (ومن يرث لكنه محجوب) حجب حرمان (لا يحجب) غيره (أيضا حجب حرمان لكنه قد يحجب) غيره (حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون) لحجب الأب لهم (ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) لأنهم عدد من الإخوة ، وكل عدد منهم يحجبها من الثلث إلى السدس (ومتى زادت الفروض) أي أصحابها (على السهام) أي الأنصاء (أعلت) أي زيد في سهامها (بالجزء الزائد) وحينئذ يدخل النقص على جميع الورثة كما يدخل على أرباب الديون في التفليس (مثل مسألة المأهلة ، وهي زوج وأم وأخت شقيقة ، فلزوج النصف وللأخت) الشقيقة (النصف استغرق المال و) بقيت (الأم) وهي (لا تحجب) أصل المسألة من ستة بضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث ثلاثة نفعها ، ثلاثة للزوج وثلاثة للشقيقة فلا يبقى للأم شيء (فيفرض لها الثلث) وهو اثنان (فتعال بفرض الأم فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة ، وللأم اثنان) وصحبت هذه للمسألة بالمأهلة لأن ابن عباس خالف فيها بعد موت عمر رضى الله عنهما ، فقيل له الناس على خلاف رأيك ، فقال إن شاءوا فلندع أبناءنا الح الآية .

(فصل : في العصبات) أي في بيان أربابهم وهي ثلاثة : عصبته بنفسه ، وعصبته بغيره ، وعصبته مع غيره (والعصبية) بنفسه (من يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه ، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات . وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد) أبو الأب (وإن علا والأخ للابوين ، ثم للأب ، ثم ابن الأخ للابوين ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم ، ثم

أَبْنَهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمَّ الْأَبُ ثُمَّ ابْنَهُ وَهَكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتٌ نَسَبٌ ، فَعَصَبَاتُ الْوَلَاءِ ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إِمَّا بِاعْتِقَاقٍ أَوْ تَدْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ اسْتِيلَادٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَوَلَاؤُهُ لَهُ ، فَإِذَا مَاتَ هَذَا الْعَتِيقُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ ذُو فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ وَرَثَهُ الْمُعْتَقُ بِالْوَلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَيِّتًا انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَاتِهِ دُونَ سَائِرِ الْوَرِثَةِ ، يُقَدِّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَّا أَنْ الْأَخَّ يُشَارِكُ الْجَدَّ وَهَذَا الْأَخُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتَقِ عَصَبَةٌ نَسَبٌ انْتَقَلَ إِلَى مُعْتَقِ الْمُعْتَقِ ، ثُمَّ إِلَى عَصَبَتِهِ ، وَلِلْمُعْتَقِ أَيْضًا الْوَلَاءُ عَلَى أَوْلَادِ الْعَتِيقِ .
 فَيُقَدِّمُ مُعْتَقُ الْأَبِ عَلَى مُعْتَقِ الْأُمِّ ؛ فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بِمُعْتَقَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ ، فَوَلَاؤُهُ لِمُعْتَقِ الْأُمِّ ، فَلَوْ عَتَقَ أَبُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْرَجَ الْوَلَاءُ مِنْ مُعْتَقِ الْأُمِّ إِلَى مُعْتَقِ الْأَبِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَتَقَتْهَا وَأَوْلَادُهَا وَعَتَقَانِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أَقْرَبٌ وَلَا وَلَاءٌ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مَالُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ عَادِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَادِلًا رَدَّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِينَ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إِنْ كَانَ ثُمَّ ذُو فَرْضٍ وَإِلَّا فَيُصْرَفُ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ ،

ابنه ، وإن سفل ، ثم عم الأب ، ثم ابنه وهكذا . فإن لم يكن له عصابات نسب فعصابات الولاء (يرجع إليها عنه عند عصابات النسب) فمن عتق عليه عبد : إما باعتاق (منه) أو تديير (بأن قال مالك العبد له أت حر بعد موتى ويموت بموته (أو كتابته) بأن كاتبه على مائة درهم في شهرين فأذاها (أو استيلاد) منه لجاريته فعتقت بموته (أو غير ذلك) كالتعليق بصفة (فولأؤه) أي العبد (له) أي للسيد (فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا) وارث (عصبه ورثه المعتق بالولاء ، فإن كان المعتق ميتا انتقل الولاء إلى عصباته) المتعصبين بأنفسهم (دون سائر الورثة) كالبنات والأخت (يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم) في النسب (إلا أن الأخ) في باب الولاء (يشارك الجد ، وهذا الأخ مقدم على الجد) سواء كان الأخ شقيقا أو أب وكذا ابنه يقدم على الجد (فإن لم يكن للجد عصبه نسب انتقل) الولاء (إلى معتق المعتق ، ثم) إن لم يكن معتق المعتق موجودا انتقل (إلى عصبته ، وله معتق أيضا الولاء على أولاد المعتق) كما له الولاء على العتيق (فيقدم معتق الأب على معتق الأم فلو تزوج عبد بمعتقة فأنت بولد فولأؤه لمعتق الأم ، فلو عتق أبوه بعد ذلك أحرج الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب) لما تقدم من تقديم معتق الأب على معتق الأم . (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتقها وأولادها) الذين ليس لهم ورثة من النسب (وعتقائه) كأن أعتق عتقها عبدا ومات عتقها ولم يكن له ورثة من النسب ثم مات عتيق العتيق كذلك وغير موجودة فترثه بالولاء . وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء (فإذا لم يكن له بيت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله) كله أو ما بقي منه (إلى بيت المال إرثا للمسلمين) يصرف في مصالحهم ، ويجوز تخصيص طائفة منهم به (إن كان السلطان عادلا) يعطى كل ذى حق حقه (فإن لم يكن عادلا رد) الفاضل (على ذوى الفروض) حالة كونهم (من غير الزوجين) لأنهما ليسا من الأقارب ويكون الرد (على قدر فروضهم) كأم وبنات ، فهي من ستة للأم ألسدس واحد وللبنات النصف ثلاثة يبقى اثنان فترد عليها بهذه النسبة فترد الستة إلى أربعة ويعطى للأم واحد وللبنات ثلاثة ونفعل ذلك (إن كان ثم ذو فرض وإلا فيصرف) المال (إلى ذوى الأرحام) فيقدم الرد على توريث ذوى الأرحام

فِيَقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ مَنْ يُدَلِّي بِهِ ، فَيَجْعَلُ وَلَدَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ
 كَأَبَائِهِمْ ، وَأَبُو الْأُمِّ وَالْحَالِ وَالْحَالَةَ كَالْأُمِّ ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَالْعَمَّةُ كَالْأَبِ ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وَتَمَّ أَقْرَبُ
 مِنْهُ ، وَلَا يُعْصَبُ أَحَدٌ أَخْتَهُ إِلَّا الْإِبْنُ وَالْبِنْتُ وَالْأَخُ ، فَإِنَّهُمْ يُعْصَبُونَ أَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ
 الْأُنثَى ، وَيُعْصَبُ ابْنُ الْإِبْنِ مِنْ بِنَاتِهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَيُعْصَبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ ، إِذَا لَمْ
 يَكُنْ لهنَّ فَرَضٌ ، وَلَا يُشَارِكُ عَاصِبٌ ذَا فَرَضٍ إِلَّا الْمُشْرَكَةَ ؛ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ وَأَثْنَانُ فَأَكْثَرُ مِنْ
 الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَأَخٍ شَقِيقٌ فَأَكْثَرُ ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ أَوْ الْجَدَّةِ السُّدُسُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ الثَّلَاثُ يُشَارِكُهَا فِيهِ
 الشَّقِيقُ ، وَمَنْ وَجِدَ فِي شَخْصٍ جِهَتَا فَرَضٍ وَتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِمَا كَابْنٍ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ ابْنٌ عَمٍّ هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ .

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَنْ أَحْتَاَجُ إِلَى النِّكَاحِ مِنَ الرِّجَالِ ،

(فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات) لصلب أو بنات ابن (و) ولد (الأخوات) شقيقات
 أو لأب أو لأم (كأُمَّهَاتِهِمْ) ويقدم منهن من سبق إلى الوارث (وبنات الإخوة و) بنات (الأعمام) كأبائِهِمْ وأبو
 الأم والحال والحالة كالأم) فيجعل أبو الأم منزلتها وكذلك الحال والحالة ، فإذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضاً
 ورداً وإن اجتمعوا أخذ الأب المال (والعم للام والعممة كالأب) يعنى أن العم للام والعممة منزلان منزلة الأب
 (ولا يرث أحد بالتعصيب وهم أقرب منه) كالأخ الشقيق والأخ للأب فلا يرث الأخ مع وجود الشقيق لأنه يرث
 بالتعصيب والشقيق أقرب منه . (ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فانهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل
 حظ الأنثيين ، ويعصب ابن الابن من بِنَاتِهِ مِنْ بَنَاتِ عَمِّهِ ويعصب من فوقه من عَمَّاتِهِ وَبَنَاتِ عَمِّ أَبِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لهنَّ
 فَرَضٌ) . وأما إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن الغلبت النصف مولى بنت الابن
 السدس والباقي وهو اثنتان لابن ابن الابن ، فإذا كان للميت بنتان عصب ابن ابن الابن بنت الابن للذكر مثل حظ
 الأنثيين (ولا يشارك عاصب ذَا فَرَضٍ) لأنه يأخذ ما أبقفت الفروض (إلا) في (المُشْرَكَةَ) بفتح الراء ، وقد
 يكثر وتسمى الحماوية أيضاً (وهى زوج وأم أو جدة واثنتان فأكثر من الإخوة للام وأخ شقيق فأكثر) فالمسألة
 من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم أو الجدة السدس) واحد (وللأخوة للام الثلث) اثنتان (يشاركها فيه)
 أى الثلث (الشقيق) فقد شارك العاصب وهو الشقيق صاحب الفرض وهو الأخوة للام نظراً لأنه شاركهم في ولادة
 الأم له لجدل أبوه كالعدم (ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج) فإذا ماتت
 امرأته عنه ورث النصف بالزوجية وورث باقي المال بعصوبة ابن العم (أو ابن عم هو أخ لأم) كأن تزوج
 رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما ولداً والآخر بنتاً فالولد والبنت أخوان لأم وابنائهم ، فإذا ماتت البنت ورثها
 الولد بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم .

(كِتَابُ النِّكَاحِ)

هولئة الضم والوطء ، ويطلق على المقدم حقيقة ، وعلى الوطاء مجازاً (من احتاج إلى النكاح من الرجال) بأن تات

ووجد أهبة نذبه له ، ومن احتاج وقد أهبة نذب تركه ، ويكسر شهوته بالصوم ، ومن لم يحتج إلى النكاح
وقد أهبة كره له ، ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم لم يكرهه ، لكن الاشتغال بالعبادة
أفضل ، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل ، وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح نذب لها وإلا فيكرهه ، ويندب أن
يتزوج بكرا ولو ذا جميلة عاقلة دينة نسيبة ليست قرابة قريبة ، فإذا عزم على نكاح امرأة ، فالسنة أن ينظر
إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطفها وإن لم تأذن في ذلك ، وله تكرير النظر ، ولا ينظر غير الوجه والكفين ،
ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرة كانت أو أمة ، أو الأمرد الحسن ، ولو بلا شهوة مع أمن
الفتنة ، وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن ،

نفسه لو طه (ووجد أهبة) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (نذب له) النكاح تحصيلنا لدينه (ومن احتاج)
إليه (وقد أهبة) المذكورة (نذب) له (تركه ويكسر شهوته بالصوم) فإن لم تنكسر بالصوم تزوج ولو بتكف
اقتراض المهر . ولا يتعاطى ما يقطع شهوته ككافور (ومن لم يحتج إلى النكاح وقد أهبة كره له) لخطر القيام
بواجبه (ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم) كالعنة (لم يكرهه) له النكاح (لكن الاشتغال
بالعبادة أفضل) من النكاح (فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل) لأنه ربما تفضى به البطالة إلى الفواحش . (وأما المرأة
فإن احتاجت إلى النكاح) بأن تافت نفسها إليه أو احتاجت إلى المؤنة (نذب لها) بأن تسأل وليها (وإلا) بأن
لم تحتج إليه (فيكرهه) لها إن اشتغلت بعبادة فعمى كالرجل (ويندب) لمن أراد الزواج (أن يتزوج بكرا) إن
لم يحم به عذر كاحتياجه لمن يقوم على عياله (ولوذا) وتعرف ولادتها بأقاربها (جميلة عاقلة دينة) ويسن في المرأة
أن لا تزوج إلا بمن هذه صفته ، ويسن لوليها أن كانت صغيرة أن يختار لها من الرجال من هذه صفته (نسيبة) أي
طينية النسب لابنت زنا ولابنت فاسق (ليست قرابة) أي ذات قرابة (قريبة) بأن تكون أجنبية أو ذات
قرابة بعيدة وذات القرابة القريبة بأن تكون في أوّل درجات العمومة أو الخوالة بأن تكون بنت عم أو عمّة أو خال
أو خالة (فإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطفها وإن لم تأذن) له (في ذلك
وله تكرير النظر ، ولا ينظر غير الوجه والكفين) ظهر البطن (ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية)
سواء كان وجهها أو شعرها أو ظفرها (حرة كانت أو أمة) ، ولا يحرم النظر إلى مثالها في نحو امرأة مثلا وليس
الصوت من العورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة (والأمرد الحسن) معطوف على الأجنبية فيحرم النظر إلى
أي شيء منه (ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة) وهذا ما اعتمده النووي واعتمد بعض المتأخرين ما اعتمده الرافعي
أنه لا يحرم النظر إلى الأمرد الحسن إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف الفتنة (وقيل يجوز أن ينظر من الأمة
ما عدا عورتها) فينظر ما فوق سرتها وما تحت ركبها (عند الأمن) من الفتنة ، فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى
أي جزء منها ولو بلا شهوة وكذا اللس والخولة والأمة على المتعمد مثلها ، ولا فرق فيها بين الأجنبية وغيرها ، والأمرد
الحسن لا يحرم النظر إليه إلا عند خوف الفتنة أو الشهوة وكذا اللس والخولة يحرمان مطلقا ، ومعنى النظر بشهوة
أن ينظر فيلته ويتأثر قلبه لا أن يفرق بين الأمرد والملاحى ، والنظر بشهوة حرام حتى إلى الجهاد

وَيَنْظُرُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمْتِهِ حَتَّى الْعَوْرَةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ نَظْرُ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ وَيَنْظُرُ الْعَبْدُ إِلَى سَيِّدَتِهِ ، وَالْمَسْوُوحُ إِلَى الْأَجْنِيَّةِ ، وَالرَّجُلُ إِلَى مَحَارِمِهِ ، وَالْمَرْأَةُ إِلَى مَحْرَمِهَا ، فَيَا عَدَا مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ . وَأَمَّا نَظْرُهَا إِلَى غَيْرِ زَوْجِهَا وَمَحْرَمِهَا فَحَرَامٌ كَنَظْرِهِ إِلَيْهَا ، وَقِيلَ يَحِلُّ أَنْ تَنْظُرَ مِنْهُ مَا عَدَا عَوْرَتَهُ عِنْدَ الْأَمْنِ ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا كَشْفُ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا لِمَرَاهِقٍ أَوْ لِأَمْرَأَةٍ كَافِرَةٍ ، فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ فِي الْحَمَامَاتِ مِنْ ذَلِكَ ، وَهِيَ حَرَمُ النَّظْرِ حَرَمُ اللَّسِّ ، وَيَبَاحُ النَّظْرِ لِشَهَادَةِ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَيَحْرَمُ أَنْ يَصْرَحَ أَوْ يَعْضُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ الْبَائِنُ بِثَلَاثَةٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ عَنِ الْوَفَاةِ فَيَحْرَمُ التَّصْرِيحُ دُونَ التَّمْرِيطِ ، وَيَحْرَمُ الْخُطْبَةُ عَلَى خُطْبَةِ الْغَيْرِ إِذَا صُرِّحَ لَهُ بِالْإِجَابَةِ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(وينظر) ولو بشهوة (إلى زوجته وأمته حتى العورة) منهما (لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر ، وينظر العبد إلى سيده) بشرط العفة فيهما (والمسوح إلى الأجنبية) ويحل نظرها إليه بشرط عدالتهما (والرجل إلى محارمه) نساء أو رضاعا أو مصاهرة (والمرأة إلى محرمها فيما عدا ما بين السرة والركبة) في المسائل الأربعة ، (وأما نظرها) أي المرأة (إلى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره إليها) فيحرم أن تنظر أي جزء منه (وقيل يحل) لها (أن تنظر منه) أي الأجنبي (ما عدا عورته) أي ما فوق سرته وتحت ركبته (عند الأمن) من الفتنة (ويحرم عليها) أي المرأة (كشف شيء من بدنها) ولو وجهها وكفيها (لمراهق أو لامرأة كافرة) فتستر من المراهق والمرأة الكافرة كما تستر من الأجنبي ، وقيل يجوز أن تظهر للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة كوجهها وكفيها ؛ وعلى كل من القولين فلا يجوز إظهار داخل بدنها للمراهق والمرأة الكافرة فذلك فرع الصنف على ذلك بقوله (فتتحذر النساء في الحمامات من ذلك) أي إظهار شيء من بدنهن للنساء الكافرات (ومتى حرم النظر حرم اللس) لأن اللس أفسس من اللس في إثارة الشهوة ؛ ومتى للزمان وهو مقصود كالمكان إذ الأجنبية يحرم مسها ويحل نكاحها فيجوز مسها (ويباحان) أي النظر واللس (لفصد وحجامة ومداواة) ولكن بشرط اتحاد الجنس إن تيسر فإن لم يوجد اشترط حضور نحو محرم في امرأة ، وقدم مسلم في حق رجل مسلم ؛ فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل ولا عكسه ؛ ولا كافر أو كافرة مسلما أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة ، والمعالجة في الوجه واليدين يكفي فيها الحاجة المحجوزة للنظر ويعتبر في غيرهما ما يبيح التيمم وفي الفرج ما لا يبعد الكشف له منسكا للروية (ويباح النظر لشهادة ومعاملة) . أما الشهادة فيجوز النظر لها ولو مع وجود محارم يشهدون ، وأما المعاملة فلا ينظر لأجلها إلا مع قدر الحاجة مع أمن الفتنة (ونحوها) كتعليم صنعة مع فقد الجنس ، والمهرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولم تسكن هناك خلوة محرمة (بقدر الحاجة) فلا يتمداها فإذا كفي النظر لبعض الوجه فلا ينظر لباقيها . (ويحرم أن يصرح أو يعرض بخُطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية) لأنها في معنى المزدوجة والتصريح ما يفيد صراحة الرغبة في زواجها كأريد زواجك إذا اقتضت عدتك والتبريض ما يحتمل الرغبة وغيرها كانت جميلة ومن يجد مثلك . (وأما المعتدة البائن بثلاث أو) بـ (خلع أو) المعتدة (عن الوفاة فيحرم التصريح دون التبريض) ويحرم الخطبة على خطبة التبريض (ولو ذهبا) إذا صرح له بالإجابة . (وأما إذا لم يصرح له بالإجابة فلا يحرم) إلا بإذنه (أي إذن ذلك التبريض ولا بد أن يكون الخاطب الثاني عنده علم بالخطبة وأن تكون الخطبة الأولى جائزة ،

فَإِنْ لَمْ يَصْرَحْ بِإِجَابَتِهِ جَازٌ ، وَمَنْ اسْتَشِيرَ فِي خَاطِبٍ فَلْيَذْكَرْ مَسَاوِيَهُ بِصَدَقٍ ، وَيُنَدِّبُ أَنْ يَخْطُبَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
وَعِنْدَ الْعَقْدِ وَيَقُولُ أَرْوَجُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ، وَلَوْ خَطَبَ
الْوَالِيَّ عِنْدَ الْإِيجَابِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَبْلَتْ صَحَّ لَكِنَّهُ لَا يَنْدَبُ وَقِيلَ
يُنَدَّبُ . وَلِلنِّكَاحِ أَرْكَانٌ : الْأَوَّلُ الصِّيغَةُ الصَّرِيحَةُ وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ لَمْ يَحْسُنِ الْعَرَبِيَّةُ لَا بِالْكِنَايَةِ ، فَلَا يَصِحُّ
إِلَّا بِإِيجَابٍ مُنْجِزٍ ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ ، وَقَبُولُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَهُوَ تَزَوَّجْتُ ، أَوْ نَكَحْتُ ، أَوْ
قَبَلْتُ نِكَاحَهَا ، أَوْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبَلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ ؛ وَلَوْ قَالَ زَوَّجْنِي ؛ فَقَالَ زَوَّجْتُكَ صَحَّ . الثَّانِي
الشُّهُودُ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ حَرِينِ سَمِيعَيْنِ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ بِلِسَانِ الْمُتَعَاقِدِينَ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ

(فإن لم يصرح) له (بإجابته جاز) ومثل عدم التصريح إعراضه أو طول الزمن بحيث يعد عرفا معرضا (ومن
استشير في خاطب) للنكاح أو استشير في شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو طلب علم (فليذكر) الاستشار
(مساويه) جمع مسوى وهو العيب (بصدق) لا بالكذب بدلا للنصيحة حتى يحذر الاستشير من الاجتماع على من
يريد الاجتماع عليه . (ويندب أن يخطب) أى يذكر خطبة بضم أوله وهى كلام مفتتح بحمد الله مختم بدعاء ووعظ
(عند الخطبة) بكسر أوله وهى التماس الخاطب الزواج من جهة المخطوبة (وعند العقد) فيخطب الولي أو الزوج
أو أجنبي (ويقول) الولي للزوج (أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ويقول
ذلك قبل العقد لافى أثناءه (ولو خطب الولي عند الإيجاب فقال الزوج الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
قبلت صح) العقد لأن الفاصل بسير وهو من مقدمات القبول فلا يعد فاصلا (لكنه لا يندب ، وقيل يندب) وهو
الامتد . فللنكاح أربع خطب : واحدة من الخاطب ، وأخرى من ولي المرأة ، وواحدة قبل الإيجاب ، وأخرى قبل
القبول (وللنكاح أركان : الأول الصيغة الصريحة ، المشتعلة على الإيجاب من الولي والقبول من الزوج (ولو)
كانت (بالعجمية لمن يحسن العربية) اعتبارا بالمعنى (لا بالكناية) لافتقارها إلى النية ، والشهود لا اطلاع لهم على
ما فى القلب (فلا يصح) النكاح (إلا بإيجاب منجز) أى غير معلق (وهو) أى الإيجاب أى صيغته (زوَّجْتُكَ
أَوْ أَنْكَحْتُكَ فَقَطْ) دون غيرها من الألفاظ كبيع وهبة وتمليك (ر) لا يصح أيضا إلا بـ (قبُولِ) من الزوج
(على الفور) من غير فصل بسكوت طويل أو كلام أجنبي (وهو) أى القبول (تزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبَلْتُ
نِكَاحَهَا أَوْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى قَبَلْتُ) وكذلك لو اقتصر على قبلت النكاح من غير إضافة إليها على رأى (لم
ينعقد ، ولو قال) الزوج للولي (زَوَّجْنِي) بنتك فلانة (فقال) الولي (زَوَّجْتُكَ صَحَّ) العقد ، ولو قال الولي للزوج
زَوَّجْتُكَ فلانة قل قبلت لم يصح لأنه استدعاء لفظ للقبول . (الثانى) من أركان النكاح (الشهود) كثيرا ما يطلق
المصنف الركن على الشرط ومن ذلك ما هنا إذ الشهود خارجة عن حقيقة العقد ولكنها شرط فى صحته فتوقف صحته على
حضور شهود عدول فذلك قال (فلا يصح إلا بحضور شاهدين) احتياطا للانكحة عن الجحود (ذكرين) فلا
ينعقد برجل وامرأتين (حرين) فلا ينعقد بعبدين (سمعيين) فلا ينعقد بحضور أصم (بصيرين) فلا ينعقد بحضور
أعمى (عارفين بلسان المتعاقدين) فلا ينعقد بمن لا يعرف لغتهم ولو ضبط ألفاظهم (مسلمين عدلين) فلا ينعقد
بمضور كافر ولو فى نكاح مسلم لندمية

وَلَوْ مُسْتَوْرَى الْعِدَالَةَ . الثَّالِثُ الْوَلِيُّ ، فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بَوَلَى ذَكَرَ مُكَافَفَ حُرْمِ مُسْلِمٍ عَدَلَ تَامَ النَّظَرَ ، فَلَا وَلايَةَ
لَا مَرَأَةَ وَصِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَرَقِيقٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَسَفِيهٍ ، وَمُخْتَلِّ النَّظَرَ بِهَرَمٍ وَخَبَلٍ ، وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى ؛ وَيَلِي
السَّكَافِرَ مَوْلِيَّتَهُ الْكَافِرَةَ ، وَلَا يَلِيهَا الْمُسْلِمَ إِلَّا السَّيِّدَ فِي أُمَّتِهِ وَالسُّلْطَانَ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَيُزَوِّجُهَا السَّيِّدَ وَلَوْ
فَاسِقًا ، فَإِنْ كَانَتْ لَامْرَأَةً زَوْجَهَا مِنْ يَزُوجُ السَّيِّدَةَ بِإِذْنِ السَّيِّدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ السَّيِّدَةُ غَيْرَ رَشِيدَةٍ زَوْجَهَا أَبُو
السَّيِّدَةِ أَوْ جَدُّهَا ، وَأَمَّا الْحُرَّةُ فَيُزَوِّجُهَا عَصَبَاتِهَا : وَأَوْلَاهُمُ الْآبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ الْأَخُّ ، ثُمَّ ابْنُهُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ
ابْنُهُ ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الْمُعْتَقُ الْمُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ، ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يُزَوِّجُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَهَنَّاكَ مِنْ هُوَ
أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانِ فِي الدَّرَجَةِ وَأَحَدُهُمَا مِنْ يَدِي بَابُورِينَ وَالْآخَرُ بَابُ فَالْوَلِيُّ مِنْ يَدِي بَابُورِينَ
فَإِنْ اسْتَوَى فَاَلْوَلِيُّ أَنْ يَقْدَمَ اسْمُهُمَا وَأَعْلَمُهُمَا وَأَوْرَعُهُمَا ، فَإِنْ زَوَّجَ الْآخَرَ صَحَّ

(ولو) كانا (مستورى العدالة) فلا يشترط عدالتهما الباطنة وهي التي تثبت عند الفاضى بالتزكية فالمدار على أن
لا يعرف لهما مفسقا . (الثالث) من الأركان (الولى) أى مباشرته العقد فلا تعقد المرأة النكاح ولو بالتوكيل (فلا
يصح إلا بولى ذكر مكافف حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأة وصي ومجنون ورقيق) لما فيهم من النقص
(وكافر) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر فتنتقل الولاية للأب بعد ، فإن لم يوجد فالسلطان ولا يلى مسلم كافرة (وفاسق)
غير السلطان ، فإن كان الولي فاسقا انتقلت الولاية للسلطان ولو فاسقا ، وإن تاب الولي زوج في الحال (وسفيه) حبر
عليه ، وأما حبر الفاس فلا يمنع الولاية (ومختل النظر بهرم وخبل) أى فساد في العقد لا يصل لحد الجنون (ولا
يضر العمى) في الولاية (ويلى الكافر موليته الكافرة) بشرط أن لا يرتكب مفسقا في دينه وإن كان يهوديا وهي
نفسرانية أو بالعكس (ولا يلبها) أى الكافرة (المسلم إلا السيد في أمتة والسلطان في نساء أهل الذمة) فهو ولى
من إذا لم يكن لمن ولى قريب كافر ، وإذا لم يكن لمسلمين قاض فهل يجوز قبول نكاح الذمية من قاضيهم قال
الرافعى الظاهر المنع . أما الأمة المسلمة (فيزوجها السيد) بالملك (ولو فاسقا ، فإن كانت) الأمة (لامرأة زوجها من
يزوج السيدة) من الأولياء (باذن السيدة) نطقا لا سكوتا (فإن كانت السيدة غير رشيدة) بصغر أو جنون أو سفه
(زوجها أبو السيدة أو جدّها) عند فقد الأب ، وإذا كانت السيدة صغيرة وهي ثيب امتنع تزويج أمتها كما يمنع
تزوجها حتى تبلغ وتأذن نطقا ، ويزوج العتيقة عصباتها ، فإن فقدوا زوجها من زوج المعتقة من أب أو جد ثم باقى
العصبة (وأما الحرة فيزوجها عصباتها) من النسب أو من له الولاء عليها (وأولاهم) أى أحق العصباء بالولاية (الأب
ثم الجد) أبوه (ثم الأخ) الشقيق أو لأب لا الأخ للأخ فلا مدخل له في ولاية النكاح (ثم ابنه) أى ابن الأخ المتقدم
(ثم العم ثم ابنه) أى العم الشقيق أو لأب وكذا ابنه (ثم المولى) المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته ،
ثم الحاكم) ويقدم الشقيق من الأخ والعم على الذى لأب وأولادهما كذلك (ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب
منه ، فإن استوى اثنان في الدرجة) كأخوين (وأحدهما يدلى بأبوين) كالشقيق (والآخر بأب فالولى) هو (من يدلى
بأبوين) وهو الشقيق (فإن استويا) كأخوين شقيقين أو لأب (فالأولى) أى الأخصن على سبيل التنب (أن يقدم
اسمها) أى أكبرهما سنا (وأعلمهما) بيباب النكاح (وأورعهما) فإن تعارضت هذه الصفات قدم الأقدم ، ثم الأورع ،
ثم الأسن (فإن زوج الآخر) وهو غير الوصف المذكور (صح) إذا كانت أذنت لسكك منهما ،

وَإِنْ تَشَاحَا أقرع ، وَإِنْ زَوْجٌ غَيْرٌ مِنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ أَيْضًا ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ ، وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى كُفِّهِ لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا ، فَإِنْ عَضَلَهَا أَى مَنَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ أَوْ كَانَ غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ كَانَ مُحْرَمًا زَوْجَهَا الْحَاكِمُ ، وَلَا تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ ، وَإِنْ غَابَ إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ تَزُوجْ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَوْ عَبْدًا ، وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ وَلَا لِلرَّكِيلِ أَنْ يُوجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ ، فَلَوْ أَرَادَ وَلِيًّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَابْنِ الْعَمِّ فَوْضَ الْعَقْدِ إِلَى ابْنِ عَمِّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قُدَّ فَالْقَاضِي ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحِ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بَابْنِ ابْنِهِ . ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ ، وَغَيْرُ مُجْبِرٍ ، فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ ، وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا ، وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا

(وَإِنْ تَشَاحَا) وَقَدْ اسْتَوِيَا (أقرع ، وَإِنْ زَوْجٌ غَيْرٌ مِنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ صَحَّ ، وَإِنْ خَرَجَ الْوَلِيُّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا بِشَيْءٍ مِنْ الْمَوَانِعِ الْمُتَقَدِّمَةِ) بَأَنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ أَوْ غَيْرَ حَرِّ أَوْ غَيْرِ تَامِ النَّظَرِ (انْتَقَلَتِ الْوَلَايَةُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ) وَيَفْرَضُ الَّذِي سَلَبَتْ عَنْهُ الْوَلَايَةَ كَأَنَّهُ مَاتَ ، فَلَوْ غَادَتْ إِلَيْهِ صِفَةُ الْوَلَايَةِ عَادَ وَلِيًّا (وَمَتَى دَعَتِ الْحُرَّةُ إِلَى) الزَّوْجِ بِـ (كُفِّهِ لَزِمَهُ تَزْوِيجُهَا) مِنْهُ تَحْصِينًا لَهَا (فَإِنْ عَضَلَهَا أَى مَنَعَهَا) الْوَلِيُّ مِنَ الزَّوْجِ بِهَذَا الْكُفِّ أَمَا كَانَ أَوْ غَيْرِهِ (بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ أَوْ كَانَ) الْوَلِيُّ (غَائِبًا فِي مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَوْ كَانَ مُحْرَمًا) بِنَجْحٍ أَوْ عَمْرَةٍ (زَوْجَهَا الْحَاكِمُ) لِأَلْبَعْدِ ؛ وَزَوْجَهَا الْحَاكِمُ أَيْضًا فِي صُورَةٍ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهَا أَنْ يَحْبِسَ حَبْسًا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّزْوِيجِ (وَلَا تَنْتَقِلُ الْوَلَايَةُ إِلَى الْأَبْعَدِ) فِي هَذِهِ الصُّورِ (وَإِنْ غَابَ) الْوَلِيُّ (إِلَى دُونِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَزُوجْ) الْحَاكِمُ (إِلَّا بِإِذْنِهِ) أَى إِذْنِ الْوَلِيِّ بِأَنْ يَسْتَأْذِنَهُ (وَيَجُوزُ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ بِتَزْوِيجِهَا) غَيْرُهُ أَذْنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا مُجْبِرًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَعْينَ الزَّوْجَ (وَلَا يَجُوزُ) لِلْوَلِيِّ أَنْ يُوَكَّلَ إِلَّا مَنْ يَجُوزُ (أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا) بِأَنْ يَجْمَعَ صِفَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَغَيْرِهَا (وَ) يَجُوزُ (لِلزَّوْجِ أَنْ يُوَكَّلَ فِي الْقَبُولِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ) فَلَا يُوَكَّلُ صَبِيًّا ، وَلَا امْرَأَةً ، وَلَا مُحْرَمًا (وَلَوْ) كَانَ الْوَكِيلُ (عَبْدًا) فَيَصِحُّ تَوَكُّلُهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ (وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ ، وَلَا لِلرَّكِيلِ أَنْ يُوَجِبَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ) لِاتِّحَادِ الْمَوْجِبِ وَالْقَابِلِ (فَلَوْ أَرَادَ وَلِيًّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) بِأَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّهَا (كَابْنِ الْعَمِّ فَوْضَ الْعَقْدِ إِلَى ابْنِ عَمِّ) آخِرُ (فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ قُدَّ فَالْقَاضِي) وَإِذَا أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ لَأَوْلَى لَهَا غَيْرُهُ فَوْضَ الْعَقْدِ لِخَلِيفَتِهِ (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَوَلَّى الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ فِي نِكَاحِ وَاحِدٍ إِلَّا الْجَدُّ) إِذَا كَانَ جَدًّا وَأَرَادَ (فَلَهُ تَزْوِيجُ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ) الْآخِرُ وَكِلَاهُمَا قَاصِرٌ ، فَيَقُولُ زَوْجَتِ ابْنَةِ ابْنِي هَذِهِ لَأَبْنِ ابْنِي هَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ قَبِلْتُ لَهُ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ الْوَلَايَةِ وَوَقُورِ شَفَقَتِهِ (ثُمَّ الْوَلِيُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : مُجْبِرٌ وَغَيْرُ مُجْبِرٍ ، فَالْمُجْبِرُ هُوَ الْأَبُ وَالْجَدُّ خَاصَّةً فِي تَزْوِيجِ الْبِكْرِ فَقَطْ) فَلَهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا (وَكَذَا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ مُطْلَقًا) بِكْرًا أَوْ ثِيَابًا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً (وَمَعْنَى الْمُجْبِرِ أَنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ كُفِّهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا) إِذَا كَانَ بِمِثْلِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا عِدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ وَلَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ عِدَاوَةٌ وَلَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٌ وَكَانَ الْهَرُّ مِنْ تَعَدُّ الْبَلَدِ وَلَيْسَ الزَّوْجُ بِمَالِهِ ، فَلَوْ زُوجَ ابْنَتَهُ بِالْإِجْبَارِ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَعْسِرًا بِحَالِ الصَّدَاقِ ثُمَّ دَفَعَ أَبُوهُ عَنَّهُ لِلْهَرِّ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ أَبُوهُ حَالِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْعَقْدِ ،

وغير المحبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها ، فتي كانت بكرا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها ، لكن يندب استئذان البالغة ، وإذنها السكوت . وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما ، وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلا ، وإن كانت مجنونة صغيرة زوجها الأب أو الجد ، أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم ، لكن الحاكم يزويجها للحاجة والأب والجد يزويجها للحاجة والمصلحة ، ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبه وإن طلبتا . ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء ، فإن كان ولها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت ، وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها ، وإن عينت كفوا وعين الولي كفوا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبرا وإلا فن عينته أولى ، والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار فلا يكافي العجمي عريية ، ولا غير قرشي قرشية ، ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية ، ولا فاسق عفيفة ، ولا عبد حرة ،

(وغير المحبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها ، فتي كانت بكرا جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها) والبكر هي التي لم توطأ ولو خلقت من غير بكارة (لكن يندب استئذان البالغة وإذنها السكوت) . وأما الصغيرة فلا إذن لها . (وأما الثيب العاقلة) والمجنونة فسأني في كلام المصنف حكمهما (فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ سواء الأب والجد وغيرهما) ولا يكفي سكوتها ، ولا إشارتها : (وأما) الثيب (قبل البلوغ فلا تزوج أصلا) والثيب هي من زالت بكارتها بوطء ولو حراما (وإن كانت) الثيب (مجنونة) فإن كانت (صغيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب للمصلحة دون غيرها من الأولياء والحاكم ، وإن كانت الثيب مجنونة (أو كبيرة زوجها الأب أو الجد) عند فقد الأب (أو الحاكم) عند فقدهما (لكن الحاكم يزويجها للحاجة) فقط (والأب والجد يزويجها للحاجة والمصلحة) والمجنون الذكر يزوجه الأب أو الجد للحاجة فقط ، (ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبه وإن طلبتا) التزوج ، (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) وهم من ثبتت لهم ولاية حال العقد كإخوة عقد أحدهم ، فلو كان لها ولي أبعد فلا يمنع عدم رضا محبة تزويج الأقرب إذا رضى هو والزوجة بغير الكفاءة (فإن كان ولها الحاكم لم تزوج من غير كفء أصلا وإن رضيت) لأنه يلزمه مراعاة الحظ لها (وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها) لأن له حقا في الكفاءة فلا يلزمه ضياعه (وإن عينت كفوا وعين الولي كفوا غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبرا وإلا فن عينته أولى) ممن عينه (والكفاءة) تعتبر (في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار) كإسلامة من الجذام والبرص والجنون واللعنة والجب (فلا يكافي العجمي عريية) لشرف نسب العرب على العجم (ولا غير قرشي قرشية ، ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية) وإن كان قرشيا لشرف نسب بني هاشم والمطلب على من عداهم من العرب (ولا) يكافي (فاسق عفيفة) ليست فاسقة وإن تاب لعدم مساواتهما في الدين (ولا) يكافي (عبد حرة) متأصلة الحرية أو عتيقة لعدم المساواة في الحرية ،

وَلَا التَّتِيقُ أَوْ مَنْ مَسَّ آبَاهُ رِقُّ حُرَّةِ الْأَصْلِ ، وَلَا ذُو حِرْفَةٍ دَنِيَّةٌ بِنْتُ ذِي حِرْفَةٍ أَرْفَعُ كَخِيَّاطٍ بِنْتُ تَاجِرٍ ، وَلَا مَعِيْبٌ بَعِيْبٌ يَثْبُتُ الْخِيَارَ سَلِيْمَةً مِنْهُ ، وَلَا اِعْتِبَارٌ بِالْيَسَارِ وَالشَّيْخُوخَةِ ، فَمَنْ زَوَّجَهَا بغيرِ كَفِّهِ بغيرِ رِضَاهَا وَرِضَا الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ هُمْ فِي دَرَجَتِهِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ رَضُوا أَوْ رَضِيَتْ فَلَيْسَ لِلْأَبِ اِعْتِرَاضٌ ، وَإِذَا رَأَى الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْمُصْلِحَةَ فِي تَزْوِيجِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ زَوْجَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزُوْجَهُ أُمَّةً وَلَا مَعِيْبَةً ، وَإِنْ كَانَ سَفِيْهًا أَوْ مَجْنُونًا مُطَبَّقًا وَأَحْتَجَّ إِلَى النِّكَاحِ زَوْجَهُ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ أَوْ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ أَذِنُوا لِلْسَفِيْهِ أَنْ يَعْقِدَ لِنَفْسِهِ جَازًا ، وَإِنْ عَقَدَ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا تَسْرِيًّا جَارِيَةً وَوَاحِدَةً ، وَالْعَبْدُ الصَّغِيرُ يَزُوْجُهُ السَّيِّدُ ، وَالْكَبِيرُ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِهِ وَلَيْسَ لِلْسَيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ ، وَلَا لِلْعَبْدِ إِجْبَارُ السَّيِّدِ عَلَيْهِ .

(ولا) يكافئ (العتيق) الذي مسه الرق ثم عتق (أو من مس آباه رق) بأن كان أبوه رقيقاً ثم عتق بخلاف من مس أمه رق فلا يؤثر في كفايته (حرة الأصل) لشرف نسبها الذي لم يمس رقبته على نسبه (ولا) يكافئ (ذو حرفة دنيئة) أي خسيصة (بنت ذي حرفة أرفع) من حرفة الزوج وذلك (كخياط) فلا يكون كفوًا لـ (بنت تاجر) وكذا الكناس ، فلو أفلح عن الحرفة الدنيئة اشترط أن ينسب لتسريحها وتنقطع نسبه عنها (ولا) يكافئ (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجدام (سليمة منه ولا اعتبار باليسار) لأن قلة المال لا يغير بها ذوو البصائر إذ السالفاد ورائع (و) لا اعتبار بـ (الشيخوخة) فيكافئ الشيخ الشابة والفقير ذات اليسار (فتى زوجها) وليها (بغير كفء بغير رضاها ورضا) سائر (الأولياء الذين هم في درجته) كإخوة أشقاء زوجها أحدهم بغير كفء مع عدم رضا الباقيين (فالنكاح باطل ، وإن رضوا أو رضيت) هي بغير الكفء ورضى باقي الأولياء الذين في درجته (فليس للأب) من الأولياء (اعتراض) على عدم الكفاية لأن من له الحق قد رضى باسقاطها (وإذا رأى الأب أو الجد للمصلحة في تزويج الصغير والصغيرة) العاقل (زوجه) ولو بأربع حيث وجدت المصلحة (وليس له أن يزوجه أمة) لفقد شرط نكاحها فيه وهو خشية العنت (ولامعيبه) لعدم المصلحة له في نكاحها (وان كان سفياً أو مجنوناً مطبقاً أو) كان جنونه غير مطبق لكنه (احتاج إلى النكاح زوجه الأب أو الجد أو الحاكم ، فان أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جازاً) أي صح عقده لأنه صحيح العبارة في غير الأموال فإذا أذن له فقد صح عقده (وان عقد بلا إذن فباطل) لأن عقده يتضمن مالا وهو الصداق ، وهو فاسد العبارة في الأموال (وان كان) السفيه (مطلقاً) أي كثير الطلاق بأن طلق قبل الحجر أو بعده ثلاث زوجات أو اثنتين وكذا ثلاث مرات في زوجة (تسرى جارية واحدة) أي اشترى له أمة يطؤها (والعبد الصغير يزوجه السيد والكبير يتزوج بإذنه) أي السيد (وليس للسيد إجباره على النكاح) لأنه يملك وقفه بالطلاق فليس كالأمة (ولا للعبد إجبار السيد عليه) لأنه يشوش مقاصد الملك ، وليس للتتيد إجبار المكتبة ، والمبعضة على النكاح .

(فصل) يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تطبق الاستمتاع ، فإن سألت الانتظار أنظرت وأكثره ثلاثة أيام ، فإن كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد . والمستحب أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاها ويدعو بالبركة ، ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن كانت حرة ، وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة ، لكن الأولى أن لا يفعل ، وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض وبما يتوقف عليه كإزالة اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ .

(فصل) يحرم نكاح الأم والجدة وإن علون ، والبنت وبنات الأولاد وإن سفن ، والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفن ، والأعمام والحالات وإن علون ، وأم الزوجة وجداتها .

(فصل) في تسليم الزوجة للزوج . (يجب تسليم المرأة) للزوجة للزوج (على الفور إذا طلبها في منزل الزوج) فلا يجب التسليم إلا إذا طلبها الزوج في منزله ، فإن لم يطلبها أو لم يطلبها في منزله اتقى الوجوب ، وكذلك يشترط لوجوب التسليم شرط ثالث ذكره بقوله (إن كانت تطبق الاستمتاع) بالوطء ، ويشترط كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلاً لم يخل فلها أن تحبس نفسها إذا لم تقبض مقبض الصداق الحال (فإن سألت الانتظار) أي طلبت من الزوج أن يمهلها (أنظرت) أي يجب على الزوج أن يمهلها (وأكثره ثلاثة أيام) أي أكثر مدة ثلاثة أيام ، فلو طلبت أكثر لا تجاب (فإن كانت) الزوجة (أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد) لتكون قائمة بحفظها مما . (والمستحب) إذا سلمت الزوجة (أن يأخذ الزوج بناصيتها) وهي مقدم رأسها (أول ما يلقاها ويدعو بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل منا في صاحبه (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) بجميع أنواعه من وطء وغيره (من غير إضرار) بها كأن تكون مريضة لا تطيق الوطء فلها منعه (وله أن يسافر بها إن كانت حرة) ولو سفراً طويلاً . وأما الأمة فلا يسافر بها إلا برضا نبيدها (وله أن يعزل عنها) والعزل هو أن يجمع حتى يهرب الانزال فينزع ذكره وينزل المني خارج الفرج لدم الحمل (حرة كانت) الزوجة (أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل) ذلك فهو مكروه لأنه طريق إلى قطع النسل . (وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض) فإذ لم تفعل غسلها بنفسه وحل له الاستمتاع وإن تنو للضرورة كما يفعل ذلك بالجنونة ، وله أن يجبرها على ترك السكر وإن كانت ذمية (و) له أن يلزمها (بما يتوقف عليه كإزالة اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد) أي إزالة شعر العانة (وإزالة الأوساخ) من عرق وغيره ، فإذا أمرها بشئ من ذلك وجب عليها فعله وعصت بتأخيرها ولا فرق في ذلك بين الزوجة المسلمة والكتانية .

(فصل) في موانع النكاح . (يحرم نكاح الأم) أي ياتم به الشخص ولا يصح وهي من ولدتك (والجدة) من جهة الآباء والأمهات (وإن علون) بأن كانت أم أم أو أم أبي أو أم أبي وهكذا (والبنت وبنات الأولاد) إناثاً وذكوراً (وإن سفن) والأخوات وبنات الإخوة (و) بنات ، الأخوات وإن سفن والعمات والحالات (وإن علون) بأن تكون خالة أب أو جد أو عمه أب أو جد (وأم الزوجة وجداتها) من الآباء والأمهات ،

وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ وَأَوْلَادِهِ ، هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَحْرَمُ مِنْ بَعْجِدِ الْعَقْدِ . وَأَمَّا بِنْتُ زَوْجَتِهِ فَلَا تَحْرَمُ إِلَّا بِالْدُخُولِ بِالْأُمِّ
فَإِنْ أَبَانَ الْأُمُّ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا حَلَّتْ لَهُ بِنْتُهَا . وَيَحْرَمُ عَلَيْهِ مِنْ وَطْئِهَا أَحَدُ آبَائِهِ ، أَوْ أَبْنَاهُ بِمَلَكَ أَوْ شِبْهَةٍ ،
وَأُمَّهَاتُ مَوْطُوءَاتِهِ بِمَلَكَ أَوْ شِبْهَةٍ هُوَ وَبَنَاتُهَا كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا . وَيَحْرَمُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا
أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَطِئَهَا أَبُوهُ ، أَوْ ابْنُهُ بِشِبْهَةٍ ، أَوْ وَطِئَ هَرَامُهَا ، أَوْ بِنْتُهَا بِشِبْهَةٍ
أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا ، وَمَنْ حَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ بِالنَّسَبِ حَرَّمَ بِالرِّضَاعِ ، وَمَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهَا مِنْ ذِكْرِنَاهُ حَرَّمَ وَطْئَهَا
بِمَلَكَ الْيَمِينِ ، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا حَلَّتْ لَهُ الْمُنْكَوْحَةُ وَحُرِّمَتِ الْمَمْلُوكَةُ . وَيَحْرَمُ
عَلَى الْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْجَوْسِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ وَالْمُرْتَدَّةِ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبِيهَا كِتَابِي وَالْآخَرُ جَوْسِي وَالْأُمَّةُ الْكِتَابِيَّةُ
وَجَارِيَةُ ابْنِهِ وَجَارِيَةُ نَفْسِهِ وَمَالِكَةُ .

(وَأَزْوَاجِ آبَائِهِ) وان علوا من جهة الأب والأم (و) أزواج (أولاده) وان سفلى من أولاده وبناته (هؤلاء)
كُلُّهُمْ (المهرمات من النسب) (يحرم من بعجد العقد) الصحيح دون الفاسد (وأما بنت زوجته فلا تحرم الا بالدخول
بالأم ، فان أبان الأم قبل الدخول بها) بأن طلقها (حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك
أو شبهة) بنكاح فاسد أو شراء فاسد أو بوطء الجارية المشتركة (و) يحرم (أمهات موطوءاته هو بملك أو شبهة)
بما تقسم (وبناتها) أى للوطوءات بملك أو شبهة (كل ذلك) التحريم (تحريما مؤبدا) مستمرا (ويحرم) عليه
(أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) ولا فرق فيهن بين الشقيقات أو لأب أو لأُم (وان تزوج امرأة
ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة) فتصير في معنى زوجة أبيه أو ابنه (أو وطئها هو أمها) فتصير زوجته بنت موطوءته
(أو بنتها) فتصير الزوجة أم موطوءته لكن إن كان الوطء للذكور (بشبهة) لا بزنا فلذلك (أنفسخ نكاحها)
في هذه الصور الأربع ، وأما وطء الزنا فلا حرمة فلا تحرم به (ومن حرم من ذلك النسب) حرمة مؤبدة (حرم
بالرضاع) فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأم والبنت والأخت والعمية وإخالة وامرأة الأب من الرضاع
والابن من الرضاع وبنت الأخ والأخت من الرضاع وهكذا (ومن حرم نكاحها بمن ذكرناه) نسيا أو رضاعا
(حرم وطؤها بملك اليمين) فلو ملك أختين أو جارية وعمتها أو جارية وخالتها حرم وطؤها معا ، فإذا وطئ واحدة
حرمت الأخرى حتى يحرم الموطوءة بما يزيد للملك من بيع وغيره (ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها
أو خالتها حلت له للمنكوحة) أى حل وطؤها (وحرمت المملوكة) لأن فرائض النكاح أقوى من فرائض الملك
(ويحرم على المسلم نكاح الجوسية) وإن كان لهم شبهة كتاب لأنهم لما بدلوه رفع (والوثنية) وهى من تعبد شيئا
من الجواث (والمرتدة) عن دين الإسلام ولا تحل لأحد لامن المسلمين ولا من الذميين (و) يحرم نكاح (من
أحد أبيها كتابي) أى يهودى أو نصرانى (والآخر جوسى) سواء كان أحد الأبوين الأم أو الأب تغليبا للتحريم ،
وأما إذا كانت كتابية أى يهودية أو نصرانية فتحل بشروط مذكورة في مواضعها إغما مع السكراهة (و) يحرم على
المسلم أيضا نكاح (الأمة الكتابية) فلا تحل ولو مع شروط نكاح الأمة (و) لا يحل أيضا نكاح (جارية ابنه وجارية
نفسه) لأن الزوجية والملكية متنافيان (و) لا يصح نكاح (مالكة) أى سبته حتى لو ملكت زوجها أنفسخ نكاحها

لكن

لكن يجوز ولأه الأمة السكتاية بملك اليمين، وتحرم الملاعة على الملائع، ونكاح المحرمة والمعتدة من غيره، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع، والأولى الأقتصار على الواحدة، وله أن يظاً بملك اليمين ما شاء، ويحرم على العبد أكثر من اثنتين، ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا، وليس عنده حرمة تصلح للاستمتاع وعجز عن صداق حرمة أو ثمن جارية تصلح، ولا يصح نكاح الشغار ونكاح المتعة، وهو أن ينكحها إلى مدة، ولا نكاح المحلل، وهو أن ينكحها ليحلها للذي طلقها ثلاثاً، فإن عقد لذلك ولم يشترط صح.

(فصل) إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرصاً، أو وجدها رتقاءً أو قرناً، أو وجدته عديناً، أو مجنوباً ثبت الخيار في فسخ العقد على الفور عند الحاكم سواء كان،

(لكن يجوز وطء الأمة السكتاية بملك اليمين) لابلزوجية (وتحرم للملاعة على الملائع) ولو كانت صادقة (و) يحرم (نكاح المحرمة) إحراماً صحيحاً أو فاسداً بجم أو عمرة (والمستدة من غيره) قبل فراغ العدة. (ويحرم على الحر أن يجمع بين) نساء. (أكثر من أربع) نوة، فإن وقع نكاحهنّ معاً بطل الكل، وإن وقع مرتباً بطل ما زاد (والأولى الأقتصار على الواحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد لحوف عدم القيام بمقوقهنّ (وله أن يظاً بملك اليمين) بشراء أو هبة (ما شاء) من الجوارى من غير حصر في عدد (ويحرم على العبد أكثر من اثنتين) ويحرم في ما ذكر في الحرّ (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حرمة تمنح للاستمتاع) مسلمة أو كتائية (وعجز عن صداق حرمة أو ثمن جارية تصلح) للاستمتاع فإذا توفرت هذه الشروط في الحر جاز له نكاح الأمة مع رق أولاده منها للمندر، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة المسلمة. وأما السكتاية فلا تحل له ولا الحرمة. (ولا يصح نكاح الشغار) بأن يقول الرجل لآخر زوجته بنتي على أن تزوجني بتك وبضع كل منهما صداق الأخرى. (و) لا يصح (نكاح المتعة وهو أن ينكحها إلى مدة) مغلومة كشهر أو مجهولة كقندوم زيد (ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط يذكر في العقد (وهو) أن يقول في صلب العقد (أن ينكحها ليحلها للذي طلقها ثلاثاً، فإن عقد) الوليّ العقد (لذلك) أي لأجل أن يحلها (ولم يشترطه) في صلب العقد (صح) النكاح وحلت.

(فصل) فيما ثبت الخيار من العيوب: (إذا وجد أحدهما) أي الزوجين (الآخر مجنوناً) جنوناً متقطعاً، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة (أو) وجدته (مجذوماً) والجذام علة محرم منها العضو ثم ينقطع (أو أبرص) والبرص يبايض شديد، مبقع (أو وجدها) الزوج (رتقاءً) وهي التي انسدت على الجماع منها بلحم (أو قرناً) وهي التي انسدت على الجماع منها بعظم (أو وجدته) الزوجة (عديناً) وهو العاجز عن الوطء في القبل وهو غير صبي (أو) وجدته (مجنوباً) وهو للقطوع الذكر (ثبت الخيار في فسخ العقد) أي عقد النكاح، فمن وجد ذلك منهما بصاحبه ولم يرض به فله أن يفسخ النكاح كما يفسخ البيع بالعيب، ولا يلحق بهذه العيوب غيرها من مثل سنان وجروح سيالة لكن يشترط (على الفور) كخيار العيب (عند الحاكم) فلا يستقل به ومثل الحاكم المحكم بشرطه (سواء كان) الفاسخ للعقد،

به مثل ذلك العيب أم لا ، ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضا إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار
 وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه ، فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ ، والمراد
 بالفور في العنة عقيب السنة ، ومتى وقع الفسخ ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، أو بعده بعيب حدث بعد
 الوطء وجب المسمى ، أو بعيب حدث قبله فمهر المثل ، وإن شرط أنها حرة فبانت أمة وهو بمن يحل له نكاح
 الأمة تخير ، وإن شرط أنها أمة فبانت حرة ، أو لم يشرط فبانت أمة ، أو كتابية فلا خيار ، وإن تزوج عبد
 بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم ، وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين
 أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني ، أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما ، فإن كان قبل الدخول
 تعجلت الفرقة ، وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة ، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام
 النكاح وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين ،

(به مثل ذلك العيب) كأن كانت الزوجة بها برص ووجدت الزوج أبرص فلها الفسخ (أم لا) يكون بالفسخ ذلك
 العيب (ولو حدث العيب) ثبت للخيار (ثبت الخيار أيضا إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار) لها لأنها
 وصلت إلى حقها (وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضي أو عند شاهدين أو ثبتت عليه باليمين الردودة (أجله
 الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه) أي القاضي لا من يوم الإقرار (فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا) بأن لم يطأ
 في تلك المدة (فلها الفسخ) بالرفع للحاكم ثانياً متى ثبتت عند القاضي عنته بما تقدم فسخت فوراً (والمراد بالفور
 في العنة عقيب السنة ، ومتى وقع الفسخ) بعيب من العيوب المتقدمة منه أو منها (فإن كان قبل الدخول فلا مهر) لها
 (أو بعده) أي الدخول (بعيب حدث بعد الوطء) كأن حدث جنون لأحدهما بعد الوطء ففسخ الآخر (وجب
 المسمى أو بعيب حدث قبله) أي الوطء كأن حدث ما ذكر ولم يعلم به حتى وطئ (فمهر المثل) لأن مقتضى الفسخ
 رجوع كل إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج في المسمى وهو يرجع إلى بدل بعضها وهو مهر المثل
 (وإن شرط أنها حرة فبانت أمة) والمزوج لها السيد ليصح العقد (وهو بمن يحل له نكاح الأمة تخير) بين فسخ
 النكاح وإبقائه ، وأما إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح ، وإن كان عبداً لم يتخير (وإن شرط أنها أمة
 فبانت حرة) فلا خيار له لأنها أعلى مما شرط (أو لم يشرط) في صلب العقد شيئاً (فبانت أمة) وهو بمن يحل له
 نكاحها (أو كتابية فلا خيار) له للتقصير بترك البحث ، وإذا شرط أن تكون بيضاء فبانت سوداء ولو هو أسود
 فله الخيار (وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم) قبل الوطء أم بعده .
 (وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان
 للمسلمان أو أحدهما) بخلاف ما إذا أسلم هو وهي يهودية أو نصرانية فإن النكاح يستمر بينهما (فإن كان قبل
 الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعده توقفت على انقضاء العدة) ، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دام النكاح
 وإلا (بأن لم يجتمعا على الإسلام فيها) حكم بالفرقة من حين تبديل الدين (فإن تلفت أحد الزوجين بما يوجب الردة
 انتظر رجوعه بالتوبة في العدة ، فإن تاب والافسخ النكاح من حين الردة)

وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعة منهن .

كتاب الصداق

يسن تسميته في العقد ، فإن لم يذكر لم يضر ، ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، ولا ابنته الصغيرة بأكثر من مهر المثل ، فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل ، ولا تزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً ، ويجوز حالاً ومؤجلاً وعيناً ودينياً ومنفعة ، وتملكه بالتسمية ، وتنصرف فيه بالقبض ، ويستقر بالدخول أو بموت أحدهما قبل الدخول ، ولها أن تمتنع من تسليم نفسها ، حتى قبضه إن كان حالاً ، فإن سلته نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع ، وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأن أسلمت أو ارتدت سقط المهر ، أو من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه ، وإلا فنصف قيمته

(وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعة منهن) ويندفع نكاح فله اختيار من شاء منهن ولو ميتات ليرث منهن .

(كتاب الصداق)

بفتح الصاد وكسرهما : اسم للسالك الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو نفوت بضع قهراً كإرضاع ورجوع شهود (سن تسميته في العقد) لأنه أدفع للخصومة ، ويسن أن لا ينقص عن عشرة دراهم فضة خالصة وأن لا يزيد عن خمائة درهم فضة ؛ ويسن ترك المغالاة فيه (فإن لم يذكر) الصداق في العقد (لم يضر) في صحة النكاح (ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنته الصغيرة بأكثر من مهر المثل ، فإن فعل ذلك بطل المسمى ووجب مهر المثل) في الصورتين (ولا تزوج السفية) إذا أذن له الولي في الزواج (والعبد) إذا أذن له للسيد (بأكثر من مهر المثل ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً) ولا يتقدر بقدر ، فإن عقد بما لا يتمول فسدت التسمية (ويجوز جالا ومؤجلاً وعيناً ومنفعة) وإذا جعل الصداق عيناً كانت من ضمانه ، وليس للزوجة التصرف فيها قبل قبضها ، ومن المنافع التي يصح جعلها صداقاً تلميها الطب أو الشعر (وتملكه) أي الصداق المرأة (بالتسمية) في صلب العقد (وتنصرف فيه) بالبيع وغيره من التصرفات (بالقبض) . وأما قبل القبض فلا يصح تصرفها فيه (ويستقر بالدخول) فلا يسقط منه شيء ، وأما قبله فمعرض لسقوط نصفه بالفراق والمراد بالدخول الوطء ولو حال الحيض (أو بموت أحدهما قبل الدخول) أي الزوجين فوت أحدهما منزله منزلة الدخول (ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى قبضه إن كان حالاً) ديناً أو عيناً ، وأما المؤجل فليس لها حبس نفسها به (فإن سلته نفسها إليه فوطئها) باختيارها (قبل القبض سقط حقها من الامتناع) ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع (وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول) بها أي الوطء (بأن أسلمت) وزوجها كافر (أو ارتدت) أو فسخ ببعب منها (سقط المهر) جميعه لحصول الفرقة من جهتها (أو) وردت الفرقة (من جهته بأن أسلم أو ارتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه وإلا) بأن لم يكن باقياً (نصف قيمته) الأولى إلى قيمة نصفه ، لأنه إذا قوم جميعه زادت قيمة نصفه ، وإذا قوم كل نصف على حدة قصت قيمة النصف وهو الواجب 4

أقل ما كانت من العقد إلى التلف ، فإن كان زائداً زيادةً منفصلةً رجع في النصف دون الزيادة أو منفصلةً
تخيرت بين رده زائداً وبين نصف قيمته ، وإن كان ناقصاً تخير بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته ،
ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال
واليسار والثبوبة والبكارة والبلد ، فإن اختصت بمزيد أو نقص روعي ذلك ، فإن لم يكن لها عصبات من
النساء فبالأرحام ، وإلا فبنساء بلدها ومن يشبهها ، وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا ،
فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها ، أو في الوطء فقوله ، ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد
أو زنا وهي مكرهة لزمه مهر المثل ، وإن طأوعته على الزنا فلا مهر لها ، وحيث طلقت وشطر المهر لامته
لها ، وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض ،

(أقل ما كانت من) وقت (العقد إلى التلف) فينظر إلى قيمته في تلك المدة جميعها ويعطى أنقص قيمة بلغها النصف
والذي اعتمده النووي والرافعي أنه يرجع بأقل قيمتي يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة (فإن كانت
الزيادة) التي زادها الصداق (منفصلة) كولد وثمرة (رجع في النصف دون الزيادة) فمعي لها (أو) كانت
الزيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (تخيرت) الزوجة (بين رده زائداً وبين نصف قيمته) أقل قيمة من يوم
الاصداق إلى يوم التسليم ، وتمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع في العين هنا (وإن كان) الصداق (ناقصاً تخيرت)
الزوج (بين أخذه ناقصاً وبين نصف القيمة) ولا يجبر على أخذه ناقصاً (ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها)
أي المرأة المتروجة (فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها) وإن منن (في السن والعقل والجمال واليسار والثبوبة
والبكارة والبلد) وسائر الصفات التي يختلف بها الفرض (فإن اختصت) المرأة المزوجة عنهن (بمزيد) في الصفات
المدكورة (أو نقص) فيها (روعي ذلك) فيزاد في مهرها عند الزيادة وينقص عند النقص بمراعاة ذلك (فإن لم
يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام) وأقربيات أمها للمذكورون في الفرائض (وإلا) بأن لم يكن لها أرحام
(فبنساء بلدها) الأجناب (ومن يشبهها) في الصفات التي تختلف بها الأغراض (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل
الدخول فلها الفسخ أو) أعسر به (بعده) أي الدخول (فلا) فسخ لها لأنها حيث مكنته من الدخول رضيت
بذمته (فإن اختلفا) أي الزوج والزوجة (في قبض الصداق) كله أو بعضه (فالقول قولها) يمينها إنها لم تقبضه
(أو) اختلفا (في الوطء) ولو بعد الخلوة بها (فقوله) إنه لم يطأها هو المصدق (ومن وطئ امرأة بشبهة)
كان ظنها امرأته (أو) وطئها (في نكاح فاسد أو زنا) بها (وهي مكرهة لزمه مهر المثل) في تلك الصور
(وإن طأوعته على الزنا فلا مهر لها) حررة أو أمة (وحيث طلقت و) (شطر المهر لامته لها) لأن الزوج
لم يستوف منفعة بعضها فيكفيها نصف المهر للإباحاش (وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب) لها (شيء كالمفوضة)
وهي التي تقول لوليها زوجي بلا مهر فيزوجها بلا مهر أو يسكت عن المهر فتلك المفوضة (إذا طلقت قبل الدخول
والفرض) لا يجب لها شيء بخلاف ما إذا كان بعد الدخول فيجب لها مهر المثل ، أو بعد الفرض وقبل الدخول
فيجب نصف المفروض

أَوْ بَانَ يَجِبُ الْكُلُّ كَالطَّلَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَجِبَ لَهَا الْمَتْعَةُ ، وَهِيَ شَيْءٌ يَقْدَرُهُ الْقَاضِي بِاجْتِهَادِهِ وَيَعْتَبَرُ فِيهِ حَالُ الزَّوْجَيْنِ .

فصل في وليمة العرس سنة ، والسنة أن يولم بشاة ، ويجوز ما تيسر من الطعام ، ومن دعى إليها لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً ، فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب ، فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل ، وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل . ولو جوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء ، وأن يدعو في اليوم الأول ، فإن أول ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم يجب ، أو في الثالث كرهت إجابته ، وأن لا يحضره لحرف منه أو طمعا في جاهه ، وأن لا يكون ثم من يتأذى أو لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر وفرش حرير وصور حيوان على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك ، فإن كان المنكر يزول

(أو بان يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة) في جميع هذه الصور (وهي) أي المتعة (شيء) يقدره القاضي باجتهاده (ومن أن لا تنقص عن ثلاثين درهما) (يعتبر) الحاكم (فيه حال الزوجين) من يسار الزوج وإعساره .

فصل في الوليمة . (وليمة العرس سنة) وتعمد بتعمد الزوجات (والسنة أن يولم بشاة ويجوز بما تيسر من الطعام ، ومن دعى إليها) أي وليمة العرس (لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً) وليس الصوم تحديداً في ترك الإجابة (فإذا حضر ندب له الأكل) منها إن كان مفطراً (ولا يجب ، فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام الصوم أفضل ، وإن شق عليه) أي الداعي (صومه) أي المدعو (فالفطر أفضل) . أما صوم الفرض فلا يجوز قطعه ولو موسعاً كغدير مطلق . (ولو جوب الإجابة شروط : أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقراء) أي أن لا يظهر منه قصد التخصيص بأن يعم عشيرته أو أهل حرفته أو جيرانه ولو أغنياء (وأن يدعو) أي يدعو صاحب الوليمة المدعو بنفسه أو بنائبه فلا بد للوجوب من دعوته بخصوصه (في اليوم الأول ، فإن أول ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم يجب أو في الثالث كرهت إجابته) إذا فعل ذلك للافتخار ، فإن فعله لضيق منزل أو لكثرة المدعويين كانت الثلاثة كالיום الواحد (و) من شروط الوجوب (أن لا يحضره) أي يدعو (لحرف منه أو طمعا في جاهه) فإن دعاه لذلك فلا تجب على المدعو الإجابة (و) من الشروط أيضاً (أن لا يكون ثم) أي في موضع الوليمة (من يتأذى) المدعو به كمدو (أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل (و) من الشروط أن (لا) يكون (منكر) في محل الوليمة (من زمر وخمر) أي تعاطيه (وفرش حرير) لرجال (وصور حيوان) منقوشة (على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة) لامطروحة أو مجعولة للاتكاء عليها (وستر) أي ستارة (أو ثوب مكتوب عليه منكر) يلبس فلا تكون الصور محرمة إلا إذا كانت على مرتفع من سقف أو ستارة ويمكن صور حيوان يعيش بخلاف ما إذا كانت على وسادة يتكأ عليها أو بساط يداس فوقه ، أو كانت صور مثل شجر مما لا يروح له أو صور حيوان لا يعيش كقطوع الرأس (وغير ذلك) من المحرمات (فإن كان المنكر يزول

مُحْضُورَهُ أَوْ كَانَتْ الصُّورُ عَلَى الْأَرْضِ فِي بَسَاطٍ أَوْ مَخْدَةٌ يَتَكِيءُ عَلَيْهَا أَوْ مَقْطُوعَةَ الرَّأْسِ أَوْ صُورَ الشَّجَرِ فَلِيَحْضُرَ ، وَلَا يَكْرَهُ نَثْرَ السُّكَّرِ وَنَجْوَهُ فِي الْإِمْلَاكَاتِ ، بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأُولَى وَالْتِقَاطُهُ أَيْضًا خِلَافُ الْأُولَى .

بَابُ مَعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ

يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْمَعَاشِرَةَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَبِذَلِكَ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ غَيْرِ مَنْطَلٍ ، وَلَا إِظْهَارِ كِرَاهَةٍ . وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَسْكُنَ زَوْجَتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا ، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَإِنْ مَاتَ لَهَا قَرِيبٌ اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ ، وَمَنْ لَهُ نِسَاءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ لهنَّ بِلَ لِهَ الْإِعْرَاضُ عَنْهُنَّ بِلَا إِئْتِمٍ ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَبْتَدِيءَ الْمَبِيْتَ عِنْدَ إِحْدَاهُنَّ إِلَّا بِالْقِرْعَةِ ، فَإِنْ بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ لَزِمَهُ الْمَبِيْتُ عِنْدَ الْبَاقِيَاتِ بِقُدْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْقَسْمَ أَقْرَعَ ، فَمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتَا قَدَمَيْهَا ، وَيَقْسِمُ لِلْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْمَرِيضَةِ وَالرَّقَاءِ ،

بمحضوره ، أو كانت الصور على الأرض في بساط ، أو مخدئة يتكئ عليها ، أو مقطوعة الرأس ، أو صور الشجر فليحضر) ولا يكون ذلك عذرا يمنع الوجوب (ولا يكره نثر السكر ونجوه) كالدراهم والدنانير (في الإملاكات) أي العقود على الزوجة (بل) النثر (هو خلاف الأولى، والتقاطه أيضا خلاف الأولى) كالنثر لما فيه من عدم الروءة .

(بَابُ مَعَاشِرَةِ الْأَزْوَاجِ)

المعبر عنه بباب القسم والنشوز (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف) لصاحبه (و) يجب على كل (بذلك ما يلزمه) من النفقة التي تلزم الزوج وتسليم المرأة نفسها (من غير مطلق ولا إظهار كراهة) أي يجب على كل منهما أن لا يعاطل صاحبه في حقه ، ولا يظهر له كراهة (ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد) أو زوجة وسرية (إلا برضاها) ولو كان في الدار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ، ولاقت الساكن (وله أن يمنعها من الخروج من منزله) حيث كان ينفق عليها ، فلو كان معسرا فلها الخروج للتكسب أو للسؤال عما يلزمها في الدين إذا لم يفتها هو (فإن مات لها قريب استحب أن يأذن لها في الخروج) إذا لم تتعاط في خروجها ما لا يجوز كضرب الحد ، فإن غلب على ظنه ذلك حرم عليه الاذن لها (ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لمن بل له الاعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن (بلا إئتم) لكن يسن له أن لا يعطلهن والواحدة أيضا كذلك يسن له أن لا يغلبها كل أربع ليال عن ليلة (وليس له أن يبتدئ المبيت عند إحداهن إلا بالقرعة) هذا في الزوجات . وأما الاماء فلا دخل لمن في ذلك (فإن بات عند واحدة) بقرعة أو ظلما (منهن لزمه المبيت عند الباقيات بقدره) أي المبيت عند الواحدة ولو قام بهن عذر كحيض أو مرض (فإذا أراد القسم) لمن يقي (أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والرقاء) لأن القصد الأولى من القسم الأئس . والتحرز عن التخصيص الموحق .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأُمَّةٌ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ مِثْلَ مَا لِلْأُمَّةِ مَرَّتَيْنِ ، وَأَقْلَ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ ، وَيَتَّبِعُهَا يَوْمٌ قَبْلُهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَأَكْثَرُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ ، وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ بِالنَّهَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ مَعِيشَتُهُ بِاللَّيْلِ كَالْحَارِسِ فَعِمَادُ قَسْمِهِ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَطءٌ ، لَكِنْ تَنْدَبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ فِيهِ ، وَفِي سَائِرِ الْأَسْتِمَاعَاتِ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ بِأَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِالْقُرْعَةِ ، فَإِنْ سَافَرَ بِقُرْعَةٍ لَمْ يَقْضِ لِلنُّقِيمَةِ ، وَإِنْ سَافَرَ بِهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ أُمِّمْ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَائِرِهَا بِرِضَا الزَّوْجِ جَازًا ، وَإِنْ وَهَبَتْ لِلزَّوْجِ جَعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ رَجَعَتْ فِي الْمَهْبَةِ عَادَتْ إِلَى الدَّوْرِ مِنْ يَوْمِ الرَّجُوعِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى أَمْرَأَةٍ فِي نَوْبَةٍ أُخْرَى بِلَا شُغْلٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالنَّهَارِ لِحَاجَةٍ أَوْ بِاللَّيْلِ لَضَرُورَةٍ جَازًا وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ أَقَامَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ، وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً وَعِنْدَهُ غَيْرُهَا قَطَعَ الدَّوْرَ لِلْجَدِيدَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَلَمْ يَقْضِ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَمِيًّا فَهِيَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَيَقْضِيَ ،

(فان كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين) وإنما تستحق الزوجة الأمة القسم إن سكنت مسلة لزوجها ليلا ونهارا فينشد لها القسم والنفقة (وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ، ولا يزداد على ذلك) إلا إذا رضين (وعِمَادُ الْقَسْمِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ تَابِعٌ لِمَنْ مَعِيشَتُهُ) أي طلب معاشه (بالنهار ، فان كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه النهار ، ولا يجب عليه الوطء) لتعلقه بالنشاط والشموة (لكن تندب التسوية بينهم فيه) أي الوطء (وفي سائر الاستماعات ، وإن أراد أن يسافر بأمرأة منهن لم يجز إلا بالقرعة ، فان سافر بقرعة لم يقض للنقمة) مدة السفر ذهابا وإيابا وإقامة لا تقطع السفر (وإن سافر بها) أي بواحدة من الأزواج (بغير قرعة أم ولزمه القضاء) للباقيات من حين إنشاء إلى الرجوع ، وإن رضين بسفره بواحدة منهن من غير قرعة جاز ولا قضاء لمن (ومن وهبت) من الأزواج (حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) وأما بغير رضا فله المنع (وإن وهبت) أي حقها (للزوج جعله لمن شاء منهن) فله أن يخص به أي واحدة منهن ولو بغير رضاها ويرتب في المبيت على حسب ما كان بيت اتصالا وانفصالا (فان رجعت) الواهبة (في المهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع) ولا ترجع فيما مضى (ولا يجوز أن يدخل على امرأة) من نسائه (في نوبة أخرى) من ضرائرها سواء كانت النوبة أصلا أم تبعا (بلا شغل) من حاجة أو ضرورة (فان دخل بالنهار) التابع ليل (لحاجة) كوضع متاع وإعطاء نفقة (أو) دخل (بالليل) الذي هو أصل في القسم (لضرورة) كرضها الخوف (جاز) الدخول ، ففي التابع يجوز للحاجة ، ولا يلزمه القضاء إن اقتصر في المسكن على قدر الحاجة ، وإن زاد قضى الزائد ، وفي الأصل لا يجوز الدخول إلا للضرورة ويقضى كل الزمن إن طال عرفا أو أطاله (وإلا) بأن لم يكن دخوله للحاجة وللضرورة (فلا) يجوز (وإن أقام) في هذه الحالة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة (وإن تزوج جديدة وعنده غيرها) من الأزواج (قطع الدور للجديدة ، فان كانت بكرا أقام عندها سبعا) متوالية ليحصل الأنس وترتفع الحسنة (ولم يقض ، وإن كانت ثميا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعا ويقضى) للباقيات السبع

وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضى ، ويندب له أن يخيرها بينهما ، فإن أقام سبعة بطلبها قضى السبع أو بدونه ، قضى أربعة فقط ، وله الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق ، ومن ملك إماماً لم يلزمه أن يقسم لمن ، ويندب أن لا يعطلهن من الوطاء ، وأن يسوى بينهما فيه ، وإذا أتى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام ، وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دون الكلام وضربها ضرباً غير مبرح : أي لا يكسر عظماً ، ولا يجرح لحماً ، ولا ينهر دماً سواء نشزت مرة أو تكرر منها ، وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها .

بَابُ النِّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ يَوْمًا يَوْمًا ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لَزِمَهُ مُدَانٌ مِنَ الْحَبِّ الْمُقْتَاتِ فِي الْبَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا فُدٌّ ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطًا فُدٌّ وَنِصْفٌ ، وَيَلْزِمُهُ مَعَ ذَلِكَ أَجْرَةُ الطَّحْنِ وَالْحَبْزِ ، وَالْأَدَمِ ،

(وبين أن يقسم) أو يقم (ثلاثاً ولا يقضى) لمن شيئا (ويندب له أن يخيرها) أي الثيب (بينهما) أي الثلاث بلا قضاء أو السبع بقضاء (فإن أقام سبعة بطلبها قضى السبع) لأنها اختارت حق غيرها فعوقبت بقضائه (أو) أقام عندها سبعا (بدونه) أي الطلب (قضى أربعة فقط) دون زائد عليها (وله) أي الزوج في مدة الزفاف (الخروج نهاراً لقضاء الحاجات) كسراء وبيع (و) لقضاء (الحقوق) كقيادة مريض وتشيع جنازة ، وأما ليلا فلا يخرج لذلك ويكون من أعداد ترك الجماعة ليلا (ومن ملك إماماً لم يلزمه أن يقسم لمن) لافي الابتداء ، ولا بعد البيت عند بضعن (ويندب) له أي لمالك الاماء (أن لا يعطلهن من الوطاء) خوفا من الفجور (وأن يسوى بينهما فيه) محافظة على الانصاف (وإذا رأى من المرأة) أي ظهر على الزوجة (أمارات النشوز) قولاً كأن تجيبه بكلام خشن على خلاف عاداتها أو فعلاً كأن يجد أعراضاً بعد لطف (وعظها بالكلام) كأن يقول لها اتقي الله واعلمي أن طاعتي عليك فرض (وأن صرحت بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر (هجرها في الفراش دون الكلام) فوق ثلاثة أيام ان كان بغير عذر شرعي ، فان كان بعذر كترك صلاة جاز إن كان فيه صلاح دين وشملها غيرها من الأصحاب (وضربها ضرباً غير مبرح ، أي لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً) إن أفاد فلا يضرب إن لم يفد (سواء نشزت مرة أو تكرر منها ، وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الأولى .

(بَابُ النِّفَقَاتِ)

وهي ما يجب للزوجة من الحقوق المالية (يجب على الزوج نفقة زوجته) وتستحقها (يوماً يوماً) بطولع الفجر ، وتجب لليوم بليته الآتية حتى لو نشزت في الليل سقطت نفقة ذلك اليوم (فان كان موسراً لزمه مدان من الحب المققات في البلد) والموسر من يكون الفاضل من ماله بعد توزيعه على عمره الغالب أو سنة بسنة إذا بلغه مدين هذا إذا لم تأكل معه فإذا رضيت بالأكل معه سقط وجوب المدين (وإن كان معسراً فُد) واحد ، والمعسر من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة ولو مكتسباً (وإن كان متوسطاً) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسراً (فُد و نصف) ويلزمه مع ذلك أجره الطحن والحبز والأدم (ولو كانت عاداتها أكل الحبز وحده ، والأدم يكون ،

عَلَى حَسَبِ عَادَةِ الْبَلَدِ مِنَ اللَّحْمِ وَالذَّهْنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَإِنْ تَرَاخِيًا عَلَى أَخْذِ الْعَوْضِ عَنْ ذَلِكَ جَازَ ،
وَلَهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الذَّهْنِ لِلرَّأْسِ وَالسِّدْرِ وَالْمَشْطِ وَتَمَنَ مَاءَ الْأُغْتَسَالِ إِنْ كَانَ سَبِيهُ جَمَاعًا أَوْ نَفَاسًا ،
فَإِنْ كَانَ سَبِيهِ حَيْضًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزِمَهُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَمَنُّ الطَّيِّبِ ، وَلَا أَجْرَةُ الطَّيِّبِ ، وَلَا شَرَاءُ الْأَدْوِيَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَيَجِبُ لَهَا مِنَ الْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي الْبَلَدِ مِنْ ثِيَابِ الْبَدَنِ وَالْفَرْشِ وَالْغَطَاءِ وَالْوَسَادَةِ
عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِنِسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ ، وَيَجِبُ تَسْلِيمُ النِّفَقَةِ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَتَسْلِيمُ الْكِسْوَةِ مِنْ أَوَّلِ
النِّفْسِلِ ، فَإِنْ أَعْطَاهَا كِسْوَةً مَدَّةً قَبْلَتْ قَبْلَهَا لَمْ يَلْزِمَهُ إِيدَالُهَا ، وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْمُدَّةِ لَزِمَهُ التَّجْدِيدُ ، وَلَهَا أَنْ
تَتَصَرَّفَ فِي كِسْوَتِهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَيَجِبُ لَهَا سَكْنَى مِثْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تُخْدَمُ فِي بَيْتِ أَبِيهَا لَزِمَهُ إِخْدَامُهَا ،
وَتَلْزِمُهُ نَفَقَةُ الْخَادِمِ إِذَا كَانَ مِلْكُهَا ،

(على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك) كالتمر والخبز ويختلف الواجب باختلاف الفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه وينظر في اللحم إلى عادة الخبز من أسبوع وغيره (فان تراخيا على أخذ العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها (جاز) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الدمة لمعين سواء كان الاعتياض من الزوج أم من غيره (و) يجب (لها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس) كالزيت (و) من (السدر) مثل الصابون (والمشط) على عادة البلد جنسا وقدرًا ، وإن جرت العادة بالدهن المطيب وجب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالكلحل فلا يجب (وتمن ماء الاغتسال) يلزمه (إن كان سببه جماعاً أو نفاساً ، فان كان سببه حياً أو غير ذلك) كالاختلام (لم يلزمه ، ولا يلزمه تمن الطيب) الذي يقصد للزينة فان أحضره وجب عليها استعماله (ولا) يلزمه أيضاً (أجره) الطيب ، ولا شراء الأدوية (لمرضها) ونحو ذلك (مما يحفظ البدن) ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن) ولا يختلف عبء الكسوة بالنسار والإعسار وإنما يختلفان في الجودة والرداءة فيجب لها في الصيف خمار وقميص وسراويل وخف ورداء ، وفي الشتاء مثل ذلك ويزاد جبة محشوة (و) يجب لها (الفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بنسارها وإعسارها) والحكم مبنى على العادة نوعاً وكيفية ويختلف ذلك باختلاف البلدان ، ويجب لها أيضاً آلة الطبخ والأكل والشرب ، ويجب لها أجره الحمام إن كانت من قوم يدخلونه (ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار) ولا يلزمها العسر (و) يجب عليه (تسليم الكسوة من أول الفصل) أي فصل الشتاء أو فصل الصيف (فان أعطاهها كسوة مدّة) لفصل من الفصول (قبلت قبلها لم يلزمه إيدالها وإن بقيت بعد المدّة لزمه التجديد) لمدتها التي بعدها (ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره) كالمدة لأنها بأخذها ملكها ، إنما ليس لها أن تلبس دون ما أخذته وتصرفت فيه (ويجب لها سكنى مثلها) فالسكنى تعتبر بالزوجة ، وأما النفقة فالزوج (وإن كانت) الزوجة ممن (تخدم في بيت أبيها) أو عمها أو جدّها عند فقد أبيها (لزمه) أي الزوج (إيدالها) إن كانت حرة ، ومخدمها ممن يعمل نظره إليها ويلزمه الإيدام ولو مسراً (وتلزمه نفقة الخادم إذا كان ملكها) وجنس طعامه جنس طعام الزوجة لأنواعه فله مد وثلت على اللوسر ، ومد على للتوسط واللوسر ، ويجب له من الكسوة على حسب المعتاد . ولا يجب للخادم آلة التنظيف إلا إن تأذى بالأوساخ فيجب له ما يزيلها .

وَإِنَّمَا تَلْزِمُهُ النِّفْقَةُ إِذَا سَلَّتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ عَرَضَهَا وَلِهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً
سِوَاهُ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَتَأْتَى مِنْهُ الْوَطْءُ ، إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ وَهِيَ صَغِيرَةٌ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا فَلَا نِفْقَةَ
لَهَا ، وَشَرَطُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَهُ التَّمَكُّنُ التَّامُّ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَلَوْ نَشَرَتْ وَلَوْ فِي سَاعَةٍ
أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا أَوْ أَحْرَمَتْ أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَسَلَّهَا السَّيِّدُ
لَيْلًا فَقَطْ فَلَا نِفْقَةَ لَهَا . وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ سِوَاهُ كَانَتْ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ أَوْ رَجْعِيَّةً
أَوْ بَائِنًا ، وَأَمَّا النِّفْقَةُ فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ ، وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا ، وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، يَدْفَعُ إِلَيْهَا
يَوْمًا بِيَوْمٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نِفْقَةَ لَهَا ، وَالْكِسْوَةُ كَالنِّفْقَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ
النِّفْقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوْلًا ثُمَّ يَدْعِي الشُّوْزَ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مَدَّةً صَارَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا .

(وَإِنَّمَا تَلْزِمُهُ) أى الزوج (النفقة) بجميع أنواعها (إِذَا سَلَّتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا إِلَيْهِ) وهى بالغة عاقلة (أَوْ عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَيْهِ) بأن بعثت إليه أى مسلة نفسى إليك فبمجرد وصول الخبر إليه تجب النفقة ان كان حاضرا ، وان كان
غائبا رفعت الأمر للحاكم ليعلمه ، فان حضر وتسلما لزمته النفقة من وقت التسليم ، وان لم يحضر ومضى زمن يمكنه فيه
الوصول فرض القاضى نفقتها فى ماله ، فان لم يعلم محله فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه
(أَوْ عَرَضَهَا وَلِهَا إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً سِوَاهُ) كان الزوج كبيرا أو صغيرا لايتأتى منه الوطء (لَأَنَّ التَّقْصِيرَ مِنْ قَبْلِ
لَا مِثْلَهَا (إِلَّا أَنْ تُسَلَّمَ) إليه (وهى صغيرة لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها) لَأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ قَبْلِهَا (وَشَرَطُ ذَلِكَ)
أى وجوب النفقة على الزوج (أَيْضًا أَنْ يُمْكِنَهُ) من نفسها للاستمتاع بها (التَّمَكُّنُ التَّامُّ بِحَيْثُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْهُ فِي لَيْلٍ
أَوْ نَهَارٍ) من غير عذر ، أما معه كأن كانت مريضة أو حائضا فتجب لها النفقة مع الإمتناع (فَلَوْ نَشَرَتْ) أى
خارجت عن الطاعة (وَلَوْ فِي سَاعَةٍ) أى لحظة من ليل أو نهار (أَوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا) ولم تكن
معه فلا نفقة لها فى هذه الصور ، ثم زاد المصنف قوله (أَوْ أَحْرَمَتْ) بنسك (أَوْ صَامَتْ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ) وهذا
على رأى ، والمعتمد أنها إذا أحرمت لا تسقط نفقتها لأنه فى إمكانه أن يحللها ففى قبضته . وكذا ان صامت
فلا بغير اذنه وأقرها فلا تسقط ، وإن أمرها بالانفطار فامتنت سقطت نفقتها (أَوْ كَانَتْ أُمَةً فَسَلَّهَا السَّيِّدُ لَيْلًا فَقَطْ
فَلَا نِفْقَةَ لَهَا) فى جميع هذه الصور (وَأَمَّا الْمُعْتَدَةُ فَيَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي مَدَّةِ الْعِدَّةِ سِوَاهُ كَانَتْ الْعِدَّةُ عِدَّةَ وَفَاةٍ
أَوْ رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنًا) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة لم تسلم ليلا ونهارا (وَأَمَّا النِّفْقَةُ
فَلَا تَجِبُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَتَجِبُ لِلرَّجْعِيَّةِ مُطْلَقًا) حاملا أو حائلا (وَلِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) ولو كانت بينوتها بفسخ
لالحامل معتدة عن وطء شبهة (وَيَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْبَائِنُ حَامِلًا فَلَا نِفْقَةَ لَهَا ، وَالْكِسْوَةُ) للمعتدة
(كَالنِّفْقَةِ) فتجب للرجعية والبائنة الحامل (وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي قَبْضِ النِّفْقَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِنْ اخْتَلَفَا
فِي التَّمَكُّنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ) الزوج (بِأَنَّهَا مَكَّنَتْ أَوْلًا ثُمَّ يَدْعِي الشُّوْزَ) بد (فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا)
يعينها أنها يمكنه غير ناشزة (وَمَتَى تَرَكَ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا مَدَّةً صَارَتْ النِّفْقَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا) ومراده بالانفاق سائر ما يجب
للزوجة وهذا بخلاف نفقة القريب فانها تسقط بمضى الزمان ،

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْمُعْسَرِينَ ، أَوْ بِالْكُسُوفَةِ أَوْ بِالسُّكْنَى ثَبِتَ لَهَا فُسْخُ النِّكَاحِ ، فَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ وَبَقِيَ ذَلِكَ لَهَا فِي ذِمَّتِهِ ، وَإِنْ أَعْسَرَ بِالْأَدَمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْخَادِمِ أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُوسِرِينَ أَوْ الْمُتَوَسِّطِينَ فَلَا فُسْخَ لَهَا ، وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا فَالنَّفَقَةُ فِي كَسْبِهِ ، وَإِلَّا فَفِيمَا فِي يَدِهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ ، وَإِلَّا فَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرَتْ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ فَتَأْخُذَ مِنْهُ .

(فصل) يجب على الشخص ذكرًا كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا ، وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ، ذكورا كانوا أو إناثا بشرط الفقر والعجز إما بزمانة أو طفولة أو جنون ، ويجب نفقة زوجة الأب ، فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل ، قدم الأم ،

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى) أو يهر حال قبل وطء (ثبت لها فسخ النكاح) ولو وجد متبرع يتبرع بذلك عن الزوج لا يمنع حقها من الفسخ إلا أن يكون ذلك المتبرع أبا أو سيدا للأمة ولا تفسخ بمنع المוסر النفقة لأنه يمكنها التوصل بالحكم (فإن شاءت) فسخت وإن شاءت (صبرت) وبقي ذلك لها في ذمته ، وإن أعسر بالأدم ، أو بنفقة الخادم ، أو بنفقة الموسرين ، أو المتوسطين فلا فسخ لها ، وإن كان الزوج عبدا فالنفقة في كسبه (إن كان صاحب كسب) (وإلا) بأن لم يكن ذا كسب (ففيما في يده) إن كان مأذونا له في التجارة (وإلا) بأن لم يكن مأذونا له في التجارة (فإن شاءت فسخت) ولا تفسخ هي والحرة بالإعسار إلا بعد الرجوع إلى الحاكم ليفسخ هو بعد الثبوت أو يأذن لها فتنسخ (وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها . ولا تعلق لها بذمة السيد .

(فصل) في مؤنة القريب . (يجب على الشخص) المוסر (ذكرا كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته) يومه وليلته فهو مقدم على غيره ، والزوجة والملوك مقدم في النفقة على القريب فإذا فضل بعد نفقتهم شيء وجب (أن ينفق) به (على الآباء والأمهات وإن علوا) بشرط أن يكونوا أحرارا معصومين فتجب نفقتهم وإن قدروا على الكسب ، وأما إذا لم يكن عنده ما يفضل عن نفقة من ذكر وهم ليسوا بأحرار ولا معصومين ، بأن كانوا عبيدا أو عماريين فلا تجب نفقتهم (من أي جهة كانوا) الأجداد والجندات من جهة الأم أو الأب (و) تجب النفقة (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا أو إناثا) ويبيع في النفقة الواجبة ما يبيع في الدين من عقار وغيره . وأما تجب النفقة للأقارب (بشرط الفقر) فلو كان الأصل أو الفرع غنيا بمال فلا تجب نفقته (و) بشرط (العجز) عن الكسب وهذا شرط في وجوب نفقة الفروع لا الأصول لأن الآباء والأمهات لو كانوا لأمال لهم . ولكن يقدر على الكسب وجبت نفقتهم بخلاف الفروع لا تجب نفقتهم إلا إذا كانوا عاجزين عن الكسب (إما بزمانة) أي مرض مزمن (أو طفولة) أي صغر لا يتأتى معه الاكتساب ، فلو بلغ الصبي من السن ما يتأتى اكتسابه فيه فللولى أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه منه (أو جنون) فلو كان الفرع به جنون ولا مال له وجبت نفقته على الأصل ومثله من يشغل به شرعى ويتأتى نبوغه فتجب نفقته على الأصل (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد حيث وجبت نفقة الوالد (فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم) ثم الأب

ثُمَّ الْإِبْنَ الصَّغِيرَ ، ثُمَّ الْكَبِيرَ ، وَهَذِهِ النِّفْقَةُ مَقْدَرَةٌ بِالْكَفَايَةِ ، وَلَا تَسْتَقِرُّ فِي الدِّمَةِ ، وَإِنْ أَحْتَاَجَ الْوَالِدَ الْمَعْسُرُ إِلَى النَّكَاحِ لَزِمَ الْوَالِدَ الْمَوْسِرَ إِعْفَافَهُ بِالتَّزْوِيجِ أَوْ التَّسْرِي ، وَمَنْ مَلَكَ رَقِيقًا أَوْ دَوَابَّ لَزِمَهُ النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ الزَّوْمَةُ الْحَاكِمُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَكْرَى عَلَيْهِ إِنْ أَمَكْنَ ، وَإِلَّا بَيْعَ عَلَيْهِ .

(فصل) أَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ الْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ تُقَدِّمُ الْقَرْبَى الْقَرْبَى ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ ، ثُمَّ الْأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْحَالَةُ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ بَنُوهُمُ ، ثُمَّ لِلْأَبِ ، ثُمَّ بَنُوهُمُ ، ثُمَّ لِلْأُمِّ ، ثُمَّ الْعَمَّةُ ، ثُمَّ الْعَمُّ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ، ثُمَّ بَنَاتُ الْعَمِّ ، ثُمَّ ابْنُ الْعَمِّ . وَشَرَطُ الْحَاضِنِ الْمُدَالَّةَ وَالْعَقْلَ وَالْحُرِّيَّةَ ، وَكَذَا الْإِسْلَامُ إِنْ كَانَ الطِّفْلُ مُسْلِمًا ، وَلَا حَقَّ لِلرَّأَةِ إِذَا نَكَحَتْ إِلَّا أَنْ تَنْكِحَ مِنْ لَهُ حَضَانَتُهُ ،

(ثم الابن الصغير ، ثم الكبير) ولو اجتمعت الزوجة والأقارب قدم نفقة الزوجة (وهذه النفقة) للقریب (مقدرة بالكفاية) لا بالمد كما في نفقة الزوجة (ولا تستقر في الدمة) بل تسقط بمضى الرمان (وان احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموسر إعفائه بالتزويج أو التسرى) وهو أن يملكه جارية ، ولا يجوز أن يشكحه عيوزا أو شوهاء (ومن ملك رقيقا أو دواب لزمه) (به النفقة) أي مؤنته ومنها أجره الطيب وعن الدواء (والكسوة) للرفيق عبدا أو أمة ولو آقا . وتعتبر كفايته وان زادت على كفاية أمثاله ، ولا تجب نفقة المسكاتب (فان امتنع) من الاتفاق على الرقيق أو الدواب (إلزمه الحاكم) به (فان لم يكن له مال أكرى) الحاكم (عليه) المملوك من الرقيق والدواب (ان أمكن) التأجير (وإلا) يمكن الاكراء (بيع عليه) كله أو جزء منه . فان تعذر فعلى بيت المال كفايتها ، فان تعذر فعلى المسلمين .

(فصل) في الحضانة . بفتح الحاء وهي القيام بتربية من لا يميز ، ولا يستقل بأمر نفسه وتهده بما يصلحه من غسل جسده وثيابه وغير ذلك (أحق الناس بحضانة الطفل) ومثله المجنون (الأم ، ثم أمهاتها المدليات باناث) جملن ، لكن المجنون إن كان له زوجة وكذا المجنونة إن كان لها زوج ولأحدهما استمتاع بالأخر فهما أحق من الأم (تقدم) من الأمهات (القربى فالقربى ، ثم) بعد الأمهات (الأب ، ثم أمهاته كذلك) أي تقدم منهن القربى فالقربى (ثم) بعد أمهات الأب (أبوه) أي أبو الأب (ثم أمهاته كذلك ، ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ثم) من أي أخت أو أخ (للأب ثم) من (للأم ، ثم الحالة ، ثم بنات الاخوة للأبوين ، ثم بنوهم ، ثم أب ، ثم بنوهم ثم للأم) ولادخل لبني الاخوة للأم في الحضانة (ثم العممة) الشقيقة أو لأب أو لأم (ثم العم) الشقيق أو لأب (ثم بنات الحالة) سواء كانت الحالة شقيقة أو لأب أو لأم (ثم بنات العم ، ثم ابن العم . وشروط الحاضن المدالة) فلا يكون الفاسق حاضنا ، نعم تكفي المدالة الظاهرة عند عدم التنازع ، فان وقع قبل التسليم كلف اثباتها (والعقل) فلا حضانة لمجنون (والحرية) فلا حضانة لرقيقة (وكذا) يشترط (الإسلام إن كان الطفل مسلما) فلا حضانة لكافر على مسلم (ولاحق للمرأة) أما أو غيرها في الحضانة (إذا نكحت) لأن النكاح يشغلها بحق الزوج (إلا أن تنكح من له حضانتها) أي حق فيها كجده لأبيه كأن يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتله منه ويموت أبو الطفل وأمه فتحضنه زوجة جده .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمِيزُ فِيهِ خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ الْإِبْنَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُجَلِّهَ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْآخَرَ دُفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا وَلَعَّ وَخَبَلَ .

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ ، فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَمَكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقِّ مِثْلِ أَنْ هَدَّدَ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبِ مَبْرَحٍ ، وَكَذَا شَتْمٍ أَوْ ضَرْبِ يَسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسُّكَرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلَاقُهُ ، وَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ ، وَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ وَلَوْ أَمْرًا ، وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ ،

(وَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ حَدًّا يُمِيزُ فِيهِ) وَهُوَ يَحْصُلُ غَالِبًا فِي سَنَةِ السَّبْعِ أَوْ الثَّمَانِ (خَيْرَ بَيْنِ أَبِيهِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا سَلَّمَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ إِنْ اخْتَارَ الْإِبْنَ أُمَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ بِالنَّهَارِ لِيُجَلِّهَ) الصَّنَاعُ (وَيُؤَدِّبُهُ) بِالْأَدَابِ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ (فَإِنْ عَادَ) عَنِ الْإِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ (وَاخْتَارَ) الْأَبَ (الْآخَرَ) دَفِعَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ أُعِيدَ إِلَيْهِ وَهَكَذَا إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ بِهَذَا (التَّنَقُّلُ) (وَلَعَّ وَخَبَلَ) يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّمْيِيزِ فَيَتْرَكَ عِنْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَوْلَى ، وَإِذَا اخْتَارَ الْوَلَدُ أَبَاهُ فَيَجْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ وَإِنْ زَارَتْهُ الْأُمُّ لَمْ يَمْنَعَهَا مِنَ الدُّخُولِ ، وَإِذَا اخْتَارَتِ الْأُنْثَى الْأَبَ فَلَهُ مِنْهَا مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهَا وَالْأُمُّ تَزُورُهَا ، وَإِذَا اخْتَارَتِ الْأُمُّ كَانَتْ عِنْدَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَالْأَبُ يَزُورُهَا .

(بَابُ الطَّلَاقِ)

هُوَ لِنَةِ حُلِّ الْقَيْدِ مَطْلَقًا حَسْبًا أَوْ مَعْنَوِيًا . وَشَرَعًا حُلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ بِاللَّفْظِ الْآتِي (يَصِحُّ الطَّلَاقُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ مُخْتَارٍ) وَيَشْتَرُطُ قَصْدُ اللَّفْظِ لِمَنَاءِ وَهُوَ حُلُّ الْعَصْمَةِ ، فَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ حَكِيَ لَفْظٌ غَيْرُهُ أَوْ لَقِنَ الْأَجْمَعِي صَيْغَتَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا فَتَلَفَّظَ بِهَا لَمْ يَقَعْ ، وَمَنْهَ مَا لَوْ قَالَ وَاعِظْ لِمَجَاعَةٍ تَضْجُرُ مِنْهُمْ طَلَقْتُمْ وَفِيهِمْ زَوْجَتُهُ فَاتَهُ لَمْ يَقَعْ مَعْنَى الطَّلَاقِ (فَلَا يَصِحُّ طَّلَاقُ صَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَمَكْرَهٍ بِغَيْرِ حَقِّ) . أَمَّا الْإِكْرَاهُ بِحَقِّ كَمَا فِي الْإِكْرَاهِ الْقَاضِي لِلْمَوْلَى عَلَى الطَّلَاقِ فَيَقَعُ . وَالْإِكْرَاهُ (مِثْلُ أَنْ هَدَّدَ بِقَتْلِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبِ مَبْرَحٍ وَكَذَا شَتْمٍ أَوْ ضَرْبِ يَسِيرٍ وَهُوَ مِنْ ذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَقْدَارِ) أَيُّ مِنْ أَهْلِ الرَّتَبِ الْعَالِيَةِ فَيَصِيرُ مَكْرَهًا بِمَا ذَكَرَ مِنَ الشَّتْمِ أَوْ الضَّرْبِ الْيَسِيرِ وَاللِّرَادِ أَنَّهُ يَحْصُلُ مِنَ الْمَسْكَرَةِ التَّهْدِيدِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَأَنَّهُ يَحْقُقُهَا حَالًا لَا فِي غَدٍ مِثْلًا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَأَنَّى مِنْ ذَلِكَ (وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ لَا يُعْذَرُ فِيهِ كَالسُّكَرَانِ ، وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً يُزِيلُ الْعَقْلَ بِلا حَاجَةٍ يَقَعُ طَلَاقُهُ) بِخِلَافِ مَنْ شَرِبَ ذَلِكَ لِتَدَاوِي أَوْ مَسْكَرٍ بِغَيْرِ تَعَدُّ فَاتَهُ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ (وَلَهُ) أَيُّ الزَّوْجِ (أَنْ يُطَلِّقَ بِنَفْسِهِ وَلَهُ أَنْ يُوكِّلَ) مَنْ يَوْقَعُ الطَّلَاقَ وَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ لَا كَصَبِيٍّ وَجُنُونٍ وَأَنْ يَكُونَ التَّوَكُّيلُ مِنْجَزًا لِأَمَلِقًا (وَلَوْ) كَانَ الْوَكِيلُ (امْرَأَةً) بِاللُّغَةِ عَاقِلَةً بَأَنْ يَقُولَ لِامْرَأَةِ أجنبية طَلِّقِي فَلَانَةَ أَوْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ فَوَضَّتْ إِلَيْكَ طَلَاقَكَ فَإِذَا أَوْقَعْتَ الطَّلَاقَ طَلَقْتَ (وَلَا وَكِيلَ أَنْ يُطَلِّقَ مَتَى شَاءَ) . لَمْ يَعْزَلْهُ الْمَوْكَلُ قَبْلَ إِتِمَاعِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يَخَالِفُ الْوَكِيلُ الْمَوْكَلُ فِيهَا وَكَلَهُ فِيهِ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، وَلَا يَشْتَرُطُ فِي وَكَاةِ الطَّلَاقِ الْقَبُولُ فَوْرًا بَلْ يَكْفِي الْقَبُولُ مَعَ التَّرَاخِيهِ وَكَذَلِكَ الْعَقْلُ ،

لَكِنْ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ ، فَقَالَتْ عَلَى الْفُورِ طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ ، وَإِنْ أَخْرَتْ فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ . وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ ؛ وَيُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَالثَّلَاثُ أَشَدُّ ، وَجَمْعُهَا فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ أَشَدُّ . ثُمَّ الطَّلَاقُ عَلَى أَقْسَامٍ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ وَمَحْرَمٌ وَخَالٍ عَنِ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ ؛ فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ ، وَالْبِدْعِيُّ الْمَحْرَمُ أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْحَيْضِ بِلاَ عَوْضٍ أَوْ فِي طَهْرٍ جَامِعِهَا فِيهِ ، فَإِذَا فَعَلَ نَدَبٌ لَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا ، وَأَمَّا الْخَالِي عَنْهُمَا فَطَّلَاقُ الصَّغِيرَةِ وَالْأَيْسَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَامِلِ وَغَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا . وَالْأَلْفَاظُ الَّتِي يَقَعُ بِهَا الطَّلَاقُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ ، فَالصَّرِيحُ يَقَعُ بِهِ سِوَاهُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقِ أَمْ لَا ، وَلَا يَقَعُ بِالْكِنَايَةِ إِلَّا أَنْ يَنْوَى بِهِ الطَّلَاقَ ، فَالصَّرِيحُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَالْفَرَاقِ وَالسَّرَاحِ فَإِذَا قَالَ طَلَّقْتُكَ أَوْ فَارَقْتُكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ أَنْتَ طَالِقٌ أَوْ مُطَلِّقَةٌ أَوْ مُفَارِقَةٌ أَوْ مَسْرُوحَةٌ طَلَّقْتُ سِوَاهُ نَوَى بِهِ الطَّلَاقِ أَمْ لَا . وَالْكِنَايَاتُ قَوْلُهُ أَنْتَ خَلِيَّةٌ ،

(لَكِنْ إِذَا قَالَ لَزَوْجَتِهِ طَلَّقِي نَفْسَكَ فَقَالَتْ عَلَى الْفُورِ طَلَّقْتُ نَفْسِي طَلَّقْتُ ، وَإِنْ أَخْرَتْ) بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب (فلا) يقع الطلاق (إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) فلا يشترط الفور (ويملك الحرُّ ثلاث تطليقات) لأن العبرة بالزوج فله الثلاث ولو كانت الزوجة أمة (والعبد طلقتين) ولو الزوجة حرة والمبعض والكاتب كالتن (ويكره الطلاق من غير حاجة) وأما إذا كان هنالك حاجة كأن كانت الزوجة غير مرضية الصفات أو الأخلاق فلا كراهة ، وقد يكون الطلاق واجبا كطلاق الولي ، وقد يكون مستحبيا كطلاق غير العفيفة وحراما كالطلاق البدعي (والثلاث) أي جمعها (أشد) كراهة من إيتاع الواحدة (وجمعها) أي الثلاث (في طهر واحد أشد) كراهة من تفريقها على الأقران (ثم الطلاق على أقسام : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ وَمَحْرَمٌ وَخَالٍ عَنِ السَّنَةِ وَالْبِدْعَةِ ؛ فَأَمَّا السُّنِّيُّ فَهُوَ أَنْ يُطَلَّقَ فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامَعْ فِيهِ) وتكون مدخولا بها وليست حاملا (والبدعيُّ المحرم أن يطلق في الحيض بلا عوض) منها تفتدى به فيكون الطلاق بتلك الصفة حراما لتطويل العدة عليها ، فإن كان بعوض فقد رضيت هي بتطويلها فتنتفي الحرمة (أو) يطلقها (في طهر جامعها فيه) أو في حيض قبله لأدائه إلى الندم فيما لو ظهر حمل (فإذا فعل) المطلق ذلك الطلاق البدعي (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق (وأما) الطلاق (الخالي عنهما) أي السنة والبدعة (فطلاق الصغيرة والأيسة من الحيض والحامل وغير المدخول بها) فطلاق كل من هذه الأربعة يقال له لاسني ولا بدعي لانتفاء المحذور المتقدم في غيرها (والألفاظ التي يقع بها الطلاق) قسمان (صريح وكناية . فالصريح يقع به) الطلاق (سواء نوى به الطلاق أم لا) ولكن يشترط فيه قصد اللفظ لمنه وهو غير نية إيقاع الطلاق (ولا يقع بالكناية إلا أن ينوى به الطلاق . فالصريح) ما لا يحتمل غير الطلاق وهو (لفظ الطلاق والفراق والسراح) أي وما اشتق منها (فإذا قال طلقتك أو فارتكتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة) بصيغة اسم المفعول فيها (طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا) وغير هذه الألفاظ لا يكون صريحا ولو اشتهر فيه كلفظ الحرام والحلال ، وترجمة ما اشتق من الطلاق بأى لغة كانت صريحة (والكنايات قوله أنت خلية) أي من الزوج لكونك مطلقة ويحتمل أنك خلية من غير ذلك فلذلك لا يقع الطلاق إلا بنية إيقاعه وهكذا أثار الألفاظ الكنايات ،

أَوْ بَرِيَّةٍ أَوْ بَتَّةٍ أَوْ بَانٍ وَحَرَامٍ وَاعْتَدَى وَاسْتَبْرَأَ وَتَقَنَّى وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ
 أَوْ قَالَ أَنَا مِنْكَ طَالِقٌ أَوْ فَوْضَ الطَّلَاقَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ أَنْتَ طَالِقٌ ، أَوْ قِيلَ لَهُ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ لَا أَوْ كَتَبَ
 أَنْظَ الطَّلَاقَ ، فَإِذَا نَوَى بِجَمِيعِ ذَلِكَ الطَّلَاقَ وَقَعَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِمْ يَقَعُ ، وَإِنْ قِيلَ لَهُ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ
 نَعَمْ طَلَّقْتُ ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوَى بِهِ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ وَقَعَ مَا نَوَى ، وَكَذَا سَائِرُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ
 صَرِيحِيهَا وَكِنَايَتِيهَا ، وَإِنْ أَضَافَ الطَّلَاقَ إِلَى بَعْضٍ مِنْ أِبْعَاضِهَا مِثْلَ أَنْ قَالَ نَصَفْتُ طَالِقٌ طَلَّقْتُ طَلْقَةً
 وَاحِدَةً ، وَكَذَا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ نَصَفَ طَلْقَةً أَوْ رُبِعَ طَلْقَةً طَلَّقْتُ طَلْقَةً ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا
 طَلْقَةً طَلَّقْتَ طَلْقَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا طَلَّقْتَ طَلْقَةً ، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا طَلَّقْتَ ثَلَاثًا ، وَإِنْ قَالَ أَنْتَ
 طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إِنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ ، وَكَذَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ لَمْ تَطْلُقْ ، وَيَجُوزُ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ عَلَى شُرُوطٍ ،

(أو برية أو بته أو بان) أى مقطوعة الوصلة (أو بان) من الين وهو الفراق (وحرام واعتدى واستبرأ وتقنى) أى
 الذى القناع وهو سائر الرأس (والحق بأهلك وحبلك على غاربك) أى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الرعى
 فيوضع زمامه على سنامه ليدرح فى أى موضع شاء (ونحو ذلك) من ألفاظ الكنايات نحو أنا طالق أو بان ونوى
 بطلاقها ، ولو قالت له أنا مطلقة ، فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد (أو قال أنا منك طالق أو فوض
 الطلاق إليها) كأن قول طلقينى (فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة ؟ فقال لا أو كتب لفظ الطلاق) ولم
 يتلفظ به حال الكتابة أو بعدها ، وأما إذا تلفظ بيقع من غير نية الإيقاع (فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع ، وإن
 لم ينو لم يقع) ولو كتب إذا بلدك كتابى فأنت طالق ونوى الطلاق فأبما تطلق بياوغه ، فإن أحمى سطر الطلاق فلا
 وقوع (وإن قيل له طلقت امرأتك) على سبيل التماس إنشائه (فقال نعم طلقت) وإن لم ينو (وإذا قال أنت
 طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى) بنية العدد مع التلفظ بالطلاق مؤثرة (وكذا سائر ألفاظ الطلاق
 صريحها وكنايتها) ثبت لها هذا الحكم وهو العمل بما نواه قلة وكثرة (وإن أضاف الطلاق إلى بعض من
 أبعاضها) المتصلة بها (مثل أن قال نصفك طالق طلقت طلقه واحدة) وكذلك الشعر والسنن والظفر والرابع .
 وأما المعانى القائمة بالحمل كالسمع والبصر فلا يقع بها وكذا الفضلات مثل الريق (وكذا إذا قال أنت طالق نصف
 طلقه أو ربع طلقه طلقت طلقه) لأن الطلاق لا يتبعض (وإذا قال أنت طالق ثلاثا إلا طلقته طلقت طلقتين)
 لأنه استثنى واحدة من ثلاث فيبقى اثنان ، وشروط الاستثناء أن يكون متصلا بالمستثنى منه بأن لا يفصل بينهما فاصل
 أجنى أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس وأن ينويه الالفاظ قبل فراغ المستثنى منه وأن لا يستغرق المستثنى
 المستثنى منه (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا طلقتين طلقت طلقه أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا ثلاثا طلقت ثلاثا)
 لاستغراق المستثنى المستثنى منه فلا يرفع الطلاق بعد إيقاعه (وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وكذا
 إلا أن يشأ الله) طلائك وقصد التعليق (لم تطلق) لأنه تعليق على شيء لم يعلم أو على عدم المشيئة والوقوع عنى
 خلاف المشيئة محال (ويجوز تعليق الطلاق على شروط) من صفات وزمان ومكان ،

وَأِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوَجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطَ طَلَّقَتْ ؛ فَإِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ إِنْ حَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ بِمَجْرَدِ رُؤْيَةِ الدَّمِ ، فَإِذَا قَالَتْ حَضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا ، وَإِنْ قَالَ إِنْ حَضَتْ فَضَرْتُكَ طَالِقٌ ، فَقَالَتْ حَضْتُ فَكَذَّبَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَلَمْ تَطَاقِ الضَّرَّةُ ، وَإِنْ قَالَ إِنْ خَرَجْتَ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ أُذِنَ لَهَا فِي الخُرُوجِ مَرَّةً فَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِلا إِذْنٍ لَمْ تَطْلُقْ ، وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا خَرَجْتَ إِلَّا بِأَذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَبِأَيِّ مَرَّةٍ خَرَجْتَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ قَالَ مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقَتْ الْمُنْجَزَ فَقَطْ ، وَمَنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ ففَعَلَ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا لَمْ يَقَعْ ، وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِثْلُ إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ الدَّارَ طَلَّقْتُ فَدَخَلَهَا قَبْلَ عَلَيْهِ بِالتَّعْلِيقِ أَوْ بَعْدَهُ ذَا كَرَّالَهُ أَوْ نَاسِيًا وَكَانَ غَيْرَ مَبَالٍ بِحَثِّهِ طَلَّقَتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِالتَّعْلِيقِ فَدَخَلَ نَاسِيًا ، وَهُوَ مِنْ يَبَالٍ بِحَثِّهِ لَمْ تَطْلُقْ ،

(وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَوَجِدَ ذَلِكَ الشَّرْطَ) المعلق عليه الطلاق مع استمرار الزوجية (طلقت ، فإذا قال لزوجه) بخلاف ما إذا قال لغير من هي زوجة ثم كانت زوجة (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) في زمن إمكان كونه حيضا ، ثم إذا انقطع قبل يوم وليله تبين عدم الوقوع (فإذا قات حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها) لأنها مؤتمنة على حيضها (وإن قال إن حضت فضرتك طالق فقالت حضت فكذبها) الزوج (فالقول قوله ولم تطلق الضرة) لأنها لا تصدق في حق غيرها (وإن قال إن خرجت إلا بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق ثم أذن لها) ولم تعلم بإذنه (في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت) أخرى (بعد ذلك بلا إذن لم تطلق) لأن إن لا تقتضي التكرار فلما أذن لها في المرة الأولى انحلت اليمين (وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فبأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت) لأن كلما للتكرار فلا تنفي اليمين بمجرد إذنه مرة لجميع أدوات التعليق لا تقتضي التكرار الا كلما ولا تقتضي الفور في الالتهاب إلا إن مع المال أو شئت فتقتضي الفور وجميعها في النسي للفور ، (وإن قال متى وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا ، ثم قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط) ولا يقع الطلاق المعلق لأنه لو وقع لاقتضى أن لا يقع المنجز لأنها إذا بانث بالثلاث فلا يلحقها طلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأفسد عليه باب الطلاق وهو خلاف الشريعة الإسلامية فاختراروا وقوع المنجز وبمضهم لا يقع عليه شيئا وينسبون ذلك لابن سريج ولذلك يقال لهذه المسألة السريجية (ومن علق) الطلاق (بفعل نفسه) بأن قال إن دخلت الدار فزوجت طالق (ففعل) المحلوف عليه بأن دخل الدار (ناسيا أو مكرها لم يقع) عليه الطلاق لأن فعله كالفعل ، (وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علمه بالتعليق أو بعده) أي بعد علمه (ذاكرا له أو ناسيا وكان غير مبال بحثه) أي لا يشق عليه فراق زوجته ولا يحرص على عدم وقوع الطلاق عليه (طلقت) في هذه الصور (وإن علم) زيد (بالتعليق فدخلك ناسيا وهو ممن يبالي بحثه لم تطلق) وسعدا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحث لأن القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل والناسي كلا فعل ، وأما إذا كان قصد المعلق مطلق التعليق فيقع الطلاق بفعل من ذكر والزوجة من شأنها أن تبالي ، فلو علق حل فعلها ففعلت جاهلة بالتعليق أو ناسية لم يقع الطلاق

وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه إما بطلقة أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق .
(فصل) يصح الخلع من يصح طلاقه ، ويكره إلا في حالين : أحدهما أن يخافا ، أو أحدهما أن لا يقبلا
حدود الله ما داما على الزوجية ، والثاني أن يخلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ، ثم يحتاج إلى فعله
فيخالعهما ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق ، وإن كان الزوج
سفيها صح خلعه ويدفع العوض إلى وليه ، ولا يصح خلع سفيها ، وليس للولي أن يخالعه امرأة الطفل ،
ولا أن يخالعه الطفلة بماله ، ويصح بمال الولي ، ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع مثل أنت طالق على
ألف ، أو خالعتك على ألف ، فإن قالت قبلت بانث ولزمتها الألف ، وكذلك إن قال إن أعطيتي ألفا فأنت
طالق فأعطته ،

(. وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانث منه) أي طلقت طلاقا بانثا (إما بطلقة) واحدة قبل الدخول أو بعده
بعوض (أو بثلاث ثم) بعد البيئونة (تزوجها) بمقد جديد (ثم دخلت الدار) في النكاح الثاني (لم تطلق)
لارتفاع النكاح الذي حصل فيه التعليق بالبيئونة .

(فصل) في الخلع بضم الخاء (يصح الخلع من يصح طلاقه) وهو البالغ العاقل (ويكره) لأنه طلاق (إلا
في حالين أحدهما أن يخافا) الزوجان (أو أحدهما أن لا يقبلا حدود الله) أي ما افترض عليهم ما من حقوق
(ماداما على الزوجية . والثاني أن يخلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء) كالأكل والشرب (ثم يحتاج إلى فعله)
فلا يتخلص من البيئ إلا بالخلع (فيخالعهما ثم يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق ثم
فالخلع ينفع في الحلف على النفي المطلق أو المنيد بزمن كحلفه بالطلاق الثلاث إنه لا يدخل الدار مثلا في هذا الشهر
وفي الاثبات المطلق كحلفه لأدخلن الدار ، وأما الاثبات المقيد كحلفه لادخلت الدار في هذا الشهر ففيه خلاف
والمعتمد أنه يخلص منه أيضا بشرط أن يبقى من الوقت ما يسع المحلوف عليه . والمعتمد أن الخلع يقتض عددا الطلاق
وفعل المحلوف عليه قبل العقد أولى (وإن كان الزوج سفيها صح خلعه) لأنه من أفراد من يصح طلاقه ، وإنما
ذكره ليعقبه بقوله (ويدفع العوض إلى وليه) ويصح دفعه إليه باذن الولي (ولا يصح خلع) ال (سفيها) فإذا
صدر منها التزام عوض في مقابلة فك المصحة بطل الخلع ووقع الطلاق رجما ، فإذا قال لزوجته السفيها إن أبرأتني
من صدقك فأنت طالق فأبرأته لا يقع عليه الطلاق ، (وليس للولي أن يخالعه امرأة الطفل) لأن الطلاق لا يصح
إلا من الزوج (ولا أن يخالعه الطفلة) أي اقتصرة من زوجها (بمالها ويصح بمال الولي) لأنه لاحظ لها في
الاختلاع والولي لا يتصرف إلا بالصلحة فإذا خالعه أبوها بماله وصرح بالاستقلال وقع بيننا بغير الثل (ويصح)
الخلع (بلفظ الطلاق ولفظ الخلع) أي تصح الفرقة التي يطلق عليها الخلع بأحد هذين اللفظين إذا كان ح للسال
(مثل أنت طالق على ألف أو خالعتك على ألف ، فإن قالت) على الفور فيهما (قبلت بانث ولزمتها الألف) ومثل
الخلع للفاذة (وكذلك) يصح الخلع (إن قال) الزوج (إن أعطيتي ألفا فأنت طالق فأعطته) الألف فورا .

بانت ، وكذلك إذا قالت طلقني على ألف ، فقال أنت طالق بانت ولزمها الألف ، وما جاز أن يكون صداقا جاز أن يكون عوضا في الخلع ، فلو خالع بمجهول أو غير متمول كالخمر بانت بمهر المثل ، وهو بلفظ الخلع طلاق صريح .

(فصل) من شك هل طاق أم لا لم تطلق ، والورع أن يرجع ، وإن شك هل طاق طلقة ، أو أكثر وقع الأقل ، ومن طلق ثلاثا في مرض موته لم ترثه المطلقة .

(فصل) إذا طلق الحر طلقة أو طلقته أو طلق العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل أن تنقضي العدة أن يرجع سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها ، وإن مات أحدهما ورثه الآخر لكن لا يخل له وطؤها ، ولا النظر إليها ، ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة ، وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له ، ولا يصح الرجعة إلا باللفظ فقط فيقول : راجعتها أو رددتها ، أو أمسكتها .

(بانت ، وكذلك إذا قلت طلقني على ألف فقال) فورا (أنت طالق بانت ولزمها الألف) وإذا أبدل إن بقي أو غيرها من أدوات التعليق لا يشترط الفور ويشترط موافقة الإيجاب للقبول ، فلو قل لها طاقك بألف قبلت بألفين فلو (وما جاز أن يكون صداقا) وهو كل متحول مقود (جاز أن يكون عوضا في الخلع) ، ولا بد أن يكون راجعا لجهة الزوج أو لجهة سيده إن كان رقيقا فالخلع بلا عوض ، أو بعوض لكنه غير متمول مقصود أو متمول لكنه راجع لغير من ذكر يقع رجعا (فلو خالع بمجهول أو غير متمول) لكنه مقصود (كالخمر بانت بمهر المثل) وأما إذا كان المتحول غير مقصود كالدم فإنه يقع رجعا (وهو) أي الفراق (بلفظ الخلع طلاق صريح) ينقص عدد الطلاق ، وقيل هو فسخ إن لم ينوبه الطلاق فلا ينقص به العدد .

(فصل) في الشك في الطلاق (من شك هل طاق أم لا لم تطلق) لأن الأصل عدم الطلاق (والورع أن يرجع) إن أمكنت المراجعة بأن كانت مدخولا بها والطلاق المشكوك فيه رجعي والا فالورع تجديد النكاح إن أمكن وأحب بقاءها والانجيز طلاتها لتحل لغيره (وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل) دون الزائد (ومن طلق ثلاثا في مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة) والباقي بغير الثلاث كالمطلقة ثلاثا .

(فصل) في الرجعة . وهي لنة المرة من الرجوع . وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة (إذا طلق الحر طلقة أو طلقته أو طلق العبد طلقة) وكان الطلاق منهما (بعد الدخول بلا عوض فله) أي الزوج الحر أو العبد (قبل أن تنقضي العدة أن يرجع) المطلقة المذكورة وإن أسقط حقها من الرجعة (سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها) فيلحقها الطلاق ، وأما إذا كان الطلاق قبل الدخول فيقع بائنا وكذا إذا كان بعوض فلا يمكن الرجعة ولا يلحقها الطلاق (وإن مات أحدهما) بعد الطلاق الرجعي (ورثه الآخر لكن لا يخل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة ، وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له) أي للزوج وكذا بعد انقضاء العدة (ولا يصح الرجعة إلا باللفظ فقط) دون غيره من التمتع والوطء (فيقول راجعتها أو رددتها أو أمسكتها) ويسمى أن يقول إلى أو إلى نسكاحي ، وتصح أيضا بلفظ تزوجتها أو نسكحتها لكن بنبة الرجعة فهي من كنايات الرجعة ،

ولا

وَلَا يَشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ ، وَإِذَا رَاجَعَهَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ ، أَمَا إِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلَّقَتَيْنِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطُورَهَا فِي الْفَرْجِ ، وَأَدَاتَاهُ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِشَرَطِ انْتِشَارِ الذَّكْرِ .

﴿ فَصْلٌ فِي الْإِبْلَاءِ حَرَامٌ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ ، أَوْ بِالطَّلَاقِ ، أَوْ بِالْعَتَقِ ، أَوْ بِالْإِزْمَامِ صَوْمٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُوَلِيًا فَتَضْرِبُ لَهُ مِدَّةٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ ، فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَجْمَعْ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتَيْهَا فَلَهَا عَقَبُ الْمِدَّةِ أَنْ تَطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوِطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوِطْءِ ، فَإِنْ جَامَعَ فَذَلِكَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ وَمَتَّى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًا ، أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُوَلِيًا .

﴿ فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ أَمْرَاتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ ، أَوْ بَعْضُ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ، أَوْ كَفَرْجِهَا ، أَوْ كَيْدِهَا ،

(ولا يشترط في الرجمة (الاشهاد) بل بسن (وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق . أما إذا طلق الحر ثلاثا أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا) أما الوطء بملك اليمين أو بالنكاح التامد فلا يحصل به التحليل (ويطؤها) الزوج الثاني (في الفرج) أي القبل ، وإذا كانت بكرا فلا بد من انتضاضاها (وأدناه) أي أقل الوطء الذي يحصل به التحليل (تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر) ولا بد أن يكون ممن يمكن منه الجماع لأخو طفل فإذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل بوطئه التحليل .

﴿ فَصْلٌ فِي الْإِبْلَاءِ . وَهُوَ بِالْمِدَّةِ الْحَلْفِ . وَشَرَطًا حَلْفُ زَوْجٍ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (الْإِبْلَاءُ حَرَامٌ) لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِزْمَامِ (وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ) تَمَالَى (أَوْ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْعَتَقِ أَوْ بِالْإِزْمَامِ صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ) بـ (خَيْرِ ذَلِكَ) كَالْحَلْفِ (يَمِينًا يَمْنَعُ الْجَمَاعَ فِي الْفَرْجِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) وَالْإِزْمَامِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَ يَمِينًا حَقِيقَةً وَإِنَّمَا لِمَا مَنَعَ التَّزَامَةَ مِمَّا يَمِينًا مَجَازًا . (فَإِذَا حَلَفَ كَذَلِكَ صَارَ مُوَلِيًا فَتَضْرِبُ لَهُ مِدَّةٌ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْقَضَتْ وَلَمْ يَجْمَعْ فِيهَا وَلَا مَانِعَ مِنْ جِهَتَيْهَا) كَرَضٍ وَجَنُونٍ وَنَشْوَرٍ (فَلَهَا عَقَبُ الْمِدَّةِ أَنْ تَطَالِبَهُ إِمَّا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْوِطْءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مَانِعٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْوِطْءِ) كَالرَّضِ وَالظَّهَارِ وَالصَّوْمِ وَالْأَحْرَامِ ، فَإِنْ كَانَ نَحْوَ ذَلِكَ طَالِبَتْهُ بِالْفَيْئَةِ بِاللِّسَانِ بِأَنْ يَقُولَ إِذَا شَفِيتْ نَثْتُ فَإِنْ لَمْ يَفِءَ طَالِبَتْهُ بِالطَّلَاقِ (فَإِنْ جَامَعَ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ) طَلِّقَةً وَاحِدَةً (وَمَتَّى حَلَفَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمَا دُونَهَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَيْنِيًا أَوْ مَجْبُوبًا فَلَيْسَ مُوَلِيًا) لِامْتِنَاعِ الْوِطْءِ فِي نَفْسِهِ .

﴿ فَصْلٌ فِي الظَّهَارِ . وَهُوَ شَرَعًا تَشْبِيهُ الزَّوْجِ زَوْجَتِهِ بِمَحْرَمَةٍ فِي الظَّهَارِ) شَرَعًا (هُوَ أَنْ يُشَبَّهَ) الزَّوْجِ (أَمْرَاتُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ مَحَارِمِهِ أَوْ بَعْضُ مِنْ أَعْضَائِهَا فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي أَوْ كَفَرْجِهَا أَوْ كَيْدِهَا) وَيَشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَلَوْ قَالَ أَجْنَبِي لَامْرَأَةٍ أَنْتَ عَلَى كَظْهِرِ أُمِّي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَا يَصِحُّ فِي الْمَرْأَةِ كَوْنُهَا زَوْجَةً فَلَا يَصِحُّ الظَّهَارُ مِنْ مَعْتَلَمَةٍ وَلَا أَمَةٍ . وَفِي الْمَرْأَةِ الْمُشَبَّهَةِ بِهَا كَوْنُهَا أَنْتَى مُحْرَمًا بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ لَمْ تَحُلْ لَهُ فِي زَمَنِ كِبَلْتِهِ وَمَرْضَعَةِ أَبِيهِ وَأَمْرَاتِهِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا قَبْلَ مِيلَادِهِ ،

فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَوَجَدَ الْعُودَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ وَحَرَّمَ وَطُؤُهَا حَتَّى يَكْفُرَ ، وَالْعُودُ هُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمكنُهُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِيهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَلَمْ يَقُلْ ، فَإِنْ عَقِبَ الظَّهَارَ بِالطَّلَاقِ عَلَى الْفُورِ طَلَّقَتْ وَلَا كُفَّارَةَ ، وَالْكَفَّارَةُ عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعِيُوبِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْعَمَلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا مِنْ قُوتِ الْبَلَدِ حَبًّا بِالنِّيَّةِ .

بَابُ الْعِدَّةِ

مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْدَهُ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ سِوَاهُ كَانَ الزَّوْجَانِ صَغِيرَيْنِ ، أَوْ بِالغَيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا بَالِغًا وَالْآخَرُ صَغِيرًا وَالْمُرَادُ بِالدُّخُولِ الْوَطْءُ ، فَلَوْ تَخَلَّأَ بِهَا وَلَمْ يَطَّأَهَا ثُمَّ طَلَّقَ فَلَا عِدَّةَ ، وَإِذَا وَجِبَتِ الْعِدَّةُ ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا انْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ،

(فإذا قال ذلك) أى ما تقدم من الألفاظ (ووجد العود) المبين بما يأتى (لزمته الكفارة وحرّم وطؤها حتى يكفر) عما ارتكبه من الأثم لأنّ الظهار من الكبائر (والعود) الذى يترتب عليه وجوب الكفارة (هو أن يمسكها بعد الظهار زمنا يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق و) لم يكن (لم يقل) ذلك فيسمى حينئذ عاتدا فتجب عليه الكفارة (فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة) عليه ومثل الطلاق ما إذا جن أو أغشى عليه وإذا كانت رجمية يكون العود بالرجعة ، وأما لو أخرج الطلاق ولو يسيرا فتجب عليه الكفارة (والكفارة) هى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التى تضر بالعمل) والسكسب ويشترط فى الكفارة النية بأن ينوى بالاعتاق كفارة وهكذا الصوم والاطعام والسكسوة ، فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما ، ويشترط فى العتق عن الكفارة أن يكون بلا عوض (فإن لم يجد) الرقبة أو وجدها ابتاع ببن أو احتاج لغيرها لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى مدة سنة ولم يفضل معه بعد ذلك ما يشتري به الرقبة (فصيام شهرين متتابعين) يلزمه (فإن لم يستطع) الصوم لكبر أو مرض أو مشقة شديدة تلحقه بالصوم (فإطعام ستين مسكينا) يلزمه ويطعم (كل مسكين مدا) والمراد من الاطعام التملك وذلك للمد (من قوت البلد حبا) مجزئا فى القطرة (بالنية) المميزة عن النذر وكفارة اليمين ، ولا يجب فيها التعرض للوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة .

(بَابُ الْعِدَّةِ)

وهى مدة تربص فيها المرأة لبراءة زوجها . (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها ، وإن طلق بعده لزمتها العدة) والفسخ ملحق بالطلاق واستدخال المني المحترم ملحق بالدخول وبه تلزم العدة إذا حصل الطلاق (سواء كان الزوجان صغيرين) وقد يستشبه كل الطلاق من الصغير حتى يترتب عليه وجوب العدة إلا أن يقال هو مجرد فرض لا يلزم وقوعه ، أو مراده بالطلاق ما يشمل الفسخ وللزوجة النسخ من نكاح الصبي إذا وجدته مجذوما أو أبرس مثلا (أو بالغين أو أحدهما بالغا والآخر صغيرا) لأنّ الوطء شاغل للرحم ، (والمراد بالدخول الوطء) أو ماقى معناه من دخول للمني المحترم (فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق) بها (فلا عدة) ، وإذا وجبت العدة فإن كانت حاملا انقضت بوضعه (أى الحمل) ،

بشَـرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَنْفَصَلَ جَمِيعُ الْحَمْلِ حَتَّى لَوْ كَانَ وَلَدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ اشْتَرَطَ انْفِصَالُ الْجَمِيعِ سِوَاهُ انْفِصَالِ حَيٍّ أَوْ مَيِّتًا كَامِلَ الْخَلْقَةِ أَوْ مُضَغَةً لَمْ تَتَّصِرْ وَشَهِدَ الْقَوَائِلُ أَنَّهَا مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ؛ وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّا تَوَآمَنَ ، وَلَا حُدَّ لِعَدَدِ الْحَمْلِ فَيَجُوزُ أَنْ تَضَعَ فِي حَمَلٍ وَاحِدٍ أَرْبَعَةَ أَوْلَادٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . الثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ لَهُ الْعِدَّةُ فَلَوْ حَمَلَتْ مِنْ زَنَاءٍ ؛ أَوْ وَطِئَتْ شَبَهَةً لَمْ تَنْقُضْ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بِهِ ، بَلْ فِي حَمَلٍ وَطِئَتْ الشَّبَهَةَ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، وَكَذَا فِي حَمَلِ الزَّانَا إِنْ لَمْ تَحْمِضْ عَلَى الْحَمْلِ ، فَإِنْ حَاضَتْ عَلَى الْحَمْلِ انْقَضَتْ بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ مِنْهُ . وَأَقَلُّ مَدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ تَحْمِضٍ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ، الْقُرُوءُ : الْأَطْهَارُ ، وَيَحْسَبُ لَهَا بَعْضُ الطُّهْرِ طَهْرًا كَامِلًا ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَحَاضَتْ بَعْدَ لِحْظَةِ انْقِضَاتِ بَعْضِ طَهْرَيْنِ آخَرَيْنِ وَالشُّرُوعِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ طَلَّقَتْ فِي الْحَيْضِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِثْنَةِ أَطْهَارٍ كَوَآمِلٍ ، فَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الرَّابِعَةِ انْقَضَتْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَقَارَبَ .

(بشرطين : أحدهما أن يفصل جميع الحمل) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدة (حتى لو كان) الحمل (ولدين) أو أكثر اشترط انفصال الجميع) فلو كانت رجعية وولدت أحد توأمين فله مراجعتها قبل أن تلد للثاني (سواء انفصل حيا أو ميتا) ، ولو بدواء ، فإن بقي الحمل في بطنها سنين لا تنقض عدتها مادام في بطنها ولو ميتا وسواء كان الحمل المنفصل الذي تنقض به العدة (كامل الخلقة أو مضغمة لم تتصور وشهد القوابل أنها) أى المضغمة (مبدأ خلق آدمي) فتنقض بها العدة ، ولا يجب فيها الذرة ، ولا يحصل بها الاستيلاد . وأما العلقة فلا تنقض بها العدة (ومتى كان بين الوالدين دون ستة أشهر فهما توأمين) لا تنقض العدة إلا بوضعهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فأكثر فكل منهما حمل مستقل (ولاحد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) . والشرط (الثاني) من شرطى انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) ولو احتيالا كالمنقذ بالامان ، فلو لاعتها وهي حامل انقضت عدتها بالوضع (فلو حملت من زنا أو) من (وطئ شبهة) ثم طلقها الزوج (لم تنقض عدة الطلاق به) أى الوضع (بل في حمل وطئ الشبهة تستقبل عدة للطلق بعد الوضع) وتنقض عدة الشبهة بالوضع (وكذا في حمل الزنا) تستقبل المطلقة عدة الطلاق بعد وضعه إن كانت ممن تحيض ، وليس كذلك لأن حمل الزنا محترم لأنها من ذوات الأقراء وهي تعدد بالأطهار والحمل يمنع ذلك ، ولذلك عقب ذلك بقوله (إن لم تحض على الحمل ، فإن حاضت على الحمل انقضت) عدتها بالطلاق (بثلاثة أطهار منه) أى من الحيض ولو لم تضع الحمل فإذا انقضت عدتها بذلك نجاز زوجها وهي حامل وجزاز لزوجها وطؤها لأن ماء الزنا لا حرمة له فلا ضعف في كلام المصنف (وأقل مدة الحمل ستة أشهر) عديدة (وأكثره أربع سنين ، وإن لم تكن) المطلقة (حاملا ، فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قرؤ) جمع قرء بالضم والفتح (القروء) هي (الأطهار ويحسب لها بعض الطهر طهرا كاملا) سواء وطئها فيه أم لا (فإن طلقها حاضت بعد لحظة انقضت) عدتها (بمضى طهريين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة) لتحقيق كل الطهرين ، (وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل ، فإذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت) عدتها ، وليس الشروع في الحيض من إتمام العدة بل للمعلم تمام الأطهار (ولا فرق بين أن يطأها

حَيْضًا أَوْ يَتَّبَعِدْ ، فَمَثَلُ التَّقَارُبِ أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهَرَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، فَإِذَا طَلَّقَتْ فِي آخِرِ الطَّهْرِ
 انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِأَثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّتَيْنِ ، أَوْ فِي آخِرِ حَيْضٍ فَسَبْعَةَ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلِحَظَّةً ، وَهُوَ أَقَلُّ
 الْمُمْكِنِ فِي الْحُرَّةِ ، وَمَثَلُ التَّبَاعُدِ أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَتَطْهَرَ سَنَةً مِثْلًا أَوْ أَكْثَرَ فَلَا بَدَّ مِنَ الْأَطْهَارِ
 الثَّلَاثَةِ وَإِنْ قَامَتْ سَنِينَ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ لَاتَحِيضٍ لَصَغُرَ أَوْ إِيَّاسٍ اعْتَدَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ
 تَحِيضٍ فَأَنْقَطَعَ دَمُهَا لِعَارِضٍ كَرَضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بِلَا عَارِضٍ ظَاهِرٍ صَبَرَتْ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ مِنَ الْحَيْضِ ثُمَّ
 تَعْتَدُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ؛ هَذَا كُلُّهُ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ ؛ فَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ فِي خِلَالِ عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ
 حَامِلًا اعْتَدَتْ بِالْوَضْعِ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَإِلَّا فَبِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ ، سِوَاهُ كَانَتْ مِنْ تَحِيضٍ أَمْ لَا ؛ هَذَا كُلُّهُ
 فِي الْحُرَّةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً وَلَوْ مَبْعُوضَةً ، فَالْحَامِلُ بِالْوَضْعِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ تَحِيضٍ بِطَهْرَيْنِ ، وَمَنْ
 لَاتَحِيضُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ وَطِئَتْ بِشِبْهَةِ تَعْتَدُ مِنَ الْوَطْءِ كَالْمُطَلَّغَةِ ،

حيضها أو يتباعد، فمثال التقارب أن تحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها
 بأثنين وثلاثين يوما. كل طهر وحيض في ستة عشر يوما وهما اثنان تكون العدة اثنتين وثلاثين يوما (ولحظتين)
 لحظة بقية الطهر الأول ولحظة الشروع في الحيضة الثالثة (أو) طلقت (في آخر) الـ (حيض ف) بد (سبعة وأربعين
 يوما ولحظت) بين لأنها تشمل على ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما ويومين. للحيضتين واللحظة الأولى التي طلقت
 فيها وهي حائض واللحظة التي تشرع فيها في الحيض الرابع (وهو) أي ما ذكر. (أقل الممكن في الحرة) إن طلقت
 طاهرا أو حائضا (ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوما وتطهر سنة مثلا أو أكثر فلا بد من الأطهار الثلاثة
 وإن قامت) على انتظارها (سنتين) عديدة (وإن كانت ممن لا تحيض) إما (لصغر أو إياس اعتدت بثلاثة أشهر)
 هلالية إذا انطبق الطلاق على أول الشهر، فإن كان في أثنائه كملته من الرابع ثلاثين يوما. وسن اليأس اثنان وستون
 سنة فلا تعتد بالأشهر إلا من بلغت هذا السن مع انقطاع الحيض (وإن كانت) للمطلقة (ممن تحيض وانقطع دمها
 لعارض كرضاع ونحوه) كنفاس ومرض (أو بلا عارض ظاهر) يعرف (صبرت إلى سن اليأس من الحيض، ثم
 تعتد بثلاثة أشهر) وفي مدة صبرها إن كانت رجعية استمر لها أحكام الرجعية من جواز رجعتها ووجوب نفقتها
 وغير ذلك (هذا كله في عدة الطلاق، فإن توفى عنها زوجها ولو في خلال) أي أثناء (عدة الرجعية، فإن كانت)
 للتوفى عنها زوجها (حاملًا اعتدت بالوضع) للحمل جميعه للنسب للبيت (كما تقدم وإلا) بأن لم تسكن حاملًا
 (فأربعة أشهر) هلالية (وعشرة أيام سواها كانت ممن تحيض أم لا) كآيسة ولو كان الزوج صغيرا أو قبل الدخول
 (هذا كله في الحرة) ولو كان الزوج رقيقا (أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعوضة فالحامل بالوضع) لا يختلف
 حالها (وغيرها ممن تحيض بطهرين، ومن لا تحيض) وهي الآيسة والصغيرة فيعتدان (بشهر ونصف و) تعتد من
 تحيض وغيرها (في الوفاة بشهرين وخمسة أيام، ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء كالمطلقة) لأن وطء الشبهة كالنكاح
 في لحوق النسب فكذا في العدة والعبرة بظن الواطئ. إذا كان يوجب تغليظا كمن وطئ أمة غيره يظنها زوجته
 الحرة فتعد عدة الحرائر بخلاف ما إذا كان الظن يستوجب تخفيفا كمن وطئ حرة يظنها زوجته الأمة فتعد كالحرائر
 ويلزم.

وَيَلْزِمُ الْمُعْتَدَةَ مُلَازِمَةَ الْمَنْزِلِ؛ فَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فِي حُكْمِ الزَّوْجِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ وَيَجُوزُ لِلْبَّائِنِ وَاللَّتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا وَأَدَاءِ الْحُقُوقِ؛ وَيَجِبُ الْعِدَّةُ فِي الْمَسْكَنِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ؛ وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ إِمَّا لِخَوْفٍ أَوْ مَنَعَ مَالِكِهِ أَوْ كَثْرَةِ تَأْذِيهَا بِجِيرَانِهَا أَوْ أَقْرَبِ زَوْجِهَا أَوْ تَأْذِيهِمْ بِهَا فَتَنْتَقِلُ إِلَى أَقْرَبِ مَسْكَنِ إِلَيْهِ؛ وَيَحْرَمُ عَلَى الْمُطَلَّقِ الْخُلُوءُ بِهَا فِي الْعِدَّةِ وَمَسَاكِنُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنُهَا فِي بَيْتٍ بِمِرَاقِفِهِ، وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَيَنْدَبُ فِي الْبَّائِنِ؛ وَيَحْرَمُ عَلَى مَيِّتِ غَيْرِ الزَّوْجِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ الزَّيْنَةَ وَلَا تَلْبَسَ الْحُلِيَّ وَلَا تَخْتَضِبَ وَلَا تَكْتَحِلَ بِأُثْمَدٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَحْتَاجَتْ إِلَى الْكُحْلِ فَبِاللَّيْلِ وَتَزِيلُهُ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَلْبَسُ الصَّافِيَّ مِنْ أَزْرَقٍ وَأَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَلَا تَرْجُلُ الشَّعْرَ، وَلَا تَسْتَعْمَلُ طَبِيبًا فِي بَدَنِ وَثُوبٍ وَمَا كَوَّلَ، وَهَذَا لِبَسِّ الْإِبْرَيْسِمِ وَغَسْلِ الرَّأْسِ لِلتَّنْظِيفِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ، وَإِذَا رَاجَعَ الْمُعْتَدَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ،

(ويلزم المعتدة ملازمة المنزل) الذي فورقت فيه ، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها ولا لها الخروج ، وعلى الحاكم المنع منه ، إنما للزوج في الرجعية أن يسكنها حيث شاء (فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه ، ويجوز للبائن والتتوقى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها) لأن نفقتها ليست واجبة على الزوج فيجوز لها الخروج لشراء طعام وبيع متاع ، وأما لتسريح حاجة فلا يجوز لها ، ومن ذلك الخروج لزيارة الأموات أو الأحياء أو لعيادة المرضى (وأداء الحقوق) كقضاء دين عليها (وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه) أو مات عنها وهي فيه (ولا يجوز نقلها منه إلا للضرورة) مادام لا تقاها . والضرورة المجرورة هي (إما لخوف) على نفسها أو مالها أو عرضها (أو) (منع مالكة) بأن كان مؤجرا وانقضت مدة الاجارة ولم يسمح بالذكة باعادة الاجارة (أو) (سكتة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل) حينئذ (إلى أقرب مسكن إليه . ويحرم على المطلق الخلوء بها في العدة و) يحرم عليه أيضا (مساكنها) في الدار التي تعد فيها (إلا أن يكون كل منهما في بيت) منفرد (بمراقفه) من المطبخ والستراح والمعد إلى السطح (ويجب) على المرأة (الإحداد) وهو الامتناع من الزينة (في عدة الوفاة ، ويندب في البائن) ولا إحداد على المعتدة من وطء الشبهة ، ولا على أم الولد (ويحرم) الإحداد (على ميت غير الزوج) من قريب أو أجنبي (أكثر من ثلاثة أيام) فيجوز لها الاحداد ثلاثة أيام فأقل . (و) الاحداد الواجب أو السنون (هو أن تترك) المعتدة (الزينة) أي التزين في البدن بأن تترك لبس الثياب المصبوغة للزينة بأن لا تكون مصبوغة أصلا ككتان أو مصبوغة للزينة . (ولا تلبس الحلي ولا تختضب) بنحو الحناء (ولا تكتحل بأُثْمَدٍ وَنَحْوِهِ) كالصبر مما فيه زينة ، ولا يحرم الاكتحال بالتوتياء ، ويحرم الاسفيداج ونحوه مما يحمر الوجه (فان احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة بالنهار (ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) خشنا أو ناعما (ولا ترجل الشعر) تدهنه بدهن وترحبه به (ولا تستعمل طيبا في بدن وثوب وما كول) وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والأظفار ، وكل ما ذكر تفصيل للزينة (ولها لبس الإبريسم) إذا لم يكن فيه زينة (وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار) لأنها ليست من الزينة (وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل

الدُّخُولُ تَسْتَأْنَفُ عِدَّةً جَدِيدَةً ، وَإِنْ تَزَوَّجَ مِنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَلَّتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى ، وَمَتَى أَدْعَتْ الْمَرْأَةَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ قَبْلَ قَوْلِهَا ، وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرَ مَوْتَهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ .

(فصل) مَنْ مَلَكَ أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَالِاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، وَبِحَيْضَتِهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا تَحِيضُ وَإِلَّا فَبَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَحَلَّتْ لَهُ بِمَلَكَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّةً أَوْ كَاتِبًا ، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ وَالْكِتَابَةُ لَمْ يَطَّأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِالسِّيَةِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ بِقَبْرِ الْجَمَاعِ ، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .

الدُّخُولُ تَسْتَأْنَفُ عِدَّةً جَدِيدَةً) لَأَنَّهَا بِالرَّجْعَةِ عَادَتْ إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فَانْقَطَعَتِ الْعِدَّةُ (وَإِنْ تَزَوَّجَ مِنْ خَالَعَهَا فِي عِدَّتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَلَّتْ عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى) لِأَنَّهُ نِكَاحٌ جَدِيدٌ طَلَّقَتْ فِيهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَتَرْجِعُ كَمَا كَانَتْ (وَمَتَى أَدْعَتْ الْمَرْأَةَ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ) وَتَقْدِمُ فِي كِلَادَةِ أَقْلٍ زَمَنِ يُمَكِّنُ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِيهِ (قَبْلَ قَوْلِهَا) لِأَنَّهَا مُؤْتَمِنَةٌ عَلَى مَا فِي رَحْمَتِهَا وَلَوْ كَانَ مَا أَدْعَتْهُ جَارِيًا عَلَى خِلَافِ عَادَتِهَا . وَأَمَّا إِذَا أَدْعَتْ ذَلِكَ فِي زَمَنِ لَا يُمَكِّنُ انْقِضَاؤَهَا فِيهِ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهَا . وَإِذَا كَانَتْ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ وَأَدْعَتْ انْقِضَاءَهَا وَالزَّوْجَ عَدِمَهُ فَلِقَوْلِ قَوْلِهِ يَمِينُهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ خِلَافٌ فِي وَقْتِ الطَّلَاقِ وَالْقَوْلِ قَوْلُهُ فِيهِ (وَإِذَا بَلَغَهَا خَبَرَ مَوْتَهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَقَدْ انْقَضَتِ الْعِدَّةُ) لِأَنَّ الْعَرَضَ أَنْ تَرْتَبِصَ هَذِهِ الْمَدَّةَ وَقَدْ حَصَلَ .

(فصل) فِي الْاسْتِبْرَاءِ . وَهُوَ وَالْأُمَّةُ كَالْمَدَّةِ فِي الْحُرَّةِ ، وَ (مِنْ مَلَكَ أُمَّةً) بِطَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَلَائِكَةِ وَلَمْ تَسْكُنْ زَوْجَتَهُ (حَرَمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا) وَلَوْ كَانَ الْبَائِعُ لَهَا صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ كَانَتْ هِيَ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً . وَيَسْتَحِبُّ لِبَائِعِ الْأُمَّةِ إِذَا كَانَ يَطُؤُهَا أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا قَبْلَ بَيْعِهَا (وَ) يَحْرَمُ عَلَيْهِ أَيْضًا (الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بَعْدَ قَبْضِهَا) هَذَا مَعْتَمِدٌ فِي الْمَوْهُوبَةِ فَلَا يَسُحُّ اسْتِبْرَاؤُهَا إِلَّا بَعْدَ التَّبَضُّصِ . وَأَمَّا الْمَمْلُوكَةُ بِالشَّرَاءِ فَيَسُحُّ اسْتِبْرَاؤُهَا قَبْلَ الْفَيْضِ لِأَنَّهُ مَلَكَ نَامٍ لِازِمٍ . وَالِاسْتِبْرَاءُ يَكُونُ (بِالْوَضْعِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا) فَإِنْ كَانَ الْجَمَلُ مِنْ زَوْجٍ فَلَا يَحْتَمِلُ الْاسْتِبْرَاءَ إِلَّا بِوَضْعِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زَنَاءٍ أَوْ مِنْ كَافِرٍ فِي مَسِيئَةٍ فَيَحْتَمِلُ الْاسْتِبْرَاءَ بِالْأَسْرِيقِ مِنَ الْوَضْعِ وَالْحَيْضِ إِنْ كَانَتْ حَيْضٌ وَهِيَ حَامِلَةٌ . وَمَنْ شَهَرَ فِي ذَاتِ الْأَشْهُرِ إِنْ كَانَتْ لَمْ تَرُدْ مَا (وَ) يَحْتَمِلُ الْاسْتِبْرَاءَ (بِحَيْضَتِهَا إِنْ كَانَتْ حَائِلًا) أَيْ غَيْرَ حَامِلَةٍ وَ (تَحْيِيزُ) وَإِلَّا) أَيْ إِنْ لَمْ تَسْكُنْ حَامِلًا ، وَلَا حَائِلًا تَحْيِيزُ بِأَنَّ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً (فَبَشْهُرٍ) تَسْتَبْرِئُ (وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أُمَّةً فَاشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ) لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَيْهِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ وَهُوَ الْمَلَائِكَةُ ، (وَحَلَّتْ لَهُ بِمَلَكَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ ، وَمَنْ زَوَّجَ أُمَّةً أَوْ كَاتِبًا ، ثُمَّ زَالَ النِّكَاحُ) بِالطَّلَاقِ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ مِنْهُ إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا (وَالْكِتَابَةُ) بِالْفَيْضِ (لَمْ يَطَّأَهَا) سَيِّدَهَا بَعْدَ زَوَالِ ذَلِكَ (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) بِمَا تَقْدِمُ (وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ بِالسِّيَةِ فِي مَدَّةِ الْاسْتِبْرَاءِ بِقَبْرِ الْجَمَاعِ) مِنْ تَقْيِيلٍ وَغَيْرِهِ (وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً حَرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَزُوجَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) لِأَنَّ مَقْصُودَ الزَّوْجِ الْوَطْءَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْتَبَ الْحُلَّ بِخِلَافِ بَيْعِهَا فَانَّهُ يَجُوزُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبْرِئَهَا لِأَنَّ الشَّرَاءَ قَدْ يَقْصِدُ مِنْهُ الْحَدْمَةَ فَلِذَا حَلَّ لَهُ بَيْعُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا وَيَسْتَبْرِئَهَا مِنْ يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ أَرَادَ وَطَّأَهَا .

(فصل) ومن أتت أمته بولد ، فإن ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منه عنها أم لا ، وإن لم يكن وطئها لم يلحقه ، ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن لم يكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ، ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطئ ، بخلاف ما سبق في أمته بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء ، فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها ، أو كان للزوج من السن دون ما تقدم ، أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعا لم يلحقه ، ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي أحقه الشرع به ليس منه بأن علم أنه لم يطأها أبدا لزمه نفيه باللعان هو ، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك ، ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم يجبه إلى ذلك ، وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه .

(فصل) ذبا يلحق من النسب وما لا يلحق (ومن أتت أمته بولد) لزمه يمكن كونه منه (فإن ثبت) بأن أقر (أنه وطئها لحقه) وإن لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل منه عنها أم لا) لأن الماء قد يسيقه ولا يشر به (وإن لم يكن وطئها لم يلحقه) الولد لأنه لا يثبت الفرائض بمجرد الملك وإن اختل بها ، (ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين) أي أقل منها ، وتجب المدة (من حين إمكان الاجتماع معها إذا أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطئ) بإقراره مثلا (بخلاف ما سبق في أمته) حيث اشترطنا فيها الإقرار بالوطء والحقوقي مقيد (بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف، ولحظة تسع الوطء) بناء على أن البلوغ باستكمال تسع ، وبناء على أن الحمل أقله ستة أشهر ، واشترطنا زيادة اللحظة ليحصل الأزال وهو مستكمل تسع سنين (فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من أربع سنين) بأن مات الزوج أو غاب وأتت به بعد ذلك بأكثر من أربع سنين (أو) أتت به (مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السن دون) أي أقل (ما تقدم) من تسع سنين وستة أشهر ولحظة (أو كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعا لم يلحقه) في جميع ذلك (ومتى تحقق الزوج أن الولد الذي أحقه الشرع به) نظر إلى الامكان وهو قاطع أنه (ليس منه بأن علم أنه لم يطأها أبدا لزمه نفيه باللعان) ثم إن علم زناها أو ظنسه ظنا مؤكدا قذفها ولا عن نفيه وجوبا فيهما وإلا اقتصر على النفي باللعان لجواز كونه من شبهة (وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها) لأنه لاحق بفراشه ولا عبرة بما يجده في نفسه (وإن كان الولد أسود وهو أبيض أو غير ذلك ، ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم يجبه إلى ذلك) لأن النفي يكون على الفور فإذا تباطأ لا يقبل منه القاضي ، وإن أخر لعذر كأن كان مريضا أو غير ذلك من أعذار الرد باليب فلا يبطل حقه (وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه) وحل الفور في غير الحمل ، أما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع فإذا أخر وقال: أخرت لأتحقق الحلال بالوضع فله نفيه بعده ، وإذا أقر بنسب ولد لم يكن له النفي .

(فصل) مَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزَّانَا فَطُولِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَلَهُ أَنْ يَسْقَطَهُ بِاللَّعَانِ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ
 الزَّوْجُ بِالْعَاقِلِ مُخْتَارًا ، وَأَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ تُوطَأَ : فَلَوْ قَذَفَ مِنْ ثَبَتَ زَنَاها أَوْ طِفْلَةٌ
 كَبُرَتْ شَهْرٌ عَزْرٌ وَلَمْ يُلَاعَنَ ، وَاللَّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ
 فِيمَا رَمَيْتَها مِنَ الزَّانَا وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَ الْحَاكِمُ
 وَيَخَوْفُهُ وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ : وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ السَّكَاذِبِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ ،
 وَاتَّقَى عَنْهُ نَسَبُ الْوَلَدِ وَبَانَ مِنْهُ وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلِزِمَها حَدُّ الزَّانَا ، وَلَهَا أَنْ تُسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِها بِاللَّعَانِ
 فَتَقُولَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ السَّكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ ، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْوَعْظِ
 كَمَا سَبَقَ : وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَإِذَا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّانَا .

بَابُ الرِّضَاعِ

إِذَا تَارَ لَبْتٌ تَسْعَ سَنِينَ لَبْنٍ مِنْ وَطءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ .

(فصل) فِي الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ (مِنْ قَذْفِ زَوْجَتِهِ بِالزَّانَا) صَرِيحًا كَقَوْلِهِ يَازَانِيَةَ أَوْ كِنَايَةً كَقَوْلِهِ لَمْ أَجِدْكَ
 عَذْرَاءً (فَطُولِبَ بِحَدِّ الْقَذْفِ فَلَهُ أَنْ يَسْقَطَهُ بِاللَّعَانِ) وَيَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى الْقَذْفِ إِنْ عَلِمَ زَنَاها أَوْ ظَنَّهُ مُؤَكَّدًا
 كَأَنْ أُشْبِعَ زَنَاها وَرَأَاهَا فِي خُلُوةٍ مَعَ رَجُلٍ ، وَيَجُوزُ لَهُ اللَّعَانُ وَلَوْ قَادِرًا عَلَى الْبَيِّنَةِ لَكِنَ (بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ
 بِالْعَاقِلِ مُخْتَارًا) فَلَا يَصِحُّ اللَّعَانُ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمُسْكِرِ (وَ) بِشَرَطِ (أَنْ تَكُونَ الزَّوْجَةُ عَفِيفَةً يُمْكِنُ أَنْ
 تُوطَأَ ، فَلَوْ قَذَفَ مِنْ) لَمْ تَكُنْ عَفِيفَةً بِأَنَّ (ثَبَتَ زَنَاها) بِالْبَيِّنَةِ أَوْ إِفْرَارِها (أَوْ) قَذْفِ (طِفْلَةٍ) لَا يَمَانُ أَنْ تُوطَأَ
 (كَبُرَتْ شَهْرٌ عَزْرٌ وَلَمْ يُلَاعَنَ) لِثَبُوتِ زَنَاها فِي الْأَوَّلِ وَلِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي الثَّانِيَةِ (وَاللَّعَانُ أَنْ يَأْمُرَهُ الْحَاكِمُ أَنْ
 يَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَها) بِهِ (مِنَ الزَّانَا) يَقُولُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ غَائِبَةً وَيُرْفَعُ نَسَبُها ،
 وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً قَالَ زَوْجِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَيْها (وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَيْسَ مِنِّي إِنْ كَانَ هُنَاكَ وَلَدٌ) وَأَرَادَ فِيهِ (ثُمَّ يَقُولُ
 فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظُمَ الْحَاكِمُ وَيَخَوْفُهُ) بِاللَّهِ وَيَذْكُرُهُ بِأَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ (وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) لَعَلَّهُ يَتَمَتَّعُ ، يَقُولُ
 (وَعَلَى لَعْنَةِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ السَّكَاذِبِينَ) فِيمَا رَمَيْتَها بِهِ (فَإِذَا فَعَلَ) الزَّوْجُ (ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ الْقَذْفِ وَاتَّقَى عَنْهُ
 نَسَبُ الْوَلَدِ وَبَانَ مِنْهُ وَحُرِّمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ وَلِزِمَها حَدُّ الزَّانَا) وَلَوْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً ، وَلَا تَتَوَقَّفُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ عَلَى قَضَاءِ الْقَاضِي
 (وَلَهَا أَنْ تُسْقَطَهُ عَنْ نَفْسِها بِاللَّعَانِ فَتَقُولَ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ السَّكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ) مِنْ
 الزَّانَا (ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ الْوَعْظِ كَمَا سَبَقَ : وَعَلَى غَضَبِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا
 (فَإِذَا فَعَلَتْ هَذِهِ سَقَطَ عَنْهَا حَدُّ الزَّانَا) وَلَا تَحْتَاجُ فِي لَعَانِها إِلَى ذِكْرِ الْوَلَدِ لِأَنَّ ذِكْرَها لَهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي نَسَبِ عَنْهُ .
 وَلَا يَبْدُلُ شَيْءًا مِنْ أَلْفَاظِ اللَّعَانِ بغيرِهِ ، وَيَشْتَرِطُ وِلَاءَ السَّكَلَمَاتِ الْخَمْسِ فَيُضْرَبُ الْفَصْلُ الطَّوِيلُ ، وَأَمَّا يَمِينُ اللَّعَانِينَ فَلَا يَشْتَرِطُ .

(بَابُ الرِّضَاعِ)

هُوَ بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكسرها (إِذَا تَارَ) أَي ظَهَرَ (لَبْتٌ تَسْعَ سَنِينَ لَبْنٍ مِنْ وَطءٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ) بِأَنَّ دَرَجَتِها
 بِاللَّبْنِ ، وَأَمَّا لَبْنُها قَبْلَ هَذَا السَّنِ فَلَا يُؤَثِّرُ تَحْرِيمًا وَكَذَا لَبْنُ الرَّجُلِ وَالْحَنَثِيُّ ،

فَأَرْضَعَتْ

فَارَضَعَتْ طِفْلاً لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ صَارَ ابْنَهَا ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهَا هُوَ وَفُرُوعُهُ فَقَطُّ وَصَارَتْ أُمُّهُ فَتَحْرَمُ عَلَيْهِ هِيَ وَأَصُولُهَا وَفُرُوعُهَا وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا ، وَإِنْ تَارَ اللَّبَنُ مِنْ حَمَلٍ مِنْ زَوْجٍ صَارَ الرَّضِيعُ ابْنًا لِلزَّوْجِ فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ الرَّضِيعُ وَفُرُوعُهُ فَقَطُّ ، وَصَارَ الزَّوْجُ أَبَاهُ ، فَيَحْرَمُ عَلَى الرَّضِيعِ هُوَ وَأَصُولُهُ وَفُرُوعُهُ ، وَإِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، فَيَحْرَمُ النَّكَاحُ وَيَحِلُّ النَّظَرُ وَالخُلُوةُ كَالنَّسَبِ دُونَ سَائِرِ أَحْكَامِهِ كَالْمِيرَاثِ وَالنَّفَقَةِ .

كتاب الجنایات

يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى مَنْ قَتَلَ إِنْسَانًا عَمْدًا عَمْدًا عُدْوَانًا ، لَكِنَّ لَا يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَجُنُونٍ مُطْلَقًا ، وَلَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ ، وَلَا عَلَى حُرٍّ بِقَتْلِ عَبْدٍ ،

(فأرضعت طفلاً له دون الحولين) وأما الطفل الذي بلغ حولين فأكثر فلا يؤثر رضاعه (خمس رضعات متفرقات) عرفاً ، متى تخلل فصل طويل تعددت الرضعات ، ولو ارتضع ثم قطع إعراضاً أو اشتغل بشيء آخر وارتضع فهما رضعتان (صار) الرضيع (ابنها فيحرم عليها هو وفروعها فقط) نسبا ورضاعاً (وصارت) هي أي المرضعة (أمه فتحرم عليه هي وأصولها) من النسب والرضاع فيصير أولادها إخوته وأخواته (وإخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها) لأنهن خالاته ، (وإن تار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع) ان كان أنثى (وفروعها) أي فروع الرضيع من النسب أو الرضاع (فقط) ولا يمتدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرم على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالته وعمته (وصار الزوج أباه) أي أباً للرضيع (فيحرم على الرضيع هو) أي صاحب اللبن لأنه أبوه (وأصوله وفروعها) من النسب أو الرضاع إذ هم أجداده وجداته (وإخوته) من النسب أو الرضاع إذ هم أعمامه (وأخواته) كذلك إذ هم عماتهن وهذا كله إذا نسب إليه اللبن بسبب زواجه أو استيلاءه ، وأما إذا كان اللبن بسبب زنا فلا تثبت له هذه الأحكام ؛ وبين المصنف الحرمة المذكورة بقوله (فيحرم النكاح) لمن ذكر (ويحل النظر والخلوة) لكل من حرمت بالرضاع (كالنسب) أي كحلها بالنسب ، وهو روي والقدر المبين في أول كتاب النكاح (دون سائر أحكامه) أي النسب (كالميراث والنفقة) فلا يورث بالرضاع إرث ، ولا تجب نفقة بخلاف النسب ، والله أعلم .

(كتاب الجنایات)

جمع جنایة : وهي تشمل الجنایة بالجراح وبغيره . كسحر ومثقل فمى أعم ، من التعبير بالجراح (يجب القصاص) أي القتل ؛ والمعنى أنه يجب على الحاكم أن يقيم حد القتل (على من قتل إنساناً عمداً عمداً عُدْوَانًا) فلا قصاص على من قتل خطأ أو شبه خطأ أو قتل بحق كقصاص فهذه شروط في الفعل ، وهناك شروط في الفاعل أشار لها بقوله (لكن لا يجب على صبي وجنون مطلقاً) سواء كانا مسليين أو كافرين حريين أو عبيدين (ولا على مسلم يقتل كافر) معاهد أو ذمى أو حرى أو مرتد . يعنى أن المسلم لو قتل واحداً من هؤلاء لا يقتل به لعدم الكفاة (رولا) يجب القصاص (على حر يقتل عبداً) أي ما فيه رق ولو مبعوضاً وأم ولد ،

وَلَا عَلَى ذِمِّي بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ ، وَلَا عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ ، وَلَا بِقَتْلِ مَنْ يَثْبُتُ الْقَصَاصُ فِيهِ لِلْوَالِدِ ، مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْآبُ الْأُمَّ . ثُمَّ الْجَنَائِيَّاتُ ثَلَاثَةٌ : خَطَأٌ وَعَمْدٌ خَطَأٌ ، وَعَمْدٌ مَحْضٌ ، فَالْخَطَأُ مِثْلُ أَنْ يَرَى إِلَى حَائِطٍ بِهِمَا فَيُضَيَّبُ إِنْسَانًا أَوْ يَزْلِقُ مَنْ شَاهِقٌ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ ؛ وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ أَوْ لَا يَقْصِدُهُمَا . وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَائِيَّةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَائِيَّةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا سِوَاهُ كَانَ مُثْقَلًا أَوْ مُحَدَّدًا ، فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقَصَاصُ ، فَيَجِبُ فِي الْأَعْضَاءِ حَيْثُ امْتَكَنَ مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَالْأُذُنَ وَالسِّنَّ وَاللِّسَانَ وَالشِّفَةَ وَالْيَدَ وَالرِّجْلَ وَالْأَصَابِعَ وَالْأَنَامِلَ وَالذِّكْرَ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْفَرْجَ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِشَرْطِ الْمَمَاتَلَةِ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ ، وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ وَبِالْعَكْسِ ، وَلَا صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ ، وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ ، مِنْ وَسَطِ الدِّرَاعِ اقْتَصَصَ مِنَ الْكُفِّ .

(وَلَا عَلَى ذِمِّي بِقَتْلِ مُرْتَدٍّ) لِأَنَّ الذِمِّيَّ مَعْصُومٌ وَالْمُرْتَدُّ مَهْدُورٌ . (وَلَا عَلَى الْآبِ وَالْأُمِّ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهَاتِهِمَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْوَالِدِ) وَإِنْ سَفَلَ (وَلَا يَقْتُلُ) الْوَالِدَ (مِنْ) أَيِّ شَخْصٍ (يَثْبُتُ الْقَصَاصُ فِيهِ لِلْوَالِدِ) مِثْلُ أَنْ يَقْتُلَ الْآبُ الْأُمَّ (الَّتِي يَسْتَحِقُّ الْقَصَاصَ فِيهَا) لِأَنَّهَا الذِمِّيُّ هُوَ وَوَلَدُهُ مِنْ شَرْطِ الْقَصَاصِ السَّكَاةَ وَعَدَمِ الْأَصْلِيَّةِ . (ثُمَّ الْجَنَائِيَّاتُ ثَلَاثَةٌ) أَيُّ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ (خَطَأٌ وَعَمْدٌ خَطَأٌ وَعَمْدٌ مَحْضٌ ؛ فَالْخَطَأُ) مِثْلُ أَنْ يَرَى إِلَى حَائِطٍ بِهِمَا فَيُضَيَّبُ إِنْسَانًا (وَكَذَا لَوْ قُصِدَ إِنْسَانًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ) (أَوْ يَزْلِقُ مَنْ شَاهِقٌ فَيَقَعُ عَلَى إِنْسَانٍ ؛ وَضَابِطُهُ أَنْ يَقْصِدَ الْفِعْلَ وَلَا يَقْصِدَ الشَّخْصَ) كَمَا فِي الثَّلَاثِينَ التَّقْدِيمِينَ (أَوْ لَا يَقْصِدُهُمَا) وَلَوْ رَمَى إِلَى مَنْ ظَنَّهُ شَجَرَةً فَبَانَ إِنْسَانًا فَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ نَزَلَ خَلْفَ الظَّنِّ مَنزِلَةً خَلْفَ الشَّخْصِ (وَعَمْدُ الْخَطَأِ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَائِيَّةَ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا) مِثْلُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِعَصَا خَفِيفَةٍ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ (أَيُّ الْعَصَا الْخَفِيفَةِ لِأَنَّهَا تَذَكَّرُ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِهَا بَعْدَ وَنَحْوِهِ) (وَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ الْجَنَائِيَّةَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا) سِوَاهُ كَانَ مُثْقَلًا أَوْ مُحَدَّدًا (فَهِنَّ أَنْ يَفْرَزَ إِبْرَةَ فِي نَحْوِ عَيْنٍ وَأَنْ يَمْنَعَهُ أَكْلًا أَوْ شَرْبًا مَدَّةً يَمُوتُ فِيهَا) غَالِبًا (فَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِيَّةُ عَمْدًا عَلَى النَّفْسِ أَوْ) عَلَى (الْأَطْرَافِ وَجَبَ الْقَصَاصُ) وَأَمَّا إِذَا كَانَ خَطَأً أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ فَمُوجِبُهُ الدِّيَّةُ (فَيَجِبُ) الْقَصَاصُ (فِي الْأَشْيَاءِ حَيْثُ امْتَكَنَ) بَأَنَّ كَانَ ذَا مَفْصَلٍ أَوْ لَهُ مَقْطَعٌ وَاحِدٌ (مِنْ غَيْرِ حَيْفٍ) وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنَ إِلَّا بِحَيْفٍ كَالنَّسْكِبِ وَالْفَخْدِ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ إِلَّا بِاجْفَاءِ الْبَاطِنِ فَلَا قِصَاصَ ؛ وَالْأَعْضَاءُ فِيهَا الْقِصَاصُ (كَالْعَيْنِ وَالْجَفْنِ وَمَارِنِ الْأَنْفِ وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ وَالْأُذُنَ وَالسِّنَّ وَاللِّسَانَ وَالشِّفَةَ وَالْيَدَ وَالرِّجْلَ وَالْأَصَابِعَ وَالْأَنَامِلَ وَالذِّكْرَ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْفَرْجَ) أَيُّ الشَّخْرَيْنِ مِنْهُ (وَنَحْوِ ذَلِكَ) كَالْأَلْيَيْنِ وَالْمَرْقِقَيْنِ وَالرَّكِيَّتَيْنِ (بِشَرْطِ الْمَمَاتَلَةِ) أَيُّ الشَّرَاكِ فِي الْأَسْمِ الْخَاصِّ (فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ بَيْسَارٍ) مِنْ يَدٍ وَرِجْلٍ وَمَنْعَرٍ وَعَيْنٍ (وَلَا أَعْلَى بِأَسْفَلٍ) مِنْ جَفْنٍ وَأَعْمَةٍ (وَبِالْعَكْسِ) أَيُّ يَسَارُ يَمِينٍ وَأَسْفَلُ بِأَعْلَى (وَلَا) يُؤْخَذُ (صَحِيحٌ بِأَشَلٍّ) مِنْهَا أَيُّ الْأَعْضَاءِ وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِيُ ، وَيُؤْخَذُ الْأَشَلُّ بِالصَّحِيحِ إِنْ قَعَّ الْحَجْمُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْشَ تَلْفَ بَقْعَتِهِ (وَلَا قِصَاصٌ فِي عَظْمٍ) السِّنِّ لَوْ كَسَرَ لَعَدَمِ الْوَتُوقِ بِالْمَمَاتَلَةِ (فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ مِنْ وَسَطِ الدِّرَاعِ اقْتَصَصَ) مِنْهُ (مِنَ الْكُفِّ) وَلَا يَقْتَصَصُ مِنَ الدِّرَاعِ لَعَدَمِ امْتِكَانِ الْمَمَاتَلَةِ ،

وَفِي الْبَاقِي حُكْمُهُ ، وَيُقْتَصُّ لِلْأُنثَى مِنَ الذَّكَرِ ، وَلِلطِّفْلِ مِنَ الْكَبِيرِ ، وَلِلوَضِيعِ مِنَ الشَّرِيفِ فِي النَّفْسِ وَالْأَعْضَاءِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَوْفَى الْقَصَاصَ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ لَهُ الْقَصَاصُ يَحْسَنُهُ مَكْنَهُ مِنْهُ ، وَإِلَّا أَمَرَ بِالتَّوَكُّيلِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَصَاصُ لِأُنثَى لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ ، فَإِنْ تَشَاحَا فِيمَنْ يَسْتَوْفِيهِ أَقْرَعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْ حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ وَيَسْتَعْنَى الْوَالِدُ بِلَبْنِ غَيْرِهَا ، وَمَنْ قَطَعَ الْيَدَ ثُمَّ قَتَلَ تَقَطَعَ يَدُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ ، فَإِنْ قَطَعَ الْيَدَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ قُطِعَتِ يَدُهُ ، فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ وَإِلَّا قُتِلَ ، وَمَتَى عَفَا مُسْتَحَقُّ الْقَصَاصِ عَلَى الْوَالِدَةِ سَقَطَ الْقَصَاصُ وَوَجِبَتِ الْوَالِدَةُ ، بَلْ لَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحَقِّينَ مِثْلَ أَنْ كَانَ لِلْمَقْتُولِ أَوْلَادٌ فَيَعْفُو أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْقَصَاصُ ؛ وَوَجِبَتِ الْوَالِدَةُ ، وَمَنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ قَطَعَ عَضْوًا مِنْ جَمَاعَةٍ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ أَقْتَصَّ مِنْهُ لِلأَوَّلِ وَلِلْبَاقِينَ الْوَالِدَةُ ، فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمْ دَفْعَةً أَقْرَعُ ؛ وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ قُتِلُوا بِهِ سَوَاءً اسْتَوَتْ جُنَايَتُهُمْ أَوْ تَفَاوَتْ حَتَّى لَوْ جَرَحَهُ وَاحِدٌ جِرَاحَةً وَآخَرُ مِائَةَ جِرَاحَةٍ وَمَاتَ ، وَكَانَتْ تِلْكَ الْجِرَاحَةُ الْمَفْرَدَةُ أَوْ تِلْكَ الْجِرَاحَاتُ مِمَّا لَوْ أَنْفَرَدَتْ لَقَتَلَتْ لَزِمَهُمَا الْقَصَاصُ .

(وفي الباقي) وهو ما قطع من الذراع (حكومة) وهي جزء مقدر من الدية ، (ويقص للأنثى من الذكر ، ولطفل من الكبير ، وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء ، ولا يجوز أن يستوفى القصاص إلا بحضور السلطان أو نائبه) فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقع وعزر لافتياته على السلطان (فإن كان من) سبق (له القصاص) في النفس (يحسنه مكنه منه) ليحصل التشفى (وإلا) أي وإن لم يحسنه (أمر بالتوكيل ، وإن كان القصاص لأنثى) أو أكثر (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من ضياع حق الآخر (فإن تشاحا) أي تنازعا (فيمن يستوفيه أقرع بينهما) فمن خرجت له القرعة استوفاه باذن الآخر ويدخل في القرعة الشيخ الهرم والمرأة فإذا خرجت لواحد منهما استتاب ، (ولا يقص من حامل حتى تضع) حملها (ويستعنى الولد بلبن غيرها) من آدمي أو بهيمة ، (ومن قطع اليد ثم قتل) الشخص المقطوع يده (تقطع يده) أي القاطع (ثم يقتل ، فإن قطع اليد) من شخص (فمات) المقطوع يده (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أي القاطع (فإن مات) القاطع بالسراية (فهو) أي تم القصاص (وإلا قتل) بجزء رقبته لتتحقق المائلة ، (ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجب الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجب الدية) ، (ومن قتل جماعة ، أو قطع عضوا من جماعة واحدا بعد واحد اقتص منه للأول) منهم (وللباقين الدية) في تركته (فإن جنى عليهم دفعة أقرع) وقتله من خرجت له القرعة وللباقين الديات ، (وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به) بشرط أن يكون كفوا لهم (سواء استوت جنائيتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة جراحة ومات وكانت تلك الجراحة للمفردة ، أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمها) أي صاحب الجراحة والمائلة (القصاص) وللأولى العفو عن بعضهم على حصته من الدية ؛ وقتل الباقين ، وإذا آل الأمر إلى الدية وزعت عليهم باعتبار الرؤوس في الجراحات وفي الضرب على عدد الضربات ،

اللهم إلا أن يقطع الثاني جنابة الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ، ويقطع الثاني رقبته أو يقطعه نصفين ، فالأول جرح ، والثاني قاتل ، ولو شارك العائد مخطئاً فلا قصاص على أحد ، ولو شارك الأجنبي أباً اقتصر من الأجنبي ، ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم ، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته .

(فصل) إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعمد إلى الدية وجبت الدية . ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل ؛ فإن كان عمداً فهي منغلظة من ثلاثة أوجه : كونها حالة وعلى الجاني ، ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها ، وإن كان عمداً خطأ فهي منغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة ، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة وعلى العاقلة . وخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون .

(اللهم) هو استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص في جميع الأحوال (إلا أن يقطع الثاني جنابة الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته أو يقطعه نصفين فالأول جرح والثاني قاتل) فيازم الأول جنابة جرحه من قطع يده ونحوها ويازم الثاني القصاص (ولو شارك العائد) في الجنابة (مخطئاً) بأن رمى المقتول بسهم عمداً واحد ورمى الثاني سهماً إلى طير فأصابه (فلا قصاص على أحد) منهما فيجب في مال العائد نصف دية العمد وعلى عاقلة المخطئ نصف دية الخطأ (ولو شارك الأجنبي) المتمدد للجنابة (أباً) للمقتول (اقتصر من الأجنبي) وإن لم يقتصر من الأب ، إذ عدم الاقتصاص منه لمعنى خارج عن الفعل فلا يؤثر شبهة في فعل الأجنبي ، (ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم) من غير كسر (كالموضحة) وهي التي تحرق الجلد وتصل إلى العظم (في الرأس والوجه ، و) يجب القصاص في (جرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم ، والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح) في غير الموضحة (إلى العظام أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم) فإذا كان ذلك في الوجه والرأس سمى موضحة ، وإن كان في غيرهما لا يسمى إلا جرحاً وصل إلى العظم ، فإن كان في الساق والفخذ فعنده فيه القصاص وفي غيرهما لا قصاص فيه ، (ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته) .

(فصل) في الديات . (إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعمد إلى الدية وجبت الدية) في جميع ذلك (ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل فإن كان عمداً فهي منغلظة من ثلاثة أوجه : كونها حالة ، وعلى الجاني ، ومثلثة : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه أي حوامل في بطونها أولادها) والخلفة بفتح الحاء وكسر اللام وبالفاء (وإن كان) القتل شبه (عمد خطأ فهي منغلظة من وجه واحد : كونها مثلثة) مثل تثليث العمد (مخففة من وجهين : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة ، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه : كونها مؤجلة ، وعلى العاقلة ، وخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون ،

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، اللهم إلا أن يقتل ذارحم محرّم، أو في الحرم، أو في الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، فإنها تكون مثلثة خطأ كان أو عمداً، ولا يؤخذ في الإبل معيب، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز، ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، ودية العبد قيمته وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها؛ وفيها إذا ضرب بطنها فالقتل جنيناً ميتاً غرة وهي عبد أو أمة سليمة بقيمة نصف عشر دية الأب، أو عشر دية الأم، والعاقلة هي العصباء، ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن، ولا يعقل فقير، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه، فيجب عليهم دية النفس الكاملة أعنى المائة من الإبل في ثلاث سنين؛ فتجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار، فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال وإلا فمن الجاني وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والدمي فما كان،

وعشرين ابن لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة اللهم إلا أن يقتل ذارحم محرّم (ذون محرّم الرضاع والمصاهرة (أو) يقتل (في الحرم) المكي (أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب فإنها تكون مثلثة خطأ كان) القتل (أو عمداً، ولا يؤخذ في الإبل معيب، فإن تراضوا على العوض عن الإبل جاز) وهو مبنى على جواز الصلح عن إبل الذية وقد منموه لجهالة صفتها فإذا علت صفتها صح، (ودية للمرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل) والحثي كالمرأة، (ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم) وهو ستة أبرة وثلاثا بغير، ويعبر عن ذلك بثالث الخمس، (ودية العبد قيمته) بالغة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدر والمكاتب وكذا أم الولد (وأعضاؤه وجراحاته) يجب فيها (ما نقص منها) أي القيمة، وهذا إذا لم يكن له أرض مقدر من الحرم، فإن كان فالواجب من القيمة جزء نسبتته إليها كنسبة ما وجب في ذلك العضو المقدر من الذية ففي يديه قيمته، وفي إحداهما نصفها وهكذا (و) يجب (فما إذا ضرب بطنها) أي المرأة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها (فالقتل جنيناً ميتاً غرة) فأغل يجب (وهي) أي الغرة (عبد أو أمة سليمة) من عيب يثبت به الرد في البيع (بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) والجنين القن يجب فيه عشر قيمة أمه، ولو ألفت للمرأة جنيناً في حياة ثم مات فالواجب فيه الذية لا الثرة (والعاقلة هي) التي تحمل دية الخطأ أو شبهه (العصباء ماعدا الأب والجد والابن وابن الابن) يعني أن أصول الجاني وفروعه لا يعقلون وكذا أصول المعتق وفروعه (ولا يعقل من العصباء (فقير، ولا صبي، ولا مجنون، ولا كافر عن مسلم وعكسه) لأن العقل مواشاة وهما ليس بينهما مواشاة (فتجب عليهم) أي العصابة الذين يحملونها (ذية النفس الكاملة أعنى المائة من الإبل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار، وعلى كل متوسط ربع دينار فإذا بقي شيء أخذ من بيت المال) إذا كان الجاني مسلماً. وأما الكافر الذي قتل يعقل عنه بيت المال (وإلا فمن الجاني، وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والدمي فما كان،

قَدَّرَ ثُلُثَ الْكَامِلَةِ أَوْ أَقَلَّ فِي سَنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ الثَّلَاثِينَ أَوْ أَقَلَّ فَالثَّلَاثُ فِي سَنَةٍ ، وَالْبَاقِي فِي الثَّانِيَةِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِينَ ، فَالثَّلَاثَانِ فِي سَنَتَيْنِ ، وَالْبَاقِي فِي الثَّلَاثَةِ ؛ وَكُلُّ عَضْوٍ مُفْرَدٍ فِيهِ جَمَالٌ وَمَنْفَعَةٌ إِذَا قُطِعَ وَجَبَتْ فِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ مِثْلُ دِيَةِ صَاحِبِ الْعَضْوِ لَوْ قَتَلَهُ ، وَكَذَا كُلُّ عَضْوَيْنِ مِنْ جِنْسٍ ، فَإِذَا قُطِعَتْهُمَا فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَكَذَا الْمَعَانِي وَاللِّطَائِفُ ، فَنِي كُلِّ مَعْنَى مِنْهَا الدِّيَةُ فِي قَطْعِ الْأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا وَمِثْلُهَا الْعَيْنَانِ وَالشَّفَتَانِ وَاللِّحْيَانِ وَالْكَفَّانِ وَالْقَدَمَانِ بِأَصَابِعِهِمَا وَالْأَيْتَانِ وَالْأَنْثِيَانِ وَالْأَجْفَانِ وَحَلَّتَا الْمَرْأَةَ وَشُفْرَاهَا وَمَارِنُ الْأَنْفِ وَاللِّسَانُ وَالْحَشْفَةُ وَجَمِيعُ الذَّكَرِ ، وَكَذَا فِي شَلْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَالْإِفْضَاءِ وَسَاخِ الْجِلْدِ وَكَسْرِ الصُّلْبِ وَإِذْهَابِ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ أَوْ الضُّوْءِ أَوْ النُّطْقِ أَوْ الشَّمِّ أَوْ الذُّوقِ ؛ وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛ وَفِي كُلِّ سِنَّ خَمْسٌ ، وَأَمَّا الْجِرَاحَاتُ فِي الْبَدَنِ فَالْحُكُومَةُ .

قدر ثلث الكاملة أو أقل في سنة ، وإن كان الثلثين (أو أقل) من الثلثين (فالثلث في سنة والباقي في الثانية) وذلك مثل دية العين فإن فيها النصف وهو أكثر من الثلث وأقل من الثلثين (فإن زاد) الواجب (على الثلثين) كدية ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة) لما تقدم من التأجيل (وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة) كاللسان الناطق (إذا قطع) به الجاني (وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله) فيجب في لسان المرأة خمسون كديتها لو قتلت وهكذا (وكذا كل عضوين من جنس) كيديين ورجلين (فإذا قطعتهما ففيهما الدية) الكاملة ، (وفي أحدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف) هي المعاني فالمعطف مرادف ؛ وهي ثلاثة عشر : عقل وسمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وإمناء وإحبال وجماع وبطش ومشى (ففي كل معنى منها الدية) ثم فرغ على العضوين بقوله (ففي قطع الأذنين الدية ، وفي أحدهما نصفها ومثلها العينان) ففي كل نصف الدية وفيهما الدية (والشفتان واللحيان) بفتح اللام العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان (والكفان) بأصابعهما (والقدمان بأصابعهما والأيتان) وهما الناثان من اللحم الشرف في آخر الظهر وسواء في ذلك الرجل والمرأة (والأنثيان) وهما البيضايتان فيجب فيهما الدية ولو كان الحنفي عليه صغيراً أو عتيقاً (والأجفان) الأربعة ففيهما الدية ، وفي كل رجبها (وحللتا) ندى (المرأة) وهي رأس الشدى (وشفراها) يضم الشين وهما اللحمتان الشرفتان على منفذ الفرج المنضمان عليه من جانبيه (ومارن الأنف) وهو ما لان منه وهو محتو على ثلاثة أجزاء توزع الدية عليها (واللسان) من الناطق ، أما لسان الأخرس ففيه حكومة (والحشفة) ففيها الدية ، وفي بعضها قسطه (وجميع الذكر) ولو لصغير (وكذا) تجب الدية (في شلل هذه الأعضاء) فإذا جنى شخص على بعض هذه الأعضاء فأشله تجب الدية (وتجب الدية في الإفضاء) وهو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول ، فإن لم يستمسك البول لحكومة زيادة على الدية (وتجب أيضا في) سلخ الجلد وكسر الصلب (إذا فات به الماء والجماع أو المشى) (وتجب في) إذهاب العقل والسمع أو الضوء من العينين ولو قفاً عينيه لم تجب إلا دية ، بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب ميمه فانه تجب ديتان (أو النطق) جميعه (أو الشم أو الذوق) بأن جنى على رقبته مثلاً فأذهب ذوقه ، (وفي كل أصبع) من يد أو رجل (عشر) من الإبل ، وفي كل سن خمس) ولو كسر ينضمها ففيه قسطه . (وأما الجراحات في البدن فالحكومة) واجبها وليس فيها قصاص ولا أرض مقدر .

وَفِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ فِيهِ الْحُكُومَةُ ، وَأَمَّا الْمَوْضِعَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعُظْمُ كَمَا تَقَدَّمَ وَفِيهَا
تَحْسَةُ مِنَ الْإِبِلِ ، وَبَقِيَتِ جُنَايَاتُ أُخْرَى آثَرَتْ تَرْكُهَا ، لِثَلَا يَطُولُ الْكَلَامُ ، وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ
وَالْمُرْتَدِّ ، وَمَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ بِالْبَيْتَةِ أَوْ مَنْ تَحَمَّ قَتْلُهُ فِي الْحَارِبَةِ ، وَلَا عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ .

(فَصْلٌ) تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مِنْ يَحْرِمُ قَتْلَهُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْدًا سِوَاهُ لِرْمِهِ
قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا وَهُوَ عَتَقَ رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءً
أَهْلَ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كُفَّارَةَ لَأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ لَكِنَّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْعَامِّينَ .
(فَصْلٌ) إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَأَوْا خَلْعَهُ .

(و) أَمَّا الْجِرَاحَاتُ (فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَمَا دُونَ الْمَوْضِعَةِ) مِمَّا لَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْعُظْمِ (فِيهِ الْحُكُومَةُ) وَلَا قِصَاصٍ
فِيهِ ، وَلَا مَقْدَرٍ كَجِرَاحَاتِ الْبَدَنِ (وَأَمَّا الْمَوْضِعَةُ وَهِيَ مَا أَوْضَحَتِ الْعُظْمُ كَمَا تَقَدَّمَ) أَى وَصَلَتْ إِلَيْهِ (فِيهَا خَمْسٌ
مِنَ الْإِبِلِ ، وَبَقِيَتِ جُنَايَاتُ أُخْرَى آثَرَتْ) أَى اخْتَرَتْ (تَرْكُهَا لِثَلَا يَطُولُ الْكَلَامُ) فَيُنَاقَى حَالُ هَذَا لِلزَّوَالِ الْخَاصِرِ ،
(وَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ ، وَمَنْ وَجِبَ رَجْمُهُ) لَزْنَاهُ ، وَقَدْ ثَبِتَ (بِالْبَيْتَةِ) وَأَمَّا لَوْ ثَبِتَ الزَّوَالُ بِإِقْرَارِهِ
فَقَتْلُهُ شَخْصٌ فَتَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّتُهُ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ بِهِ (أَوْ) بِقَتْلِ (مَنْ) أَى شَخْصٍ (تَحَمَّ) وَتَأَكَّدَ (قَتْلَهُ
فِي الْحَارِبَةِ) كَانَ قَتْلُ الْبَاغِي عَادِلًا أَوْ بِالْعَكْسِ فَلَا تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الدِّيَةُ
عَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَوْ كَانَ مِثْلَهُمْ كَانَ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ مُرْتَدًا أَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا وَالصَّحِيحُ أَنَّ الزَّوَالِي
الْمُحَصَّنَ مَعْصُومٌ عَلَيْهِمَا وَكَذَا الْحَارِبُ ، (وَلَا) تَجِبُ الدِّيَةُ (عَلَى السَّيِّدِ بِقَتْلِ عَبْدِهِ) لِأَنَّهَا لَوْ وَجِبَتْ لَكَانَتْ لَهُ لِأَنَّهُ
مَلِكُهُ فَلَا يَجِبُ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ شَيْءٌ .

(فَصْلٌ) فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ (تَجِبُ الْكُفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَ مِنْ يَحْرِمُ قَتْلَهُ) فَتَجِبُ (لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى خَطَأً كَانَ
أَوْ عَمْدًا) أَوْ عَمْدًا خَطَأً ، (سِوَاهُ لِرْمِهِ قِصَاصٍ أَوْ دِيَّةٍ) كَمَا لَوْ قَتَلَ وَادَهُ (أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ مِنْهُمَا) كَمَا لَوْ قَتَلَ
نَفْسَهُ فَتَجِبُ الْكُفَّارَةُ فِي تَرْكِهِ وَلَوْ تَسَبَّبَ فِي الْقَتْلِ كَانَ لِحَقِّ بَرٍّ أَوْ فِي مَحَلِّ تَعْدِيٍّ بِفَحْتِهِ فِيهِ فَسَقَطَ فِيهِ (إِنْسَانٌ مُتَاتٍ
فَأَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ (وَهُوَ) أَى مَا يَكْفُرُ بِهِ (عَتَقَ رَقَبَةً) مُؤْمِنَةً (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَا يَصْرِفُهُ لِلْعَتَقِ بِأَنَّ كَانَ قَبِيرًا
لَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَكْفِيهِ عَمْرُهُ الْغَالِبُ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا يَشْتَرِي بِهِ الرَّقَبَةَ (فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) ، وَلَيْسَ فِي كُفَّارَةِ
الْقَتْلِ إِطْعَامٌ (فَلَوْ قَتَلَ نِسَاءً أَهْلَ الْحَرْبِ وَأَوْلَادَهُمْ فَلَا كُفَّارَةَ) بِقَتْلِهِمْ (لِأَنَّهُمْ وَإِنْ حَرَّمَ قَتْلَهُمْ لَكِنَّ لِحَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى بَلْ لِحَقِّ الْعَامِّينَ) بِسَبَبِ مَا فُوتَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَمَلُّكِهِمْ وَكَذَا لَا كُفَّارَةَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ وَالزَّوَالِي الْمُحَصَّنِ
إِذَا قَتَلَهُمْ غَيْرَ الْإِمَامِ ، وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لَوْ اقْتَصَمَ مِنْهُ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الْكُفَّارَةُ .

(فَصْلٌ) فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ وَدَفْعِ الصَّائِلِ . وَالْبَغَاةُ لَيْسَ إِسْوَا فِسْقَةٍ لِأَوَّلِيَّتِهِمْ فَتَقْبِيلُ شَهَادَتِهِمْ ، وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ وَكُلُّ مَا فَعَلُوهُ
مِمَّا لَا يَخَالِفُ الشَّرْعَ إِلَّا بِاتِّسَاعِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَتَنْتَقِي عِدَائِهِمْ (إِذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)
وَلَوْ جَائِرًا فَإِنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأُمَّةِ حَرَامٌ وَلَوْ كَانُوا فِسْقَةً جَائِرِينَ ، وَأَمَّا لَوْ خَرَجَتْ طَائِفَةٌ كُفَّارًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ فَهُمْ
مُحَارَبُونَ ، وَيَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لِلطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ تَأْوِيلٌ لَيْسَ قَطْعِي الْبَطْلَانِ (وَرَأَوْا خَلْعَهُ) أَى الْإِمَامَ بِأَنَّ كَانَتْ
لَهُمْ شَوْكَةٌ ، وَلَا تَحْمِلُ إِلَّا إِنْ كَانَ لَهُمْ مَتَّبِعُونَ ؛ وَمَنْ اتَّبَعَ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلْيَسُوا بِنَاءً فَتَرْتَبِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مَقْتَضَاهَا ،
وَذَلِكَ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ ، أَوْ كَانَ وَلَسَكُنْ قَطْعِي الْبَطْلَانِ ، أَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ شَوْكَةٌ بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَتَّبِعُونَ ،

أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ بَعَثَ إِلَيْهِمْ وَأَزَالَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَمَكْنَ ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلْتُمُ بِمَا لَا يِعْمُ شَرُّهُ كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ ، وَلَا يَتَّبِعُ مَدْبِرُهُمْ ؛ وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ ؛ وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لِأَضْمَانٍ فِيهِ ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيِنَا ؛ وَإِنْ لَمْ يَمْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتَلْتُمْ .

بَابُ الصِّيَالِ

وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يَرِيدُ قَتْلَهُ جَازَ لَهُ دَفْعُهُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجِبَ دَفْعُهُ ؛ وَإِنْ قَصَدَ مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَةً وَجِبَ الدَّفْعُ ، وَيُدْفَعُ بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ ، فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ ، أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا ، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السِّيْفُ أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ . فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا أُنْفِذَ حَرَمَ التَّعَرُّضُ لَهُ .

(أَوْ مَنَعُوا حَقًّا شَرْعِيًّا كَالزَّكَاةِ) أَوْ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْأَدْمِيَيْنِ كَالْفَتَاوَاةِ وَأَوْ لَوْ فِي ذَلِكَ تَأْوِيلًا سَائِمًا (وَامْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ) أَي قَصَدُوا الْحَرْبَ (بَعَثَ إِلَيْهِمْ) أَي أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا فَطَلَبْنَا عَارِفًا حَتَّى يَمَكُنَهُ أَنْ يَزِيلَ شَهْبَتَهُمْ (وَأَزَالَ عَلَيْهِمْ إِنْ أَمَكْنَ) فَإِنْ أَصْرُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَعَظَّمُوا وَذَكَرَهُمْ تَفْرِيقَ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ (فَإِنْ أَبَوْا) الرَّجُوعَ (قَاتَلْتُمْ بِمَا لَا يِعْمُ شَرُّهُ) لِأَنَّ الْقَصْدَ رَجُوعَهُمْ لِإِهْلَاكِهِمْ وَذَلِكَ الَّذِي يِعْمُ شَرُّهُ (كَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ) ، لَكِنْ إِذَا أَحَاطُوا بِجَنْدِهِمْ وَأَبْجُودِهِمْ لِذَلِكَ جَازَ (وَلَا يَتَّبِعُ مَدْبِرُهُمْ ، وَلَا يَقْتُلُ جَرِيحَهُمْ) إِلَّا أَنْ يَلْتَحِمَ الْقِتَالُ (وَمَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْنَا ، أَوْ أَتْلَفْنَاهُ عَلَيْهِمْ فِي الْحَرْبِ لِأَضْمَانٍ فِيهِ ، وَأَحْكَامُ الْإِسْلَامِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِمْ) فَهِيَ مَسْلُومَةٌ وَلَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ حَيْثُ كَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِمٌ كَمَا هُوَ الشَّرْطُ . (وَيَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيهِمْ مَا يَنْفُذُ مِنْ حُكْمِ قَاضِيِنَا) مِمَّا لَمْ يَخَالَفْ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا ، أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا ، (وَإِنْ لَمْ يَمْتَنَعُوا بِالْحَرْبِ لَمْ يُقَاتَلْتُمْ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِبَنَاءٍ .

(بَابُ الصِّيَالِ)

(وَمَنْ قَصَدَهُ مُسْلِمٌ يَرِيدُ قَتْلَهُ) بِنَيْرِ حَقٍّ وَلَمْ يَمَكُنْهُ التَّخْلُصُ مِنْهُ بِاسْتِنَاةٍ أَوْ هَرَبٍ (جَازَ لَهُ دَفْعُهُ ، وَلَا يَجِبُ) وَجَازَ لَهُ الْإِسْتِسْلَامُ إِذَا طَلَبَ الشَّهَادَةَ جَائِزًا ، (وَإِنْ قَصَدَهُ كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ وَجِبَ دَفْعُهُ) ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ ، (وَإِنْ قَصَدَ) الصَّائِلَ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ (مَالَهُ جَازَ الدَّفْعُ وَلَا يَجِبُ ، وَإِنْ قَصَدَ حَرِيمَةً) بِفَاحِشَةٍ (وَجِبَ الدَّفْعُ) مِمَّا لَمْ يَخْفِ عَلَى نَفْسِهِ (وَيُدْفَعُ) الصَّائِلَ بِسَوَاءٍ وَجِبَ الدَّفْعُ أَوْ نَجَازَ (بِالْأَسْهَلِ فَالْأَسْهَلِ) أَي الْأَخْفَ فَالْأَخْفَ (فَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَنْدَفِعُ بِالصِّيَاحِ فَلَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ) بِالْيَدِ (أَوْ بِالْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ بِالْعَصَا ، أَوْ بِالْعَصَا فَلَيْسَ لَهُ السِّيْفُ ، أَوْ بِقَطْعِ الْيَدِ فَلَيْسَ لَهُ قَتْلُهُ ؛ فَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) وَمِثْلُ التَّحَقُّقِ غَلْبَةُ الظَّنِّ ، (وَإِذَا أُنْفِذَ حَرَمَ التَّعَرُّضُ لَهُ) لِمَدْمِ الْمَلَاةِ .

بَابُ الرَّدَّةِ

مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ اسْتِنَابَتُهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قُبِلَ مِنْهُ وَإِنْ أَبِي قُتِلَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ كَانَ حُرًّا لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ عَزْرٌ وَلَا دِيَّةٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَللسيد قتله وإن تكررت ردة وإسلامه قبل منه ويعزر .

بَابُ الْجِهَادِ

الْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ وَكَذَا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إِذَا أَحَاطَ بِالْمُسْلِمِينَ عَدُوًّا وَيَخَاطَبُ بِهِ كُلُّ ذَكَرٍ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَا يُجَاهِدُ الْمُدْيُونُ إِلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَلَا مَنْ أَحَدٌ

(باب الردة)

أعاذنا الله منها ومن جميع الشرور . وهي محبطة لثواب الأعمال ولو لم تتصل بالموت ؛ فمن حجج مثلا أو صام أو صلى ثم حبلت منه ردة ثم رجع إلى الإسلام وتاب بطلت الأفعال وتاب بطلت الأفعال وتاب بطلت الأفعال ، ولا يطالب بها في الآخرة فإن اتصلت الردة بالموت بطلت الأفعال وسئل عنها كأنه لم يفعلها (من ارتد عن الإسلام) بأي نوع من قول أو فعل أو عزم وأفرادها كثيرة أوردت بالتأليف ومن أهم المهمات الاطلاع عليها (وهو بالغ عاقل مختار) فليس للصبي ، ولا للجنون ولا لسكره ردة (استحققت القتل ، و) لكن يجب على الإمام استنابته) لعله يتوب أو تكون له شبهة فيزيلها (فإن رجع إلى الإسلام قبل منه ، وإن أبي قتل في الحال ، فإن كان المرتد حرا لم يقتله إلا الإمام أو نائبه ، فإن قتله غيره عزر وولاية عليه) ولا كفارة ، (وإن كان عبد فليسيد قتله ، وإن تكررت ردة وإسلامه قبل منه) الرجوع للإسلام (ويعزر) لينكف عن الرجوع .

(باب الجهاد)

(الجهاد فرض كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط عن الباقين) ، وهذا إذا كان الكفاز بيلاهم (و) لكن مع كونه فرض كفاية (يتعين على من حضر الصف) فيحرم عليه الانصراف إذا لم يزد عدد الكفار عن مثلهم زيادة يعتد بها ولم يكن عذر من مرض أو عدم سلاح أو مركوب ولم يستطع الجهاد ماشيا ، فإن وجد شيء من ذلك جاز الانصراف (وكذا) يكون الجهاد فرض عين (على كل أحد) فيها (إذا أحاط بالمسلمين عدو) ودخلوا أرضنا فلا يجوز الاستسلام ولا الفرار ولو كانوا أضعافنا إلا إذا أرهقونا وجوز الرجل قتلا وأسرا وتيقن اقتل عند الامتناع وأمنت المرأة الفاحشة فيجوز حينئذ الاستسلام ، وتجاوز المصاهرة حتى يقتل (ويخاطب به) أي الجهاد حيث كان فرض كفاية (كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع) فلا جهاد على رقيق ، ولا على أنثى ، ولا على صبي وجنون ، ولا على غير مستطيع ممن به مرض يمنعه الركوب ، أو عمى ، أو عرج بين ، (ولا يجاهد المديون) الموسر (إلا بإذن غريمه) ولو ذميا . أما إذا كان معسرا فليس له منعه وكذا الدين المؤجل ، (ولا) يجاهد (العبد إلا بإذن سيده ولا من أحد)

أبويه مسلم إلا بإذنه إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن ويكره الغزو دون إذن الإمام ولا يستعين بمشرك إلا أن يقل المسلمون ، وتكون نيته حسنة للمسلمين ، ويقا تل اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلبوا أو يبدلوا الجزية ويقا تل من سواهم إلى أن يسلبوا ، ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقا تلوا ولا الدواب إلا أن يقا تلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم ، ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن آمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبدا حرم قتله ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن دمه وماله وصغار أولاده عن السي ومق أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الإمام بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو بأسير مسلم فإن أسلم سقط قتله ويخير بين الثلاث الباقية ، ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم .

أبويه مسلم إلا بإذنه) ، وأما أصله الكافر فلا يستأذن . أما إذا كان الجهاد فرض عين فلا يتوقف على الإذن فلذا قال : (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين (فيجوز بلا إذن) . وهو جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد (ويكره الغزو دون إذن الإمام) أى بغير إذنه ، (ولا يستعين) الإمام (بمشرك إلا أن يقل المسلمون) بحيث يحتاجون إلى الاستعانة بهم ، ولا بد أن يصلح المسلمون لمقاومتهم لو انضموا مع من تحاربه (و) يشترط في الكافر أيضا أن (تكون نيته حسنة للمسلمين) تؤمن حياته (ويقا تل) الإمام (اليهود والنصارى والمجوس إلا أن يسلبوا أو يبدلوا الجزية ويقا تلوا من سواهم) من فرق الكفار كالوثنيين والملحدة (إلى أن يسلبوا) ، ولا تقبل منهم الجزية ، (ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقا تلوا) فيجوز قتلهم ، (ولا الدواب) لايحوز قتلها (إلا أن يقا تلوا عليها أو نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ قتلها ، (ويجوز قتل الشيوخ والرهبان) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزمن ، وإن لم يكن لهم رأى (ومن) أى والشخص الذى (آمنه) حالة كونه (من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو) كان المسلم المؤمن (عبدا حرم قتله) خبر من : أى يحرم قتل المؤمن وهو من قال له مسلم فيه الصفات المذكورة أنت فى أمانى أو أشار له بذلك بشرط كون الكافر غير جاسوس وأسير ، وأن لا يكون فى تأمينه ضرر على المسلمين ، ويصح تأمين جمع بشرط كونه عبدا محصورا ، (ومن أسلم منهم قبل الأسر حقن) أى منع (دمه) أن يسفك (وماله) أن ينهب (و) صان (ضار أولاده عن السي) والاسترقاق وكذا المجانين ، وأولاد الأولاد مثل الأولاد ولو كان أبوهم باقيا وكذا عتيقه يحفظه بخلاف زوجته (ومق أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الإمام) فيه (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين (بين القتل والاسترقاق) أى ضرب الرق عليه (والمن) عليه بلا مقابل (والفداء بمال) يدفع منه (أو) الفداء (بأسير مسلم) فى أيديهم (فان أسلم) قبل أن يختار الإمام فيه شيئا من الخصال المذكورة (سقط قتله ، ويخير بين الثلاث الباقية) فلا يجوز له قتله بخلاف ما إذا اختار خصلة قبله إسلامه فلا ينفع إسلامه فى سقوطها (ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم) أى المارين ، ولا يصحون فسادا

(بَابُ الْغَنِيمَةِ)

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ حَضَرَ الْوُقْعَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَتُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِ السَّلْبِ وَخُمْسَهَا لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ إِذَا كَانَ ذَكَرًا حُرًّا بَالِنًا مُسْلِمًا عَاقِلًا، وَيَرْضَخُ لِلرَّأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ إِنْ حَضَرُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا وَإِنَّمَا تَمْلِكُ الْغَنِيمَةُ بِالْقِسْمَةِ، أَوْ اخْتِيَارِ التَّمْلِكِ. وَأَمَّا السَّلْبُ فَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا أَوْ كَفَى شَرَّهُ وَكَانَ الْمَقْتُولُ مَتَمِنًا وَغَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِهِ اسْتَحَقَّ سَلْبَهُ، وَهُوَ مَا أَحْتَوَتْ يَدُهُ عَلَيْهِ فِي الْوُقْعَةِ مِنْ فَرَسٍ وَثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَهْلِ سَهْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصْرَفُ بَعْدَهُ فِي الْمَصَالِحِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ وَأَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْمُؤَذِّنِينَ وَنَحْوِهِمْ، وَسَهْمٌ لِدَوَى الْقُرْبَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الْأَثْنَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْسَّاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ.

(فَصْلٌ) تُعْقَدُ الذَّمَّةُ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلَمَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قَبْلَ النَّسْخِ

(بَابُ الْغَنِيمَةِ)

وهي المال المأخوذ من أهل الحرب ولم يكن لمسلم قهر أعينهم (الغنيمة) تكون (لمن حضر الوقعة إلى آخرها) فمن حضر الصف وانصرف قبل انقضاء الحرب، وكذا من حضر بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة لا يكون من أهل الغنيمة (فتقسم بينهم) أي بين من حضر من المجاهدين (بعد إخراج السلب و) بعد إخراج (خمسها للرجال) أي المحارب على رجله (سهم ولل فارس) أي المحارب راكبا لفارس (ثلاثة أسهم إذا كان) كل منهما (ذكرا حرا بالنا مسلما عاقلا). وأما من خلا من بعض تلك الأوصاف فلا يقسم له (ويرضخ) أي يعطى عطاء يقدره الإمام (المرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام من أربعة أخماسها) ، وأما إذا حضروا بغير إذنه فلا يرضخ لهم ، (وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك) فيصح لإعراض الغائب عن حقه فيها قبل ذلك ؛ وأما بعد حصول التملك بما ذكر فلا يصح الإعراض ، (وأما السلب) الذي لا يدخله القسمة (لمن قتل قتيلا أو كفى شره) بأن أعماه أو أئمنه بالجراح (وكان المقتول متمنعا) بأن كان فيه قدرة على الدفاع عن نفسه (وغرر القاتل بنفسه في قتله) بأن ارتكب أمرا خطرا ، وأما إذا وجد جريما مجهزا عليه فلا يستحق سلبه فإذا تحققت فيه هذه الشروط (استحق سلبه وهو ما احتوت يده) أي المقتول (عليه في الوقعة من فرس و ثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك) بممامه (فأما الخمس) الذي أخرج من الغنيمة (فيقسم على خمسة أيضا) كما قسمت الغنيمة خمسة (سهم) وهو خمس الخمس (للنبي ﷺ) كان له في حياته (فيصرف بعده في المصالح) العامة (من سد الثغور) أي عمسين ما يخاف العدو من جهته (وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم) من مقرئي القرآن وكل من له انقطاع لأمر الدين (وسهم لدوى القربى من بني هاشم وبني المطلب للذكور) منهم (مثل حظ الأثنيين) وسهم لليتامى الفقراء ، وسهم للساكنين (الشاملين للفقراء) وسهم لابن السبيل (أي المسافر المنقطع).

(فصل) في عقد الجزية (تفقد الذمة) أي الأمان المخصوص مع الإقامة بدار الإسلام من غير اشتراط مدة (اليهود والنصارى) الأصليين (والمجوس ولمن دخل) أسوله (في دين اليهود والنصارى قبل النسخ)

والتبديل والسامرة والصابئة إن واقفوهن في أصل دينهم ، ولئن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ ولا يعقد لوثي ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا يصح إلا بشرطين التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية ، وأقلها دينار من كل شخص ، وأكثرها ما تراضوا عليه ، وتؤخذ منهم برفق كسائر الديون ولا تؤخذ من امرأة وصي ومجنون وعبد ، ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ، ويحدون الزنا والسرقة لا للسكر ، ويتميزون في اللباس والزناجير ، ويكفون في رقابهم جرس في الحمام ، ولا يركبون فرسا بل بغالا أو حمارا عرضا ، ولا يبدون بسلام ، ويلجئون إلى أضيق الطريق ، ولا يعلون على المسلمين في البناء ، ولا يساؤونهم ، فإن تملكوا دارا عالية لم تهدم ، ويمنعون من إظهار حجر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل وجنازهم وأعيادهم ، ومن إحدات كنيسة . فإن صولجوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك ، ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها

أو معه (والتبديل) الأصح أن دخول الأصول في الدين ببل النسخ ولو مع التبديل وإن لم يحتسب المبدل لا يمنع عقد الذمة تغليا لحقن الدم وبه فارق عدم حل نساخهم وذيبتهم ، فمن دخل أصوله في اليهودية قبل عيسى بناء على أن شريعته ناسخة أو في النصرانية قبل بعثة نبينا أو شككتنا في الوقت يصح عقدها له (والسامرة) هم فرقة من اليهود (والصابئة) فرقة منهم أو بمن يتمسك بدين إبراهيم (ان واقفوهم في أصل دينهم) من العائد الأصلية لا التروع (ولئن تمسك بدين إبراهيم أو غيره من الأنبياء) كصحف شيت (عليهم الصلاة والسلام ، ولا يعقد) عقد الذمة (لوثي ، ومن لا كتاب له) كالبراهمة (ولا شبهة كتابا) وأما من له شبهة كتاب كالمجوس فيصح عقدها له (ولا يصح) عقد الذمة (إلا بشرطين التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية) وصورة عقدها أقروكم بدار الإسلام على أن تبدلوا الجزية وتقدادوا لحكم الإسلام (وأقلها دينار من كل شخص وأكثرها ما تراضوا عليه ، وتؤخذ) أي الجزية (منهم برفق كسائر الديون) ديكفي في صغارهم التزام الأحكام التي لا يتعدونها (ولا تؤخذ من امرأة وصي ومجنون وعبد ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس) إذا قتلوها (والعرض) كماهر في الوطء (والمال) إذا أفسدوا ما يقوّم به (ويحدون الزنا والسرقة لا للسكر ويتميزون في اللباس) كلبس قبعة (والزناجر) جمع زناجر وهو ما يشد به الوسط (ويكون في رقابهم جرس في الحمام ، ولا يركبون فرسا بل) بغالا أو حمارا (ويكفون) عرضا (بأن تكون رجلا الشخص إلى مكان واحد من الدابة) ولا يبدون بسلام (أي تحية) ويلجئون إلى أضيق الطريق (عند الازدحام لكن بحيث لا يتأذى بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار) ولا يعلون على المسلمين في البناء ، ولا يساؤونهم . فإن تملكوا دارا عالية لم تهدم (ويمنعون من إظهار حجر وخنزير وناقوس وجهر التوراة والإنجيل وجنازهم وأعيادهم) فلا يجهرون بذلك بيننا (و) يمنعون (من إحدات كنيسة) لم تكن (فإن صولجوا في بلدانهم على الجزية) وعلى أن الأرض لهم (لم يمنعوا من ذلك) كله (ويمنعون) وجوبا (من المقام بالحجاز وهي) أي أرض الحجاز (مكة والمدينة واليمامة وقراها) كالطائف فيمنعون أن يستقروا ويستوطنوا تلك الجهات ،

أَكْرَمَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِذَا أُذِنَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي الدُّخُولِ لِحَاجَةٍ ، وَلَا يُمْكِنُ مُشْرِكُ مِنَ الْحَرَمِ بِحَالٍ ، وَلَا يَدْخُلُونَ مَسْجِدًا إِلَّا بِإِذْنٍ ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِفْظُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا ، كَمَا يَحْفَظُ الْمُسْلِمِينَ ، وَاسْتِنْفَادُ مَنْ أَسْرَ مِنْهُمْ ، فَإِنْ ائْتَمَعُوا مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامَ الْمَلَّةِ وَأَدَاءَ الْجِزْيَةِ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ مُطْلَقًا ، وَإِنْ زَنَى أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَسْلَمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِسْكَاحٍ أَوْ آوَى عَيْنًا لِلْكَفَّارِ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَتَلَهُ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَجُوزُ ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمُ الْاِئْتِقَاضَ بِذَلِكَ انْتَقَضَ وَإِلَّا فَلَا ، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ تَخَيَّرَ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْحِصَالِ الْأَرْبَعِ فِي الْأَسِيرِ .

(بَابُ الْحُدُودِ)

إِذَا زَنَى أَوْ لَاطَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا رَجِمَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ فِي الْقَبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ ، فَلَوْ وَطِئَ

(أكثر من ثلاثة أيام إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة . ولا يمكن مشرك من الحرم أي حرم مكة (بحال) ولو لمصلحة عامة ، فإن كان رسولاً خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه . وإن مات لم يدفن فيه . فإن دفن نبش وأخرج (ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن) من أي شخص من المسلمين . (وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين) وكذا إذا كانوا يدارهم فيدفع عنهم من تعدى عليهم منا أو من أهل الذمة أو الحريين (و) يجب على الإمام أيضاً (استنفاد من أسر منهم . فإن ائتمنوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية) الواو بمعنى أو (انتقض عهدهم مطلقاً) شرط عليهم الانتقاض أم لا وكذا لو قاتلونا . (وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنسكاح) أي صورته مع علمه بإسلامها فيما (أو آوى عيناً) أي جاسوساً (للكفار) الحريين (أو قتل مسلماً عن دينه) أو دعاه لكفر (أو قتله) أو قذفه (أو ذكر الله) تعالى (أو رسوله) صلى الله عليه وسلم أو أي نبي (أو دينه بما لا يجوز) مما لا يتدينون به . أما ما يتدينون به كرسولهم أن القرآن ليس من عند الله أو أن الله ثالثي ثلاثة فلا نقض به . وإن شرط عليهم النقض به (فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك) الذي لا يتدينون به وتأنى به مما سبق (انتقض) فيرتب عليه أحكام الحريين حتى لو عفت ورثة المسلم الذي قتله عمداً قتل للحراية (وإلا) يشترط عليهم الانتقاض (فلا) ينتقض عهدهم (ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الحصال الأربع في الأسير) فلو أسلم قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير .

(بَابُ الْحُدُودِ)

جمع حد : وهو لنة النع ، وشرعا عقوبة مقدرة على أفعال مخصوصة (إذا زنى) أي أدخل حشفته في فرج أنثى ثم نحل ولا شبهة له فيها (أو لاط) أي أدخل حشفته في دبر آدمي (البالغ العاقل المختار) نكح الصبي والمجنون والمسكر (مسلماً كان أو ذمياً أو مرتدّاً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد) إذا كان عالماً بالتحريم (فإن كان محصناً رجم حتى يموت) بجماعة معتدلة لا بصحيات ولا بصخرات بأن يكون الحجر ملء الكعب (والمحصن من وطئ في القبل) عامداً (في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ ،

زَوْجَتُهُ فِي الدُّبْرِ ، أَوْ جَارِيَتُهُ فِي القَبْلِ ، أَوْ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ ، أَوْ صَبِيٌّ
 أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ ، وَغَيْرُ الْمُحْصَنِ إِنْ كَانَ حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِبَ سَنَةٌ إِلَى مَسَافَةِ
 القَصْرِ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا جُلِدَ خَمْسِينَ وَغُرِبَ نِصْفَ سَنَةٍ ، وَمَنْ وَطِئَ بَهِيمَةً أَوْ امْرَأَةً مَيْتَةً أَوْ حِيَةً فِيمَا
 دُونَ الفَّرَجِ ، أَوْ جَارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضُهَا أَوْ أُخْتَهُ المَمْلُوكَةَ لَهُ أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الحَيْضِ وَالدُّبْرِ أَوْ اسْتَمْنَى
 بِيَدِهِ أَوْ اتَتْ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِاحِدٍ عَلَيْهِ وَيَعَزَّرُ ، وَمَنْ زَنَى وَقَالَ لَا أَعْلَمُ تَحْرِيمَ الزَّانَا وَكَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ
 أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ لَمْ يَحُدَّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حُدَّ ، وَلَا يَجْلُدُ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ وَمَرَضٍ يَرْجَى
 بَرُّهُ حَتَّى يَبْرَأَ ، وَلَا فِي المَسْجِدِ ، وَلَا المَرْأَةُ فِي الحَيْضِ حَتَّى تَضَعَ وَيَزُولَ أَلْمُ الوَلَادَةِ ، وَلَا يَجْلُدُ بِسَوِّطٍ
 جَدِيدٍ وَلَا بَالٍ بَلْ بِسَوِّطٍ بَيْنَ سَوِّطَيْنِ ، وَلَا يَمْدُ ، وَلَا يَشْدُ ، وَلَا يَبَالِغُ فِي الضَّرْبِ ، وَلَا يَجْرُدُ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى
 أَعْضَائِهِ ، وَيَتَوَقَّى المَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ ، وَيَضْرِبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالمَرْأَةَ جَالِسَةً مَسْتَوْرَةً ، فَإِنْ كَانَ نَحِيْفًا
 أَوْ مَرِيضًا لَا يَرْجَى بَرُّهُ جُلِدَ بِعَشْكَالِ النَّخْلِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَإِنْ كَانَ الحُدَّ رَجْمًا رَجِمَ ، وَلَوْ فِي حَرٍّ
 أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَرَضٍ مَرَجُو الزَّوَالَ

زوجته في الدبر (أو) وطئ (جاريته في القبل) لأنه ليس في نكاح (أو) وطئ (في نكاح
 فاسد) كأن كان بلا ولي أو بلا شهود (أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق أو) وهو (صبي) ثم بلغ (أو) وهو
 (مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن) فلا يرجم من وطئ وهو ناقص بشيء مما ذكر (وغير المحصن إن كان حراً
 جلد مائة جلدة وغرب سنة إلى مسافة القصر ، وإن كان عبداً جلد خمسين وغرب نصف سنة) وتعيين الجهة إلى
 الإمام (ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهي مزوجة
 (أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض) أ (و) في (الدبر أو استمنى بيده أو أتت المرأة المرأة) وهو
 المسمى بالسحاق (لاحد عليه ويعزر) في جميع ما ذكر (ومن زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد
 بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لم يحُد) لعززه المحتمل (وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن وهو
 مسلم أو نشأ قريبا من العلماء وادعى عدم العلم بالتحريم (حد ولا يجلد) الزاني (في حرٍّ و) لا (برد شديد و) لا (مرض
 يرجى برؤه) فيؤخر (حتى يبرأ ، ولا) يحُد (في المسجد) تعظيماً له عن ذلك (ولا) تجلد (المرأة في الحبل حتى تضع ويحول
 ألم الولادة) حفظاً لها وللولد (ولا يجلد بسوط حديد ولا بال) أي قديم (بل) يجلد (بسوط بين سوطين) جديد وبال
 (ولا يمد ولا يشد) بل تترك يدها مطلقتين (ولا يبالغ في الضرب) بحيث ينهر الدم (ولا يجرد) من ثيابه بل يترك عليه
 قميصه رجلاً أو امرأة (ويفرقه) أي الضرب (على أعضائه ويتوقى المقاتل) كالفرج (و) يتوقى (الوجه ويضرب
 أرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها (فإن كان الجلود نحيفاً) أي شديد المزال (أو مريضاً لا يرجى
 برؤه) كالمسلول (جلد بعشكال النخل) أي عرجونه الذي عليه مائة غصن فيضرب به مرة ، أو خمسون فيضرب به مرتين
 بشرط من الأغصان له أو انكباس بعضها على بعض وفي الأيمان لا يشترط ذلك (و) يضرب أيضاً الضعيف (بأطراف
 الثياب وإن كان الحد رجماً ولفي حر أو برد أو مرض مرجو الزوال) لأن القصد فيه الهلاك فلا يتوقى أسنانه .

وَلَا تُرْجَمُ الْجَائِلُ حَتَّى تَضَعَ ؛ وَيَسْتَفْنَى الْوَلَدُ بِلَبَنِ غَيْرِهَا ، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ عَلَى رَقِيْقِهِ .

(بَابُ الْقَذْفِ)

إِذَا قَذَفَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ مُحْصَنًا أَيْسَ بَوْلَهُ لَهُ بِالزَّوْنِ أَوْ الْوَأْطِ بِالصَّرِيحِ أَوْ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ لَزِمَهُ الْحَدُّ ، وَالْمُحْصَنُ هُنَا هُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَقِيْفُ ، فَيَجْلُدُ الْحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالْعَبْدُ أَرْبَعِينَ ؛ فَالصَّرِيحُ زَنَيْتَ أَوْ لَطْتَ أَوْ زَنَى فَرَجَكَ وَتَحَوُّهُ ؛ وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ يَا فَاجِرُ يَا خَبِيْثُ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ الْقَذْفَ حُدًّا وَإِلَّا فَلَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَازِفِ فِي الدِّيَّةِ ، وَإِنْ قَالَتْ أَنْتَ أَزْنَى النَّاسِ أَوْ أَزْنَى مِنْ فُلَانٍ ، فَهُوَ كِنَايَةٌ ، أَوْ فُلَانٌ زَانَ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنْهُ فَصَّرِيحٌ ، وَإِنْ قَذَفَ جَمَاعَةً يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ زُنَاةً كَقَوْلِهِ أَهْلُ مِصْرَ كُلُّهُمْ زُنَاةٌ عَزْرٌ ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ كَقَوْلِهِ بَنُو فُلَانٍ زُنَاةٌ لَزِمَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُدٌّ ، وَلَوْ قَذَفَهُ زَنَيْتَيْنِ لَزِمَهُ حُدٌّ وَاحِدٌ ، وَإِنْ قَذَفَهُ لِحُدٍّ ، ثُمَّ قَذَفَهُ ثَانِيًا بِذَلِكَ الزَّوْنِ أَوْ بغيرِهِ عَزْرٌ فَقَطُّ ، وَلَوْ قَذَفَ مُحْصَنًا فَلَمْ يَجِدْ حَتَّى زَنَى الْمُحْصَنُ سَقَطَ الْحَدُّ ،

(ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) ولو كان الولد من زنا (وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه) ذكرنا كان أو أنثى .

(بَابُ الْقَذْفِ)

(إذا قذف البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم ، أو ذمي ، أو مرتد ، أو مستأمن) وأما الحربى فلا يطالب بالحد ولو صار ذميا ، فإذا قذف ورعى من توفرت فيه هذه (محصنا) سيأتى فى كلام المصنف بيانه (ليس بولد له) أى للقاذف وأما لو كان القذوف ولدا للقاذف فلا حد على القاذف (بالزنا) أى رماه بالزنا بأن قال له يازانى (أو) بـ (للواط) بأن قال يالواط (بالصريح) أى قذفه بالصيغة الصريحة فى القذف مثل ماتقدم (أو بالكناية مع النية) فإذا فعل ذلك (لزمه) أى القاذف (الحد) الآتى (والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العقيف) عن وطء محمداً به كوطء أمة زوجته وعن وطء المحارم وإن لم يوجب حداً كوطء أمته التى هى أخته ، ولا تبطل العتقة بغير ذلك من كل وطء ولو حراماً ولا يحد قاذف العبد والصبي والمجنون وغير العقيف بل يعزر (فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين ؛ فالصريح) من ألفاظ القذف مثل (زنت أو لطت أو زنى فرجك ونحوه) أى هذه الألفاظ مثل يازانى (والكناية نحو يافاجر يا خبيث فان نوى به) بمثل يافاجر (القذف) بأن قصد به نسبته للزنا (حد وإلا) بأن لم ينو عينا أو نوى الظلم مثلا (فلا) حد (والقول قول القاذف) يمينه (فى النية) وعدمها ، (وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية) لأنه ليس فيه تصريح بإضافة الزنا إليه (أو) قال (فلان زان وأنت أزنى منه ذ) فهو (صريح) فى قذف مخاطب (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزز) ولم يحد للعلم بكذبه (وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ، ولو قذفه بزنتين لزمه حد واحد ، وإن قذفه لحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزز فقط ، ولو قذف شخصاً واحداً (محصناً فلم يحد) القاذف (حتى زنى المحصن سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط عنه الحد ،

وَلَا يُسْتَوْفَى إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ وَبِمُطَابَلَةِ الْمُقْدُوفِ ، فَإِنْ عَفَا سَقَطَ ، وَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ حَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلَوْ قَالَ لِرَجُلٍ أَقْدَفِي فَقَدْفَهُ لَمْ يَجِدْ ، وَلَوْ قَدَفَ عَبْدًا ثَبِتَ لَهُ التَّعْزِيرُ .

(بَابُ السَّرْقَةِ)

إِذَا سَرَقَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ أَوْ مُرْتَدٌّ نَصَابًا مِنَ الْمَالِ وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ أَوْ مَا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ حَالَ السَّرْقَةِ مِنْ حَرَزٍ مِثْلِهِ وَلَا شِبْهَةَ لَهُ فِيهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى ؛ فَإِنْ عَادَ عَزَّرَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَمْ تُقَطَّعْ حَتَّى ذَهَبَتْ سَقَطَ الْقَطْعُ ، وَإِذَا قُطِعَ خُمْسَ الْمَقْطُوعِ بِالزَّيْتِ الْحَارِّ ، فَإِنْ سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ .. أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ ، أَوْ مَالَهُ شِبْهَةٌ كَمَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَمَالِ ابْنِهِ أَوْ أَبِيهِ أَوْ مَالٍ مَالِكِهِ لَمْ يَقُطَّعْ . وَحَرَزٌ كُلُّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمَالِ وَالْبِلَادِ وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، فَحَرَزُ الثِّيَابِ وَالنَّقُودِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْحُلِيِّ الصَّنُوقِ الْمُقْفَلِ ، وَحَرَزُ الْأَمْتَعَةِ الدَّكَائِنِ الْمُقْفَلَةِ وَثَمَّ حَارِسٌ وَالْأَدْوَابُ الْأَصْطَبِيلُ ، وَالْأَثَاثُ

(ولا يستوفى إلا بحضور الحاكم) أى لا يقيم آحاد الناس وإنما يقيمه الإمام أو نائبه . وأما حضور الإمام فسنه (وبمطالبة المقدوف ، فإن عفا سقط) كغيره من الحقوق (وإن مات انتقل حقه لورثته ولو قال لرجل أقدفي فقدفته لم يجد) لأنه بأمره (ولو قدف عبدا ثبت له التعزير) دون سيده ، فإن مات انتقل لسيده ، وإذا سب شخص آخر فلا خير أن يسبه بقدر ما سبه ، ولا يجوز سب أبيه ولا أمه وإنما سبه بما ليس فيه كذب ، ولا قدف في نحو يظالم

(بَابُ السَّرْقَةِ)

(إذا سرق البالغ العاقل المختار ، وهو مسلم ، أو ذمى ، أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع دينار) خلاص (أو ما قيمته ربع دينار) حالة كون القيمة معتبرة (حال السرقة) بشرط أن يكون المسروق مأخوذاً (من حرز مثله ولاشبهة له) أى للسارق (فيه قطعت يده اليمنى) من السكوع بعد مداها مداً عنيفاً حتى تنخلع ثم تقطع بحديدة ماضية (فإن سرق ثانياً قطعت رجليه اليسرى) من مفصل الساق ، فإن عاد قطعت يده اليسرى (فإن عاد قطعت رجليه اليمنى ، فإن عاد) بعد قطع أطرافه (عزز ، فإن لم تكن له يمين قطعت رجليه اليسرى ، وإن كانت) له (فلم تقطع حتى ذهبت) بأفة مملوئة (سقط القطع) لتعلقه بهيئتها وقد زالت (وإذا قطع) السارق (خمسه) موضع (المقطع بالزيت الحار) مغلي لتسدد أفواه العروق المفتوحة بالقطع (فإن سرق دون النصاب أو من غير حرز أو ماله) فيه (شبهة كمال بيت المال) إذا كان السارق مسلماً فيقطع الذي بسرقتة (و) كذا لا يقطع بسرقة (مال ابنه أو أبيه أو مال مالكه) أى سيده ، فإن حصل شيء من ذلك (لم يقطع) في الجميع من هذه الصور (وحرز كل شيء بحسبه ويختلف) الحرز (باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) فمرجه العرف (فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلّي الصنوق المقفل وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة) عليها (وثم) أى هناك (حارس) إذا كان ليلاً ؛ وأما في النهار إذا كانت مقفلة فلا يشترط حارس (و) حرز (الدواب الاصطبل و) حرز (الأثاث ،

صَفَةُ الْبَيْتِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، وَحِرْزُ الْكَفَنِ الْقَبْرِ ، وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي إِخْرَاجِ النَّصَابِ فَقَطَّ لَمْ يَقَطَعْ
وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، وَلَا يَقَطُّعُ الْحَرَّ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَيَقَطُّعُ الْعَبْدَ سَيِّدُهُ ، وَلَا قَطُّعَ عَلَى مَنْ اتَّهَبَ أَوْ اخْتَأَسَرَ
أَوْ خَانَ أَوْ جَحَدَ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ مَن شَرَّ السَّلَاحَ وَأَخَافَ السَّيْلَ وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ طَلْبُهُ ، فَإِنْ وَقَعَ قَبْلَ جَنَابَةِ عَزْرٍ ،
وَإِنْ سَرَقَ نَصَابًا بِشَرْطِهِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى : وَإِنْ قَتَلَ قَتْلًا حَتْمًا وَإِنْ عَفَا وَلَى الدَّمِ ، وَإِنْ
سَرَقَ وَقَتَلَ قَتْلًا ، ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا اقْتَصَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَحْتَمُّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرْمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا ، فَمَنْ شَرِبَ
وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مَخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ ، وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ بِالْأَيْدِي
وَالنَّمَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ ، وَيَجُوزُ بِالسُّوْطِ ، لَكِنْ إِنْ مَاتَ بِالسِّيَاطِ وَجِبَتْ دِيَّتُهُ .

صفة البيت) وعرضته حالة كون ذلك جاريا (بحسب العادة ، وحرز الكفن القبر) فلو نبش القبر وسرق الكفن
التبرعى قطعت يده (ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط) كأن أخرج كل منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما
ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه ، ويقطع العبد سيده) كما يقطعه الإمام (ولا قطع على من اتَّهَبَ) وهو من يعتمد
القوة (أو اختأس) وهو من يعتمد الهرب (أو خان أو جحد) فيما استؤمن عليه من وديعة ونحوها .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي حَدِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ (مَن شَرَّ السَّلَاحِ) أَوْ فَعَلَ مَا يُوجِبُ الْقَهْرَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ (وَأَخَافَ
السَّيْلَ) أَى الطَّرِيقِ أَى أَخَافَ مِنْ يَزْبُهُ بِأَنْ يَقَاطِمَ مِنْ بَرْزَلِهِ وَيَبْعُدُ مَعَهُ غَوْتَهُ لِبَعْدِ عَنِ الْعِبَارَةِ أَوْ ضَعْفِ
فِي أَهْلِهَا (وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ) أَوْ نَائِبِهِ (طَلْبُهُ فَإِنْ وَقَعَ) فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ (قَبْلَ جَنَابَةِ عَزْرٍ) بِمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ ، (وَإِنْ
سَرَقَ نَصَابًا بِشَرْطِهِ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، وَلَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ (قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى) وَيُؤَالَى بَيْنَ
قَطْعِهِمَا (وَإِنْ قَتَلَ) نَفْسًا (قَتْلًا حَتْمًا ، وَإِنْ عَفَا وَلَى الدَّمِ . وَإِنْ سَرَقَ وَقَتَلَ قَتْلًا ثُمَّ صُلِبَ) وَلَا يَقْدَمُ الصُّلْبُ عَلَى
الْقَتْلِ بَلْ يَقْتُلُ ثُمَّ يَصَلُّ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصَلَّبُ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بِمَحَلِّ مَحَارِبَتِهِ (وَإِنْ جَرَحَ أَوْ قَطَعَ طَرَفًا اقْتَصَرَ
مِنْهُ) لِلطَّرْفِ وَالْجَرْحِ إِنْ أُمِّكِنَ كَالْمَوْضُوعَةِ (مِنْ غَيْرِ تَحْتَمُّ) حَتَّى لَوْ عَفَا عَنْهُ سَقَطَ الْحَدُّ .

﴿ فَصْلٌ ﴾ فِي حَدِّ الشَّرْبِ . وَشَرِبَ الْخَمْرَ مِنَ الْكِبَائِرِ سِوَاهُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرْمٌ
قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيذًا أَوْ غَيْرَهُمَا) مِنْ سَائِرِ الْأَشْرِبَةِ . وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْكِبَائِرِ وَلَوْ قَلِيلًا (فَمَنْ شَرِبَ وَهُوَ
بَالِغٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ مَخْتَارٌ عَالِمٌ بِهِ وَبِتَحْرِيمِهِ لَزِمَهُ الْحَدُّ) فَلَا حُدَّ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْكَافِرِ بِأَنْوَاعِهِ وَالْمُسْكِرِ عَلَى شَرْبِهِ
وَمَنْ شَرِبَهُ ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ خَمْرٍ ، وَمَنْ شَرِبَهُ وَهُوَ جَاهِلٌ بِتَحْرِيمِهِ مَعْدُورٌ فِي جَهْلِهِ ، وَمَنْ شَرَقَ بِلِقْمِهِ وَلَمْ يَجِدْ عَيْرَهُ فَلَهُ
إِسَاغَتُهُ بِهِ (وَهُوَ أَرْبَعُونَ جَلْدَةً لِلْحَرِّ وَعِشْرُونَ لِلْعَبْدِ) وَلَوْ مَبِضًا (بِالْأَيْدِي وَالنَّمَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ) بَعْدَ قَتْلِهَا ،
وَلَا يَدُّ أَنْ يَكُونَ الْحَدُّ مَتَوَالِيًا ، وَتَحَدُّ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَالرَّجُلُ قَائِمًا (وَيَجُوزُ) الْحَدُّ (بِالسُّوْطِ لَكِنْ إِنْ مَاتَ) الْمَهْدُودُ
(بِالسِّيَاطِ وَجِبَتْ دِيَّتُهُ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لِأَضْحَانَ ،

فَإِنْ رَأَى لَنْ يَزِيدَ فِي الْحَرِّ إِلَى ثَمَانِينَ ، وَفِي الْعَبْدِ إِلَى أَرْبَعِينَ جَازَ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ مِنَ الزِّيَادَةِ ضَمِنَ بِالْقَسْطِ ، فَلَوْ ضَرَبَهُ لِاحِدِي وَأَرْبَعِينَ فَمَاتَ ضَمِنَ جُزْءًا مِنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ دَيْتِهِ ، وَمَنْ زَنَى دَفَعَاتٍ وَلَمْ يَحْدِ أَجْزَاءَهُ لِكُلِّ جِنْسٍ حَدٌّ وَاحِدٌ ، وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَتَابَ مِنْهُ لَمْ يَسْقُطْ إِلَّا حَدُّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ حُدُودِهِ ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُ الْمُسْكِرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِالْتِدَاوِي وَلَا لِلْعَطَشِ ، إِلَّا أَنْ يُغْصَ بِلِقْمَةٍ وَلَا يُجَدَّ مَا يُسَيِّفُهَا بِهِ فَيَجِبُ .

(فصل) مَنْ أُنِيَ مَعْصِيَةً لِأَحَدٍ فِيهَا وَلَا كُفَّارَةَ ، وَمِنْهُ شَهَادَةُ الزُّورِ عَزَّرَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ ، وَلَا يَبْلُغُ بِهِ أَدْنَى الْحُدُودِ ؛ فَلَا يَبْلُغُ بِتَعْزِيرِ الْحَرِّ إِلَى أَرْبَعِينَ ، وَلَا بِتَعْزِيرِ الْعَبْدِ عَشْرِينَ ، وَإِنْ رَأَى تَرْكُهُ جَازَ .

بَابُ الْأَيْمَانِ

إِنَّمَا يَصِحُّ الْيَمِينُ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُحْتَارٍ .

(فان رأى) الإمام (أن يزيد في الحر إلى ثمانين ، و) أن يزيد (في العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة عليها ضمن بالقسط) أي ضمنه الإمام (فلو ضربه لإحدى وأربعين فمات) من ذلك (ضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من ديته ، ومن زنى دفعات) أي مرة بعد أخرى أو شرب دفعات (ولم يحد أجزاء لكل جنس حد واحد ، ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط) الحد عنه (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط) عنه (جميع حده) فيسقط عنه إذا قتل تخم القتل الذي هو خاص بقطع الطريق ، وأما القتل فلا يسقط حده إلا إذا عفا الولي وكذا الصلب وقطع اليد والرجل فيسقطان إذا تاب قبل القدرة عليه ، (ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي ، ولا للعطش إلا أن يغص بلقمة ، ولا يجدد ما يسيفها به فيجب) فله أن يسقطها صونا عن الهلاك .

(فصل) في التعزير . وهو يخالف الحد من ثلاثة أوجه : اختلافه باختلاف الناس ، واستحباب الشفاعة والعمو عنه ، والتألف به مضمون (من أني) بـ (معصية لأحد فيها ولا كفارة) ، وأما ما فيها حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب ونحوه في الحج فلا تعزير فيها (ومنه) أي من الضابط المذكور (شهادة الزور) فانها معصية لأحد فيها ولا كفارة ، ومن أني ذلك (عزز على حسب ما يراه الحاكم) سواء كانت المعصية حقا لله أو لأدمي كباشرة أجنبية فيأدون الفرج ، وقد يشرح التعزير فيما لا معصية فيه كمن اكتسب باللهو الذي لا معصية معه وقد ينتفى التعزير مع انتهاء الحد والكفارة كما في صغيرة صدرت من ولي لله تعالى (ولا يبلغ) الحاكم (به أدنى الحدود) أي أدنى حد الشخص للتعزير . (فلا يبلغ تعزير الحر إلى أربعين ، ولا تعزير العبد عشرين ، وإن رأى) الحاكم (تركه جاز) إلا أن يكون لأدمي ؛ وقد طلبه فلا يجوز له تركه ، وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر

(بَابُ الْأَيْمَانِ)

جمع يمين ، وهي في الأصل الجارحة ثم أطلقت على الحلف (إنما يصح اليمين من) كل (بالغ عاقل مختار) فلا تنقد يمين المسى والمجنون والمسكر .

قاصد إلى اليمين ؛ فمن سبق لسانه إليها ؛ أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد ؛ وذلك من
لغو اليمين ؛ ولا ينعقد إلا بأسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته ؛ ثم من أسماء الله تعالى مالا
يتسمى به غيره كأنه والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب ، فينعقد بها اليمين مطلقا ؛ ومنها ما يتسمى به غيره
مع التقييد كالرب والرحيم والقادر فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين ، ومنها ما هو مشترك كالحي
والموجود والبصير ، فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين ، وصفاته إن لم تستعمل في مخلوق نحو ؛ عزة
الله وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقا ، وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو ؛ علم الله وقدرته
وحقته فينعقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، وبالخلق العباد فلا ؛ ولو قال أقسم
بالله ، وأقسمت بالله انعدت ، إلا أن ينوي به الإخبار ، ولو قال لعمر الله ، وأشهد بالله ، أو أعزم بالله ،
أو على عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفاله لا أقبل كذا ؛ أو أسألك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد
إلا أن ينوي به اليمين .

(قاصد إلى اليمين ؛ فمن سبق لسانه إليها أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد) يمينه (وذلك)
المذكور من سبق اللسان (من لغو اليمين) المذكور في قوله تعالى « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » (ولا ينعقد
إلا بأسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته) أي الذاتية فلا تنعقد بالنبي ، ولا بالسكبة ، ولا بقوله إن فعل
كذا فهو يهودي مثلا ثم إن كان قاصدا حقيقة التعليق وأنه يصير يهوديا عند تحقق هذا الشيء صار كافرا في الحال ،
وإن قصد تبيد نفسه لم يلزمه شيء . أما يسن له التلفظ بالنهادتين (ثم) ان (من أسماء الله تعالى ما لا يتسمى به
غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فتنعقد بها اليمين مطلقا) سواء قصد بها الباري أو أطلق (ومنها ما يتسمى
به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر) فإنه يقال رب القادر ورحيم القلب وقادر على المال (فتنعقد بها اليمين
إلا أن ينوي غير اليمين ، ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير) والنالم والؤمن والكريم (فلا تنعقد بها
اليمين إلا أن ينوي بها اليمين) بأن يريد بها الله تعالى ههنا حكم الأسماء ، (و) أما (صفاته) تعالى (إن لم تستعمل
في مخلوق نحو عزة الله) تعالى (وكبريائه وبقائه والقرآن فتنعقد بها اليمين مطلقا) أي سواء أراد بها وصف الله
أو أطلق ولكن إن أراد بالمنة آثارها كالعجز عن أن يصل إليه مكروه والكبرياء والعظمة هلاك الجبارة وبالقرآن
الخطبة فلا يكون يميناً (وإن كانت) الصفة (قد تستعمل في مخلوق نحو علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا
أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالخلق العباد فلا) تنعقد يمينه فعلى مثل الأولى ، وإن كان ظاهر كلام
المصنف يخالفه (ولو قال أقسم بالله) بالمضارع أ (وأقسمت بالله) بالماضي (انعدت) يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق
(إلا أن ينوي به الإخبار) فيقبل منه ، ولا تنعقد يمينه (ولو قال لعمر الله) أ (وأشهد بالله ، أو أعزم بالله ، أو على
عهد الله ، أو ذمته ، أو أمانته ، أو كفاله لا أقبل) من (كذا ، أو أسألك بالله ، أو أقسمت عليك بالله) لم تنعقد
إلا أن ينوي به اليمين (فعلى كنهات تحمل اليمين وغيره فلا تنصرف إلى اليمين إلا بالنية .

(فصل) وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ بَيْتَ شَعْرٍ حَنْثٌ وَإِنْ كَانَ حَضْرِيًّا ، وَإِنْ دَخَلَ مَسْجِدًا فَلَا ، أَوْ لَا آكُلُ هَذِهِ الْخِنْطَةَ بِفَعْلِهَا دَقِيقًا أَوْ خُبْرًا لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا آكُلُ سَمْنًا فَأَكَلُهُ فِي عَصِيدَةٍ وَنَحْوِهَا وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهَا ، أَوْ لَا أَشْرَبُ مِنْ هَذَا النَّهْرِ فَشَرِبَ مَاءَهُ فِي كَوْزٍ حَنْثٌ ، أَوْ لَا آكُلُ لَحْمًا فَأَكَلْتُ شَحْمًا أَوْ كَلِيَّةً أَوْ كَرَشًا أَوْ كَبِدًا أَوْ قَلْبًا أَوْ طَحَالًا أَوْ أَلِيَّةً أَوْ سَمَكًا أَوْ جَرَادًا فَلَا حَنْثٌ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ لَزِيدًا ثَوْبًا فَوَهَبَهُ لَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ فَلَا ، أَوْ لَا أَهْبَهُ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ حَنْثٌ ، أَوْ أَعَارَهُ أَوْ وَهَبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ أَوْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فَلَا ، أَوْ لَا أَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، أَوْ أَكَلْتُ فَلَانَا فَرَأَسَهُ أَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ ، أَوْ لَا أَسْتَعْتِمُهُ نَقْدَمُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، أَوْ لَا أَنْزِجُ أَوْ لَا أَطْلُقُ ، أَوْ لَا أَيْبِعُ فَوَكَّلْتُ غَيْرَهُ ففَعَلَ ، أَوْ لَا آكُلُ هَذِهِ النَّسْرَةَ فَأَخْتَلَطْتُ بِتَمْرٍ كَثِيرٍ فَأَكَلْتُ إِلَّا تَمْرَةً لَا يَعْلَمُهَا ، أَوْ لَا أَشْرَبُ مَاءَ النَّهْرِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَا أَكَلُّهُ زَمَانًا أَوْ حِينًا بِرِئَاسَةٍ بَادَنِي زَمَنٍ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ الدَّارَ مِثْلًا فَدَخَلَهَا نَاسِيًّا ،

(فصل) في الملووف عليه : (ومن حلف لا يدخل بيتا) موأطلق (فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضريا) يسكن الحضري وهي المدن اصدق اسم البيت عليه (وإن دخل مسجدا) أو كنيسة (فلا) بحنث لعدم صدق اسم البيت على ذلك عرفا (أو) حلف (لا آكل هذه الخنطة فجعلها دقيقا أو خبزا لم يحنث) لزوال اسم الخنطة ، وأما لو لم يذكر اسمها وأشار إليها بأن قل لا آكل هذه فيحنث يأكلها دقيقا أو خبزا (أو) قال في حلقه والله (لا آكل سمنًا فأكله في عصيدة ونحوها) كالخبز (وهو ظاهر فيها) حنث وظهوره برؤية جرمه فان استهلك لم يحنث ككالم شربه ذاتيا (أو) حلف قائلًا (لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث أو) حلف قائلًا (لا آكل لحما فأكل شحما أو كلية) بضم الكاف (أو كرشا أو كبدا أو قلبا أو طحالا) بكسر الطاء (أو ألية أو سمكا أو جرادا فلا حنث) لخالفته هذه الأشياء للحج في الامم والصدقة (أو) قال في حلقه (لا ألبس لزيد ثوبا فوهبه) زيد (له أو اشتراه له فلا) حنث لأنه لم يلبس ثوبا لزيد بل هو له (أو) قال في حلقه (لا أهبه) أي زيدا (فتصدق عليه) بدل الهبة (حنث) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة (أو أعاره) بدل الهبة (أو وهبه فلم يقبل) زيد الهبة (أو قبل ولم يقبض فلا) حنث في ذلك لأن الملووف عليه الهبة وهي مركبة من ايجاب وقبول ويتوقف الملك فيها على القبض فلم تتم الهبة في كل ذلك ، والاعارة ليست هبة (أو) قال في حلقه (لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلانا فراسله) أي أرسل إليه رسولا (أو كاتبه) أي أرسل إليه مكتوبا (أو أشار إليه أو لا أستخدمه نقدمه وهو ساكت) لم يحنث في كل ذلك لأنه لم يفعل الملووف عليه وهو الكلام في محاورات الآدميين (أو) قال في حلقه (لا أنزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل) الملووف عليه لم يحنث في جميع ذلك لأن الملووف عليه فعل نفسه ، وأما لو حلف لا يتزوج أو لا ينسكح فوكل غيره فزوجه حنث بذلك لأن الوكيل في النكاح سفير محض لا بد له من تسميته للوكل (أو) قال في حلقه (لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله) (إلا تمره) واحدة (لا يملها أو لا أشرب ماء النهر) كله (فشرب بعضه لم يحنث) فيها (أو) قال في عيने (لا أكله زمانا أو حينًا بر بادني زمن) بعضه لم يكلمه فيه (أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلا فدخلها ناسيا) لليمين ،

أَوْ جَاهِلًا أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مَحْمُولًا لَمْ يَحْنَتْ ، وَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْحَلْ ، أَوْ لِيَا كُنَّ هَذَا غَدًا فَأَكَلَهُ فِي يَوْمِهِ
 أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ تَلَفَ مِنَ الْغَدِّ بَعْدَ إِمْكَانٍ أَكَلَهُ حَنْتٌ ، وَإِنْ تَلَفَ فِي يَوْمِهِ فَلَا ، أَوْ لَا أَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ
 مِنْهَا بَيْتَةَ التَّحْوِيلِ ثُمَّ دَخَلَ لِنَقْلِ الْقَمَاشِ لَمْ يَحْنَتْ ، أَوْ لَا أَسَاكُنُ زَيْدًا فَسَكَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي بَيْتٍ
 مِنْ دَارٍ كَبِيرَةٍ أَنْفَرَدَ بِيَابَ وَمَرَّافِقَ لَمْ يَحْنَتْ ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَهُوَ لِأَبِيهِ ، أَوْ لَا أُرْكَبُ هَذَا
 وَهُوَ رَاكِبُهُ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا فَاسْتَدَامَ حَنْتٌ ، أَوْ لَا أَنْزُوجُ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ ، أَوْ لَا أَطْطِيبُ
 وَهُوَ مُطْطِيبٌ أَوْ لَا أَنْظَهُرُ وَهُوَ مُنْظَهُرٌ فَاسْتَدَامَ فَلَا ، أَوْ لَا أَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَصَعَدَ سَطْحَهَا مِنْ خَارِجِهَا
 أَوْ صَارَتْ عَرَصَةٌ فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَتْ ، أَوْ لَا أَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ فَدَخَلْتُ مَسْكَنَهُ بِكِرَاهٍ أَوْ عَارِيَةً لَمْ يَحْنَتْ إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي مَا يَسْكُنُهُ ؛ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُتَصَلًا بِالْيَمِينِ وَكَانَ قَصْدُ الْأِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ
 فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَحْنَتْ ، وَإِنْ جَرَى الْأِسْتِثْنَاءُ عَلَى لِسَانِهِ عَلَى عَادَتِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ رَفْعَ الْيَمِينِ ،

(أو جاهلا) بأنها المحلوف عليها (أو مكرها) على دخولها (أو) دخلها (محمولا) بغير اذنه (لم يحنت) في جميع ذلك لأن فعله كلا فعل ، ولا فرق في المحمول بين أن يقدر على الامتناع أو لا حيث لم يأذن (واليمين باقية لم تنحل) فلو فعل المحلوف عليه تابعا وهو ذاكر غالم مختار جئت (أو) حلف (ليأكلن هذا غدا) فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف) بنفسه (من الغد بعد إمكان أكله حنت) لأنه تسبب في فوات البر (وان تلف في يومه) أو في غده ولم يتمكن من أكله (فلا) يحنت لأنه تلف بنفسه ولم يتسبب هو في تفويت البر (أو) قال والله (لا أسكن هذه الدار تخرج منها بنية التحويل ثم دخل) بها (لنقل القماش لم يحنت) وان قدر على استنابة من ينقلها . وان احتاج للبيت فيها لحفظ متاع لم يحنت . ولا بد من نية التحويل عند الخروج وإلا لم يتفعه (أو) حلف (لا أسكن زيدا فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد) كل واحد (ممرافق) مثل مستحم ومطبخ ومرق (لم يحنت) وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بممرافق فيحنت (أو) حلف (لا ألبس هذا الثوب) مثلا (وهو لآبائه) ، أو لا أركب هذا وهو راكبه ، أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدأم) اللبس والركوب واللبس (حنت) في جميع ذلك (أو) حلف (لا أنزوج وهو متزوج ، أو لا أطيّب وهو مطيّب . أو لا أنظهر وهو منظهر فاستدأم) التزوج ، أو التطيّب ، أو النظهر (فلا) يحنت في جميع ذلك (أو) حلف (لا أدخل هذه الدار فصعد) على (سطحها من خارجها) ولو كان محوطا من جميع الجهات (أو صارت) الدار (عرصة) بأن خربت وصارت لآبناء فيها (فدخلها لم يحنت أو) حلف (لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراه أو عارية لم يحنت) لأن الإضافة تقتضي الملك (إلا أن ينوي ما يسكنه) حينئذ يحنت بدخوله في أي مكان سكن فيه ، (وإذا حلف على شيء فقال ان شاء الله) أو إن أراد الله (تعالى) هذا الاستثناء هو في الحقيقة تعليق (متصلا باليمين) كاتصال الاستثناء في الإقرار فيضرب الفصل بينهما بسكتة طويلة ، أو بكلام أجنبي (وكان) لا بد أن يكون الحالف (قصد الاستثناء قبله فراغه من اليمين) فإذا وجد هذان الشرطان (لم يحنت) ويخرج هذا الاستثناء اليمين عن كونه عينا فلا يقع به شيء (وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين) بواسطة التعليق وهذا محترز قصد الاستثناء .

أَوْ بَدَأَ لَهُ الْأَسْتِثَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْيَمِينِ لَمْ يَصِحَّ الْأَسْتِثَاءُ .

(فصل) إِذَا حَلَفَ وَحَنَثَ أَرَمَتْهُ الْكُفَّارَةُ ، فَإِنْ كَانَ يُكْفِّرُ بِالْمَالِ جَازَ قَبْلَ الْحَنَثِ وَبَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِالصَّوْمِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بَعْدَهُ ، وَهِيَ عَتَقُ رَقَبَةٍ صَفْنَهَا كَرَقَبَةِ الظَّهَارِ أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كُلِّ مَسْكِينٍ رِطْلٌ وَثَلْثُ رِطْلٍ بِالْبَعْدَادِيِّ حَبًّا مِنْ قُرْتِ الْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْكِسْوَةِ وَلَوْ مِزْرًا وَمَغْسُولًا لَا خَلْقًا ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ صَامَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامًا ، وَالْأَفْضَلُ تَوَالِيهَا ، وَيَجُوزُ مُتَفَرِّقَةً . وَالْعَبْدُ لَا يُكْفَرُ بِالْمَالِ وَإِنْ أُذِنَ لَهُ السَّيْدُ بِالصَّوْمِ ، وَمِنْ بَعْضِهِ حَرُّ يُكْفَرُ بِالطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ دُونَ الْعَتَقِ .

(بَابُ الْأَقْضِيَّةِ)

وَلَايَةُ الْقَضَاءِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ ائْتَمَعَ أُجْبِرَ

(أو) إنما (بدا) وظهر (له) قصد (الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء) ويكون لاغيا .
(فصل) في كفارة اليمين . (إذا حلف و) قد (حنث لزمته الكفارة) فانزومها مسبب عن الحلف والحنث مما (فإن كان يكفر بالمال) لكونه ذا بسرة (جاز) له التكفير (قبل الحنث وبعده) لأنها حق مالي وجد أحد سببه كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول (وإن كان) التكفير (بالصوم لم يجز) ولم يصح (إلا بعده) أي الحنث (وهي) أي خصال الكفارة (عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار) من كونها مؤمنة سليمة من اليوب المضرة بالعمل (أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبعدي) وهو نصف قدح بالكيل المصري ، ولا بد أن يكون (حبا من قوت البلد) لا دينا . (أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة) مما يتاد لبسه من كل ما يسمى كسوة (ولو مزرًا) وكذا مئنة وطيلسان (و) لو (مغسولا لا خلقا و) لم تذهب قوته ولو لم يصلح المدفوع إليه كقميص صغير لرجل لا نحو خف (بخير) المكفر (بين الأنواع الثلاثة) ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة ، ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة (فإن عجز عن أحد الأنواع الثلاثة) بأن كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين ، أو لم يجد الأنواع (صام ثلاثة أيام ، والأفضل تواليها ويجوز متفرقة) وألكنه خلاف الأولى (والعبد لا يكفر بالمال) إذا لزمته كفارة لمجزه لأنه لا يملك ، (وإن أذن له سيده ، بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر بخيره لم يجز (ومن بعضه حر يكفر بالطعام والكسوة دون العتق) لأنه ليس أهلا للولاء .

(بَابُ الْأَقْضِيَّةِ)

جمع قضاء . وهو لغة إحكام الشيء وإمضاؤه واصطلاحا الحكم بين الناس (ولاية القضاء فرض كفاية) فإذا ظن أو توهم أنه لا يقوم بوظائف القضاء كره في حقه ، وإذا علم حرم (فإن لم يكن من يصلح) للقضاء (إلا واحد تعين عليه) طلبه وكره قبوله (فإن امتنع أجبر) على التولية وامتاعه بتأويل لا يعصى به وإنما يلزمه القبول الطلب في ناحيته .

وَلَيْسَ لِهَذَا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ رِزْقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا : وَيَجُوزُ فِي بَلَدٍ قَاضِيَانِ فَأَكْثَرُ ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ لَهُ أَوْ نَائِبِهِ ، وَإِنْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ جَازًا وَلَزِمَ حُكْمَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَكِنْ إِنْ رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ أَمْتَعَ الْحُكْمَ . وَيَشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ . الذُّكُورَةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالتَّكْلِيفُ وَالعَدَالَةُ وَالْعِلْمُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالنُّطْقُ : وَيَنْدُبُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا بَلَا عَنَفٍ ، لَيْنًا بَلَا ضَعْفٍ . وَإِنْ أُحْتَاجَ أَنْ يَسْتَخْلَفَ فِي أَعْمَالِهِ لِكَثْرَتِهَا أَسْتَخْلَفَ مَنْ يَصْلُحُ ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجِ فَلَا إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ أُحْتَاجَ إِلَى كَاتِبٍ فَلْيَكُنْ مُسْلِمًا عَدْلًا عَاقِلًا فَهِيمًا ، وَلَا يَتَّخِذُ حَاجِبًا ، فَإِنْ أُحْتَاجَ فَلْيَكُنْ عَاقِلًا أَمِينًا بَعِيدًا مِنَ الطَّمَعِ وَلَا يَحْكُمُ وَلَا يُؤَيَّلُ وَلَا يَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ كَانَ يَهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُ خُصُومَةٌ ، وَلَمْ تَزِدْ هَدِيَّتَهُ بَعْدَ التَّوَلِيَةِ ، وَمَعَ هَذَا ،

(وليس لهذا) التعيين (أن يأخذ عليه رزقا) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها (إلا أن يكون محتاجا) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعياله من غير إسراف ، ولا تقدير ، وأما من لم يتعين للقضاء فيجوز له أخذ الأجرة (ويجوز في بلد قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الأحكام . (ولا يصح) القضاء ، وإن تعين (إلا بتولية الإمام له أو نائبه وإن حكم) بتشديد الكاف (الخصمان رجلا يصلح للقضاء جاز) ولو مع وجود قاضٍ وإنما يجوز ذلك في غير حدود الله تعالى ، وإذا لم يصلح للقضاء لا يصح تحكيمه مع وجود الأهل وإلا جاز فيجوز التحكيم مع وجود قاضٍ ضرورة ولو في نكاح امرأة ليس لها ولي (ولزم حكمه) الخصمين (وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه) أي التحكيم (أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم) على المحكم أن يحكم لا نعزله (ويشترط في القاضى المذكورة) فلا يكون أثنى (والحريّة) فلا تكون فيه شائبة رق (والتكليف) فلا يكون غير بالغ (والعادلة) فلا يكون فاسقا (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد لا بالتقليد فيكون جامعا لما يحتاج إليه المتهتم من أنواع العلوم المذكورة في أصول الفقه فان لم يوجد من يجمع تلك الأوصاف وولى ذو شوكة مسلما له العرفة بطرف من الأحكام ، ولو فاسقا نفذ حكمه للضرورة (و) بشرط في القاضى أيضا (السمع والبصر والنطق) فلا يصح أن يكون أصم ، ولا أعمى ، ولا أخرس (ويندب أن يكون) القاضى (شديدا) أى قويا (بلا عنف) وتشديد على الناس و (لينا) سهلا (بلا ضعف) ، وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لسكرتها استخلف من يصلح (ولو بشرى إذن الإمام) (وإن لم يحتج فلا) يستخلف (إلا أن يؤذن له) في الاستخلاف (وإن احتاج إلى كاتب) جاز له اتخاذه . وإذا أراد ذلك (فليكن) الكاتب (مسلما عدلا) في الشهادة فلا يكون فاسقا (عاقلا) ذا عقل صحيح (قهيا) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة (ولا يتخذ) القاضى (حاجبا) يمنع عنه الناس إلا إن كان هناك زحمة (فان احتاج) إلى الحاجب (فليكن) الحاجب (عاقلا) أميناً بعيداً من الطمع ليؤمن من الجور والحيانة (ولا يحكم) القاضى (ولا يؤيّل ولا يسمع البيّنة في غير عمله) الذى نصب فيه قاضيا فان فعل لم يعتد به (ولا يقبل) القاضى (هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية) ومثل الهدية الضيافة والصدقة (ومع هذا) المذكور من الشروط

فَالْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْبَلَهَا ، وَلَا يَحْكُمَ لَوْلَاهُ ، وَلَا لَوَالِدِهِ ، وَلَا لَرِيقِهِ . وَلَا يَقْضِي وَهُوَ غَضَبَانٌ ، وَلَا جَانِحٌ ، وَلَا عَطْشَانٌ ، وَلَا مَهْمُومٌ ، وَلَا فَرَحَانٌ ، وَلَا مَرِيضٌ ، وَلَا نَعْسَانٌ ، وَلَا حَاقِنٌ ، وَلَا ضَجْرَانٌ ، وَلَا فِي حَرٍّ مُزْعِجٍ ، وَبَرْدٍ مُؤَلِّمٍ ، فَإِنْ فَعَلَ نَفَذَ حُكْمَهُ . وَلَا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحُكْمِ ، فَإِنْ اتَّفَقَ جُلُوسُهُ فِيهِ وَحَضَرَ خَصْمَانِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا ، وَيَجْلِسُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَيَحْضُرُ الشُّهُودَ وَالْفُقَهَاءَ وَيَشَاوِرُهُمْ فِيمَا يَشْكُلُ . وَإِنْ لَمْ يَتَّضِعْ آخَرُهُ وَلَمْ يَنْقَلِدْ غَيْرَهُ فِي الْحُكْمِ ، وَيَبْدَأُ بِالْخُصُومِ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلُ فِي خُصُومَةٍ فَقَطْ ، فَإِنْ اسْتَوَوْا أَقْرَعَ ، وَيَسْوَى بَيْنَهُمَا فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِقْبَالَ وَغَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَافِرًا ، فَيُقَدِّمُ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ ، وَلَا يَعْتَفُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يَلْقَنُهُ ، وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ وَيُؤَدِّيَ عَنْ أَحَدِهِمَا مَا لَزِمَهُ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْمَجْبُوسِينَ ، ثُمَّ فِي الْآيَتَامِ ، ثُمَّ فِي اللَّقَطَةِ .

(فصل) إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ لَمْ يَسْمَعْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ لِلْآخِرِ مَا تَقُولُ ؟ فَإِذَا أَقْرَعَ لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي ،

(فالأفضل أن لا يقبلها) وإذا قبلها أثاب عليها (ولا يحكم لولده ، ولا لوالده . ولا لريقه) ولا لثريبه (ولا يقضى وهو غضبان ، ولا جانح ، ولا عطشان ، ولا مهموم) بمصيبة أو غيرها (ولا فرحان) فرحاً مفرطاً (ولا مريض) مرضاً مؤلماً (ولا نعسان) أي عند غلبته (ولا حاقن) بأن غلبه ريح في باطنه ومثله البول والنائط (ولا ضجران) أي عنده ملك وسامة ، ولا تعبان ، ولا شبهان (ولا في حرٍّ مزعج ، و) لا (بردٍ مؤلم فإن فعل) وحكم في هذه الأحوال (نفذ حكمه ، ولا يجلس في المسجد للحكم) سوناه عن المشاجرات وارتفاع الأصوات (فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما) من غير كرامة (ويجلس) للحكم (بسكينة ووقار) لا بحفظة وطيش (ويحضر الشهود) أي شهود إثبات الحقوق (والفقهاء ويشاورهم فيما يشكلك) عليه (وإن لم يتضح آخره ، ولا ينقلد غيره في الحكم) وإن كان أعلم منه وهذا في قاضي غير انضورية . أما هو فيقلد غيره (ويبدأ بالخصوم) إذا كانوا متعددين (بالأول فالأول) لكن لا يقدم إلا (في خصومة فقط) والراد بالخصومة الدعوى (فإن استووا) أي الخصوم في المهية (أقرع) بينهم (ويسوى) انفاضي (بينهما) أي الخصمين (في المجلس) بأن يجلسهما بين يديه (والاقبال) بالقيام والنظر لهما والاسماع وطلاقة الوجه (وغير ذلك) من وجوه الأكرام (إلا أن يكون أحدهما كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس) وغيره من سائر وجوه الأكرام (ولا يعتف أحدهما ، ولا يلقنه) حجة ، ولا شهادة (وله أن يشفع) بأن يطلب من الخصمين أن يصطلحا (ويؤدّي عن أحدهما ما لزمه) من الحق (وينظر أول) كل (شيء في المجبوسين) لأن المجلس عذاب (ثم في الآيتام ثم في اللقطة) والوقف العام .

(فصل) فِي صِفَةِ الْقَضَاءِ . (إِذَا ادَّعَى الْخَصْمُ دَعْوَى غَيْرَ صَحِيحَةٍ) لَفَقْدَ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا (لَمْ يَسْمَعْهَا) فَلَا يَسْأَلُ خَصْمَهُ عَنْ شَيْءٍ (وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً قَالَ) الْقَاضِي (لِلْآخِرِ) وَهُوَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ (مَا تَقُولُ) لِتَنْفَصَلَ الْخُصُومَةُ إِمَّا بِأَقْرَارِهِ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ أَوْ بِإِنْكَارِهِ فَيَنْظُرُ هَلْ لَخَصْمِهِ بَيْنَةٌ أَمْ لَا فَصَحَّةُ الدَّعْوَى لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى سَوْأَلِ الْمُدَّعِي الْقَاضِي أَنْ يَسْأَلَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ بَلْ مَتَى ادَّعَى دَعْوَى مَلْزَمَةٌ سَأَلَ الْقَاضِي الْمُدَّعِي عَلَيْهِ الْخُرُوجَ مِنَ الدَّعْوَى (فِإِذَا أَقْرَعَ) لِلْمُدَّعِي عَلَيْهِ بِالْمُدَّعِي بِهِ (لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدَّعِي) فَيَقُولُ الْقَاضِي قَدْ أَقْرَعَ لَكَ بِالْمُدَّعِي بِهِ فَإِذَا تَرِيدُ

وإذا

وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّعَى بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَحْلِفُهُ إِلَّا بِطَلَبِ الْمُدْعَى ،
فَإِنْ أَمْتَعَ مِنَ الْيَمِينِ رَدَّهَا عَلَى الْمُدْعَى ، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحَقَّ ، وَإِنْ أَمْتَعَ صَرَفَهُمَا ، وَإِنْ سَكَتَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
فَلَيْقُلْ لَهُ إِنْ أَجَبْتَ وَإِلَّا رَدَدْتُ الْيَمِينِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْ رَدَّتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى فَيَحْلِفُ وَيَسْتَحِقُّ ،
وَإِنْ كَانَ الْقَاضِي يَعْلَمُ وَجُوبَ الْحَقِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الزَّانَا وَالسَّرِقَةُ وَالْمُحَارَبَةُ وَالشَّرْبُ
لَمْ يَحْكَمْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ لِسَانَ الْخَصْمِ رَجَعَ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَعْرِفُ بِشَرِّطٍ
أَنْ يَكُونَ عَدَدًا يَثْبُتُ بِهِ ذَلِكَ الْحَقُّ ، وَإِذَا حَكَمَ بِشَيْءٍ فَوَجَدَ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ أَوْ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ بِخِلَافِهِ
نَقَضَهُ ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مِنْ مُطْلَقِ النَّصْرِفِ ، وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى الْمَجْهُولِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ مِنْهَا الْوَصِيَّةُ ؛
فَإِنْ ادَّعَى دِينًا ذَكَرَ الْجَنَسَ وَالْقَدْرَ وَالصَّفَةَ ، أَوْ عَيْنًا يُمْكِنُ تَعْيِينُهَا ،

(وَإِذَا أَنْكَرَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلدَّعَى بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَحْلِفُهُ) أى لا يحلف القاضي المدعى
عليه (إلا بطلب المدعى) فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه قبل حليف القاضي له (فان
امتنع) المدعى عليه (من اليمين) بأن قال لا أحلف أو أنا ناكل (ردها على المدعى) إن كان هو صاحب الحق
وإلا بأن كان وليا لصبي أو مجنون وادعى لهما حقا فلا يحلف يمين الرد بل يؤخر اليمين لسكال المولى عليه (فان
حلف) المدعى يمين الرد (استحق) المدعى به (وإن امتنع) المدعى من اليمين للردودة (صرفهما) عن مجلسه
لأن الحق لا يثبت بغير الاقرار واليدنة واليمين وليس منهما شيء ، من ذلك (وإن سكت المدعى عليه) فلم ينكر ولم
يقر (فليقل له) القاضي (ان أجبت) باقرار أو بانكار فالأمر ظاهر (وإلا) تجب (رددت اليمين عليه) ولو
عرف منه جهل حكم النكول وجب عليه معرفته بأن يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعى ، وإذا حلف ثبت
مدعاه ، ولا تسمع بينتك بده ببراء ونحوه (فان لم يجب) بعد ما ذكر القاضي له ما ذكر (رددت اليمين على المدعى
فيحلف ويستحق) المدعى به (وان كان القاضي يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه (فان كان) ذلك (في حدود
الله تعالى وهو الزنا والسرقه والمحاربة والشرب) للخمر (لم يحكم به) أى بطلبه في الحدود (وإن كان) ماعله
واضا (في غير ذلك حكم به) أى بطلبه (وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة (بشرط
أن يكون عددا يثبت به ذلك الحق) فان كان لا يثبت إلا برجلين كالتكاح اشترط في ترجمته رجلان وهكذا
(وإذا حكم) القاضي (بشيء فوجد النص) من الكتاب أو السنة الصحيحة في القاضي المجتهد أو نص الإمام في المقادير
(أو الاجماع ، أو القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بنى الفارق للؤر بين الأصل والفرع أو بعده (بخلافه) أى
خلاف ما حكم به (نقضه) أى الحكم أى بان أن لا يحكم (ولا تصح الدعوى) من المدعى وهو من يخالف قوله
الظاهر ، والمدعى عليه من يوافق ، وقيل للمدعى من لو سكت لترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى كل فلا
تسمع الدعوى (إلا من مطلق التصرف) وأما لصبي والمجنون والسفيه فلا تصح دعواهم ويشترط في المدعى عليه
أن يكون مكلفا (ولا تصح دعوى المجهول) من دين أو عين (إلا في مسائل منها الوصية) كما إذا ادعى على
إنسان أن مورثه أوصى له بثوب فتصح دعوى الثوب وهو مجهول (فان ادعى دينا) كالقرض والسلم (ذكر
الجنس والقدر والصفة) كإثبات قطعة ذهب منسحق أو مكسرة ظاهريه أو محمودية (أو) ادعى (عينا يمكن تعيينها)
كانت ديارا عينا بأن يترضى للباحية والبلدة والمحلة والسكة وبين الحدود ،

والإذكار صفاتها ، فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب ، وكذا إن قال لا يستحق على شيئا ، فإن كان المدعى به عينا في يد أحدهما فالقول قوله يمينه ، فإن كان في يدهما حلقا وجعل بينهما نصفين ، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه ، فإن كان مقرا فلا .

(بَابُ الشَّهَادَةِ)

تحمّلها وأداؤها فرض كفاية : فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ، ولا يجوز أن يأخذ أجره حينئذ ، فإن لم يتعين فله الأخذ ، ولا تقبل إلا من حر مكلف ناطق مستيقظ حسن الذبابة ظاهر المروءة ، فلا تقبل من مغفل ، ولا من صاحب كبيرة ، ولا من مدمن على صغيرة ، ولا من لامرؤة له ككناس وقم حمام ونحو ذلك ،

(والا) يمكن تعيينها بأن تكون منقولة كحمار مثلا وهي ثابتة عن البلد (ذكر صفاتها) المعتبرة في باب السلم إن كانت العين باقية أو تالفة وهي مثلية فإن كانت متقومة وهي تالفة ذكر قيمتها دون صفاتها (فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه) المدعى بأن قال في العين : ليست له . وفي الدين ليس له في ذمى (صح الجواب وكذا إن قال : لا يستحق على شيئا ، فإن كان المدعى به عينا في يد أحدهما) ولا بينة (فالقول قوله) أى قول من هو يده (يمينه ، فإن كان في يدهما حلقا) أى حلف كل واحد يميناً على نفي كونه للآخر (وجعل بينهما نصفين ، ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله) أى المنكر (بغير إذنه) إن ظفر به لکن يقدم جنس حقه إن وجدته وإلا أخذه وباعه واشترى به جنس حقه هذا في دين الأدمى ، أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الأخذ من ماله إن ظفر لأنها تتوقف على النية (فإن كان مقرا) من عليه الحق (فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه .

(بَابُ الشَّهَادَةِ)

بالإفراد وإن كانت متنوعة لأن أُل جنسية (تحمّلها) هو معاينة المشهود عليه (وأداؤها) عند الحاكم على طبق ما عين (فرض كفاية ، فإن لم يكن إلا هو) امتد غيره أو لكونه غير صالح (تعين عليه) فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين (ولا يجوز أن يأخذ) عليه (أجره حينئذ) أى عند التعين (فإن لم يتعين) عليه (فله الأخذ) أى أخذ الأجرة من المشهود له ، والأصح أنه يجوز له الأخذ وإن تعين عليه (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) فلا تقبل ممن فيه رق (مكلف) فلا تقبل من صبي ومجنون (ناطق) فلا تقبل من الأخرس (مستيقظ) فلا تقبل من مغفل (حسن الذبابة) أى عدل (ظاهر المروءة) وهى التخلق بخلق أمثاله (فلا تقبل من مغفل) وهو من أكثر غلظه ونسيانه (ولا من صاحب كبيرة) وهى كل جريمة تؤذن بقلة أكثرات مرتكبها بالدين كقتل وزنا وقذف وشهادة زور (ولا من مدمن على صغيرة ، ولا من لامرؤة له ككناس وقم حمام ونحو ذلك) كأكل وشرب وكشف رأس في سوق لغير سوق .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَىٰ فِيمَا تَحْمَلُ قَبْلَ الْعَمَىٰ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيمَا تَحْمَلُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالْإِسْتِغَاثَةِ أَوْ أَنْ يُقَالَ فِي أذنه
 شَيْءٌ فَيَمْسُكُ الْقَاتِلَ وَيَحْمَلُهُ إِلَى الْقَاضِي وَيَشْهَدُ بِمَا قَالَ هَذَا لَهُ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الشَّخْصِ لَوْلدهِ وَوَالدهِ
 وَلَا شَهَادَةُ مَنْ يَجْرُ لِنَفْسِهِ نَفْعًا ، وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا ، وَلَا شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَلَا شَهَادَةُ
 الشَّخْصِ عَلَىٰ فِعْلٍ نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالْبَيْعِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَانِ أَوْ شَاهِدٍ
 مَعَ بَيْمِنِ الْمُدْعَى ، وَمَا لَا يَقْصُدُ مِنْهُ الْمَالُ كَالنِّكَاحِ وَالْحُدُودِ لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرْنَا ، وَلَا يُقْبَلُ
 فِي الزَّوْنِ وَاللَّرَاطِ وَإِتْيَانِ الْبَيْمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ذُكُورٌ ، وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ كَالْوِلَادَةِ رَجُلَانِ ،
 أَوْ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٌ نِسَاءً ؛ وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ . تَمَّ الْكِتَابُ .

(وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل) هـ (قبل العمى ، ولا تقبل فيما تحمل) هـ (بعده إلا بالاستغاضة) بين الناس، أي
 التسمع (أو أن يقال في أذنه شيء فيمسك القاتل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال) ويقول (هذا له) أي لفلان
 المشهود له (ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده، ولا شهادة من يجر لنفسه نفعًا، ولا من يدفع عنها ضررًا) كأن شهد
 لرفيقه (ولا شهادة العدو على عدوه) وهو من يجرن لفرخه ويفرح لحزنه والمراد العداوة الظاهرة الدنيوية ولو
 بما يدل عليها كخاصمة، بخلاف الباطنة والعداوة الدينية (ولا) تقبل (شهادة الشخص على فعل نفسه) كالحاكم
 يشهد على حكمه (فيقبل في المال) كالقرض (وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع
 بيمين المدعى ، وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) والطلاق والرجعة (لم يقبل فيه) أي في إثباته (إلا
 شاهدان ذكران ، ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البيمة إلا أربعة ذكور) تقبل شهادتهم يشهدون أنهم رأوه
 أدخل حشفته في فرجها بالزنا (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة) والبكارة والحيض والرضاع (رجلان
 أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) وتقدم في باب الصوم ثبوته، أي الصوم بواحد فيشهد شهادة حسبة . وهي الشهادة
 من غير طلب أنه رأى هذه الليلة الهلال ، ومثل الصوم الشهادة في حق الله تعالى كأن يشهد أن فلانا ترك الصلاة
 أو الزكاة أو الصوم فكل ذلك تجوز فيه شهادة الحسبة (والله سبحانه وتعالى أعلم) من كل ذي علم (بالصواب)
 أي موافق الواقع وهو مرادف الحق وهو واحد؛ فمن صادفه من المجتهدين فهو المصيب وله أجران ومن لم يصادفه فهو
 مخطئ وله أجر على اجتهاده وهو معذور وهذا في الفروع . وأما في أصول الدين فالخطئ فما غير معذور .

وهذا آخر ما يسره الله في شرح هذا الكتاب المسمى «بعمدة المهالك وغدة الناسك» على مذهب الإمام محمد بن
 إدريس الشافعي رضي الله عنه ، وهو للعلامة أبي العباس أحمد المشهور بابن النقيب رحمه الله وأتابه رضاه .
 أسألكم أن يحفظنا بطلنفة في الدارين ويعم النفع به ، ويحمله خالصا من شوائب الرياء ، ويظهر قلوبنا بما يبعثنا
 عن حضرته من كل داء . ربنا آتسأ في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وصلى الله على سيدنا
 محمد ، وعلى آله وصحبه وجميع محبيه آمين .

(وَمَا تَقَلَّ فِي مَدْحِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاقِبُهُ
لَا تُحْصَى ، وَفَضَائِلُهُ لَا تُسْتَقْصَى ، هَذِهِ الْآيَاتُ) .

يَأْمَنُ يُرِيدُ مِنَ السَّمَادَةِ جُلْمًا . هَا أَنْتَ حَقًّا قَدْ عَرَفْتَ مَنَاقِبَهَا
فَأَسْمَعُ مَقَالََةَ نَاصِحٍ لَكَ حَلْمًا . إِنَّ الْمَذَاهِبَ خَيْرَهَا وَأَجْلَمَهَا
مَقَالََةُ الْحَبْرِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ .

أَرْضَاهُ مَوْلَاهُ . فَكَانَ الْمَطْلَبَا . وَحِبَّاهُ فَضْلًا زَائِدًا نِعَمَ الْجِبَا
لَمَّا رَأَيْتُ لَهُ السَّيِّدَ الْأَطْيَبَا . فَأَخْتَرْتُهُ وَجَعَلْتُهُ لِي مَذْهَبَا
وَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعِي .

أَكْرَمَ بِهِ سِبْطًا كَرِيمًا وَابْنَ عَمِّ . لِلْمُنْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنَ الْخَيْرِ عَمِّ .
وَرَدَ الْحَدِيثُ لَهُ بِهِ الْفَخْرُ الْأَنْمُ . عَالِمٌ قُرَيْشِي فِيهِ نَصٌّ كَالْعَلَمِ .
هُوَ فِيهِ فَرْذٌ مَالَهُ مِنْ شَافِعِ .

فهرس

أنوار المسالك شرح صعدة السالك وعدة الناسك

صفحة	صفحة
٨٩	٢
باب صلاة العيدين	خطبة الكتاب
٩٠	٤
باب صلاة الكسوف	كتاب الطهارة
٩١	٧
باب صلاة الاستسقاء ٩٣ كتاب الجنائز	فصل في بيان الأواني التي تحمل منها الطهارة
٩٤	والتي لا تحمل منها، وحكم للضبب بالذهب أو الفضة
فصل في غسل الميت ومن الأولى بشه	٨
٩٥	فصل في السواك ٩ باب الوضوء
فصل في بيان الكفن	١٤
فصل في الصلاة على الميت	باب المسح على الخفين
٩٩	١٦
فصل في دفن الميت	باب أسباب الحدث
١٠١	١٩
فصل في التعزية ١٠٢ كتاب للزكاة	باب قضاء الحاجة
١٠٣	٢١
باب صدقة اللواشي	باب الغسل
١٠٨	٢٣
باب زكاة النبات	فصل في كيفية النسل
١٠٩	٢٤
باب زكاة الذهب والفضة	فصل في بيان جملة من الأغسال السنوية
١١٠	باب التيمم
باب زكاة العروض	٣٠
١١١	باب الحيض والنفاس والاستحاضة
باب زكاة المعدن والركاز	٣١
١١٢	باب النجاسات
باب زكاة الفطر	٣٥
١١٣	باب كتاب الصلاة ٣٥ باب للواقيت
باب قنم الصدقات على مستحقيها	٣٩
١١٨	باب الأذان والاقامة
كتاب الصيام	٤١
١٢٤	باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
فصل في صوم التطوع	٤٣
١٢٥	باب ستر العورة
فصل في الاعتكاف ١٢٦ كتاب الحج	٤٤
١٣٠	باب استقبال القبلة
فصل في ميقات الحج والعمرة	٤٦
١٣١	باب صفة الصلاة
فصل في سنن الاحرام	٥٨
١٣٥	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
فصل فيما يستحب لدخول مكة	٦١
١٤٥	باب صلاة التطوع
فصل فيما يتعلق برمي الجمار	٦٥
١٤٨	باب سجود السهو
فصل في صفة العمرة والاحصار وزيارته <small>عليه السلام</small>	٦٧
١٥٠	فصل في سجود التلاوة
باب الأضحية	٦٨
١٥١	باب صلاة الجماعة
فصل في العقيقة	٧٤
باب فيما يحل من الأطعمة وما يحرم منها	فصل في أولى الناس بالامامة
١٥٢	٧٥
باب الصيد والذبائح	فصل فيما يتعلق بوقف الإمام والمأموم
١٥٤	٧٧
باب النذر ١٥٥ كتاب البيع	باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
١٥٦	٧٨
فصل في شروط البيع	باب كيفية صلاة المريض وغيره
١٥٧	٧٩
فصل في الربا	باب كيفية صلاة المسافر وغيره من الفصر والجمع
١٥٩	٨٢
فصل في البيوع التي عنها	باب صلاة الخوف ٨٣ باب ما يحرم لبسه
١٦١	٨٥
فصل في خيار النقيصة	باب صلاة الجمعة

صفحة	صفحة
٢٢١ فصل فيما يثبت الخيار من العيوب	١٦٣ فصل في بيع الثمار
٢٢٣ كتاب الصداق	فصل في أحكام البيع قبل قبضه
٢٢٥ فصل في الوليمة	١٦٤ فصل في اختلاف المتبايعين
٢٢٦ باب معاشرمة الأزواج	١٦٥ باب السلم
٢٢٨ باب النفقات	١٦٦ فصل في أحكام القرض
٢٣١ فصل في مؤنة القريب	١٦٧ باب الرهن
٢٣٢ فصل في الحضانة	١٦٨ باب التفليس
٢٣٣ باب الطلاق	١٦٩ باب الحجر
٢٣٧ فصل في الخلع	١٧٠ باب الخوالة
٢٣٨ فصل في الشك في الطلاق	١٧١ باب الضمان
فصل في الرجعة	١٧٢ باب الشركة
٢٣٩ فصل في الأيلاء	١٧٤ باب الوكالة
٢٤٠ باب العدة	١٧٧ باب العارية
٢٤٤ فصل في الاستبراء	١٧٩ باب الغصب
٢٤٥ فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق	١٨١ باب الشفعة
٢٤٦ فصل في التذف واللمان	١٨٢ باب القراض
٢٤٧ كتاب الجنائيات	١٨٤ باب المساقاة
٢٥٠ فصل في الديات	فصل في المزارعة والجنابة
٢٥٣ فصل في كفارة الميت	١٨٥ باب الاجارة
فصل في تال الغاة ودفع الصائل	١٨٨ فصل في الجمالة
٢٥٤ باب الميال	١٨٩ باب اللقطة واللقيط
٢٥٧ باب النسيئة	١٩١ فصل في حكم التقاط اللقيط
٢٥٩ باب الحدود	١٩٢ باب المسابقة
٢٦١ باب التذف	١٩٣ باب الوقف
٢٦٢ باب السرقة	١٩٥ باب العتق
٢٦٣ فصل في حد قاطع الطريق	١٩٧ فصل في الكتابة
فصل في حد الشرب	١٩٨ فصل في حكم أمهات الأولاد
٢٦٤ فصل في التعزير	باب الوصية
٢٦٦ فصل في الخلوفا عليه	٢٠٢ كتاب الفرائض
٢٦٨ فصل في كفارة اليمين	٢٠٤ فصل في ميراث أهل الفروض
باب الأقضية	٢٠٨ فصل في الحجب
٢٧٠ فصل في صفة القضاء	٢٠٩ فصل في العصبان
٢٧٢ باب الشهادة	٢١١ كتاب النكاح
(تمت)	٢١٩ فصل في تسليم الزوجة للزوج
	فصل في وائع النكاح